

UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C  
39 10 01 15 11 026 7

**PLEASE DO NOT REMOVE  
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET**

---

**UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY**

---

01-860-JDN












Digitized by the Internet Archive  
in 2010 with funding from  
University of Toronto



## حاشیه عصام علی التصورات

ناشری

— شرکت صحافیہ عثمانیہ مدیری الحاج احمد خلوصی افندی —

شرکتی بکری تشکندبرو کتب و رسائل عربیہ و ترکیہ غایت  
صحیح و اہون فیئالہ نشر اولندیغی کبی لہ الحمد اشوبیک اوچیوز  
الئی سنہسی دخی ﴿حاشیہ عصام علی التصورات﴾ نام کتابک  
تصحیحہ اہتمام ایلہ طبعہ موفق اولوب بیوک دیوزیتوسی حکاکر  
ارقه زقاغندہ (۱۶) نومرولی مغازہ اولوب شعبہ لرندن برنجی  
شعبہسی حکاکردہ (۳) و ایکنجی شعبہسی از میردہ کاغدجیلر  
ایچندہ بکری زادہ حافظ احمد طلعت افدینک (۱۶) نومرولی  
دکانندہ و اوچنجی شعبہسی قونیدہ صوفی زادہ محمد رضا افدینک  
دکانندہ و درنجی شعبہسی طربزونندہ سپاہی بازارندہ کائن صحاف  
موسی افدینک دکانندہ و بارطیندہ احسانہ جادہ سندہ قرہ قاش زادہ  
ابراہیم رحی افدینک دکانندہ مکرم و مصارفات ثقلیہسی  
ضم ایلہ استانبول فیئانہ صائلقدہ در  
وسلانیکدہ استانبول چارشوسندہ مصطفی صدق افدینک  
دکانندہ دخی صائلقدہ در

— معارف نظارت جلیلہ سنک رخصتیلہ طبع اولمشدر —

در سعادت

(شرکت صحافیہ عثمانیہ) مطبعہسی — بایزید جامع شریفی کتبخانہسی  
تختندہ (نومرو ۸۷)

۱۳۰۷



brief  
BC  
0057357

حاشية عصام على التصورات

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خير منطق يعصم عن الخطاء سهام الدعاء \* وينتظم في صدر كل كلام يطلب له  
حسن الانتهاء \* اسم قديم خص بذاته من عامة الموجودات بالبقاء \* ولزم صفاته  
وجوب الوجود و امتناع الغناء \* وحد كريم لا يمكن ان يجري في ملكه  
الا ما يشاء \* اوضح براهين وحدته بايجاد كل شئ من الاشياء \* اوصلنا  
الى معرفته التي هي اجل النعماء \* وعرفنا ما يزيد به النعمة من شكر الآلاء \*  
فكحمده بقدر الطاقة اجل جدو لا يحصى له الشاء \* ثم نصلى على من لا يتصور مثله  
في الخلق والبهاء \* محمد الذي صدق قبل وجوده بانه ادل دليل اتم الانبياء \*  
وعلى فروعه وصحبه الذين ثبت بهم اصول الدين غاية التمام \* وبعد فهذه  
اشعة ذكائية \* يظهر من لمعان كل شعاعة منها انوار شمسية \* تدلك على  
فصول من ابرار اجناس كليات قدسية \* لم يطمثها فحول عقول انسية \* كن  
في غرائب محاسنها على بصيرة \* فلا تكونن من الخاسرين وخذ ما آتيناك  
بقوة وكن من الشاكرين لا ينفع بها اشياء ربة التقليد فانها لمن له قلب او التي  
السمع وهو شهيد ما هذا الاتخفة للقلب المظم من العتصم بعصام الحكمة ضالة المؤمن  
يا مشاهد الازهار كل بقاع قاع وانبات كل صخرة منيعة لدواء يقاع لاتستبعدان

اصول ذي النہی  
نسخه

( في مثل )



جری فی مثل جنائی انهار المعانی و بدا منه بحر من البحار لیس له الثانی فانه  
 بناء له بان ای بانی انه هو المبدئ والمعید فعال لما یرید ( قوله قال  
 و رتبته علی مقدمة و ثلث مقالات ) خاتمة ( نقل عن المص لفظ ثلث  
 متابعة لكثير من النسخ ولم يلتفت الى نسخ لم يثبت فيها لمخالفتها لما هو  
 عادة المؤلفين من عد اجزاء الكتاب اولاً ثم تعين كل جزء بانه فی ای شیء  
 هو فاشار بقوله واما المقالات فاوليها فی المفردات الى ان لفظ ثلث  
 فی قوله فيما بعد واما المقالات فثلث زيادة لانه يحكم بها التكرار الناشئ  
 منه بلا فائدة ولهذا يحكم بزيادة الثانی فی كل ما كرره الكاتب سهو فيجعل  
 مخطوطاً دون الاول و تعقبه السيد السند المحقق بان الصواب ان لفظ  
 ثلث ههنا علی ما وقع فی كثير من النسخ زيادة وقعت سهواً من قلم الناسخ  
 يدل علی ذلك قوله فيما بعد واما المقالات فثلث هذا و اختلفت فی وجه الدلالة  
 انظار الناظرين \* فهم من جعله كون الثلث فی الاول فضلة و ههنا عمدة  
 و الحكم بزيادة الفضلة ادخل فی الفضل \* و منهم من جعله كون الثانی فی مقام  
 التفصيل و الاول فی مقام الاجمال و الحكم بالحذف فی مقام الاجال اجل \* و منهم  
 من جعله كون الزيادة فی الثانی موجبا لسهو بعيد الوقوع عن الكاتب و هو قطع  
 القاء عن كلمة و وصلها الى اخرى بخلاف الاول فانه لیس الا زخرفة  
 كلمة بین لفظين منفصلين فی الكتابة و مثله غير عزيز \* و منهم من جعله اتفاق  
 النسخ فی الثانی و اختلافها فی الاول و الحكم بزيادة المتهم بها احكم و اورد  
 عليها كلها ان شيئاً منها لا یوجب زيادة الاول قطعاً حتی يحكم بكون  
 الزيادة فی الثانی خطأ کیدل علیه قوله و الصواب و استصعب هذا الاشكال  
 حتی انه قال بعض من له الدرجة العليا من الکمال ان الحكم بزيادة الاول  
 ارجح و الذهاب من الارجح الى المرجوح فی قوة الخطاء عند المحلصين  
 فاتجه علیه بانه ناش من عدم الفرق بین قولنا و الصواب ان لفظ ثلث  
 ههنا زيادة و بین قولنا و الصواب الحكم بان لفظ ثلث ههنا زيادة  
 و الفرق بین و حتی انه قال بعض ان الصواب بمعنی الاولى عبر به بمبالغة  
 فی الاولوية و لیس له تلك المرتبة من الصعوبة اذ الزيادة فی احد  
 الموضعين مطابقة للواقع دون الاخر و الدلیل یفید ظن ان زيادة الاول

زخرفة و زخرفة  
 نسخان



فأفاد ظن كون الزيادة فيه صوابا والمسالك ظني ومما جعل دالا على ان  
 الصواب زيادة لفظة ثلث في الاول دون الثاني عدم عطف المقالة الثانية  
 في القضايا والمقالة الثالثة في القياس على قوله المقالة الاولى في المفردات  
 فانه لو كان التفصيل باعتبارها لوجب عطفها اذلا يترك العطف بين  
 اجزاء التفصيل ولم يصح الفصل بينها بفصل طويل وقيل ليس زيادة  
 في شيء من الموضوعين بل ذكره **ثانيا** اعادة لما مضى لطول العهد المورث  
 للذهول والغفلة ورد بان الاجمال ح يكون عين التفصيل واثبت بان  
 التفصيل بالنسبة الى الذاهل ليس عين الجمل وفيه نظر لان التفصيل  
 لا يكون عين الجمل في المحاورات سواء كان المخاطب ذاهلا او لا ولا يعاد  
 المذهول عنه بكلمة اما التفصيلية ( قوله اقول الرسالة مرتبة على مقدمة  
 وثلاث مقالات وخاتمة ) لافائدة فيه لا يقال المقصود بيان مرجع الضمير  
 لان الضمير ليس راجعا الى الرسالة الشمسية وان تقرر في موضعه ان الضمير  
 اذا دار بين القريب ولبعيد تعين القريب واتضح عند كل احد ان العلم  
 في تفسير الضمير ارجح من اسم الجنس بل الى الكتاب ليكون كالضمائر  
 المسرودة على منوال واحد ولكون المراد بالرسالة الشمسية لفظها ففي  
 رجوع ضمير رتبته اليه تكلف لالان الضمير الراجع الى المؤنث يجب تأنيثه  
 وان كان مؤنثا لفظيا لانه وان اشتهر كذلك لكنه خص منه مؤنث  
 لفظي لا يفيد معنى بدون علامة التأنيث كالرجة والبركة والتركة \* قيل  
 المراد بيان حاصل المعنى وفيه ان بيان حاصل المعنى انما يكون مفيدا  
 لو كان في نفس تعين المعنى خفاء ولا يبعد ان يقال انه على ان الماضي مجرد  
 عن الدلالة على الماضي كالأفعال الواقعة في التعريفات ودفع بهذا ما يورد  
 على امثاله من ان الترتيب لم يقع بل سيقع واغناك عما يتكلف فيه من جوابه  
 تارة بان الاخبار عن الترتيب في الخيال لا في الخارج وتارة بان الخطبة الخاتمة  
 على ان الاخير يأبى عنه قوله اما المقدمة ونظائره لانه تفصيل ما في الخطبة  
 ثم الذي لا بد منه ههنا معرفة معنى الترتيب فكانه لم يبينه اعتمادا  
 على انه سيبينه في تعريف النظر بمعناه اللغوي والاصطلاحي ولو يبينه  
 ههنا لكان اوفق بالحكمة ولا بد في تعلق على بالترتيب من اعتبار تضمين

يتكلف في جوابه  
 الخ نسخة



او تقدير كمالا يخفى على عارف معنيها واشتهر جعل المضمن او المقدر ههنا  
 الاشتغال فكانه قال رتبته مشتملا على مقدمة آه ولو جعل القصر لكان  
 اوفق بمقام دعوى الحصر فيكون المعنى ورتبته مقصورا على مقدمة  
 آه ومن الافاضل من ضمن تصحيح التعدية بعلى من غير تقدير ولا تضمين  
 فتعدى وبقى في ذمته اثبات الدعوى لانه قال يحتمل الترتيب انحاء شتى  
 فيحتاج الكشف عن النحو المخصوص الى ذكر ظرف متعلق به فكانه قال  
 رتبته ترتيباً واقعا على هذا النهج ولا يخفى على من له ذائقة وافية بدرك  
 اساليب التركيب ان التعدية بالحرف لا تنزم بمجرد احتياج خصوصية  
 الحدث الى كشف فان الكشف ربما لا ييسر بتعلق الظرف به فيؤتى بمصدر  
 منصوب موصوف بما يحصل منه الكشف فيقال مثلاً رتبته ترتيباً  
 واقعا على مقدمة آه كما اضطر اليه في بيان حاصل المعنى \* وفي مثل هذا  
 المقام يحتاج الى التقدير او التضمن ولو كفي ما ذكره في التعدية لكان  
 اعتبار التضمن او التقدير في اى فعل كان لغوا \* ومنهم من قال على بمعنى  
 من او عن وما هذا الاعدم الفرق بين الترتيب والترتيب ولا بد في تعلق  
 الترتيب بالكتاب من اعتبار تجوز لان حقيقة الترتيب ان يكون الكتاب كتابا  
 قبل الترتيب مع انه كتاب بهذا الترتيب فالترتيب من قبيل من قتل قتيلا  
 ( قوله اما المقدمة في ماهية المنطق ) فان قلت قد ضبط اهل الحكمة  
 معاني في فقالوا تطلق بالاشتراك او التشابه على معان مختلفة ككون الشيء  
 في الزمان والمكان وكون الشيء في المحل وكون الشيء في الخصب والراحة  
 وكون الشيء في الحركة وكون الكل في الجزء وكون الخاص في العام  
 فقول المص المقدمة ففيها بحثان وقول الشارح المقدمة في ماهية المنطق  
 ونظايره من اى قبيل \* قلت لم يريدوا الحصر بل نهوا بعد معان مختلفة  
 على تعدد معانيها ومن معانيها كون الجزء في الكل ومنه قول المص  
 المقدمة ففيها بحثان لان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة  
 من حيث الدلالة على المعاني وكل جزء منها عبارة عن طائفة مخصوصة  
 منها فالمقدمة جزء من الكتاب وكل من البحثين جزء من ذلك الجزء \*  
 واما قول الشارح فيحتمل ان يكون من قبيل كون الشيء في الراحة فيكون

في تقدير في بيان ماهية المنطق \* حذفه لشيوع حذفه ونبه عليه بذكره  
 في الحاجة والموضوع ويحتمل ان يكون قوله في ماهية المنطق من قبيل  
 كون اللفظ في المعنى فانه شاع التعبير عن نسبة اللفظ الى المعنى ونسبة  
 المعنى الى اللفظ بنى فيقال هذا اللفظ في هذا المعنى وهذا المعنى في هذا  
 اللفظ ومنه قيل علماء العربية الالفاظ قوالب المعاني ويكون قوله  
 وبينان الحاجة من قبيل كون الشيء في الخصب ويكون مقصوده  
 التنبيه على سلوك طريق الظرفية في امثال هذا المقام ( قوله فاوليها  
 في المفردات ) اذا قيل الباب في كذا فان كان الباب مقتصرا على  
 التعريفات والتصويرات كان المعنى انه في بيان كذا وان كان مشتملا  
 على المسائل فالمشهور في تفسيره في بيان احوال كذا بمعنى ان موضوعها  
 الحقيقي كذا لا موضوعها المذكري \* ولك ان تفسره بما هو اعم وتقول  
 المعنى انه في بيان كذا سواء كان بيان احوالها وانفسها بالتعريفات فقوله  
 فاوليها في المفردات معناه ان المقالة الاولى في بيان احوال ثابتة لما صدق  
 عليه المفرد من حيث هو كذلك او في بيان ما يصدق عليه المفرد من حيث  
 هو كذلك سواء كان بيانا بالتعريف او بيان الاحكام \* وانما قلنا من حيث  
 هو كذلك اذ ما من مركب الا وهو مفرد باعتبار دلالة لفظ المفرد عليه  
 واقله هذا او ذاك او هو او هي ومن لم يتنبه لهذا اشكل عليه الامر  
 بان المسائل كلها باحثة عن احوال ما يصدق عليه المفرد اذ ما من مسألة  
 الا وموضوعه المذكري مفرد صادق على موضوعه الحقيقي واكتفى  
 في الجواب بان صدق العنوان لا يوجب صدق المفرد بل ما صدق  
 عليه المفرد اذ رب شيء يصدق عليه شيء ولا يصدق عليه الصادق على  
 ذلك الشيء واعتبره يصدق الانسان على زيد وعدم صدق النوع  
 الصادق على الانسان عليه فتنبه ولا تكن من القاصرين \* وبالجملة يقصد  
 بمثل قولهم الباب في كذا حصران وان خلا عن اداته احد هما ان الباب  
 ليس فيه الا كذا وثانيهما ان كذا ليس الا في الباب وقد يقصد ان المقصود  
 بالذات من الباب ليس الا كذا وليس كذا مقصودا بالذات الا من الباب  
 وذلك لانه كالمعرف في ان المقصود به تمييز الباب عن اخواته ولا يميز به

بل صدق ما يصدق  
 عليه المفرد نسخة

الاربعية الحصرين فأتجه على قوله فاوليها في المفردات ان المقالة الاولى  
 لا تنحصر في المفردات اذ من مقاصدها بحث المعارف التي هي مركبات  
 تقييدية لا محالة او غالبا على اختلاف فيه بل هو المقصد الاقصى والمطلب  
 الاعلى \* فاجاب عنه السيد السند المحقق ( بان هذه مغالطة نشأت من اشتراك  
 لفظ المفرد فانه يطلق على ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وعلى  
 ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وعلى ما يقابل المركب  
 وسيأتي وعلى ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة والمراد ههنا  
 المعنى الاخير فيندرج فيه التعريفات والقرينة على تلك الارادة جعله  
 في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا ) هذا وينبغي ان يعلم  
 ان المراد بما ليس بمضاف ما ليس بمضاف ومن شان نوعه الاضافة  
 اذ لا يقال للجملة مفرد بهذا المعنى وان المقصود ليس حصر معاني المفرد  
 في الاربعة اذ منها ما يقابل المشترك فيقال هذا مفرد اي ليس بمشترك بل  
 موضوع لمعنى واحد \* ومنها ما يقابل المركب بمعنى ماله جزء اعني البسيط  
 \* بل مقصوده التنبيه على مجرد الاشتراك والاناسب ان يقتصر على بيان  
 معنيين ما يقابل المركب والجملة \* واورد عليه ان المقابلة بالقضايا توجب  
 ارادة ما يقابل القضية حتى يندرج فيه المركبات التامة الانشائية فانها  
 تصورات يليق بها ادراجها في هذا القسم لا ما يقابل الجملة فيخرج تلك  
 المركبات عن قسمي المنطق \* واجيب بانه لا يعدل عن الحقيقة من غير قرينة  
 موجبة له وليس ما يقابل القضية معنى حقيقيا للمفرد فلم يعدل اليه بلا موجب  
 ومقابلته بالقضايا لا ترجع من معانيه الحقيقية الا ما يقابل الجملة او المركب  
 الذي هو اعم من الجملة وترجيحها لما يقابل الجملة اقوى لان القضية اقرب  
 من الجملة \* واما خروج المركبات الانشائية عن قسمي المنطق فليس بقادح  
 اذ بحثه عماله دخل في الايصال ولا دخل لهافيه \* وفيه نظر لان المفرد  
 بمعنى ما يقابل الجملة ليس من اصطلاح الفن بل اصطلاحهم على ما يقابل  
 المركب فاستعماله في كتب الفن استعمال مجازي فالاقرب ارادة ما يقابل  
 القضية \* ويتجه على ما ذكره من القرينة ان المفردات ليست في مقابلة  
 القضايا لان المقالة الاولى في مقابلة باقي اقسام الكتاب لا في مقابلة قسم دون



قسم الايرى انه لو وقع في المقالة الثالثة التعريفات لكان المراد بقوله في المفردات مايقابل المركب فالقرينة قوله المقالة الثانية في القضايا والثالثة في القياس والخاتمة في مواد الاقيسة بل عنوان المقدمة ايضا \* واقرب القرائن جعل الفصل الثاني في المعاني المفردة المقابلة بمطلق المركب فلو كان الباب كلها في المفرد المقابل للمركب لم يكن لجعل الفصل الثاني فيه معنى ثم ذكر باب التعريفات فيها \* ولا يتخلل في قلبك ان مما يشكل به قوله في المفردات بيان المركبات النامة في الفصل الاول من المقالة الاولى لانه يمنع كونها مقصودا فيها على انك ستعرف ان الفصل الاول ليس من المقالة عند التحقيق بل هو من المقدمة وairاده فيها يليق ( قوله الثانية في القضايا واحكامها ) اى العكسين والنقيضين ولوازم الشرطيات كأنها سميت احكام القضايا لانها يحكم على القضايا باحكام باعتبارها فيقال القضية الكلية الموجبة تنعكس الى الموجبة الجزئية ولا يقال القضية الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذلك \* وانما ذكر في العنوان مع اندراجها في القضايا لانهم كانوا يجعلون الاحكام في باب مقابل لباب القضايا فلما جعلا للنسبة اريد التنبيه على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع شمولها للاحكام ( قوله والثالثة في القياس ) اى من حيث الصورة فيقابل الخاتمة التي في القياس من حيث المادة وانما ترك التقييد اشارة الى ان احوال القياس من حيث الصورة لكثرتها كأنها بحث القياس كلها ( قوله لان مايجب ان يعلم في المنطق ) اعترض عليه بعض الشارحين بان في كون المقدمة مما يجب ان يعلم في المنطق نظرا والنظر اما انه لايجب ان يعلم المقدمة في المنطق بل يمكن ان يعلم وحدها فلا يكون معلوما في شئ فضلا عن ان يكون معلوما في المنطق وانما يكون معلوما فيه لو كان المعلوم امرا مشتملا عليها \* ويزيف حل النظر عليه انه لا يخص المقدمة بل مشترك بينها وبين باقى الاقسام \* ودفعه بان المراد مايجب على من يعلم المنطق ان يعلمه فيه ولا يشفع في دفعه ان المراد مايجب ان يعلم في كتب المنطق واما ان المقدمة التي رتب الكتاب عليها الفاظ وعبارات لانها من اجزائه وهو الالفاظ والعبارات فلا تكون مما يجب ان يعلم في المنطق

والنقيض نسخة

الى ان اقوال  
القياس نسخة

عليه نسخة

فهو مزيف ايضا  
نسخه

و هو مزيف كالاول على ان وصفها بكونها معلومة في المنطق وصف  
لها بحال المدلول كباقي الاقسام ولاضنة فيه واما ان المقدمة هي الادراكات  
على ما نطق به بيانه حيث قال و وجه توقف الشروع اما على تصور  
العلم آه فلا تكون مما يعلم فضلا عن ان تكون مما يعلم في المنطق و يزيفه ان  
المعتز في تقسيم ما يجب ان يعلم في المنطق الى المقدمة جعل المقسم  
المذكور في الكتاب وليس الادراكات بما ذكره كرفيه و دفعه بان في قوله  
والاولى المقدمة مسامحة والتقدير والاولى معلوم المقدمة واما ان كلمة  
في توجب ان يكون ما يجب ان يعلم فيه جزء منه سوءا تعلق بالوجوب  
او بالعلم \* اما ان تعلق بالوجوب فلما ذكره الشارح فيما بعد ان قول المص  
كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم يوجب كون  
الحكم جزءا من التصديق لاقتضاء كلمة في ذلك \* واما ان تعلق بالعلم فلما ذكره  
السيد السند المحقق ان ماهو خارج عن الشيء لا يعلم فيه قطعاً \* وتحريره  
ان ما يجب ان يعلم في المنطق جزء من المنطق لان ما يجب ان يعلم فيه يعلم  
فيه وما هو خارج عنه لا يعلم فيه فينتج من الشكل الثاني ما يجب ان يعلم فيه  
لا يكون خارجا عنه و مما يقضى منه العجب ولا يوجد له المنشأ والسبب انه مع  
وضوح ما ذكرنا في تحرير مراده انه اتفق كلمة جم غفير من الفحول وتلقتهما  
اهم بعد اهم بالقبول ان الواجب على المحقق ان يقول لان ماهو خارج  
عنه لا يجب ان يعلم فيه لينتج ان ما يجب ان يعلم فيه غير خارج عنه على  
ان يكون نظم الدليل ح هكذا ما يجب ان يعلم في المنطق يجب ان يعلم  
فيه وما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه وقولنا ما يجب ان يعلم في المنطق يجب  
ان يعلم فيه و ان كان صادقا لكنه هذان بخلاف ما يجب ان يعلم فيه  
يعلم فيه لعدم اتحاد الموضوع والحمول هذا كلام وقع في البين لكن  
يرجى ان لا يعد من الفضول \* فلنرجع الى ما كنا فيه فاستمع لما نقول  
\* واذا وجب ان يكون ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه فينزم ان يكون  
المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل \* اما لان المنطق باحث عن الامور  
التصورية والتصديقية من حيث الاتصال والمقدمة ليست من هذا  
القبيل \* واما لان العلم عبارة عن المسائل والمبادئ وليس شئ من المقدمة

والاول نسخة

واما ان تعلق نسخة

عنه نسخة

مرامه نسخة



شيئاً منهما اما بيان الحاجة والموضوع فلا نهىا ليسا قضيتين كليتين حتى يكونا مسئلتين وليسا من المبادئ التصديقية \* واما تعريف المنطق فلانه ليس من المبادئ التصورية \* واما لما ذكره السيد السند المحقق من اتفاقهم على ان مقدمة العلم خارجة عنه ومن انه اذا كانت المقدمة جزءاً من المنطق كان الشروع فيها شروعيّاً في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه يعنى لامعنى للشروع في شيء ذى اجزاء \* واما الشروع في البسيط فبالتبليس بنفسه والالامتنع الشروع مطلقاً والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون موقوفاً على الشروع فيها لتوقعها على الشروع فيها \* فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة ينتج الشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المقدمة هـ ٢ \* او نقول الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وهو الشروع في المنطق ينتج الشروع في المنطق موقوف على الشرع في المنطق \* وبهذا تبين ان من قال ان الشبهة مبنية على تعلق الظرف بالعلم اما لو تعلق بالوجوب فلا يتجه كما يقال يجب في الصلوة الوضوء لا يتم كلامه \* والجواب ان في الكلام حذف مضاف اما على تقدير التعلق بالوجوب فالتقدير ما يجب في تحقق العلم علمه وما يجب في تحقق الشيء لا يجب ان يكون جزءً بخلاف ما يجب في الشيء \* واما على تقدير التعلق بالعلم فالتقدير ما يجب ان يعلم في كتب المنطق على ما ذكره السيد السند وجعل القرينة عليه ان المقصود بيان حصر الرسالة في الاجزاء الخمسة وذلك لا يحصل بحصر ما يجب ان يعلم في الفن اذ لا يقتصر اجزاء كتب الفنون على اجزائها بل من اجزائها ماله نفع في الفنون بل يحصل بحصر ما يجب ان يعلم في الكتب ولا يخفى عليك ان مانصبه من القرينة عدم صحة الدليل على الحصر بدون تقدير الكتب \* فلك ان تجعل القرينة على تقدير الكتب عدم صحة كون المقدمة جزءاً من العلم وصحة كونها جزءاً من الكتب \* ولك ان تجيب بان في قوله ما يجب ان يعلم في المنطق تغليباً لتنزيل ما اشدت حاجة العلم اليه منزلة الجزء ترغيباً في الاهتمام بضبط المقدمة وتكميل معرفتها

٢ وهو ظاهر نسخة

٣٠ فقول لا محذور في  
توقف الشروع في  
المقدمة مع قصد  
تحصيل المنطق على  
الشروع فيها قصد  
تحصيلها نفسها  
واستصعب المح  
نسخة  
٤ ويمكن دفعه بان  
المقدمة ما يتوقف  
عليه الشروع في العلم  
بمعنى ما يتوقف على  
حصوله التلبس  
بتحصيل جزء من  
اجزاء العلم مع قصد  
تحصيل الكل على  
ان يتوقف حصول  
ذلك الجزء على حصول  
له لاعلى ان يتوقف  
جعله مقارنا لقصد  
تحصيل الكل عليه  
وذلك بين على من  
يتأمل في المقدمة  
بلا ريب فلو توقف  
الشروع في المقدمة  
مع قصد تحصيل الكل  
على الشروع فيها  
بدونه لزم توقف  
حصول المقدمة  
على حصولها  
واعلم ان قول الش  
لان ما يجب المح نسخة

وحفظا للمقسم من ان يدخل فيد اجزاء العلوم و ديباجة الكتاب  
ونظائرهما مما يذكر في الكتاب لمصلحة فيما يجب ان يذكر فيه و ليس  
بمنزلة اجزاء الفن \* وقد يناقش فيما ذكر في ابطال ككون المقدمة جزءاً  
من العلم من لزوم توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها  
بان الشروع في الجزء انما يكون شروعا في الكل اذا قصد بالشروع  
في الجزء تحصيل الكل \* اما لو قصد تحصيل الجزء نفسه فليس الشروع  
فيه شروعا في الكل ٣ فاللازم توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل  
المنطق على الشروع فيها بقصد تحصيلها نفسها و لا استحالة فيه  
واستصعب ذلك اقوام حتى حكموا بانه مما لا مدفع له ٤ \* ويمكن دفعه بان  
توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل على المقدمة يستدعي  
ان يكون المقدمة حاصلة قبل الشروع في تحصيلها المقارن لذلك  
ان قصد وتحصيلها مع حصولها بين الاستحالة \* نعم لو قيل استحالة توقف  
الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل عليها لا يستلزم بطلان  
كون المقدمة جزءاً من العلم لانه لا يستلزم الاستحالة هذا الشروع في العلم  
ولا قدح فيها بل هو مستحيل مع قطع النظر عن كون المقدمة جزءاً كيف  
وقصد تحصيل الكل لا يمكن بدون تصوره و التصديق بفأدته فلا  
يمكن الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل لان ذلك القصد  
يستلزم حصولها لكان متجهها \* ولا يذهب عليك انه يمكن ابطال كون  
المقدمة جزءاً من العلم بدون توقف الشروع في العلم على الشروع فيها  
اذ يكفي فيه توقف الشروع في العلم على المقدمة بان يقال الشروع  
في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق يتوقف على المقدمة  
يتبع الشروع في المقدمة يتوقف على المقدمة و هو محال لان الشروع  
في المقدمة مع حصولها يستلزم تحصيل الحاصل \* وهذا التقرير مع  
اشتماله على قصر المسافة مستغن عن التمسك بقياس المساواة بخلاف  
ما ذكر السيد السند لانه لا بد له من التمسك بان الشروع في المنطق  
موقوف على المقدمة والمقدمة موقوفة على الشروع فيها حتى يحصل  
الشروع في المنطق يتوقف على الشروع في المقدمة \* واعلم ان قول



الشارح لان مايجب ان يعلم في المنطق يصح ان يكون بيان الانحصار  
ودليله كما اشار اليه السيد السند ويكون مناط كلمة انما في قوله وانما  
رتبها عليها قوله عليها وفائدته مع ظهور الانحصار بمشاهدة اجزاء  
الكتاب تميز ما عقد له كل باب عن غيره مما يذكرفيه تبعا كبيان وجوب  
تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق في المقدمة وبيان  
اجزاء العلوم في الخاتمة الى غير ذلك \* ويصح ان يكون بيان الباعث على  
هذا الترتيب وح يصح ان يكون مناط اداة الحصر قوله لان كانه قال  
مارتبها عليها الا لان الخ والاولى في قوله اما ان يتوقف اماما يتوقف وكذا  
في نظائره وعلى فطانتك التعويل في التأويل او على اشتها وجوهه عند  
كل حقير وجليل \* والمراد بقوله فان كان الاول فهو المقدمة فهو معنى  
المقدمة وهكذا في نظائره لان المقدمة والمقالات والخاتمة اجزاء الكتاب  
وما يجب ان يعلم معانيها (قوله او عن المركبات) قال السيد السند اراد به  
المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا هذا  
والاشكال في كلام الشارح اما في المفردات بانه ذكر في المقالة الاولى المركبات  
التقييدية ايضا \* ولا يندفع بان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة لانه لم يذكر  
الشارح في مقابلته الا مطلق المركب فيحتاج في الدفع الى بيان المراد  
بالمركبات بقرينة ما ذكره من قوله المقالة الثانية في القضايا فانه يعلم منه  
انه وقعة المركبات موقع القضايا \* واما في المركبات فان كون البحث في المقالة  
الثالثة عن المركبات المقصودة بالذات من حيث الصورة يوجب ان لا يبحث  
في المقالة الاولى عنها وكون البحث في الخاتمة عن المركبات المقصودة بالذات  
من حيث المادة يوجب ان لا يبحث في المقالة الاولى عنها وقد يبحث عنها من  
الحيثيتين المذكورتين في فصل التعريفات فاحتيج في دفعه الى حل المركبات  
على التامة بقرينة ما ذكر من ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة فالمركب المقابل  
لذلك المفرد يكون بمعنى الجملة \* او بقرينة ما ذكر من قوله المقالة الثانية  
في القضايا فالمركب المركبات الواقعة موقعها تكون محمولة على التامة \* ولم يقيد  
المركبات التامة بالخبرية اما لانه يكفي التقييد بالتامة لدفع الاشكال المذكور  
\* واما لان الانشائيات خارجة عن المقسم اى ما يجب ان يعلم في المنطق اذهى

بمعزل عن الايصال وتوقف الشروع عليها \* ومن قال الاشكال في المركبات  
 ان كون البحث عن المركبات في المقالة الثانية يوجب ان لا يبحث في الاولى  
 عنها فقد غفل عن المقصود ( قوله ولا يخلو اما ان يكون البحث فيها عن  
 المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي  
 مقاصد بالذات ) يعنى المقصود بالذات في المنطق وانما قيد المقاصد بقوله  
 بالذات لان القضايا ايضا مقاصد في الفن وكيف لا وما يبحث عنه في الفن  
 لا يكون غير مقصود ولكن قد يكون غير مقصود بالذات فان المنطقي قصد  
 بالذات الموصل فلما ادى بحثه عنه الى الحاجة الى معرفة ما يتوقف عليه  
 الموصل بحث عنه بالعرض فلا يرد ان الحجج ليست مقاصد بالذات بل  
 المقاصد بالذات هي المطالب لان المطالب مع انها مقاصد بالذات في مقام  
 التحصيل مقاصد بالتبع في الفن حتى ان قولهم البسيط لا يحد مقصود  
 بالتبع اوراجع الى البحث عن الموصل ولان القضايا كيف لا تكون مقاصد  
 بالذات والبحث عنها من الفن \* ولما تقرر ان المراد مقاصد الفن ظهر ضعف  
 ما قيل ان المراد بالمركبات اعم من العلوم والاقيسة حتى يندرج بحث اجزاء  
 العلوم في قوله او من حيث المادة فانه يبحث عن المركبات المقصودة بالذات  
 التي هي العلوم من حيث المادة التي هي الاجزاء لئلا يرد انه خرج عن  
 حصر الخاتمة فيما حصرت فيه مع انه داخل فيها \* ولا يرد انه يتا في قوله  
 اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم على انه لو كان اجزاء العلوم  
 معدودة في المواد لقال الشارح فيما سبق اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة  
 والعلوم او مواد العلوم \* فالجواب ما ذكره المحقق السيد السندان حصر  
 الخاتمة في مواد الاقيسة حصر المقصود منها فيها لا حصر المذكور فيها  
 وليس بحث اجزاء العلوم مقصودا من الخاتمة بل ذكر تبعاذلا مدخل لها  
 في الايصال الذي هو المقصود هذا واورد عليه انه يوجب ان لا يكون شئ  
 مما ذكر مقصودا في المقدمة اذلا مدخل في الايصال لشيء مما ذكر فيها  
 ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود من باب جمع فيه ماهو من اغن وما هو  
 خارج عنه ماهو من الفن بخلاف ما اقتصر فيه على الخارج عن الفن  
 \* وبعبارة اخرى ليس المقصود بعد الشروع في الفن الا الداخل فيه



\* وما يجاب به من الفرق بين اجزاء العلوم والمقدمة بان المقدمة وان لادخل  
لها في الايصال لكنه مما يتوقف عليه الايصال بخلاف الخاتمة فلا ينفع  
المحقق \* نعم يجبه انه قال السيد السند في حواشي المطالع ان ذكر غير المقصود  
بالذات في العنوان مستكره جدا فلا ينبغي ذكر غير المقصود بالذات في عنوان  
الخاتمة سابقا \* وغاية ما يمكن ان يقال ان الشارح تبع في ذكر العنوانات  
كلام المتن وذكرها موافقا لما ذكرها وجمع ما في المتن بلا تصرف ونبه  
في وجه الحصر على ما ليس بمقصود مما ذكره المص في العنوان ايماء الى ان  
ذكره فيه ليس على ما ينبغي \* وللمص ان يمنع وجوب كون الخارج عن  
الفن غير مقصود في باب ذكر فيه شيء من الفن لانه لما جاز ان يكون  
ماليس من الفن مقصودا في كتابه لم لا يجوز ان يكون مقصودا في باب منه  
ذكر فيه شيء من الفن لابدلنفيه من دليل \* فان قلت اذا كان البحث عن مواد  
الاقيسة بحثا عن المركبات المقصودة بالذات كان المقالة الثانية ايضا  
في المركبات المقصودة لانها مواد الاقيسة \* قلت المراد بمواد  
الاقيسة الاقيسة من حيث المادة كما اشرنا اليه ويشير اليه قوله  
من حيث المادة فان البحث من حيث المادة عن القياس لاعن المادة على انه  
فرق بين البحث عن المادة من حيث انها مادة وبين البحث عن ذات  
المادة والبحث عن القضايا من قبيل الثاني والبحث في الخاتمة من قبيل  
الاول \* فان قلت اى فائدة في بيان اجزاء العلوم \* قلت التميز بينها  
وبين ماهو خارج عنها مما يذكر في كتبها لداعي حاجة اليه  
ليقتصر في تحصيل ماهو خارج على قدر الحاجة ولا يطلب الاستقصاء  
فيه في هذا المقام فيشغله عما هو حق الاهتمام في تحصيل العلم المطلوب  
\* فان قلت فينبغي ان يذكر قبل الشروع في المنطق ايضا ليتقع في تحصيله  
ايضا \* قلت نعم الا ان المنطق مقصود لغيره ودون الحاجة اليه في تحصيل  
الحكمة فجمع معه ما ينفع في تحصيل الحكمة اعني بحث اجزاء العلوم  
وذكر بعد الفراغ عنه لانه كالتمهله و لتكميل ماهو الغرض منه \* ومن لم  
يتبه لهذا قال وجه ذكر بحث اجزاء العلوم في الخاتمة لعدم اختصاص  
البحث عن مواد الاقيسة بعلم دون علم كعدم اختصاص اجزاء العلوم

على ان تلك المناسبة موجودة مع ما ذكر في المقالة الثالثة ايضا  
 ( قوله والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ) لما كان  
 المتبادر مما ذكر في وجه الحصر ان المراد بالمقدمة ما هو اخص من معناها  
 اعني ما يتوقف عليه الشروع في المنطق احتاج الى التنبيه على ان المراد  
 بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم واطلاقها على ما يتوقف  
 عليه الشروع في المنطق لا بخصوصه فلا يرد ان بيان المراد منه  
 مستغنى عنه بما علم من وجه الحصر \* وقيل لم يفهم مما سبق ان المقدمة  
 ما يتوقف عليه الشروع في العلم لان حل المقدمة عليه يصح ان يكون  
 من حل الاعم على الاخص وليس بشئ لان المقصود من هذا الحمل  
 في وجه الحصر انما يكون تحصيل مفهوم للمحمول جامع ومانع \* وانما  
 قال ههنا اى في عرف ارباب التدوين اشارة الى ان لها في اللغة معنى  
 آخر هو مقدمة الجيش \* اوقال ههنا اى في اول الكتاب اشارة الى ان لها  
 في غير هذا المقام من الكتاب يكون معنى آخر باعتباره يطلق على جزء  
 الكتاب وهو ما يتوقف عليه المباحث الاتية وبهذا المعنى وقعت  
 في المقالة الثانية وهذا احسن الوجوه قرره قال السيد السند  
 المحقق انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية  
 جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل  
 فتتناول مقدمة الادلة وشرائطها كايحباب الصغرى وفعليتها وكلية  
 الكبرى في الشكل الاول مثلا هذا \* وقوله جعلت جزء قياس او حجة  
 عبارة الشيخ في الاشارات \* قبل هو للتردد في الاصطلاح وقيل للاشارة الى  
 تعدد الاصطلاح والثاني اظهر لان عدم التردد في الاصطلاح اشبه بحال  
 الشيخ وما يقال ان او بمعنى بل يرد اختصاص او هذه بالجمل نص عليه المحقق  
 الرضى مع انه بعيد عن العبارة لا يلتفت اليه من غير قرينة ولا يخفى ان استعمال  
 المقدمة في القضية المذكورة ليس صريحا في انها تكون بمعنى قضية جعلت  
 جزء قياس او حجة بل يجوز ان يكون معناه ما يتوقف عليه الدليل ويكون  
 اطلاقها على القضية المذكورة لانها من افرادة فلا شارة الى هذا التردد  
 \* قال السيد السند المحقق في حواشى شرح المطالع كان الثاني اعم من الاول



فتأمل \* بقی ان قوله ما يتوقف عليه الدليل ان اريد به التوقف مطلقا بعيدا  
 كان اوقريبا يصدق على الموضوعات والمحمولات ولا تسمى موضوعات  
 المقدمات ومحمولاتها مقدمات وان اريد التوقف بلا واسطة يخرج  
 المقدمات البعيدة \* واعلم ان المراد بما يتوقف عليه الشروع في العلم علم  
 ما يتوقف عليه الشروع في العلم كما يدعوا اليه قوله ووجه توقف الشروع  
 اما على تصور العلم فالمقدمة من قبيل الادراكات دون المدركات \* وبهذا  
 اندفع ما قيل ان تعريف المقدمة يصدق على التلبس بالجزء على قصد  
 تحصيل الكل لان الشروع في العلم يتوقف عليها توقف الكل على الجزء  
 وعلى ارادة الشروع لانه لكونه فعلا اختياريا يتوقف على ارادته نعم يصدق  
 على ادراكات يتوقف عليها الشروع وليس من المقدمة ودفعه يحتاج  
 الى زيادة قيود لا يفي المقام بذكرها والمراد بالشروع شروع مافهو  
 من قبيل السوق في ادخل السوق فيشمل ما يتوقف عليه الشروع  
 على وجه البصيرة لانه يتوقف عليه شروع ماهو الشروع على وجه  
 البصيرة وكذا ما يتوقف عليه الشروع على وجه زيادة البصيرة \* وبهذا  
 اندفع ما قيل انه كان من الواجب على الشارح انه يعدل عن تعريف المقدمة  
 كما عدل عن بيان وجه التوقف على التصور بوجه ما فغير انها بما يتوقف  
 عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة او زيادتها (قوله ووجه توقف  
 الشروع اما على تصور العلم فلان الخ) التركيب من قبيل ويبقى وجه ربك  
 اى يبقى ربك \* فوجه توقف الشروع معناه توقف الشروع فلا اشكال  
 في ذكر اللام التعليلية \* ولغيرنا وجوه اخر وكل شئ هالك الاوجهه  
 وهى زيادة اللام في المواضع الثلاثة وحذف الخبر في المواضع الثلاثة هى  
 وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فتحقق لان الخ وفيه انه يزم تعليل  
 تحقق السوجه بنفسه وكيف وما ذكره علة لتحقيق التوقف ووجده له  
 لاعلة لتحقيق الوجه \* وما ينبغي ان يتجرب منه كل جليل وحقير قول من قال  
 لا يصح تقدير الخبر لانه يصير التقدير هكذا ووجه توقف الشروع اما  
 على تصور العلم متحقق فلان الخ ولا معنى لذكر الفاء بين المتعلق والمتعلق  
 فلم يعرف موضع التقدير ونسب غيره الى التقصير ومن نحو هذا ما قاله

اى وجه توقف الخ  
 نعمه

لومه نسخة

ان اللام مفتوحة فجعل غير خبر ان من مدخولات اللام ولا ينبغي ان الومه  
 بل ينبغي ان الام بانه كيف يلتفت بامثال هذا الكلام ولا يذنبه العاقل الا  
 على هفوات الكرام لثلا يقع في متابعتهم اقوام بعد اقوام (قوله فلان  
 الشارع في العلم لولم يتصور اولا ٧ ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا)  
 اى لما لم يعلم بوجه ما وهو مح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق  
 وليس فيه مصادرة بناء على ان توجه النفس عين الطلب لانه بم بل  
 الطلب ملزوم التوجه لا لانه يكفي في دفع المصادرة التفاوت بالاجال  
 والتفصيل لانه وان تم لكن سيأتى من الشارح جعل مثله مصادرة فجعله  
 مكتفيا بهذا التفاوت فريه بلامرية ومن قال التوجه اعم من الطلب لانه  
 ر بما يتوجه النفس الى الاسد والحية وهما ليسا بمطلوبين بل مهروبا عنهما  
 فقد اتى بامر عجيب لان الهروب عنه ملاقاتهما لا معرفتهما و توجه  
 النفس اليهما لمعرفةهما ومنع امتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق  
 مستندا بانه لو امتنع لامتنع التوجه مطلقا اذ يمتنع العلم بالشيء  
 على ذلك التقدير لتوقف العلم على التسوجه \* ففهم من قال المراد بتوجه  
 النفس توجهها في مقام تحصيله واما توجه النفس الى المجهول مطلقا  
 دفعة فجائر \* ومنهم من ابطال توقف العلم على التوجه بان الامور  
 السانحة دفعة تعلم بلا توجه فعليك بالتسأل الا لايق لعلك تعرف  
 منها ما هو الصادق (قوله وفيه نظر) قيل الوجه المذكور  
 للشارح الدمشقي ذكره الشارح على سبيل النقل واعترض عليه  
 (قوله لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور  
 بوجه ما فممنوع) اى مسلم مقدمات دليله فان منع المدعى وتسليمه يرجعان  
 الى مقدمات الدليل والاخرجا عن التوجيه (قوله لكن لا يلزم منه ان لا بد  
 من تصوره برسمه) الاولى ان يقول لكن لا يكون سببا لاراد رسم العلم  
 في المقدمة لانه يتضمن في كونه سببا لاراد رسم العلم لذاته ونفي كونه  
 ملزوما لما هو سبب الاراد اعنى تصوره برسمه بخلاف ما ذكره فانه يختص  
 بنفي كونه ملزوما له (قوله فلا يتم التقريب) قيل هو سوق الدليل على  
 وجه يستلزم المطلوب وهو بهذا المعنى يختص بالقياس فلا يوصف

٧ اى بالذات نسخة

ما هو الفارق نسخة

الاستقراء والتثليل بالتقريب وعدمه \* وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو اعم من الاول ويجرى في اقسام الدليل كلها فجعل التفاوت بين القولين بحسب العبارة دون المعنى كما ذكره السيد السند في هذا المقام محل نظر ولما كان انتفاء التقريب خفيا لانه على تقدير ان يكون المدعى توقف الشروع على التصور بوجه مالا خفاء في استلزام ما ذكره من الدليل اياه كشف عنه الغطاء بقوله اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام يعنى ان قوله يتوقف الشروع في العلم على التصور بوجه ما وان كان مطلوبا بما يعقبه من الدليل المستلزم له المشتمل على تمام التقريب لكنه دليل على كون رسم العلم مقدمة للعلم ولا يستلزمه فلا يتم التقريب ومع ذلك قد اشكل صحة دعوى عدم تمام التقريب على جم غفير من الفضلاء فوقعوا في تأويل لا يليق بشان الاذكياء ونحن نحفظ كتابنا عن نقله فانه مستودع للاحاديث الاصفياء فاذا هديناك الطريق المستقيم فلا بأس ان لانعرفك الطريق العوجاء \* واورد على قوله اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام انه ليس رسم العلم في المفتتح فكيف يكون المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في المفتتح \* ويجه ايضا ان ليس المقصود الا بيان سبب الايراد في المقدمة وكيف لاوما ذكره الشارح ايضا لا يفيد سبب ايراده في مفتتح الكلام \* والجواب ان المراد بمفتتح الكلام ما قيل الشروع في العلم وبهذا ظهر ضعف ما قال السيد السند انه كانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في اثناء المقدمة اذ المقصود ليس الا بيان سبب الايراد في المقدمة سواء كان في مفتحتها او خاتمتها او اثنائها \* ولك ان تجيب عن النظر بمنع ان المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في المقدمة وانما يكون المقصود ذلك ان لو كان من المقدمة وهو مم بل المقدمة هو التصور بوجه ما وايراد الرسم ليتوسل به الى التصور \* واجيب بان المقصود ذلك ويتم التقريب لكنه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصويره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه لاستلزامه ماهو الواجب اعنى التصور بوجه ما وكون غيره مستلزما له لا يقدح في ذلك

بما يقتضيه نسخه

والاصفاء نسخه

وهو باطل لانه ليس مما يتوقف عليه الشروع نسخه



كن اتجهله طريقان الى مطلوبه فانه يختار احد هما بعينه مع كون غيره  
 مؤديا اليه ايضا هكذا ذكره السيد السند \* وفيه ان التصور بالرسم مستغنى  
 عنه في تحصيل ما هو الواجب لحصوله بتصور المرسوم ليتمكن تحصيله  
 بالرسم \* والجواب انه يجوز ان يعرف بالتعليم من غير سبق تصور بان يلقي  
 المعلم الرسم قبل المرسوم لا يتم لان المص لم يذكر الرسم قبل المرسوم وانه ذهاب  
 الى ترجيح احد المتساويين على الآخر بالارادة وهو خلاف اصل الحكيم  
 فالوجه ان يقال اختار الرسم لامتناع الحد كما شأني وهذا الرسم  
 لانه رسم القوم كما نبه عليه بقوله ورسموه او اختاره على الحد وغيره  
 من الرسوم لكونه مما ينساق اليه بيان الحاجة هذا \* وقد يقال حق العبارة  
 فلا تقر يب فذكر التمام لغو اذ ليس هناك تقر يب ناقص حتى يفيد  
 نفي التمام فن قال في دفعه السالبة تصدق بانتقاء الموضوع فقد لغا  
 \* وقد يجاب بان نفي التمام في مقام نفي التقر يب قد شاع حتى صار الطريق  
 الشائع في افادته والمتكلم بالشائع لا يبعد لاغيا \* وقد يجاب بان دعوى  
 ان تصور العلم برسمه من المقدمة مركب هو انه لا بد من التصور وان يكون  
 ذلك التصور بالرسم فاستلزام الدليل وجوب التصور حصل بعض  
 التقريب و بعدم استلزام كونه تصورا بالرسم فات بعضه \* وفيه نظر  
 لانه في مقام دعوى وجوب التصور بالرسم لا يكون وجوب التصور  
 مقصودا بالنظر حتى يكون الدليل بالنسبة اليه موصوفا بالتقريب و انما  
 المقصود وجوب التصور بالرسم فاذا لم يستلزمه الدليل لم يستلزم  
 شيئا من الدعوى وان استلزم وجوب التصور بوجه ما لانه ليس  
 الدعوى فلا يكون استلزام الدليل له تقريبا وقد يجاب بان التقريب  
 سوق مقيد فاذا تحقق السوق فقد تحقق بعض التقريب ورد بان هذا  
 من قبيل اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه اذ ليس للتقريب اجزاء  
 خارجية حتى يقال تحقق بعض اجزائه دون بعض ٣ ( قوله وان  
 اراد به التصور برسمه اه ) حق البيان ان يقول وان اراد  
 التصور برسمه فان اراد بقوله لو لم يتصور التصور بوجه ما فسلم لكن  
 لا يستلزم وجوب التصور بالرسم فلا يتم التقريب \* وان اراد التصور برسمه

٣ ولا يبعد ان يقال  
 نفي تمام التقريب  
 عبارة عن منعه لان  
 التقريب انما يتم  
 على الخصم اذا ثبت  
 نفي التمام نفي الثبوت  
 والظهور ونفي  
 التقريب دعوى  
 عدمه وهو ليس  
 منصب الخصم بل  
 منصبه منع التقريب  
 ونفي تمامه نسخة

فلا نسلم انه لو لم يكن العلم آه \* ولا يخفى ان التردد غير حاصر لكن ابطال الشق الثاني يكفل ابطالا، اى تصور خاص اريد لاشتراك دليله بين جميع الخصوصيات فاكتفى بذلك واستغنى عن التعرض لسائر الخصوصيات ( قوله وانما يلزم ذلك لو لم يتصور بوجه من الوجوه ) يعنى على تقدير عدم التصور برسمه فقلوله وهوم منع الملازمة لامنح عدم تصوره بوجه ما فافهم ( قوله فالاولى ان يقال ) فرع على توجه النظر على ما ذكره سابقا اولوية ما ذكره ههنا لسلامته عن هذا النظر و اشار بوصفه بالاولوية الى عدم ورود النظر على ما ذكر سابقا وامكان دفعه \* واورد عليه ان مثل النظر السابق متوجه اليه لانه ان اريد التصور بهذا الرسم فلانم توقف البصيرة عليه وان اريد التصور برسم ما فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم \* واجيب بان المقصود التصور برسم ما و ايراد هذا الرسم لاستلزامه ما هو الواجب وانما يكون هذا الوجه اولى لانه يجعل بعض خصوصيات لم يكن من المقدمة فى الوجه السابق من المقدمة فهو اقرب من الاصل الذى هو كون جميع الخصوصيات من المقدمة \* ولك ان تجيب بانه لا يصح عد خصوص رسم من المقدمة بخلاف خصوص الرسمية فى الاول فوت جعل ما يناسب ان يكون من المقدمة منها وعدم رعاية خصوصية من غير ضرورة وليس فى الثانى ذلك اذ لم يترك الا خصوص هذا الرسم دون الرسمية والضرورة قاضية بترك الهذية دون الرسمية فيكون اولى \* ومن وجوه الاولوية كون جميع ما ذكره من المقدمة على وتيرة واحدة وهو افادة الزيادة على اصل الشروع فيكون ذكر الرسم كبيان الحاجة والموضوع \* ومنها ان الوجه الاول يفيد ان الرسم ذكر لتحصيل التصور بوجه ما وجعل مقدمة باعتباره \* والثانى يدل على انه ذكر لتمييز كل مسألة من العلم عن غيره وجعل مقدمة لذلك وهو المطابق للواقع يدل عليه انه ان لم يكن الرسم جامعاً و مانعاً يعترض بذلك عليه فلو كان المقصود التصور بوجه ما لم يتوجد الاعتراض عليه \* ومنها ان المتعلم بالوجه الاول يقنع من الرسم بمجرد تصور العلم به فى مقام الشروع وبالوجه الثانى يزنبه كل مسألة ترد عليه واين الثانى

لا يصح عدم نسخة

من الاول \* بقی شیء وهو انه کافات في الوجه الاول كون الرسم بخصوصه  
 من المقدمة فات في الوجه الثاني كون الرسم بما يستلزمه من التصور بوجه ما  
 من المقدمة فلا يكون اولی \* و يمكن ان يدفع بان كون خصوص شیء غیر  
 مقصود في مقام ذکر الخاص بعيد قليل بخلاف عدم القصد بما يستلزمه  
 الشیء وبعد يتجه ان الاولى ان يقال لا بد من التصور بوجه ما والا لا تمتنع  
 الشروع وان يكون ذلك التصور الرسم ليحصل البصيرة فيعلم كون  
 الرسم من مقدمات الشروع من وجهين (قوله لا بد من تصوره برسمه  
 ليكون الشارع على بصيرة في طلبه) البصيرة في اللب ان لا يفوت عن  
 الطالب ما هو من العلم اذا لقيه و لا يشتغل بما ليس من العلم اشتغاله لتحصيل  
 ما منه فلا بد من امر يتقوم به معرفة كل مسألة منه و معرفة كل مسألة  
 ليست منه حتى يلزم الاول و يعرض عن الثاني فلا يضيع وقته من اوقات  
 تحصيل العلم و من امر يتقوم به معرفة موضوعه عن غير موضوعه فلا يفوته  
 حد موضوع من موضوعات مسائله اذا لقيه و لا يشغله حد موضوع  
 من موضوعات مسائل غير العلم اذا لقيه و ان يعرف فائدة العلم كما هو حقها  
 فيعرف ان مشقته في تحصيله نافع يغلب نفعه ضرر المشقة فلا يفترده  
 و يدوم شوقه الى ان يحصل العلم بتأدي سبب كمال اهتمامه ٩ فلا بد لاصل  
 البصيرة من الامور الثلاثة المترتبة في مقدمة كتب الفن و لا حاجة الى  
 ما ذكره السيد السند ان معرفة الموضوع لزيد التميز و لزيد البصيرة  
 لا لاصل البصيرة كما هو ظاهر عبارة الشارع لان اصل البصيرة حصل بالرسم  
 لانك قد عرفت ان بصيرة تحصيل المسائل باعتبار تميزها حصلت منه  
 لا بصيرة تحصيل حدود الموضوعات و اجزائها و اعراضها الذاتية ٧ و اورد  
 عليه ان ما ذكره في بيان وجوب التصور برسمه لا يفيد الوجوب مالم يضم  
 اليه ان البصيرة لا تحصيل بالوقوف التفصيلي و ان الوقوف الاجالي لا يحصل  
 بدون الرسم و كلاهما ممنوعان و السند في منع الثاني انه يحصل بالمعرفة  
 خاصة للعلم يكون لكل مسألة مدخل فيها سواء كانت تلك المعرفة بالنظر  
 فيكون معرفة برسمه او بالبديهة فلا يـكون معرفة برسمه و انه يحصل  
 بالتصديق بالموضوعية فنهى من دفعه بان معنى وجوب معرفة العلم

الذي هو مناط  
 تحصيل كل شیء  
 و اما بيان رسم العلم  
 فليمتاز مسائل العلم  
 و ذواتها عن غيرها  
 فلا يفوته تحصيل  
 مسألة لا بد منها في  
 تحصيلها و لا يضيع  
 وقته فيما بين الاشتغال  
 بتحصيل ما ليس منه  
 و لا يخفى ان ذلك  
 يحصل بتعريف رسم  
 العلم لانه يميز ذوات  
 المسائل و ان لا يميز  
 العلم عن جميع ما عداه  
 فان المنطق علم عاصم  
 عن الخطأ موضوعه  
 المعلومات من حيث  
 الاتصال و لا يتميز  
 بالرسم عن علم عاصم  
 عن الخطأ موضوعه  
 ما يساوي المعلومات  
 من حيث كذلك  
 فبعد التصور بالرسم  
 لا بد من تعيين  
 موضوع العلم ليكون  
 الشارع شارعا فيه  
 بعينه لا فيما يحتمله



برسمه في الشروع بالبصيرة انها تحصل منها لا انها لا تحصل بغيرها  
وهذا بعينه معنى التوقف في تعريف العلة بما يتوقف عليه الشيء ولذا  
صح منهم تجويز تعدد العلة وللإشارة إليه لم يلتفت الشارح الى اثبات  
الجزء السلبي للوجوب \* ومنهم من التجاء في دفعه بان جعل توين بصيرة  
للتعظيم فقال اراد ليكون الشارع على بصيرة كاملة وكل ماله دخل  
في كمال البصيرة يتوقف عليه كمالها فلا يرد عليه ما اورد ان ذلك امر غير  
مضبوط يقبل الزيادة فلا ينحصر المقدمة فيما ذكر لانه حقق ان الحصر  
ليس لبرهان دعى اليه بل لقصر الاطلاع عليه فن اطلع على زائد فليضم  
الى ما ذكر حتى يتم ما يحصل به كمال البصيرة ولك ان تريد بالرسم ماهو رسم  
بالقياس الى من يكون معرفة العلم نظريا له اذ ما من رسم يكون رسما للجميع  
العقول ونقول معرفة الموضوع لا تكون سببا لتيز المسائل ما لم يستنبط  
منها رسم ولم يتصور العلم به فاعرفه بتصحيح التأمل وتقوية التعقل واما  
ما يقال ان الوجه السابق يدل على انه لا بد من التصور بوجه ما وانه  
لو لاه لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لا بد للشارع  
من تصوره برسمه ليكون شروعه على بصيرة ولا يدل على انه لو لاه لامتنع  
الشروع مطلقا فالمراد به ان الصواب هو الوجه الاول لانه يجعل ما يتضمنه  
الرسم من التصور بوجه ما من المقدمة المفسرة بما يتوقف عليه الشروع  
ويظهر به وجه اراد رسم العلم في المقدمة بخلاف هذا الوجه فانه لا يجعل  
التصور بالرسم من المقدمة المفسرة بما ذكر حتى يتضمن بيان سبب اراد  
رسم العلم في المقدمة وقد عرفت بما بينا تعريف المقدمة اندفاعه ( قوله حتى  
ان كل مسألة منه ترد عليه يعلم انها منه ) اى يتمكن من ان يعلم انها منه  
تمكنا تاما كان العلم لا ينقل منه ووجه التمكن ان تعريف العلم برسمه انما  
يكون بخاصة يكون لكل مسألة منه مدخل فيها فاذا اورد عليه مسألة  
عرف ان لها مدخلا في تلك الخاصة قال هذه مسألة لها مدخل في تلك  
الخاصة وكل مسألة كذلك فهو من النطق مثلا علم ان تلك المسألة منه  
وكذلك يعرف برسم العلم مسألة غير العلم بانها ليست منه لان التعريف  
يكون بخاصة لا مدخل فيها لمسألة غير العلم فاذا اورد عليه مسألة غير العلم

اراد ان يكون نسخه

يقول هذه المسئلة لا مدخل لها في هذه الخاصة وكل ما لا دخل له في هذه الخاصة ليس منه فيعلم انها ليست منه ولم يذكر الشارح هذه النتيجة لمعرفة العلم برسمه لانه يكفي ما ذكره في اثبات مدخليته في البصيرة نعم لو ذكره لكان وجهها آخر للمدخلية \* فان قلت التعريف بالرسم هو التعريف الجامع المانع بالعرض وذلك لا يقتضى الا ان يصدق رسم العلم على افراده ولا يصدق على غيرها واما ان يميز كل مسئلة منه عن مسئلة غيره فليس من شرائط التعريف الرسمى \* قلت التزموا في رسم العلم ذلك لان الغرض منه تمييز المسائل ومن ههنا يزيد شرط في باب التعريف واهملوا بيانها في محله وهو انه اذا كان الغرض من التعريف تمييز كل جزء من المعرف يجب ان يكون بخاصة يكون لكل جزء من المعرف دخل فيها ولا يكون لغيره دخل فيها ويكون جمع التعريف ومنعه بالقياس الى الاجزاء لا بالقياس الى الافراد على انه لو دخل جزء من اجزاء غير العلم في التعريف الرسمى له لصدق على ما ليس فردا للعلم وهو مجموع العلم وجزء غيره ولم يصدق على العلم ولو خرج جزء من اجزاء العلم عنه لصدق التعريف الرسمى على غير فرد العلم وهو بعضه ولم يصدق عليه ( قوله واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ) يقال جعل بيان الحاجة من المقدمة لجعل المقدمة شاملة لما يتوقف عليه الشروع على وجه لا يكون عبثا ويقال لا بل لان ما يتوقف عليه الشروع على وجه لا يكون عبثا هو ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لان العلم بالقائدة المكافئة للمشقة او الراجحة عليها من تمام البصيرة كما سبق اشارة اليه فحريز دليل الشارح ح لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولو كان طلبه عبثا لم يكن على بصيرة ينتج لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لم يكن على بصيرة وكلام الشارح يشهد بانه ليس العلم بتلك الفائدة من جملة البصيرة حيث قال من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في طلبه فجعل البصيرة حاصلة من غير العلم بالقائدة المعتد بها \* ولا يذهب عليك ان كلمة لو هذه بمعنى كلمة ان وان ضمير طلبه يحتمل الطالب والمطلوب وان الظاهر من غاية العلم والغرض منه

٦ ويجعل معناها  
ما يتوقف عليه  
الشروع مطلقا  
او على وجه البصيرة  
او على وجه لا يكون  
عبثا نسخة

غاية تدوينه فيصير المعنى لو لم يعلم غاية العلم دعت المدون الى تدوينه  
 لكان طلبه عبثا والملازمة ممنوعة ظاهرة المنع لانه يجوز ان يعلم غرض منه  
 ارجح مما علمه المدون لان ما علمه المدون في المنطق العصمة عن الخطاء  
 في الافكار الحكمية لانه دونه مقدمة للحكمة ويجوز ان يعلم الشارع الغرض  
 العصمة عن الخطاء في اى فكر كان كما هو الغرض من تحصيله الان فح  
 يجب ان يراد بغاية العلم غاية التدوين او ما يقوم مقامها في المكافاة  
 لمشقة التحصيل فيتضح الملازمة اذ لو لم يعلم غاية العلم توازى مشقة تحصيله  
 لكان طلبه عبثا اذا العبث اما اللعب كما هو اللذة او الاشتغال بفعل لا يكفي  
 فائدته مشقته او بفعل لم يعلم له فائدة تكافى مشقته على اختلاف عبارات  
 السيد السند في بيان العبث العرفي ولا يخفى انه اذا لم يعلم مثل تلك الفائدة  
 لكان طلبه لعبا لا جادا فلا يحصل من الطلب على حاصل لانه لا حاصل للعب  
 بل مدار تحصيل الاشياء على الجد او يكون عبثا عرفا فيفتر الجد و يضعف  
 السعي فلا ينتهى الى المقصود \* فان قلت يصح ان لا يعلم مثل هذه الفائدة  
 له بل يعتدله فائدة اعتقادا غير مطابق فلا يكون طلبه عبثا لا لغة  
 ولا عرفا \* قلت يكون عبثا في باقى الحالة لانه اذا زال اعتقاده بعد  
 الشروع لعدم مناسبة العلم لتلك الفائدة التى اعتقدها يكون  
 ظلت الباقي عبثا فيفتر جده في طلب الباقي فلا يتم تحصيله \* لا يقال  
 لا بد للطلب من فائدة معتد بها بالنسبة الى مشقة الطلب سواء كان  
 غاية العلم او لا بل يجوز ان يكون غاية الطلب نفس العلم كما في العلوم  
 النظرية فان غايتها انفسها \* قلت غاية الطلب يجب ان تكون نفعا للطالب  
 يترتب على تصورها الشوق اليه ونفس العلم لا يكون نفعا له انما النفع  
 فائدة تترتب على حصول العلم وان كان حصول العلم له و اتصافه به فيما  
 اذا كان النفس العلم امرا شريفا في ذاته فغاية المنطق عصمة الشارع  
 عن الخطاء وليس له مع قطع النظر عن هذا النفع شرف حتى يكون غاية  
 الطلب نفسه وغاية العلوم النظرية اتصاف الطالب بها لشرفها فغاية  
 الطلب كل ما كان ما يترتب على حصول العلم لانفسه ومعنى قولهم  
 وغاية العلوم النظرية حصولها انفسها حصولها للطالب وهو يغير

فائدة مشقة فائدة  
 مشقته نسختان

شريفا في نفسه  
 نسخة



حصولها في انفسها \* فلا يرد اتحاد الغاية وذى الغاية \* ولا يجوز ان يحمل قوله لو لم يعلم غاية العلم على غاية ماله سواء كانت معتد بها او لا وسواء كانت مرتبة او لا لانه لا يستلزم عدم العلم بها كون الطلب عبثا بل امتناعه لان الطلب فعل اختياري وقد تقرر في موضعه انه يمتنع صدور الافعال الاختيارية من غير علم بغاية ماله فاصل الطلب يتوقف على العلم بغاية ما \* ودفع كون الطلب عبثا مبنى على العلم بالغاية المعتد بها المرتبة في نفس الامر \* وما يناقش به من ان الفعل الاختياري كثيرا ما يصدر بتوهم نفع فاشتراط التصديق لفائدة ما يخالف الواقع ويستصعب حتى يجعل التصديق بمعنى يشمل التوهم كشمول التصديق مقدمة القياس الشعري التي لا تتعلق بها الاتخيل \* يمكن دفعه بان فعلا توهم انه يصدر بتوهم النفع لا يصدر للنفع التوهم بل لفائدة صيرورة النفع اقرب الى الوصول وتلك الصيرورة مصدق بها مثلا الذهاب الى قرب دار المحبوب ليس لتوهم رؤيته بل للجزم بان قرب داره انسب برؤيته والرؤية فيه ارجح \* لا يقال اصل الطلب يتوقف على العلم بغاية ماله للطلب لا للعلم \* لانا نقول فنذكر \* واعلم ان الغاية والغرض متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فايدعوك الى الشئ من حيث ينتهي اليه الشئ غاية له ومن حيث تقصده بالشئ غرض ولذا تصاف الغاية الى الفعل والغرض الى الفاعل وفي جمعهما في العبارة اشارة الى ان الشارع يجب ان يعلم الفائدة من حيث انه نهاية الطلب ومقصود الطالب حتى لو عرفها ولم يعرف انها ينتهي اليه الطلب في الواقع او لم يعرف انها ينتهي اليه الطلب في الواقع لو لم يعرف انها مهمة لم يخرج من العبث فافهم \* واعلم ان ما ذكره لا يثبت توقف الشروع على بيان الحاجة بل على العلم بالفائدة المرتبة المعتد بها ولا بد من اثبات التوقف على بيان الحاجة من مقدمتين اخريين احدهما ان معرفة الحاجة لا تتحصل بدون البيان وثانيهما ان غاية العلم لا تتحصل من غيره اذ الحاجة الى الشئ في شئ انما تثبت لو لم يكن ذلك الشئ حاصلًا من غير الشئ الاول ولا يتوقف دفع العبث على تلك المعرفة (قوله واما على موضوعة) اى وجه توقف الشروع

لفائدة ما نسخ

وتلك الضرورة  
نسخه

على بيان الموضوع على طبق قوله واما على بيان الحاجة وفيه ما فيه  
تدبرا وعلى معرفة موضوعه على طبق قوله واما على تصور العلم (قوله  
فلان تمايز العلوم) اى بعض كان عن البعض الآخر بحسب اى بسبب  
تمايز الموضوعات اذ لا يتميز علم بجميع اجزائه عن علم آخر بجميع اجزائه الا بمعرفة  
الموضوع وقد عرفته وفيه ان هذا يفيد ان كون التصديق بالموضوعية مقدمة  
للمشروع على وجه البصيرة بمجرد توقف البصيرة على تميز العلم عن العلوم  
الآخر وليس بذلك بل لتوقفها على التميز عما عدا العلم المشروع فيه سواء كان  
من العلوم المدونة ام لا اذ كما يخل التباس مسألة من العلم بمسألة علم آخر  
بالبصيرة يخل التباسها بما ليس بمسألة علم فالاولى ان يقال لان تميز العلم  
المطلوب عما عداه يتميز موضوعه وقد اشار بتصوير المدعى في علمين  
جزئيين الى ان هذه مقدمة لاسيبل اليها الا الاستقراء \* واما ما ذكره  
في تعيين موضوع الفقه فقد تضعف بانه لا ينحصر في افعال المكلفين  
بل يشمل افعال الصبي والمجنون وبدل المكلفون بالعباد \* ويمكن دفعه بان  
المراد بالمكلفين المكلفون بالنوع والغرض منه اخراج الملك فالتبديل  
بالعباد نوع خروج عن طريق السداد \* والمراد بالافعال افعال الجوارح  
كما هو المتبادر والبحث عن النية بحث عن اشتراط فعل الجوارح بالنية \*  
ولا ضرر لتوهم خروج البحث من حيث الاباحة لانه لا يخرج عن الحل  
(قوله فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اى شئ هو) من نتائج غشاوة  
النظر اذ معرفة ان موضوعه اى شئ هو تصور مفهوم انشأى تصورى  
فلا يثبت به انه لابد من التصديق بان الشئ الفلانى موضوع المنطق  
وكيف لا ومن كان له ادنى درية بمعرفة التراكيب يعلم ان المراد به معرفة  
جواب هذا الاستفهام فعدم معرفة الجواب فى مثله لمن يعد نفسه من ذوى  
الالباب من العجائب \* نعم يتجه ان يقال اى شئ هو سؤال عن التصور  
فجوابه امر تصورى فوجوب معرفته لا يوجب التصديق \* وجوابه انه  
حقيق فى موضعه ان اى لطلب التصديق ولقولهم انه لطلب التصور  
تاويل فمن اراد ان يعرفه فليرجع الى علم له فيه تفصيل \* بقى ان جواب اى شئ  
هو حل العرضى او الفصل و تميز العلم لا يتوقف على مثل هذا التميز الا

فخرج خروج نسخة

ان يقال ذكر اى شئ هو على سبيل التمثيل \* ثم الداعى الى تميز العلوم بعضها عن بعض وعدم جعل الجميع علما واحدا ان الانسان مجبول على انه يتفر عن الاستغفال بامر بعيد المرمى مالم يقسمه ولم يشتغل ببعض بعض فاذا قسمه يسهل عليه التحصيل فلاشتغال بالامر الكثير من غير تقسيم يتصوره في نظره بصورة حل امر ثقیل فوق الطاقة وبعد التقسيم يتصوره بصورة حل جزء جزء الى ان ينتهى \* وعدم جعل كل مسألة علما لئلا يكون في المرائى مطالب متكررة غير متناهية فيتفر عنها الطبع ويها بها النفس فاذا جمع المسائل صار علوما معدودة يرغب فيها الطبع بحبلته وجعل مرجع وحدة العلم الموضوع لان التوجه ٧ اليه بالذات هو الذات والتوجه الى الاحوال لاستكشافها بها فجعل كل طائفة من القضايا المقيدة للاحوال المتعلقة بشئ واحد على الاطلاق او من حيثيته او باشياء متناسبة كذلك علما على حدة وانما لم يجعل تصور الاشياء داخلا في العلم لان اهمها واشرفها وهو التصور ولكنه متعذر او متعسر فسقط عن درجة الاعتبار وصار التوجه اليه متظفلا بمعرفة الاحوال والتعرض له على قدر حاجة معرفة الاحوال اليه \* واعلم انه لما كان معرفة ما يتعلق ببعض ما هو من المقدمة متفرقة غير مجمعة وكان مظنة ان يقوته ضبط التعلم \* وبقى تمة من مباحث المقدمة رأينا ان نذكر لذلك كلاما جامعاً للمقدمة متمما لبيانها معنا على ضبطها ان كنت ذاهمة في جميع ذخائر نقابس المعاني مجتنباً عن السأمة والكسالة والتواني \* فنقول الواجب على الشارع في العلم التصور بوجه ما او لا كما عرفته سابقا والتصديق بفائدة ما كما عرفته واما التصور برسمه او ما يقوم مقامه والتصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التي لا بد منها في تحصيل العلم والتصديق بالموضوعية فلا بصيرة على ما عرفت \* وقال السيد السند الثانى لمزيد البصيرة اذ البصيرة حصلت بالتصور برسمه وقد عرفت ضعفه بما قد مناه لك وجعل الشارح المذكور في هذه الرسالة من الامور الخمسة ثلثة واحد منها التصور بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته المعتد بها وثالثها التصديق

٧ فيها الطبع نسخة

ان تذكر لك نسخة



بالموضوعية وقد عرفت ان الاولى ان الخمسة مذكورة وكان القدماء  
 يذكرون امورا ثمانية يسمونها بالرؤس الثمانية \* منها ما مر من بيان  
 الغرض وسبعة اخرى هي المنفعة وهي ما يشوقه الكل طبعا ليكون  
 معيناً على تحمل المشقة والتعب وموجبا للنشاط في الطلب والسمة وهي  
 عنوان العلم ليكون عنده اجال ما يفصله المؤلف ليسكن قلب المتعلم  
 بالتعويل عليه وانه من اى علم ليطلب فيه ما يليق به اى من اليقنيات  
 او الظنيات وبيان مرتبته ليقدّم على ما يجب ويؤخر عما يجب ولا بدله  
 من تفصيل وهو ان رعاية المرتبة اولا باعتبار الاستعداد فيجب تقديم  
 العلم الممد على العلم المستمد عنه \* وثانيا باعتبار الاهمية فيقدم الاهم للطلب  
 وثالثا باعتبار الشرف فيقدم الاشرف \* والقسمه اى تبويب العلم ليطلب  
 في كل باب ما يليق به والانحاء التعليمية وهي التقسيم اعنى التكثير من فوق  
 والتحليل عكسه والتحديد اى جعل الحد والبرهان اى الطريق الى الوقوف  
 على الحق والعمل به قيل وهذا بالمقاصد اشبه \* ويستفاد من شرح حكمة  
 الاشراق ان ذكر الانحاء التعليمية ان يبين ان في هذا الكتاب جميعها  
 او بعضها حيث قال ويذكرون الانحاء التعليمية ليعلم ان الكتاب يشتمل على  
 كلها او بعضها هذا \* ولا يخفى انه لا يكون اشبه بالمقاصد ولا يقتصر  
 المقدمة على هذه ايضا بل قال السيد السندانه يجعل منها بيان شرفه  
 من ان جهات الشرف ثلثة شرف الموضوع والغاية وبقينية المسائل  
 ووجه تسميته باسمه \* والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ منها لتوقف  
 افادة العلم واستفادته على معرفة احوال اللفظ يعنى الاولى ان لا يقتصر  
 المقدمة على ما يوجب مزيد البصيرة بل يجعل منها ماله نفع في افادته  
 واستفادته ومن لم ينل مقصوده قال كيف يجعل مباحث الالفاظ  
 من المقدمة المفسرة بما يتوقف عليه الشروع او ما يوجب البصيرة  
 او مزيدها فكلف بان المراد بموجب مزيد البصيرة اعم من وجبه  
 في العلم او طريقه \* وقد صرح في بعض تعليقاته بان المقدمة لا تقتصر  
 على ما ذكرنا فن اطلع على زائد فليضمه اليها \* وما ينبغي ان يجعل منها  
 ولم يطلعوا عليها بيان مراتب اجزاء العلم المشروع فيه ليقدّم في التحصيل

او يزيد لها نسخة

ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيرہ فتح بيان وجوب تقديم مباحث الموصل  
الى التصور يكون من المقدمة ولا يجب سوى التصور بوجه ما والتصدق  
بفائدة ما والبواقي للاعانة في تحصيل الفن \* ولذلك قال بعضهم الاولى  
ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن اى ما يذكر مع الفن ويعين  
في تحصيله فلا يرد الكتاب والمعلم واما لهما مالم ليس من المقدمة قطعاً  
( قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه ) آه  
المقصود من هذا الكلام بيان سبب عدم افراد رسم العلم وبيان الحاجة  
ببحث كاهو الظو ومقتضى افراد بيان الموضوع ببحث لا بيان سبب عدم  
جمع بيان الماهية مع الموضوع وعدم جمع بيان الحاجة مع الموضوع مع  
ان بيانها تصدق وسبب ذلك كمال اتصال بين الرسم وبيان الحاجة  
في اشتمال كل منهما على ما يتوقف عليه اصل الشروع اعنى التصور  
بوجه ما والتصدق بفائدة ما \* فلا يتجه ما اورد عليه من ان بيان الموضوع  
ايضاً ينساق الى معرفته برسمه اعنى ان المنطق علم يبحث فيه عن احوال  
المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الاتصال فلا يتم ما ذكره  
في جمع بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث \* على ان لنا ان نقول يمكن ان  
يرادسية بيان الحاجة لمعرفة العلم برسمه انه ينبعث عنه شوق يوجب  
تحصيل ماهية العلم برسمه يتميز به كل مسألة منه عن مسألة ليست منه  
ليكون على بصيرة في تحصيله كما ينبعث عنه شوق الى تحصيله \* وبهذا  
يندفع ايضاً ان ينساق بيان الحاجة الى معرفة العلم برسمه ممنوع  
لانه لا يفيد الاغرض العلم وغايته وغاية ما يستفاد منه ويحصل للعلم  
بالقياس اليه خارج محمول ولا يكفي في رسم العلم اذ لا بدله من الخاصة  
البيئة الشاملة لكل جزء جزء وفي كل من الاختصاص وكونه ينساق  
والشمول منع بين \* وله دفع آخر وهو ان بيان الحاجة يفيد الغاية  
المختصة اذ لا يثبت الحاجة الى الشئ بالغاية المشتركة بينه وبين غيره بل  
الى اعم منه والخاصة بعد انباته للشئ بالدليل بين ولولا ان يكون لكل جزء  
من العلم مدخل في حصول تلك الغرض لحصل ببعض اجزائه فيكون غاية  
لبعض العلم لا للعلم هذا \* ولا يذهب عليك انه يحصل مما جعله سبباً لا يراد

بيان الحاجة وبيان الماهية في بحث واحد وجه تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية مع ان بيان الماهية لكونه تصور لا يستحق التقديم على بيان الحاجة التصديقي كما اشار اليه بتقديم بيان الماهية على بيان الحاجة في العنوان \* ووجه الفصل بين بيان الحاجة وما يتعلق به من المعارضة وجوابها برسم العلم فلا تغفل ( قوله صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه ) اى صدر بحث بيان الحاجة وبيان ماهية المنطق بتقسيم العلم وجعل تقسيم العلم صدره لتوقف ( بيان الحاجة عليه ) اى على تقسيم العلم لاختصاصه بل باعتبار تضمنه معرفة التصور والتصديق \* فلا يتجه انالتم التوقف المذكور لامكان بيان الحاجة بمجرد تعريف التصور والتصديق من غير تقسيم العلم اليهما اذ ليس توقف بيان الحاجة عليه الاتوقفه على معرفة التصور والتصديق ٣ والمراد بتوقف بيان الحاجة عليه توقف بقية بيان الحاجة عليه فلا يردان بيان الحاجة كما يتوقف عليه يتوقف على تقسيم كل من التصور والتصديق الى البديهي والنظري لان بقية بيان الحاجة لا تتوقف عليه وقد يجاب عنه بان ضمير قوله عليه الى التصدير الى تقسيم العلم \* وبان التوقف علة ذكر تقسيم العلم الذى تضمنه التصدير لاعلة التصدير \* والاول تكلف والثاني فوجه \* ويعترض بان انسياق بيان الحاجة الى معرفة العلم برسمه ليس سببا لتصدير البحث حتى يصح عطف التصدير على جوابها \* واجمع الناظرون على دفعه بانه عطف على مجموع جلتي السبب والمسبب \* والحق انه عطف على جواب لما والانسياق المذكور سبب لجعل تقسيم العلم صدرا لبحث بيان الحاجة وبيان الماهية وقوله ( لتوقف بيان الحاجة ) عليه بيان للعلة لان توقف بيان الحاجة عليه سبب لجعله صدر البيان الحاجة وانسياق بيان الحاجة سبب لتقديم بيان الحاجة على الرسم فالانسياق سبب لجعله صدر البحث \* فان قلت قد حقق الشارح في شرحه للطالع ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك في بيان الحاجة اذ يكفي ان يقال العلم اما بديهي او نظري والنظري يحصل من البديهي بطريق النظر الى آخر البيان فكيف ساغ له تعليل التصدير بالتوقف المذكور

٣ على انه يمكن دفعه ايضا بانه لا بد من معرفة انحصار العلم فيها والا لاحتمل اكتساب نظر ياتها بقسم ثالث من غير حاجة الى المنطق نسخة



في هذا الشرح مع تأخره من شرحه للمطالع \* قلت هو في هذا الشرح  
 بصدد نقل كلام القوم لانقده الا احيانا \* وقد اجاب عنه السيد السند  
 بان المقصود اثبات الحاجة الى قسمي المنطق وهو يتوقف على معرفة  
 التصور والتصديق اذ لا بد من بيان ان كلا منهما يكون بديهيا ونظريا  
 ونظري التصور مكتسب من بديهيه ونظري التصديق من بديهيه \* وفيه  
 ان المقصود ان كان اثبات الحاجة الى المنطق في الجملة فهو مستدرك  
 وان كان اثبات الحاجة الى كل جزء من المنطق فالبيان لا يفي به الا ان يقال  
 المقصود اثبات الحاجة الى القسم المتعلق بالتصور في الجملة والى القسم المتعلق  
 بالتصديق في الجملة \* وذلك وان كان دون اثبات الحاجة الى كل جزء منه  
 لكنه فوق اثبات الحاجة الى المنطق في الجملة على ان قسما يتعلق بكسب  
 التصور مما انكره الامام الحاجة اليه لانكار جريان الكسب في التصور فكان  
 حقيقا بان يصرح باثبات الحاجة اليه \* بقي انه لا يفي ببيان الحاجة باثبات  
 الحاجة الى القسمين وانما اثبت الحاجة الى قسم التصورات لويين فيه وقوع  
 الخطأ في الفكر الواقع في كسب التصورات \* وبما قررنا كلامه اندفع ماورد  
 واستصعب دفعه من ان بيان الحاجة لا يفي باثبات الحاجة الى قسمي المنطق  
 لان القسمية الى التصور والتصديق على مذهب الامام والتصديق النظري  
 عنده ما يكون احدا جزائه نظريا حتى جاز اكتسابه بنظرية المحكوم عليه  
 اوبه من القول الشارح فجاز ان يكون نظريات التصديق مكتسبة  
 من الاقوال الشارحة فلا يحتاج الى قسم التصديقات \* ووجه اندفاعه  
 ان من مقدمات بيان الحاجة ان نظري كل قسم مكتسب من بديهيه ومع  
 ظهور وجه الاندفاع خفي على جم غفير من الفضلاء حتى كان غاية سعي  
 من سعى منهم في دفعه انه لا ضرر في عدم وفاء بيان الحاجة باثبات الحاجة  
 الى قسم التصديقات فان الاحتياج اليه لظهور جريان الكسب  
 في التصديقات بين انما البيان في اثبات الحاجة الى قسم التصورات خلفاء  
 جريان الكسب في التصورات حتى انكره الامام \* ولك ان تدفع الاستدراك  
 بان المراد اثبات الحاجة في قسمي الفكر الى المنطق ليكون غايته اشرف  
 وتحريصه على السعي في تحصيله اكثر \* وعليك بالفرق بينه وبين ما ذكره

السيد السند قدس سره \* ( قوله فالعلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه آه ) اشار الى ان كلمة فقط الموضوعة للتفرد وسبب المعية مطلقا يراد بها في هذه العبارة سلب معية الحكم والى ان هذا القسم يسمى بالتصور الساذج والسادج معرب ساده اى العارى عن الامتزاج بالغير والمراد ههنا العراء عن الحكم على طبق كلمة فقط ولقوله ويقال له التصور الساذج احتمال آخر دقيق وهو انه يسمى بالتصور الساذج عن التقييد فكأنه قال ويقال له التصور من غير تقييد بقيد فقط او غيره كفى المشهور من التقسيم اعنى العلم اما تصور واما تصديق وتصور لاحكم معه يراد به نفى معية جنس الحكم وكلمة لا لاستغراق النفي والمراد بالاستغراق نفي قسمي الحكم من الايجابى والسلبى كما اشار اليه بقوله بنفى او اثبات والظاهر نفي الاقتران والمجامعة مطلقا فلا يكون تصور المحكوم عليه ولا به ولا النسبة ولا اثنين منها ولا الثلاثة داخلة في هذا القسم وتكون داخلة فيما يقابله فلا يكون القسم المذكور تقسيما الى التصور والتصديق كما قرره بقوله وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فلا يكفي في تنقيح المثال تقييده بقوله من غير حكم عليه بنفى او اثبات بل لابد من التقييد بنفى الحكم به ايضا الا ان يتكلف \* ويقال المراد بقوله من غير حكم عليه من غير طريان حكم عليه اى على هذا التصور فيجعل عليه متعلقا بالطريان المحذوف للاحكام ويجعل ضمير عليه للتصور لا للانسان والشارح صرف العبارة في شرح المطالع عن الظاهر للتطبيق على تقسيم العلم الى التصور والتصديق على مذهب الامام \* فجعل قولهم لاحكم معه لنفى معية الحكم في الحدوث فقولهم معه حكم يعنى تصور حدث مع حدوثه الحكم وهذا لا يصدق على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة ولا اثنين منها ولا الثلاثة بل على مجموع الامور الاربعة لان المركب يحدث مع حدوث الجزء الاخير وان كان متقدما عليه بالذات \* والمتبادر من كلمة مع ازمائية لالذاتية \* ويجه عليه انه لا حاجة الى تقييد المثال بما قيده به لان تصور الانسان ليس تصورا معه حكم على اى وجه كان \* واورد عليه بعد تصور النسبة والحكم وتصور المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم به والحكم واثنين منها

كاهو المشهور نسخة

والحكم \* واجيب بان غاية مقصد الشارح حل العبارة على ما يصدق  
 على التصديق على مذهب الامام لا اصلاحها بالكلية ويمكن ان يحاج  
 بان التبادر من تصور حادث مع حدوث الحكم المجموع الاربعة لانه  
 الظاهر في بادى النظر والمركبات الاخر انما تتحقق بتدقيق النظر وقلا  
 يتوجه اليها العقول ويكتفى في التعريفات بما يتبادر \* بقی ان المجموع  
 ليس تصورا يحدث مع حدوثه الحكم لان الحكم فعل عند الامام والمجموع  
 من التصور الفعل ليس تصورا \* ويدفع بانه تطبيق على ما يكون التصديق  
 على مذهب الامام عليه في الواقع \* والتحقيق ان الحكم علم وليس  
 بفعل كما سنزيد تحقيقه \* ويمكن دفعه بان اطلاق التصور على مجموع  
 الامور الاربعة تعاييب ظاهر بناء على اشتها ان الحكم عنده فعل وقوله  
 بنفى او اثبات تفصيل للحكم لبيان لما يحكم به كانه قال بمعنى نفي او اثبات  
 وقوله كما اذا تصورنا آه معناه كتصور حادث اذا تصورنا آه وقوله بانه  
 كاتب او ليس بكاتب فيه مسامحة والمراد او حكمنا عليه بانه ليس بكاتب  
 فاعرف \* قال السيد السند قدس سره هذا التصور قد يكون تصورا  
 واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا تصور نسبة كتصور  
 الحيوان والناطق ومع تصور نسبة ايضا اما تقييدية كتصور الحيوان  
 الناطق و غلام زيد واما تامة غير خبرية كتصور قولك اضرب واما  
 خبرية يشك فيها فان كل ذلك المذكور من العلوم تصورات خلوها  
 من الحكم يعنى خلوا معلوماتها من الوقوع او اللاوقوع واما اجزاء  
 الشرطية فليس فيها حكم ايضا يعنى الوقوع او اللاوقوع الافتراضا  
 وادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القرينة منه كما سيجئ \* واما  
 التصور معه حكم فلا بد ان يكون متعددا اذ لابد من تصور المحكوم عليه  
 والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتى هذا  
 كلامه مع التنقيح والتوضيح وقد بقي منه ذكر المشتمل على النسبة التامة  
 الخبرية الموهومة فكانه جعله مما يعلم من معرفة المشتملة على النسبة المشكوكه  
 بالطريق الاولى ولتحقيقه هذا فوائد مستورة غير مذكورة ولا من بورة  
 \* احديها التنبيه على ان تصورا فقط كالعالم موضوع لمفهوم مشترك



بين الكل والجزء فكما ان العالم صادق على جميع ماسوى الله وعلى كل جزء  
منه فكذلك التصور فقط على جميع التصورات الساذجة وعلى  
كل منها فتصورات الحيوان الناطق تصور فقط وتصور كل جزء  
منه كذلك \* وثانيها التنبيه على ان اعتبار الوحدة في القسم لا ينافي  
صدق القسم على المتعدد لانها وحدة نوعية وكذا الوحدة المستفادة  
من التنوين ومن لم يثبت لهذا اعترض عليه بانه ينافي اعتبار الوحدة  
في القسم \* وثالثتها ان الاحكام في شئ من طرفي الشرطية كايوهمه اطلاق  
القضية عليها وكايوهمه كثير من اهل العربية لكن فيه هفوات نحن  
ننبهك عليها \* احديها ان الحكم اسم للوقوع او الالواقوع لا مطلقا  
بل بشرط كونها متعلقا باليقاع والانتزاع فليس في اجزاء الشرطية حكم  
ولو جزئيا على كون الحكم الوقوع او الالواقوع على اى وجه كان  
فاضرب لا يخلو عن الوقوع الا انه مطلوب لامد عن \* والنسبة المشكوكة  
ايضا مشتملة على الوقوع او الالواقوع لان التردد بينهما \* وثانيها ان النسبة  
المشكوكة لا تنحصر في الخبرية بل الانشائية ايضا تكون مشكوكة  
كافى قولنا زيد قائم \* وثالثتها ان ما ذكره في اثبات وجوب تعدد القسم  
الثاني لا يدل عليه بل انما يدل على وجوب تحقق متعدد حتى يتحقق القسم  
الثاني (قوله واما التصور فهو حصول صورة الشئ في العقل) قد اشار بقوله  
اما التصور واما الحكم الى نكتة تعريف مطلق التصور دون التصور فقط  
مع ان المهم بالذات في هذا المقام معرفة التصور فقط وهى انه اراد تحصيل  
اقوى معرفة التصور فقط والتصور معه حكم اعنى معرفتهما بمعرفة  
اجزائهما من التصور وكونه مع حكم وكونه بلا حكم فان معرفة الكون  
بلا حكم والكون مع حكم لا يقتضى الايبان الحكم والى ان تعريف  
التصور المطلق ليس بمعرفة القسم الاول فقط كما ان معرفة الحكم ليس للقسم  
الثاني فقط كايوهمه بيان المتن \* واما ما ذكره السيد قدس سره من ان تعريف الحكم  
ايبان يميز القسم الثاني ويميز القسم الاول اعنى عدم الحكم يعرف بالمقايضة  
البد \* فقيه ان يميز القسم الثاني ليس الحكم بل الكون مع الحكم وتعريف  
الحكم لتعين يميز القسمين ثم صرح بنكتة اخرى بقوله وانما عرف مطلق

وحد تعريفية نوعية  
نسبة

التصور دون التصور فقط آه وقد اشار بتفصيل التعريف وتوضيحه بقوله  
 فليس معنى تصور الانسان آه الى مساحات في التعريف \* احديها  
 ان المراد من صورة الشيء صورة من الشيء وفرق بينهما لان الاولى  
 ظاهرة في الصورة المطابقة لذي الصورة والثانية فيما هو اعم \* وثانيتهما  
 ان المراد بكلمة في معنى عند فلا يشكل بخروج العلم بالجزئيات المادية على  
 اصل مذهب الحكيم فانها غير حاصلة في العقل بل في قواها وتلك  
 الاشارة بقوله يمتاز الانسان عند العقل \* وثالثتهما ان المراد بالصورة ليس  
 ماهو المتعارف في المحاورات من الهيئة والشكل بل ما به يمتاز الشيء عند  
 العقل عن غيره ولا يشكل بالعلم بالشيء بالمفهومات العامة لجميع الاشياء كتصور  
 زيد بالشيء والممكن العام لا لما يعتوره الاستثناء ان المراد بالامتياز  
 عن الغير كونه بحيث يمتاز عن الغير ان كان غير \* بل لان المراد بالغير  
 ماهو غير في بادي نظر العقل وزيد المتصور بالشيء متماز عما هو غير في بادي  
 نظر العقل وهو المنتصف بالاشياء وان ايس غير في ثاني نظره \* ورابعتهما  
 ان المراد بالعقل ههنا النفس اذ العقل جوهر مفارق عن المادة من كل  
 وجه والنفس جوهر غير مادي متعلق بالمادى الا انها لمضاهاتها بالعقل  
 في التحلي في الصور سمى باسمه \* وبعد في التعريف مساحات لم ينبه عليها  
 \* منها انه لا يشمل علم المبادئ العالية لتزدها عن العقل ولان علمها  
 بحضور ذات الشيء عندها لا يحصل صورها عندها \* وثانيتهما ان العلم  
 هي الصورة الحاصلة لاحصولها \* والجواب عن الاول ان العرف هو علم  
 العقول القاصرة لان الكلام في العلم الكاسب والمكتسب وعلم المبادئ  
 ليس كاسباً ولا مكتسباً وعن الثاني ان المراد بحصول الصورة الصورة  
 الحاصلة ولو قال فليس معنى تصورنا الانسان الا الصورة المرتسمة منها  
 عند العقل المتماز بها عن غيره لم تفصيله للتعريف \* واياك وان توهم  
 الدور في هذا التعريف لاختذ الشيء فيه وهو معرف بما يمكن ان يعلم ويخبر  
 عنه لان الشيء معرف بمطلق العلم لا بعلمنا (قوله كما ثبتت صورة الشيء  
 في المرآة) اراد التنبيه على ان وصف الصور بالارتسام والا تنقاش  
 في العقل امر وهمي كوصف الوصف الصورة المرآتية بالارتسام فيها ولا تنقاش

ولا ارتسام فيها كما حقق في محله واشتهر بين اهلاليه \* فلا يرد ان حصول  
 الصورة في المرأة وهمية وفي العقل حقيقة فلا يحسن التشبيه لان التشبيه  
 للارتسام لا للحصول \* وقد نهوا في هذا التشبيه على قائدتين جليلتين  
 احدهما انه كما لا تثبت الصورة في المرأة الغير الصافية عن الكدورات  
 لا تثبت في الاذهان الغير الصافية عن الكدورات البشرية والشواغل  
 الحسية \* وثانيتهما انه كما لا اعتماد على حكاية المايا الغير المستقيمة لاعتماد على  
 الاذهان ما لم تستقم واطلاق المحسوسات لانه يستقل بتقيده كل من له  
 حس والاكتفاء بالمقولات في جانب النفس كانه لاستعمالها في المعلومات  
 ( قوله لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امران ) ذكر التصور المطلق  
 وهنا بين لا يحتاج الى بيان انما يحتاج الى هذا البيان ذكر المطلق بعبارة  
 المقيد من غير ذكر المطلق بعبارة كذكر الحيوان بذكر الانسان وفيه انه  
 لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امور ثلاثة التصور المطلق والحكم الذي  
 تضمنه قوله فقط والتصور فقط وامتناع عود الضمير الى الحكم بمثل ما ذكر  
 في امتناع العود الى التصور فقط لانه لو عاد الى الحكم لم يكن مانعا فلا وجه  
 لذكر مانع العود الى التصور فقط دون ذكر المانع عن العود الى الحكم  
 \* ولك ان تعذر بان اكتفى باشتراك العلة على ان تعريف الحكم فيما بعد  
 يغنى عن هذا المانع فافهم ( قوله لا جائز ان يعود ) المشهور قبح الجائز فهو  
 اسم لا وان يعود فاعله فكلمة لاهذه استغنت بفاعل الاسم عن الخبر كاستغناء  
 المبتداء في ما قائم زيد بالفاعل عن الخبر وهذا مما استخرجناه من القوة الى  
 الفعل ولا اثر منه فيما بين علمائنا العربية ( قوله فتعين ان يعود الضمير الى المطلق )  
 يقال لا يتعين ما لم يمنع مانع عن عوده الى العلم وقد يجاب بان عدم معنى  
 لتوسيط تعريف العلم بين قسميه مانع عن عوده الى العلم \* ويمكن ان يجعل المانع  
 عدم معنى لتوسيط احد قسمي العلم بينه وبين تعريفه \* ويرد عليهما ان فائدة  
 التوسيط التنبيه على ان التقسيم هو العمدة دون التعريف كما سيحيى \* ويدفعه  
 انه يحصل هذا التنبيه بدون التوسيط بجعل التعريف لمطلق التصور  
 كما سيحيى فلامعنى للتوسيط \* وما تقرر في محله انه اذا دار الضمير بين الاقرب  
 والابعد تعين الاقرب ( قوله وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط )

كذلك الحيوان  
نسخة

مطلب  
اعراب لا جائز ان  
يعود



الاولى ترك قوله دون التصور فقط لانه يتبادر منه ان المقصود بالبيان تعريف  
 مطلق التصور وترك تعريف التصور فقط \* وما ذكره من النكتة لابقى  
 الابدعريف مطلق التصور واما ترك تعريف التصور فقط كترك تعريف  
 التصور مع الحكم لان تعريف مطلق التصور وتعريف الحكم يغنى عن  
 تعريفه \* واما جعل النكتة في تعريفه التنبيه على مرادفته للعلم دون تعليم بعض  
 ما وضع له لفظ التصور ليكون له مزيد اختصاص بمقام التقسيم ويكون  
 مستحقا لان يذكر في انشاء التقسيم لانه يعلم بذلك المرادفة وجه العدول  
 عن التقسيم المشهور وهو الذى قصده السيد السند حيث قال ولهذا التنبيه  
 فائدة ستظهر عن قريب ولهذا التنبيه فائدة اخرى تعود الى التقسيم  
 وهو ان لفظ فقط ليس زائدا لاطائل تحته واخرى وهى ان التصور  
 فقط ~~كتصور~~ معه حكم نفس القسم من غير حاجة الى اعتبار  
 العلم الذى هو المقسم فيها كما هو مقتضى التقسيم لان التصور نفس العلم  
 وقوله فيما هو المشهور يريد به في تقسيم هو المشهور وقوله على ما يقابل  
 التصديق اعنى التصور الساذج دون ان يقال ويرادف التصور الساذج  
 كانه لانه مركب تقييدى وليس بمجموعه موضوعا لما يقابل التصديق  
 ولا ترادف بين المفرد والمركب (وقوله على ما يرادف) العلم ظاهره ان ضمير  
 يرادف كضمير يع الى امر واحد وضمير يع الى كلمة ما وضمير يرادف \*  
 لا يصلح له لان المرادفة صفة لفظ التصور لا ما يطلق التصور عليه فاحتاج  
 الناظرون الى جعل ضمير يرادف الى لفظ التصور وحذف العائد الى ما يرادف  
 به التصور فلزم انتشار الضمير مع عدم وضوح المراد ولو جعل لفظ ما  
 عبارة عن وجه اى يطلق على وجه يرادف به التصور ويعم به التصديق  
 لم يكن انتشار \* ومن توهم انه لا حذف ايضا على هذا التوجيه فليس محمودا  
 ومن قال وصف المعنى بالترادف الذى هو صفة اللفظ للملازمة بينهما يتجه  
 عليه ان الشائع وصف اللفظ بصفة المعنى لهذه الملازمة دون العكس (وقوله  
 وهو مطلق التصور) لافائدة فيه وكما يحتاج تعريف مطلق التصور الى  
 نكتة يحتاج افتتاح بيان الحاجة بتقسيم العلم مع احتياج العلم الى التعريف  
 كابدل عليه تعريف التصور المطلق الذى هو بعينه العلم او لا ثم الافتتاح

بتعريف مرادف العلم الذي هو تعريفه بالحقيقة الى نكتة لان حق  
التقسيم ان يعرف العلم اولاً ثم يقسم لان يقسم ثم يعرف وكذلك يحتاج ذكر  
التصور في القسمين دون العلم الى نكتة لان الشائع الكثير في التقسيم ذكر المقسم  
بعينه في الاقسام وتقييده بالقيود لا ذكره بمرادفه قيل النكتة في الاول  
التنبية على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريف العلم لتوقف  
بيان الحاجة على التقسيم دون تعريف العلم لان العلم متصور بوجه ما  
يبدى لكل احد حتى البله والصبيان الذين لا يتأني منهم اكتساب وذلك  
كاف في تقسيم العلم \* او التنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور وتعريف  
التصور لا يدل على احتياج العلم الى التعريف لانه للتنبيه على المرادفة لا لان  
ماهية العلم تحتاج الى ذكر هذا التعريف وفيه ان التنبيه على كون بيان  
الحاجة عمدة يحصل بجعل التقسيم اصلاً في البيان وتعريف العلم معترضة  
في اثناء التقسيم كان يقال العلم هو حصول صورة الشيء في العقل اما  
تصور واما تصديق فالوجه انه مع تعريف العلم لا يحسن تعريف التصور  
المطلق فيفوت التنبيه على المرادفة \* والنكتة في الثاني افادة انه مرادف  
للعلم لانه لما كان الشائع ذكر المقسم بعينه في القسمين وتقييده بالقيود  
المتقابلة فلو لان لفظ التصور بمنزلة لم يذكر بدله فيها فاتجه انه ح لم يكن  
تعريف مطلق التصور للتنبيه على المرادفة لحصول العلم به بنفس التقسيم  
\* فاجيب بان التنبيه انما يستعمل فيما يستفاد بدون المنبه الا انه ربما يذ هل  
عنه فلو لا ان المرادفة تعلم من نفس التقسيم لم يصح جعل التعريف تنبيهاً  
\* ووجه الذهول ان التقسيم يقصده تحصيل الاقسام فالوجه الى ماهو  
المقصود منه يصير سبباً للذهول عما تضمنه مما يزيد على اصل المقصود  
وان التصور فقط يجوز ان يكون اسماً لهذا القسم من غير قصد معنى  
التركيب التقيدي كالقول الشارح الذي هو اسم للعرف فيه وفيه فافهم  
\* وما يقال من ان تقييد التصور في القسمين لا يدل الا على اشتراك بينهما  
وذلك لا يكفي في العلم بالترادف اذ لا يلزم من كون كل مقسم مشتركين  
القسمين كون كل مشترك بينهما مقسماً وهل هذا الا توهم انعكاس الموجبة  
الكلية كنفسها الا يرى ان قولنا الحيوان اما ماش ناطق واما ماش صاهل

لا يوجب كون مفهوم الماشى عين مفهوم الحيوان مع انه مندفع بما قررناه  
فلا تغفل مندفع ايضا بانه لو لم يكن التصور عين العلم لكان المذكور  
في التقسيم قيدي القسمين وضعاً موضعهما مسامحة وهو خلاف الظاهر  
فلا يحتمل عليه التقسيم مالم يوجبه موجب \* وقد يدفع بان التقسيم ضم قيود  
متخالفة الى المقسم فلو لم يكن التصور عين المقسم لم يكن هذا تقسيماً وقد صرح  
الشارح بانه تقسيم \* وفيه انه فليكن القيودان مجموع تصور فقط  
وتصور معه حكم كانه قيل العلم اما علم هو تصور فقط واما علم هو تصور  
معد حكم \* وقد يدفع بان دلالة التقسيم على الترادف بمعونة انه لا امر لنا  
من مقولة العلم مشتركاً بينهما سوى مفهوم العلم \* ورد بان التعقل مشترك  
بينهما وليس مفهوم العلم بل اخص منه \* والرد مردود بان المراد انه  
لا امر لنا مشتركاً بين جميع افراد القسمين لان المشترك الذي يذكر في القسمين  
لابد وان يكون مشتركاً بين جميع افرادهما حتى يصح ذكره فيهما والا  
لم يحصل من التقسيم مفهومهما بل اخص منهما \* نعم يتم الرد بان المشترك  
المقسم هو العلم الكاسب والمكتسب فلنا مفهوم مشترك بين القسمين من  
قبيل العلم الاعم من المقسم وهو العلم المطلق الشامل لعلم المبادئ العالية \*  
وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان الحق في الرد انه اذا كان التصور مشتركاً بين  
القسمين ولم يكن مرادفاً للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم او مساوياً اذ لا مجال  
للتباين لجملة عليه والكل باطل \* اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم  
في القسمين ح \* واما الثاني والثالث فلعدم وجدان ماهية من قبيل العلم  
لا المعلوم اعم من العلم او مساوياً له \* بقي ههنا اشكال قوى وهو ان تعريف  
التصور او ترديده بين القسمين يدل على انه عين المقسم وبذلك لا يصير  
مرادفاً للعلم انما يصير مرادفاً لو كان المقسم ما وضع له لفظ العلم وليس  
كذلك بل قسماً منه وهو العلم الكاسب \* نعم لو ثبت اشتراك لفظ العلم بين العلم  
المطلق والعلم الكاسب لثم هذه النكته ولم يثبت ولم يعد من معاني العلم  
العلم الكاسب (قوله واما الحكم اخت لقوله واما التصور وقوله فهو اسناد  
امر الى آخر) يريد به ادراك نسبة امر الى آخر فالنسبة هو ثبوت  
شيء لشيء او عنده او المناقاة لشيء والامر الاول المنسوب والامر الآخر



المنسوب اليه ( وقوله ايجابا اوسلبا بتقدير ايجابا كان ذلك الاسناد اوسلبا  
 تفصيل لذلك الاسناد اذ الاسناد مخصوص باذراك النسبة على وجه  
 خاص وهو ان يدرك وقوعها اولا وقوعها \* وفي هذا التفصيل مع  
 التوضيح تنبيه على اسمى قسمي الحكم فانهما يسميان ايجابا وسلبا \* فان  
 قلت اذا كان الايجاب والسلب اسمين للقسامين فكيف يصح تسميتهما  
 بالحكم الايجابي والحكم السلبي \* قلت المعنى الاصطلاحي مشبه بالمعنى اللغوي  
 مسمى بالايجاب والسلب بهذه المشابهة او مسمى بلفظ دال على النسبة  
 بالمعنى اللغوي \* ومن لم يعرف هذا قال هو من قبيل نسبة الفرد الى العلم  
 ويدفعه ان المسمى هو القسم وهو ليس بفرد للايجاب او السلب وابعده منه  
 انه نسبة الى اللفظ اذ لم يوجد النسبة الى اللفظ في لغتهم \* ويحتمل ان يراد  
 بالاسناد ادراك النسبة على وجه يشمل الانشاء فيكون قوله ايجابا اوسلبا  
 تقييدا وعلى التقديرين لما كان المذكور في التعريف اولا النسبة  
 وثانيا المنسوب وثالثا المنسوب اليه كان مظنة ان يتوهم ان المدرك اولا  
 النسبة وثانيا المنسوب وثالثا المنسوب اليه فازال الشارح هذا الوهم  
 بقوله ولا بد ان يدرك اولا الانسان الخ ولك ان ترى بالامر الاول النسبة  
 وبالامر الثاني الواقع اى ادراك نسبة النسبة الى الواقع وهى المطابقة  
 او الامتطابقة كما نبه عليه بالتفصيل فان الابقاع ادراك ان النسبة واقعة  
 اى مطابقة لما في نفس الامر والسلب ادراك ان النسبة ليست بواقعة  
 اى ليست بمطابقة لما في نفس الامر وبما ذكر من تفصيل النسبة علم  
 ان التعريف يتناول الحكم الجملي والاتصالي والانفصالي ولا يربك كون  
 الايجاب ادراك ان النسبة واقعة والسلب ادراك انها ليست بواقعة في  
 شموله الحكم الشرطي لان الايجاب والسلب حكمان جليان اذ الحكم  
 في الجملي والشرطي واحد والفارق بين الاحكام هى النسبة التى تتعلق بها  
 الاحكام \* وقد اشار بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب الى ان  
 الملازمة جزئية لاختصاصها بالقول عن اعتقاد وقوله او ليس بكاتب  
 بتقدير او قلنا زيد ليس بكاتب والا لم يكن هناك رفع وقوله اوقعنا نسبة  
 ثبوت الكتابة يريد به نسبة هو ثبوت الكتابة الى الكاتب كذا قيل \* ولك

اورفعنا نمحنه

ان تريد نسبة ذى ثبوت الكتابة فان الكاتب ذو ثبوت الكتابة فافهم  
 \* واعترض على كون النسبة الحمالية ثبوت شئ لشيء بان الطرفين فيها  
 متحدان ولا يثبت احد المتحدين للاخر فهو اتحاد شئ لشيء ويدفعه  
 انه اريد ثبوت المفهوم لما صدق عليه على وجه الاتحاد وماله الاتحاد  
 وعبر عنه بثبوت شئ لشيء تنبها على ان المحمول ينبغي ان يكون ظلا  
 للموضوع والموضوع اصله ( قوله فلا بد ان يدرك اولا الانسان آه )  
 اى لا بد ان يدرك اولا الموضوع الذي كرى فالمراد مفهوم الانسان  
 لا بخصوصه بل لكونه موضوعا ذكرنا فيتناول البيان قولنا الانسان نوع  
 لان الانسان فيه موضوع ذكرى كما انه موضوع حقيقى او المعنى لا بد ان  
 يدرك اولا الموضوع الحقيقى والمراد ذات الانسان لا بخصوصها بل لانه  
 موضوع حقيقى فيتناول البيان قولنا الانسان نوع لان الانسان  
 موضوع حقيقى كما انه موضوع ذكرى فلذا لم يقل لا بد ان يدرك اولا  
 مفهوم الانسان او ذاته قصدا الى ما يحتمل الوجهين وقال ثم مفهوم  
 الكاتب لان المراد بالمحمول المفهوم لاحالة \* وهذا احسن مما قيل المراد  
 بالانسان ذاته نبه عليه بذكر المفهوم فى الكاتب \* والمراد بالاولية  
 والتأخر المستفاد من ثم التقدم والتأخر الذاتيان فى النسبة والوقوع  
 واللا وقوع لالزمانيان لا مكان ان يكون تعقل النسبة والوقوع مع  
 المحمول والموضوع \* اما التقدم والتأخر بالنسبة الى الموضوع والمحمول  
 فليسا بزمانين لجواز المعية ولا بدائتين كما لا يخفى \* قال السيد السند تأخر  
 ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا  
 واجبا بل هو استحسانى فان الاولى ان يلاحظوا الذات ثم مفهوم الصفات  
 اما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما  
 معا هذا \* وفيه ان الوجوب بعد تسليمه بالنسبة الى الموضوع والمحمول اذا  
 كان استحسانيا كان تأخر النسبة عن المحمول المتأخر عن الموضوع ايضا  
 استحسانيا كما يفيد العبارة وكذا تأخر الوقوع عن النسبة المتأخرة  
 عن المحمول المتأخر عن الموضوع فالوجوب فى عبارة الشرح استحسانى  
 صرف لا يختلف معتبر تارة استحسانيا وتارة عقليا كما يفيد سوق كلامه

وان دليله على الاستحسانى لو تم انما يتم في الموضوع والمحمول دون المقدم  
 والتالى \* وكلام الشرح في بيان ترتيب ما يجب تحققة في مقام تحقق  
 الحكم المناول لجميع الاحكام \* وبهذا ظهر ضعف ما قيل الوجوب  
 بالنسبة الى الموضوع ايضا عقلى لاستحسانى لان الحكم بين الموضوع  
 والمحمول بالاتحاد وكما ان المحمول متحد بالموضوع كذلك الموضوع  
 متحد بالمحمول ايضا فلا امتياز بين الموضوع والمحمول بالطبع بل  
 بالوضع فايهما قدم في التصور فهو موضوع \* اما اولا فلانه لا يتناول البيان  
 الحكم الشرطى الزومى فان المحكوم عليه فيه ممتاز بالطبع عن المحكوم به  
 \* واما ثانيا فلان امتياز الموضوع عن المحمول بمجرد الوضع لا ينافى تقديم  
 المحمول في التصور لان امتيازه بالوضع يحصل بان يحكم بالاتحاد الغيرية  
 بان يجعل فاعل الاتحاد الغير والموضوع مفعولا للاتحاد \* الا ترى ان عدم  
 امتياز مقدم الاتفاقية عن التالى بالوضع فقط لا ينافى تقديم التالى  
 في التصور بان يقال الفرس صاهل ان كان الانسان ناطقا \* واما ثالثا  
 فلانه ينافى ما ذكره ما قيل ان الجزئى الحقيقى لا يصير محمولا وما تفقوا  
 عليه من ان الجزئى الحقيقى موضوع بالطبع والكل محمول بالطبع  
 ( قوله فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه ) لمافصل مالا بد منه  
 للحكم في مثال جزئى اراد التنبيه على التفصيل على وجه كلى شامل  
 لجميع الامثلة ونبه على ان التفصيل المذكور لا يختص بالجملى اذ حاصله  
 انه لابد من تصور المحكوم عليه فاريد بوجوب تصور الانسان وجوب  
 تصور المحكوم عليه لا وجوب تصور الموضوع حتى يخص التصور  
 والتفصيل بالحكم الجملى \* وكذا لم يرد بتصور مفهوم الكاتب تصور  
 المحمول بل تصور المحكوم به فكأنه قال لابد في ادراك زيد كاتب اوليس  
 يكاتب ان يحصل اولاً تصور المحكوم عليه ثم تصور المحكوم به ثم تصور  
 النسبة الحكمية ثم ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة \* ولما كان  
 قولهم لابد في التصديق من تصور المحكوم عليه والمحكوم به موهما  
 لكون الشئ محكما عليه قبل تصورهما فيبطل ما تقرر فيما بينهم وتمييزه  
 ان الحكم على انشئ به يتوقف على تصورهما ازال ذلك بقوله ( والانسان

فايما قدم نسخة



المتصور محكوم عليه والكتائب المتصور محكوم به ( ولما لم يكن في كون  
 النسبة الحكمية نسبة حكمية قبل تصورهما فساد لم يعامل بها معاملة  
 اخويه ( قوله بمعنى ادراك ان النسبة واقعة الخ ) يريد ان المراد بادراك  
 وقوع النسبة اذعانه لا مجرد تصوره ولا يريك انه قال النحاة ان زيدا  
 قائم في تأويل قيام زيد فلا طائل في تفسير ادراك وقوع النسبة بادراك  
 ان النسبة واقعة \* لانا لانم ان احدهما مأول بالآخر في نظر الميزانيين  
 ولا داعي الى التأويل الارعابة امور لفظية لم يلتزموا رعابتها \* ولان المأول  
 بالشيء لا يجب ان يكون في حكمه من كل وجه فيجوز ان يتبادر من اضافة  
 الادراك الى احدهما الاذعان دون الآخر كما يحكم به الوجدان الصادق  
 في بيان افادة التعبيرات لعانيها متفاوتة \* والمراد بادراك ان النسبة واقعة  
 ادراك امر اجالي تفصيله هذه العبارة لاهذا الادراك التفصيلي  
 والاي لازم في تحصيل ادراك قضية واحدة ادراك قضايها غير متناهية  
 وكأنه لهذا اختير ادراك وقوع النسبة على ادراك ان النسبة واقعة لانه اقرب  
 الى الاجال فالتفسير الى الالباس اقرب منه الى الایضاح هذا \* ويتجه  
 انه كما يحتاج ادراك وقوع النسبة الى التفسير والبيان لاحتماله غير الاذعان  
 من تصور المركب التقيدي والاضافي يحتاج ادراك نسبة ثبوت الكتابة  
 الى البيان لاحتماله ادراك مفهوم المركب التقيدي المستقل في الملاحظة  
 القابل للحكم عليه وبه مع انه ليس ادراك النسبة الحكمية اذ هو ادراك  
 معنى حرفي غير مستقل ملحوظ بتبعية ملاحظة الطرفين على وجه يكون  
 آله للملاحظة فلا وجه لبيان احدهما دون الآخر \* الا ان يقال  
 كون المقام مقام بيان الحكم وتفصيل تعريفه اوجب مزيد اهتمام ببيانه  
 \* ومن هذا تين لك ان لتفسير الشارح ادراك وقوع النسبة وجها  
 آخر وهو انه ليس المراد بوقوع النسبة الامر المستقل في الملاحظة لانه  
 لا يقبل تعلق الحكم به بل امر غير مستقل يتعلق به التصديق والاذعان  
 \* قال السيد السند ان معنى ان النسبة واقعة انها مطابقة لما في نفس الامر  
 ومعنى ان النسبة ليست بواقعة انها غير مطابقة لما في نفس الامر \* فسر  
 الوقوع بالمطابقة احترازا عن كونه بمعنى الوجود فان النسبة ليست

الى الاجالي نسخة

من الموجودات الخارجية وكل نسبة مطابقة او غيرها موجود ذهني  
 \* ولم يفسر الواقعة بما في نفس الامر بمعنى ككون نفس الامر ظرفا له  
 لوجوده لان النسبة مطابقة لما في نفس الامر وليس ما في نفس الامر  
 هذا \* والظاهر ان المراد بالوقوع الكون في نفس الامر ووصف النسبة  
 بها وصف لها مع قطع النظر عن حصولها العقلي ولو اريد بالوقوع  
 الوجود في نفس الامر مطلقا حتى يشمل الوجود الذهني من غير اختراع  
 للعقل لصح فان تفسير الايقاع بادراك ان النسبة موجودة لا بوجود  
 مخترع تام بلاخفاء (قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون  
 الحكم) لما ذكر ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها لا يمكن بدون ادراك  
 النسبة الحكمية كان مظنة ان توهم ان ادراك النسبة ايضا لا يمكن بدون دفعه  
 بقوله وربما يحصل آه فلاح مظنة توهم آخر وهو انه يحصل التصديق بدون  
 الحكم لانه كلما حصل التصديق حصل ادراك النسبة وكلما حصل ادراك  
 النسبة حصل التصديق فكما يحصل ادراك النسبة بدون الحكم يحصل التصديق  
 بدون دفع هذا التوهم بقوله لكن التصديق لا يحصل مالم يحصل الحكم  
 ولا يخفى ان الدعوى ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم مطلقا  
 ولا يثبت صورة الوهم وانما ثبت ادراكها بدون الانجاب وادراكها  
 بدون السلب فذكره لغو \* ولو جعل الدعوى انه تحصل بدون الحكم مطلقا  
 وبدون الانجاب وبدون السلب ويجعل الشك دليل الاولى والتوهم  
 دليل الثانية يكون دعوى الحصول بدون الانجاب وبدون السلب لغوا بعد  
 دعوى الحصول بدون الحكم مطلقا \* وقال السيد السند لاختفاء في تمايز  
 التصورات في التصديق انما الالتباس بين تصور النسبة الحكمية والحكم  
 فلذلك تصدى ليان تمايزهما \* اقول ولذلك الخفاء انكر قدماء الحكماء تصور  
 النسبة في التصديق وحسروا اجزاء القضية في ثلاثة على ما كتبه في حواشي  
 شرحه للمواقف \* ولا يبعد ان يقال بالغ في التميز بينهما لان المص قال اجزاء  
 القضية ثلاثة وبالجملة خفاء التميز بين تصور النسبة الحكمية والحكم انما هو في انه هل  
 في القضية تصور النسبة وراء الحكم او الحكم يحصل بمجرد تصور الطرفين  
 وتصور النسبة مندرج في الحكم اذ لا يشك عاقل في تحقق تصور النسبة

عن التصديق نسخة

بدون الحكم ووجود تصور النسبة في الشك والوهم الغير المندرج  
 في تصور الوقوع واللا وقوع بمنزلة تصور النسبة في صورة الحكم  
 فلا يزول خفاء وجود تصور النسبة بالتمك بصورة الشك والوهم \* فان  
 من قال ليس بعد تصور طرفي التصديق الادراك وقوع النسبة اولا  
 وقوعها له ان يقول ايس في صورة الشك الا التردد في وقوع النسبة اولا  
 وقوعها من غير تصور النسبة على حدة ووجه قوله فان الشك في النسبة  
 او توهمها بدون تصورهما مح ان الشك والتوهم تصور ان ساذجان  
 مخصوصان والخاص بدون العام مح \* وكما امكن تصوير وجود النسبة  
 بدون الحكم مطلقا بصورة الشك وتصويره بدون مطلقا في صورة الوهم  
 لكن باعتبار التوهم مرة بالحكم السلبى و مرة باعتبار الحكم الايجابى  
 امكن تصويره باعتبار وجود النسبة في صورة الجزم بالايجاب بدون  
 السلب ووجودها في صورة الجزم بالسلب بدون الايجاب (قوله وعند  
 متأخرى المنطقيين) يريد به الامام الرازى ومن تابعه ومقاباتهم مع الحكماء  
 في قوله واما على رأى الحكماء لانهم هم المتكلمون اعنى المتقدمين في بحثهم  
 عن احوال الاشياء على ما هى عليه بالوحى الالهى بخلاف الحكماء  
 فلا حاجة الى ان يقال يريد بقوله واما على رأى الحكماء واما على رأى  
 قدماء الحكماء \* وقد نبه في هذا المقام على امور احدها شرح قول المصنف  
 ويقال للمجموع تصديق من انه عبارة عن مجموع ادراكات اربعة كما هو  
 الحق او عن ادراكات ثلاثة والحكم الذى هو الفعل \* وثانيها ان تقسيم العلم  
 الى التصديق سواء كان الحكم فقط او مجموع الاربعة لا يصح على رأى  
 الامام اذ الفعل او الداخلى فيه الفعل لا يكون علما \* والثالث ان عبارة المس  
 لا تقيد لما يتبادر منها ان تقسيم الى التصور والتصديق المنطبق على شئ  
 من المذهبيين لان قسمى العلم المذكور لا يشمل الا التصورات الساذجة او القسم  
 الاول التصديق على مذهب الحكيم وبعضها والثانى البعض اعنى المقارنة  
 للحكم \* واما ما قال السيد السند ان التقسيم الصحيح على مذهب الحكيم  
 ان العلم اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون  
 ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى تصورا \* فيتجه عليه



انه يلزم ان يكون تصور ان النسبة واقعة خارجا عن التصور لانه ليس ادراكا لغير ذلك \* نعم لو قال واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك لكان صحيحا \* وكذا ما قال ان التقسيم الصحيح على مذهب الامام العلم اما ان يكون ادراكا للمحكوم عليه وبه والنسبة وكونها واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك يتجه عليه انه ليس عند الامام التصديق ادراكا لأمور اربعة بل ادراكا لأمور ثلاثة وفعلا ويلزمه ان يصدق التصور فقط عنده على الحكم \* والرابع ان المصنوع بقوله ويقال للمجموع على وجوه من الفرق بين هذا القول وقول الحكيم ولم يلتفت في الإشارة الى شرح قوله ويقال للمجموع تصديق الى ان المراد بمجموع تصور المحكوم عليه وبه والنسبة حتى يكون معنى قوله تصورا معه حكم تصورا معروضا للحكم والمعرض للحكم هو الثالث كما قال البعض لانه مذهب مستحدث بناء على احتمال عبارة القوم له واثبات المذهب بالاحتمال غير ملتفت اليه سيما على احتمال ضعيف لما قال السيد السند في حواشي هذا المقام انه يلزم ان يكون مجموع التصورات الثالث تصديقا وان لا يكون تصور المحكوم عليه وبه او المحكوم عليه تصديقا وانه يلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له لان هذا القائل يدعى ان المذهب ان التصديق هو التصورات الثالث وان الحكم خارج عن التصديق، فلامعنى لازامه عليه \* نعم يتجه عليه ما ذكره انه يلزم ان يكون تصور النسبة وحده تصديقا لانه المعارض للحكم حقيقة وان يكون الحكم عارضا للتصديق مع انه بطلان المراد به اما الخارج المحمول او القائم بالشيء والحكم ليس عارضا للثالث بشيء من المعنيين ومما يقضى منه العجب في هذا المقام انه بعد ان قال قدس سره انه يلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له اعترض عليه بجم غفير على صاحب هذا المذهب ان التصورات الثالث ليست معروضة للحكم بل معروضا للنفس ولم ينتبهوا انه مما اورده وتكلفوا تصحيحه مالا يتحمله البيان \* فان قلت قد ادعى قدس سره ان المعارض حقيقة تصور النسبة فلا اشكال عنده في عروض الحكم للتصور بل في كونه التصديق ذلك المعارض \* قلت ما ذكره مقدمة الزامية يعنى لو صح العروض فهو

وان لا يكون تصور  
المحكوم به والمحكوم  
عليه تصديقا  
نسخة

انما هو لتصور النسبة حقيقة ومما يتجه على هذا القائل انه يلزم ان يكون  
تصور المحكوم عليه وبه والنسبة تصديقا لانه لا يترتب على هذا  
التقسيم ماهو غرض التقسيم كما سيحى \* و اشار بقوله اى ايقاع النسبة  
او انتزاعها مع استغناء الحكم عن التفسير بما سبق آنفا من التعريف الى ان  
الزاع ليس بلفظى بان يكون حكم الامام بفعلية الحكم بمعنى آخر من ضم  
كلمة الى كلمة بحيث يفيد مخاطب فائدة تامة الى غير ذلك او الى منشاء  
غلط الامام على ما قيل من ان توهم الامام ومن تابعه بناء على ان الالفاظ  
التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع  
والايجاب والسلب وغير ها والاولى ان يقول فعل من الافعال الصادرة  
عن النفس لثلا يتوهم ان اطلاق الامام الفعل على الحكم اطلاق لغوى  
اذ اللغة تجعل المصادر كلها افعالا \* ولا يخفى ان كون مبنى غلط الامام  
دلالة اسماء الحكم على التأثيرات بعيد سواء كان من قبيل اشتباه المعنى  
الاصطلاحي بالمعنى اللغوى او لوجوب رعاية المناسبة بين المعانى اللغوية  
الاصطلاحية على انه لا وجه لتخصيص هذا الاشتباه بالتصديق  
اذا الادراك ايضا فى اللغة بازاء فعل وتأثير ( قوله فلا يكون ادراكا لان  
الادراك آه ) دليل التفريع لانه ينتج ما ينعكس الى ما ثبت التفريع اعنى  
قولنا الادراك لا يكون فعلا فانه ينعكس الى قولنا الفعل لا يكون ادراكا  
ولو قال لان الفعل لا يكون انفعالا والادراك انفعال لاستغنى عن عكس  
النتيجة وجعله دليلا للكبرى المطلوبة اعنى والفعل لا يكون ادراكا  
فانه مطوى قبل قوله فلا يكون ادراكا مما ينبغي ان يطوى لانه بعيد  
عن العبارة \* والحق ان الادراك من مقولة الكيف لانه الصورة الحاصلة  
عند النفس لانتقاش النفس او قواها بها \* ومذهب الامام انه من مقولة  
الاضافة فلو اريد البرهان لوجب ان يتسك بكونه كيف \* ولو اريد الجدل  
ينبغي ان يتسك بكونه اضافة والتصورات فى قوله يكون التصديق  
مجموع تصورات اربعة بمعنى الادراك لا التصو الساذج وفى قوله  
مجموع التصورات الثلث والحكم يحتملها والمشار اليه فى قوله هذا على  
راى الامام كون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم لانه ليس

الادراكات الاربعة عنده لان الحكم فعل عنده \* وقد نبه باسناد الاخير  
 الى الامام واسناد كون التصديق الحكم الى الحكماء واهمال اسناد  
 كونه الادراكات الاربعة الى احد على انه احتمال لم يذهب اليه احد  
 ولم يتخذ مذهباً \* ثم المراد بقول المص ويقال للمجموع تصديق مجموع  
 الحكم ومأمعه على ما حمله عليه السيد السند \* فاورد عليه تصور المحكوم  
 عليه والحكم وتصور المحكوم به والحكم وتصور النسبة والحكم وتصور  
 كل اثنين منها مع الحكم فينتقض تفسير مذهب الامام بست صور \* وقد  
 عرفت ما دفعه فذكر \* ولك ان تحمل المجموع على مجموع ما يتضمنه  
 تعريف الحكم من ادراك المنسوب والمنسوب اليه والنسبة والايجاب  
 والسلب فلا يكون لما اورده انجاء فاعرف ( قوله والفرق بينهما من وجوه  
 احدها ان التصديق بسيط ) اه **كون** التصديق بسيطاً وهو عبارة  
 عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة انما يتم لو اريد البساطة  
 بالاضافة فانما صرح بالخروج والدخول في تصور الطرفين تنبيهاً  
 على مناط الفرق بين الشرط والشرط ولم يقل ان تصور النسبة خارج  
 عند الحكمين داخل عند الامام لان تحقق تصور النسبة في التصديق مما  
 حفي على قدماء الحكماء حتى حصروا اجزاء القضية في ثلاثة فاكتفى  
 في مقام الفرق بما لا اشتباه فيه \* ومن وجوه الفرق ان معلوم التصديق عند  
 الامام امور اربعة وعند الحكمين الوقوع او الالواقوع لا غير وان الكاسب  
 للتصديق عند الحكمين الحجة فقط وعند الامام قد يكون كاسبه  
 المعروف اذا كانت نظريته لنظرية احد الطرفين وبهذا الوجه  
 من الفرق رجع السيد السند مذهب الحكمين حتى قال هذا هو الحق لان  
 من لاحظ مقصود الفن اعنى بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس  
 عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم  
 احد قسميه الممتاز بطرق الحجة وماعداه وان كان مما يتوقف عليه الحكم  
 لكونه متمسكاً بطريق هو المعروف قسم آخر هذا \* ونحن نقول بل من  
 لاحظ مقصود بيان الحاجة لم يلتبس عليه ان الحق مذهب الحكمين  
 اذ المقصود اثبات الحاجة الى قسمي المنطق اعنى بيان الحجة التي هي



الموصلة الى التصديق و بيان المعرف الذى هو الموصل الى التصور فقط  
 فالواجب فى تقسيم العلم الذى هو مقدمة من مقدماته ان يكون على هذا  
 الوجه \* ثم نقول نصرة للامام اولا انا لانم ان تقسيم العلم الى هذين  
 القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق خاص لم لا يجوز ان يكون  
 لامتياز كل من القسمين بمطلوب خاص \* فمطلوب التصديق على مذهب  
 الامام الايقاع او الانتزاع ومطلوب التصور على مذهبه ماعداه \* وثانيا  
 ان ادراك النسبة و وقوعها اولا و وقوعها ليكون مرآة لملاحظة طرفيها  
 و هو جبا لانكشافهما مرتبطين فالخاصل بالجهة النسبة و الطرفان على  
 وجه آخر مغاير لخصولهما قبل الحكم فالخاصل بالجهة هو هذا المجموع  
 فالتصديق على مذهب الامام يمتاز بطريق الجهة و التصور بطريق  
 المعرف فاعرف على ان الامام لما انكر اكتساب التصورات و انحصر  
 الطريق عنده فى الجهة لا يترك ملاحظة الامتياز و رعايته فى تقسيم العلم  
 (قوله و اعلم ان المشهور فيما بين القوم) اى المشهور فى بيان الحاجة بين القوم  
 تقسيم العلم بهذا الوجه فلا يتجه ان الصحيح المشهور بين القوم ان العلم  
 اما تصور او تصديق و لا يحصل لقوله فيما آه (قوله و المص عدل عنه الى  
 التصور الساذج و التصديق) اى المص اختار العدول و الا فالعدول من  
 صاحب الكشف و المص من اتباعه \* والمراد بالعدول الى التصور الساذج  
 العدول الى ما يفيد صريحا و الا فلا عدول الى هذا اللفظ لانقائه فى هذا  
 التقسيم و لا الى معناه لتحققه فى المشهور \* وخص العدول بالتصور فقط مع  
 انه عدل عن لفظ التصديق ايضا لانه جعل قوله و يقال للمجموع  
 تصديق بيانا للشمعية تصور معه حكم فهو بعينه تقسيم الى تصور  
 فقط و تصديق الا انه ذكر مع التقسيم تعريف التصديق تنبيها على  
 اختياره مذهب الامام فيه (قوله و ردد الاعتراض على التقسيم المشهور  
 من وجهين) الظاهر الاحصر و ردد اعتراضين عليه (قوله الاول ان  
 التقسيم فاسد) اذا ضم قيود مائية او متخالفة الى امر يسمى ذلك تقسيما  
 و الاول تقسيما حقيقيا و الثانى اعتباريا و ماضم اليه القيد مقسما و القيد قيد  
 القسم و مجموع القيد و المقيد بالنظر الى ماضم اليه القيد قسما و بالقياس الى

هذا الوجه لعمدة

القسم الآخر قسما فالقسمان اما متخالفان او متباينان والقسم في التقسيم  
 الحقيقي اخص منه ولو جعل في التقسيم الحقيقي قسم الشيء قسمانه لزم  
 كون المبين للشيء اخص منه ولو جعل القسم قسما لزم كون الاخص  
 مبايناه \* قال السيد السند قسم الشيء ما كان مندرجا تحته واخص منه  
 وقسم الشيء ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر ويرد على  
 تعريف القسم خروج القسم الاعتباري الذي يساوي المقسم ودخول  
 قيدي القسم فلا يكون منعكسا ومطر داو على تعريف القسم دخول قيدي  
 القسمين وخروج قسمي التقسيم الاعتباري اذا كانا مساويين للقسم  
 وعلى تعريف القسم استدراك ذكر الاخص لتام التعريف بقوله ما كان  
 مندرجا تحت شيء \* ويمكن دفع النقض اما اولا فبان المراد بالاندرج  
 والاختصاصية الاختصاصية بحسب المفهوم والناطق ليس اخص من الحيوان  
 بحسب المفهوم والناطق والصاهل ليسا اخصين من الحيوان ولا مندرجين  
 تحته بحسب المفهوم والحيوان الماشي بالقوة مندرج تحت الحيوان بحسب  
 المفهوم \* واما ثانيا فلان المقصود بالتعريف مجرد تميز القسم عن القسم  
 لانه يكفي في معرفة فساد جعل قسم الشيء قسما له وجعل قسم الشيء قسما  
 منه ودفع الاستدراك بان المندرج تحت شيء يطلق على الفروع المندرجة  
 تحت القضية الكلية مع انها اعم من القضية الكلية ففائدة ذكر الاخص  
 اخراجها والاخص يطلق على القضية الكلية بالنسبة الى الفروع مع انها  
 لم تندرج تحتها ففائدة ذكر المندرج تحتها اخراجها \* ويمكن دفعه ايضا  
 بان الاخص يحتمل الاخص بحسب التحقق والمندرج تحت الشيء يحتمل  
 المساوي له عند من فسر الاندرج تحت الشيء بكونه موضوعا له في القضية  
 الكلية حتى حكى بان احد المتساويين جزئيا اضافي للآخر هذا \* واورد على  
 جعله الوجه الاول من اعتراضين فساد التقسيم ان الثاني ايضا فساد  
 التقسيم \* واجيب بان الثاني احد الامرين اما فساد التقسيم واما امتناع  
 اعتبار التصور في التصديق ولهذا قدم الاعتراض الاول مع تعلقه بالتزديد  
 في القسم الثاني \* وهذا مبني على ما شتهر في تقرير الاعتراض الثاني وسنبين  
 له معنى بصير محض فساد التقسيم \* ويمكن جعل الاعتراض الاول اول لانه

اقوى اذا الاعتراض الثاني يلحق الجواب لانه يفيد ان للتصور معينين  
فتأمل \* ولان لزوم الفساد فيه بالنظر الى القسم الاول بخلاف لزوم  
الفساد في الثاني فانه بالنظر الى القسم الثاني والاول او بالنظر الى  
الثاني فقط فتدبر ( قوله اما ان يكون قسم الشيء قسيما له ) ولا يخفى انه  
لا تفاوت بين شق التردد لان كون قسم الشيء قسيما له هو بعينه  
كون قسم الشيء قسيما منه فلا معنى للترديد ولا لتخصيص كل شق  
بشق من التردد في التصديق \* فلدفع هذا الاشكال قال السيد السند ومعنى  
كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسيما منه في الواقع \*  
وقد جعلته قسيما له ومعنى كون قسم الشيء قسيما منه عكس ذلك \* نعم يمكن  
التفاوت بين الشقين بعكس ذلك ايضا لكن الموافق لتقرير الشارح  
ما ذكره \* ومع وضوح ذلك قال بعض الناظرين في هذا المقام لو اعتبر  
قدس سره القسم والقسيم بالنظر الى الواقع لكان احسن اما اولا فلانه  
المتبادر من كون قسم الشيء قسيما له وبالعكس واما ثانيا فلانه ادخل  
في لزوم الفساد اذ هو امر محال دون الاولين واما ثالثا فلان معنى لزوم  
الشيء من التقسيم دلالة عليه والتقسيم انما يدل عليه دون الاولين تأمل  
هذا كلامه \* ولا يخفى عليك ما في هذه الوجوه من الضعف فتأمل اما وجه  
ضعف الاول فلانه لو جعل الكون في عبارة الشارح بمعنى الصيرورة  
لكان ما ذكره قدس سره مستفاداً منه بلاخفاء واما الثاني فلان جعل القسم  
قسيما على تقدير صحته يستلزم كون القسم قسيما \* ويمكن جعل فساد التقسيم  
لان ما جعل فيه قسيما للتصور جعل قسيما له لان التصديق اياها كان  
جعل قسيما للتصور وقسيما من العلم الذي هو نفس التصور فقط فقد جعل  
قسيما للتصور ( قوله ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع  
الحكم قسم من التصور ) في الواقع سواء اريد بالتصور مع الحكم تصور  
مركب من الحكم او تصور مقارن للحكم لان المقيد قسم من المطلق  
في الواقع \* وليس لك ان تقول التصور المركب من الحكم مستحيل ان يكون  
قسيما من العلم لانا نقول هذا امر يلزم المذهب لا عبارة التقسيم ونحن  
بصدد ترجيح عبارته في التقسيم على عبارة اخرى فيه بانه يلزم احديهما



فساد ناش منها دون الاخرى \* واما ان نفس التقسيم فاسد فخارج عما نحن فيه \* وبهذا اندفع ما ذكره السيد السند ان هذا مبني على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض له كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص وغيره \* واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام فيحتاج الى ان يتمك بما تمسك به في حل التصديق على مذهب الحكم بان يقال بمجموع المركب من الادراكات الثلاث والحكم قسم للتصور وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور هذا \* وفي كون ارادة الادراك المعروض للحكم مما يدل عليه ظاهر العبارة نظر فتأمل ( قوله وان كان عبارة عن الحكم فقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه ) جعل الحكم قسما للتصور في الواقع وقسما بحسب الجعل لان تصريحهم في التقسيم بتقابل التصديق والتصور واستمرار ذلك فيما بينهم يدل على ان ذلك معتقدهم ورايهم بخلاف كونه قسما من التصور فانه ليس مصرح به بل لزمهم من جعله قسما من العلم الذي هو نفس التصور وكما لازم لا يدري \* وقال السيد السند انه مبني على ان الحكم فعل \* واورد عليه انه ليس فعلا على رأى من جعل التصديق نفس الحكم \* ويدفعه انه يكفي في سبب العدول للمص اعتماد انه فعل نعم رد ماوردانه لو كان وجه العدول الى التصور فقط والتصديق ككون الحكم فعلا وتبين الفعل والعلم لم يكن للعدول وجه اذ لا يصلح زيادة قيد فقط في تقسيم العلم على شيء من المذهبين بل لا بد من العدول عن المذهب ( قوله وهذا الاعتراض انما يرد ) اي انما توجه لانه يكون واردا غير مندفع فغنى قوله واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا وروده انه لا توجه له ح وحاصل بيانه المشار اليه بقوله لانا نختار انه لا يتجه الاعتراض على تقسيم المص لانا نختار في دفعه عن التقسيم المشهور ان المراد بالتصديق التصور مع الحكم مثلا قوله التصور مع الحكم آه وبهذا يظهر انه اذا جعل في تقسيم المص قسم العلم التصور فقط لا يتجه ان ما هو قسم منه جعل قسما له فبيان عدم التوجه على كلام المص ههنا كيان عدم

التوجه فيما سيجيء حيث قال وجوابه يعني جوابه انه اذا اورد على كلام  
القوم هو هذا وبه يظهر انه لا يتوجه على تقسيم جعل فيه القسم التصور  
فقط وبهذا التقرير اندفع ما ذكره السيد السند ان ما ذكره يدل على  
ان هذه الشبهة وارادة على التقسيم المشهور لاندفع له بخلاف تقسيم المص  
فانه يتوجه عليه ويندفع بخلاف الاعتراض الثاني فانه يندفع عن  
كلام القوم ايضا مع ان كليهما مندفعان عن كلام القوم فايته  
ان دفعه عن كلام المص اظهر واندفع ايضا انه يدل على ان الترديد  
في التصديق يتوجه في تقسيم المص ايضا مع انه لا يحصل له اذ قد صرح  
بان المراد بالتصديق عنده التصور مع الحكم \* واعلم ان المراد بتقسيم العلم  
الى مطلق التصور والتصديق قسمته الى ما يحتمل مطلق التصور وبقتسيمه  
الى مطلق التصور الساذج تقسيمه الى ما يكون نصا فيه فتدبر \* وان قوله  
قوله التصور مع الحكم آه مبتدا وخبره قلنا اي قلنا في دفعه فن قال لا يصح حل  
قلنا على قوله حتى يصح كونه خبرا عنه فقد غفل وجوابه بان الخبر محذوف  
اي لا يرد لانا نقول في دفعه فقوله قلنا جار مجرى العلة وضع موضع  
الخبر تكلف استغنى عنه وان الانسب بقوله نختار نقول بدل قلنا ( قوله  
الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا ) اورد عليه ان الوجه  
الاول مبنى على الجزم بان المراد بالتصور الحضور الذهني مطلقا وهذا  
الوجه مبنى على التردد فيه فلا يكون ورود الاعتراض على التقسيم  
من وجهين بل من احد الوجهين والجواب عنه ان المراد انه يتوجه عليه  
الاعتراض من وجهين وان كان من شخصين ويرد ايضا ان الترديد  
في المراد بالتصور يدل على ان المعترض عالم بان له معنيين متردد في المراد  
والقاء ان العلم مشترك بين المعنيين عليه في مقام الجواب يدل على انه جاهل  
به فبينهما تناف الا ان يتكافى بان الترديد في المراد لا تردد في المعنى \* فالاولى  
في تقدير الاعتراض ان معنى التصور اما الحضور الذهني مطلقا  
او المقيد بعدم الحكم كما ان الاولى ان يقول اما العلم مطلقا او المقيد بعدم  
الحكم ليستغنى عن بيان لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره بقوله  
لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم والمراد بالمقيد بعدم الحكم المقيد

مطلب

في اعراب وقوله قلنا

بعدمه الى احد الانحاء الثلاثة من عدم معية الحكم وعدم صدق الحكم عليه وعدم تركبه من الحكم فان عدم الحكم في القسم الاول انما يتضح بالقسم الثاني فالترديد جامع لا يخرج عنه ( قوله فان عني به الحضور الذهني مطلقا لم انقسم الشيء الى نفسه والى غيره ) وانقسام الشيء الى نفسه والى غيره يوجب ككون نفسه وكون مقابل نفسه اخص منه وكلاهما مح \* او يوجب ككون نفسه نفسه مع قيد منضم اليه وكونه جزء مفهوم مقابله وبهذا ظهر ان التقسيم الى النفس والى الغير اى غير كان يستلزم فسادين فلا يرد ان القسم لا محالة غير المقسم لبطلان التقسيم الى النفس فلا مدخل لقوله والى غيره في بيان الفساد كما يوهمه البيان فينبغي تركه \* ولا يذهب عليك انه يلزم هناك ايضا ككون قسم الشيء اعني مقابل النفس قسما منه وكون قسم العلم اعني التصديق قسما له فليس تخصيص هذا اللازم بالترديد في التصديق مبنيا على اختصاص له به بل للتنبية على تكثير التصوير وتحديد نشاط المتعلم بالبيان الجديد وهكذا تخصيص لزوم انقسام الشيء الى النفس والى الغير وامتناع اعتبار التصور في التصديق بهذا التقرير دون التقرير الاول ( قوله وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق ) فان قيل اذا كان التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم الحكم خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق اعتبار عدم الحكم فيه اذ لا يلزم من جعل الشيء جزءا للشيء جعل قيده خارج عنه جرأ له \* قلنا معنى قوله لكان عدم الحكم معتبرا فيه انه كان معتبرا في تحققه وكان تحققه متوقفا عليه وهذا لا يستدعي كونه جزءا منه ( قوله فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه مح ) قال السيد السند لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشترط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء وفيه بحث اما اولا فلانه اذا كان عدم الحكم قيда للتصور كما افاده تقرير الشارح لا يلزم من ككون التصور جزءا من التصديق كالحكم تركب الشيء من النقيضين بل تركب الشيء من امرين يتوقف احدهما على نقيض الآخر واما ثانيا فلما قيل ان استحالة اعتبار الحكم وعدمه في التصديق



لأناسبة له بمذهب الحكيم حتى يستدل عليه بأنه يلزم اشتراط الشيء  
بقيضه على مذهب الحكيم اذ التصديق على هذا المذهب هو الحكم  
لأما اعتبر فيه الحكم ولأما اعتبر في تحققه الحكم اذ الشيء لا يعتبر في نفسه  
ولا في تحقق نفسه فدفع هذه الشبهة بان المراد بقوله الحكم وعدمه  
في التصديق اعتبارهما في تحققه وهذا يعبر الشرطية والجزئية ليس  
بمتمتع من ارباب التحصيل \* ويمكن دفعه بان اعتبار الحكم في التصديق  
بمعنى ان التصديق هو التصور بشرط شيء هو الحكم مشترك بين الامام  
والحكيم \* وأما ثالثا فلما قيل ان اشتراط الشيء بقيضه يلزم الامام ايضا  
لأنه لا ينكر ان الحكم مع كونه جزءا من التصديق كالتصور يتوقف عليه  
\* ولا يمكن ان يقال ان تركب الشيء من النقيضين يلزم الحكم ايضا لأنه لا ينكر  
وجود المجموع الذي سماه الامام تصديقا الا ان يقال مراده بالشيء  
التصديق فكأنه قال لأنه يلزم تركب التصديق من النقيضين على مذهب  
الامام واشتراطه بقيضه على مذهب الحكماء \* لكن عرفت ان كلا  
المحذورين يلزم الامام والحكيم (قوله وجوابه) اي جواب هذا الاعتراض  
عن كلام القوم لاعن كلام المص لأنه لا اتجاه له عليه والمقصود من اراد  
الجواب ايضا ان لا توجه على تقسيم المص كيف واذا كان دفع الشبهة  
عن كلامهم بالكشف عن مرادهم بان المراد التصور فقط  
والمعتبر في التصديق التصور المطلق فلا مجال لتوهم التوجه على تقسيم  
المص وقد صرح بان القسم التصور فقط \* ونبه على ان التصور يكون  
بمعنى العلم وقد اشار الشارح الى عدم توجهه عليه بقوله كما وقع  
التنبه عليه فتنبه \* وما قيل ان التردد المذكور في التصور يتجه في التصور  
فقط لان قيد فقط كما يحتمل التقييد يحتمل بيان الاطلاق فمما لا يلتفت  
اليه لانه احتمال بعيد جدا وورد عليه ان المعتبر في التصديق هو التصورات  
الثلاث الساذجة وهو اجلي من ان يخفى فكيف يحجب عن الشبهة بان  
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور المطلق \* واجيب بان هذا  
جواب جدلي لان المعارض بنى صعوبة اعتبار التصور في التصديق على  
ان يراد به المقيد بعدم الحكم فيمكن الزامه بان ارادته في مقام التقسيم

لا يستلزم ارادته في مقام الحكم بان التصور معتبر في التصديق وبان  
 تقرير الاعتراض الثاني يمكن بوجهين احدهما انه لو كان التصور بمعنى  
 التصور المقيد بعدم الحكم لم يمكن اعتباره في مفهوم التصديق مع انه  
 معتبر فيه لاعتبار العلم الذي هو المقسم والمرادف للتصور وح يتم  
 الجواب المذكور بلا شبهة وثانيهما انه لو كان التصور بمعنى التصور  
 المقيد بعدم الحكم لم يمكن اعتبار التصور في التصديق مع ان الاتفاق  
 على ان التصور معتبر في التصديق شرطا او شطرا وح لا يتم الجواب  
 المذكور بل جوابه ما ذكره في شرح المطالع فارجع اليه في هذا الشرح  
 جعل الاعتراض مبنيا على التقرير الاول وفي شرح المطالع على التقرير  
 الثاني \* فان قلت يأتي هذا الجواب قوله شرطا او جزأ فان الذي  
 جعل شرطا او جزأ هو المقيد \* قلت يمكن توجيهه بانه لم يرد الاشارة  
 الى مذهبي الامام والحكيم بل الى احتمال كون مفهوم  
 التصديق ذاتيا لما تحته فيكون التصور المعتبر في مفهومه جزءا  
 للتصديقات وان يكون عرضا له فتكون التصورات شرطا لها (قوله اما  
 ان يعتبر بشرط شيء) تفصيل لاعتبارات التصور المطلق لاتقسيمه حتى  
 يلزم جعله فسمما لنفسه وجعل قسميه قسامين له كما توهم وقوله اي الحكم  
 مساححة والمراد اي كون الحكم نفسه كما هو عند الحكم او جزؤه كما هو  
 عند الامام فلا يردان كون الحكم شرطا لادراك المسمى بالتصديق مع  
 كونه لا يصحح الاعلى مذهب من جعل التصديق ادراكا معروضا للحكم  
 ينافي قوله والمعتبر في التصديق شرطا او جزأ وقوله (اولا بشرط شيء)  
 الشيء فيه اعم من الشيء والاشياء على خلاف الشيء في قوله بشرط شيء  
 والاولى اولا بشرط شيء ولا بد في قوله اولا بشرط شيء وقوله او بشرط لاشيء  
 من تقدير يصرف عطفه الى ان يعتبر والالبقي كلمة اما بلا اخت (قوله العلم  
 اما بديهي) يعني ان البديهي والنظري كالتصور والتصديق من الاقسام  
 الاولى للعلم وليس اقسما للتصور وقسمي التصديق حتى يكونا لفظين  
 مشتركين فالبديهي والنظري في تقسيم كل منهما قيدان للتقسيم (وقوله وهو  
 الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب) مع كونه تحريرا للدعوى رد

على المص حيث فسر البديهي في هذا المقام في بعض كتبه بما يكفي تصور  
الطرفين في الجزم بالنسبة بينهما لأنه بهذا المعنى معلوم ولو سلم كونه علما  
فهو اخص من التصديق البديهي فلو كان في التقسيم بهذا المعنى لكان  
تقسيم التصور اليه تقسيما بالمباين وتقسيم التصديق غير حاصر اذ يبق  
هناك وسائط بين البديهي والنظري ولو اصططح على جعل النظري مقابلا  
لهذا البديهي لم يتم الدليل على امتناع كسب التصديقات لجواز  
الانتهاء الى التجربة والحدس وغيرهما ولم ينحصر كاسب التصديق  
في الحجة ولعل منشأ اشتباه المص قولهم باستزاد بداهة الكل ان لا يكون  
شيء من الاشياء مجهولا لنا لانه يستلزم استلزاما بينما ان لا يكون شيء من  
التجربيات والحدسيات والامور المتوقعة على الاحساس داخلا في البديهي  
وتوهم انحصاره في الاوليات وان كان الاولية ايضا لا تقتضي الحصول  
لتوقف الاولى على تصور الطرفين باى وجه كان وتوقفه على توجه  
العقل \* وما قال السيد السند قدس سره في هذا المقام انه يطلق البديهي  
على المقدمات الاولية فيه مسامحة والمراد القضايا الاولية وما يشعر به  
عبارته ان الاطلاق على المقدمات الاولية مخصوص بالبديهي غير مستقيم  
لان الضروري كالبيدي مشترك بين المقدمات الاولية والمعنى المتقابل  
لنظري صرح به الشارح في بحث الجهات من شرح المطالع حيث حقق  
الامكان الذهني يقال قد صرحوا بإمكان حصول النظري بالبديهية  
لامكان حدوث حالة لصاحب النظر توجب بداهة النظرية فلا يتوقف  
شيء من العلوم على النظر لامكان حصول كل علم بدون النظر لامكان  
ما يجعل النظري بديهي ويدفعه ان المراء بالتوقف على النظر و امتناع  
الحصول بدون ما ليس الامتناع الذاتي حتى ينافي امكان الحصول بدون  
نظرا الى الذات بل ما يعم الامتناع بالغير ولا يرد ماورد ان تعريف البديهي  
والنظري يستدعي ان يكون للحصول حصول لان ضمير حصوله الى العلم  
المفسر بحصول صورة الشيء في العقل لا لان المراد بالحصول المضاف  
الى العلم هو حصول معتبر في مفهومه لاحصول متعلق به لانه مما لا يساعده  
العبارة بل اما لان العلم هو الصورة الحاصلة وحصول الصورة في تعريفه



مؤل واما لان المراد بهذا الحصول الحصول للعالم و للعلم حصول للعالم ايا ما كان \* قال السيد السند يشكل تعريف البديهي بتصديق بديهي طرفاه او احد طرفيه نظري ولا يشكل بشئ من التصورات حتى لو خص التصديق البديهي والنظري بالتعريف لكان التعريفان منتقضين بهذا التصديق ولو خص التصور البديهي والنظري بالتعريف لكانا سالين \* واورد عليه ان التعريف ينتقض بتصور النسبة التي احد طرفيها او كلاهما نظريان بل نقول ينتقض ايضا بتصور المحكوم عليه و به الذي احدهما نظري فان تصور كليهما تصور بديهي متوقف على نظر و بذلك تمكنت من كثير مواد النقض فاعمل ولا تغفل \* و اجاب السيد السند عن اشكاله بان المراد بالاحتياج الاحتياج بالذات واحتياج التصديق المذكور بواسطة الطرف و نحن نقول المراد بالاحتياج الى النظر المؤدى اليه والتصديق المذكور او غيره يحتاج الى النظر المؤدى الى غيره لكن قال ان جعل التصديق بمجموع الامور الاربعة كما هو مذهب الامام قوى الاشكال ويعقب بان التصديق النظري عند الامام ما كان احدا جزاءه نظريا ولذلك تراه يستدل ببداهة التصديق على بداهة التصورات فالتعريفان على مذهب الامام يمان بلا حاجة الى تقييد \* و الخيل في دفعه بلا طائل ونحن نقول لو جرينا على مذهب الامام في هذا المقام لم يمكن ابطال نظرية جميع التصديقات لابتناؤه على امتناع اكتساب التصديق من التصور فلو كان التصديق المذكور نظريا لم يتم ذلك الامتناع فالص لوجعل التصديق بمجموع الاربعة كما هو ظاهر حاله لا بد له من ان لا يذهب مع ذلك على ان هذا التصديق نظري ليتمكن من الاستدلال على الحاجة الى المنطق بما استدل به \* لا يقال لو كان النظري متوقفا على النظري لكان العلم الجزئي الحاصل بالنظر مكتسبا بالعلوم الجزئية من النظر تصورا كان او تصديقا فلا يتم قولهم الجزئي ليس كاسبوا ولا مكتسبا لاننا نحن نقول الجزئي باعتبار حصوله بصورته ليس كاسبوا ولا مكتسبا لا باعتبار حصوله بذاته ( قوله كتصور الحرارة والبرودة ) مثل لكل من التصور البديهي والنظري والتصديق البديهي والنظري تنبيهها

على ان كلا من التصور والتصديق منقسم اليهما بحسب نفس الامر  
وليس العدول من تقسيم المص الى تقسيم مطلق العلم اليهما لان كلا منهما  
غير منقسم وبهذا اندفع ان التنبيه عليه بالتمثيل مستغنى عنه بتصريح  
المص بتقسيم كل والمراد بالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا  
يرتفعان التصديق بان النفي اما موجود او معدوم ولو قال الاثبات  
والنفي لا يجتمعان ولا يرتفعان لكان اوفق بما يراد منه (قوله واذا عرفت  
هذا) يعني بعد تحرير الدعوى نقيم عليه الدليل اذ لابد من تحرير الدعوى  
اولا وتحرير الدعوى وان توقف على تعريف النظر ايضا لكنه اعتمد  
على انه عرفه المص وانما قال ليس كل واحد من كل واحد من التصور  
والتصديق ولم يقل كل من التصور والتصديق لثلا يتبادر الوهم الى  
نفس مفهوميهما \* وقيل ادرج الكل الثانية ليكون مفيدا للدعوى وهو  
نفي بداهة كل تصور ونفي بداهة كل تصديق ونفي نظرية كل تصور  
ونفي نظرية كل تصديق حتى لو اسقطت لاحتمل ان يكون المراد وليس الكل  
من مجموعهما وفيه انه مع ادراج الكل الثانية ايضا ظاهر العبارة نفي  
نظرية جميع افرادهما ولا يندفع به الاحتمال نعم لو قيل قديذكر  
لفظ كل في مقام اجمال مفصل متشارك الاجزاء في المحمول والدليل  
ومناط القصد التفصيل فالمراد وليس كل تصور بديهي وليس كل تصديق  
بديهي الا انه لما شاركت القضيتان في المحمول والدليل جمع بينهما احتصارا  
في العبارة وكذلك جمع بين دليليهما ومثله متعارف في قاعدة البيان عند  
ظهور المقصود من المقام كما نحن فيه لثم نكتة ادراج الكل الثانية واندفع  
ما يقال لا يلزم من بطلان بداهة كل فرد من افراد القسمين وبطلان  
نظرية كل فرد من افراد القسمين بداهة بعض من كل منهما ونظريته  
بل بداهة بعض من مجموع افرادهما ونظريته مع انه مندفع ايضا بان  
الاحتمالات الباقية ايضا مندفعة بملخص الدليل المذكور لا بطلان  
بداهة جميع افراد التصور والتصديق ونظريتهما فاعتمدوا على اشتراك  
الدليل (قوله وفيه نظر لجواز ان يكون الشئ بديهيًا وجهولنا  
فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف

بان الشئ  
نسخه

في عادة البيان نسخ

والكل ان تمنع نسخه

حصوله على شئ آخر) وكيف لا ولولم يكن ما توقف عليه العلم سوى  
النظر لكان تقييد التعريفين بالنظر لغوا لا حاجة اليه ولك ان تمنع بطلان  
التالى بان كل شئ معلوم لنا ولو بكل شئ وندفعه بان المراد لما جهلنا  
شيئا بوجه من الوجوه مع ان كل شئ مجهول بوجه ما اذ لا يوجد شئ  
يعلم بكل وجه وينقدح من هذا وجه آخر لمنع الملازمة وهوانه لو استزم  
البداية العلم بالاشياء من كل وجه لكان كل علم نظريا فلا يصح نفي  
نظرية الكل وربما يدفع النظر بان المص فسر عبارتهم هذه في شرح  
الكشف بعدم الاحتياج الى النظر والتفسير موجه بما قال بعض الافاضل  
ان الجهل المطلق ينصرف الى الجهل المحوج الى النظر لان مالا يحتاج  
الى نظر كانه معلوم لنا ونصر الشارح بانه اورد النظر على ظ العبارة  
وقيل يابى عنه قوله والصواب واللايق ان يقول والاولى وليس بذلك  
لان المراد والصواب في العبارة او الصواب في الاستدلال هذا لا ما يتبادر  
من عبارته ويرد على ما ذكره بعض الافاضل انه مبنى على ان غير  
الاحتياج الى النظر اسهل حصولا من كل نظري وفيه نظر اذ رب تجربى  
يحتاج الى مؤنات تحصيل ليس النظر بالقياس اليه الا اقل قليل وقوله  
وهو فاسد ضرورة احتياجنا الصواب عند الجمهور في نحوه لضرورة  
احتياجنا لكن بعض متأخرى النحويين خالفهم وجوزوه ( قوله فانه  
لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل )  
\* اورد عليه انه يجوز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهى سلسلة  
الاكتساب الى تصديق بديهى وان يكون جميع التصديقات نظريا  
وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى \* واجيب بانه اذا كان جميع  
التصورات نظرية تمنع كسب شئ من التصور والتصديق لتوقف  
الكسب على تصور المطلوب بوجه مالا تمنع طلب المجهول المطلق  
وفيه ان الضرورى معرفة المطلوب بوجه ما واما تصوره فلا اذ لم يقم  
برهان على امتناع طلب المعلوم التصديقي وتوجه النفس نحوه مالم  
يتصور بوجه ما الا ان يقال طلب المعلوم التصديقي يتوقف على العلم  
بالمطلوب بوجه ما وهو اما تصور او تصديق موقوف عليه \* واجيب

طلب المطلوب نسخه



ايضا بان الاكتساب مطلقا يتوقف على التصديق بفائدة الكسب  
وبمناسبة المبادئ للطالب فلو كان جميع التصورات نظرية توقفا اكتساب  
كل تصور على تصديقات يتوقف كل منها على تصورات نظرية فيلزم  
الدور او التسلسل من وجوه \* وكذلك لو كان جميع التصديقات نظرية  
امتنع اكتساب التصديقات لتوقفه على التصديق بالمناسبة والفائدة  
\* واجاب السيد السند بان البرهان المذكور مبنى على امتناع اكتساب  
التصور من التصديق وبالعكس وان تم تم والا فلا وهذا الجواب  
قليل الجدوى لان الامتناع المذكور لا يتم \* ويمكن ابطال نظرية  
كل منهما بانه لو كان جميع التصورات نظرية لكنت متمنعة الكسب  
فتكون متمنعة وكذا التصديقات فلم تكن نظرية لان العلم النظري  
كالبدهي من اقسام العلم الممكن قد صرح به السيد السند في حواشي شرحه  
على شرح مختصر ابن الحاجب ويمكن ابطال نظرية كل تصور بانه  
لو كان كل تصور نظريا لكنت الجزئيات المحسوسة مكتسبة بالنظر وقد  
برهن على انه لا يكتسب ولا يكتسب منه ولقائل ان يقول تقسيم كل من  
التصور والتصديق الى البدهي والنظري واثبات تحقق كل من قسمي  
كل بابطال نظرية الكل وبدهاته مستدركان في بيان الحاجة اذ يكفي  
ان يقال العلم اما تصور واما تصديق ويكتسب بالضرورة غير الحاصل  
من كل منهما بالحاصل منه بطريق النظر وكثيرا ما يقع الخطاء فاحتج  
الى قانون عاصم عن الخطاء (قوله والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف  
عليه) فالتعريف ان الدور هو التوقف المقيد فلا يتحقق الدور الا اذا  
تحقق الدور ان وظ التمثيل انه مجموع التوقيين والمراد توقف الشيء  
على نفس ما يتوقف عليه بالذات والاعتبار حتى لو اخذ ما يتوقف عليه  
لاباعتبار كان موقوفا لم يكن توقف الشيء على ما يتوقف عليه فلا يرد  
انه لا بد من قيد من جهة واحدة اذ توقف الشيء من حيثية على ما يتوقف عليه  
من حيثية اخرى ليس دورا ولا انه لا بد من قيد في زمان واحد اذ توقف الشيء  
في زمان على ما يتوقف عليه في زمان آخر ليس دورا وذلك لانه لا يعقل  
توقف الشيء في زمان على ما يتوقف عليه في زمان آخر من غير تعدد الحيثية

فمن قال مع اعتبار اتحاد الحثية لابد من اعتبار تعدد الزمان فقد مال  
 (قوله اما بمرتبة) المراد مرتبة من التوقف اي بتوقف واحد واذا توقف  
 انشيء على شيء بلا واسطة فقد توقف بمرتبة وليس المراد بقوله بمرتبة بواسطة  
 فانه يخرج عن التعريف دور لا واسطة في شيء من توقيه ولا يسا عده  
 المثال الذي ذكره والدور الذي لا واسطة في شيء من توقيه يسمى دورا  
 مضمر حا ومافي شيء من طرفيه واسطة دورا مضمر ا والاول اظهر فسادا  
 والثاني اخفش ونفحشه مراتب على حسب المراتب وليس قوله بمرتبة  
 او بمراتب بسانا للدورين المذكورين اذ لا يفي العبارة به لانها ان تعلقا  
 بالتوقف الثاني يدخل في التوقف على ما يتوقف عليه بمرتبة التوقف  
 بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة وهو دور مضمر وقس عليه ما اذا تعلقا  
 بالتوقف الاول ولو تعلقا بالتوقفين على سبيل التنازع لثم تعريف الدور  
 المصريح لكن اختل تعريف الدور المضمر بل اشارة الى ان شيئا من التوقفين  
 لا يزعم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر من التوقف لو اطلق \* هذا تنقيح المقال  
 على وجه الكمال فليكتف به فانه يغنيك عن ان تعرض لما وقع لنا ظرين  
 في هذا المقال من الاختلال (قوله كما يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج)  
 (ج) يمكن حله على وجه يكون مثالا لتوقف الشيء بمراتب كما يمكن حله  
 على وجه يكون مثالا للتوقف على ما يتوقف عليه الشيء بمراتب (قوله  
 والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية) قيل الاولى ترتب علل غير متناهية  
 ليصح قوله واللازم باطل واما ترتب معلولات غير متناهية وان كان  
 تسلسلا لكنه ليس باطل عند الحكميم بل هو بطل عند المتكلم وبناء الكلام  
 في هذا الفن على مذهب المتكلم لا يليق بمتكلم وتعريف مطلق التسلسل  
 وحل قوله واللازم بطل على بطلان تسلسل خاص دون ما عرف به في غاية  
 البعد اقول قديين بطلان التسلسل فيما بعد على وجه لا يتفاوت فيه تسلسل  
 العلل وتسلسل المعلولات ولا ينكر الحكميم بطلان تسلسل العلولات بخصوصية  
 مقام انما ينكر بطلانه مطلقا كتسلسل العلل فاحفظ فلا تكن ممن غفل  
 (قوله واللازم بطوالمزوم مثله) والاولى فالمزوم مثله (قوله اما الملازمة  
 فلانه على ذلك التقدير اذا حاولناه) جعل المزوم تحصيل شيء منها

على تقدير نظرية الكل واللازم تحصيل العلم بطريق الدور والتسلسل  
وليس هذا ظ الملازمة المذكورة في الاستدلال ولا مقتضى للعدول عن  
الظ لان النظرية تستلزم نفس الدور او التسلسل اذ لا شك ان لنا  
علما فنظرية الكل تستلزم الدور او التسلسل في الواقع لتحقيق  
العلم وقوله فلا بد ان يكون بعلم آخر وذلك العلم ايضا نظري فيكون  
حصوله بعلم آخر وهلم جرا فلما ان يذهب اه يفيد بظاهره ان اللازم  
اما ذهاب السلسلة او العود بعد مقدار من الذهاب وهو غير لازم لجواز  
العود بلا واسطة لكن النزاع هذا مع المستدل لا يضره وكذلك النزاع  
معه بانه يجوز ان لا يذهب سلسلة الكسب ولا تعود بل ينتهي الى  
تمتع الكسب وكذلك النزاع معه لجواز الانتهاء الى علم حضوري اذ العلم  
الحضوري ليس تصوريا ولا تصديقا لانهما قسمان للعلم بمعنى الصورة  
الخالصة عند العقل لانه يلزم ح كون العلم الغير الكاسب كاسباً على  
ان منع بطلان نظرية الكل بهذا السند لا يضر في اثبات الحاجة الى المنطق  
لانه لا يستدعي الاثبات النظر وقد تحقق (قوله اما بطريق الدور فلانه  
يفضي الى ان يكون الشيء) اي العلم او المعلوم وحصول الشيء قبل حصوله  
مستحيل لازوم اجتماع وجود الشيء مع عدمه لان قبل حصوله زمان العدم  
او يلزم تعقل القبلية من غير تحقق الطرفين اذ لا يوجد هناك الانفس  
الشيء ولا يذهب عليك ان ابطال الدور لا يحتاج الى ملاحظة انه يستلزم  
توقف الشيء على نفسه بل هو باطل لاستلزامه توقف علة الشيء عليه  
لانه كما ان تقدم الشيء على نفسه باطل كذلك تقدم الشيء على علته باطل  
لانه يستلزم اجتماع تقدم الشيء وتأخره بالنسبة الى شيء واحد اولانه  
ينفي العلية قال السيد السند اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف (أ)  
على (ب) و (ب) على (أ) يلزم ان يكون (أ) مقدما على نفسه وحاصلا قبل  
حصوله بمرتبتين وذلك لان (أ) سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة  
كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة واذا سبق على سابقه فقد تقدم على  
نفسه بمرتبتين وقس عليه حال (ب) وينبغي ان يحتمل على ان مراده ادنى  
ما يلزم في الدور بمرتبة وهو تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين والا فيلزم تقدم

تحقق القبلية نسخة



الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية من ملاحظة تكرار التوقف فانه  
 يتوقف (١) ثانيا على (ب) و (ب) على (١) وهكذا ولذا قيل الدور  
 يستلزم التسلسل حتى انه ربما يكتفى في مقام لزوم الدور او التسلسل بلزوم  
 التسلسل فتدبر فان اجمال التدبر مما ينجيك من مهمات الاجال والتخير (قوله)  
 واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار مالا  
 نهائيه (استحضار شايع في استرجاع الصورة التي كانت في النفس وغابت  
 عنها وتوقف حصول العلم المط على الاستحضار ظ المنع فلا بد ان يحتمل  
 الاستحضار على الاستحصال الاعم منه وح ان حل على الاستحصال العلي  
 كما يتبادر في المقام فالا نهائية له الصور العلية وتلك الصور الغير المتناهية  
 يتوقف عليها حصول المط من وجوه لانه يتوقف عليها باعتبار لزوم  
 الشعور بالمط فيلزم استحصال صور غير متناهية لمطالب غير متناهية وباعتبار  
 لزوم تصور الكسب الذي هو الفعل الاختياري فيلزم تصورات غير متناهية  
 لاكتسابات غير متناهية وباعتبار التصديق بفائدة الكسب الذي هو  
 فعل اختياري فيلزم تصديقات غير متناهية لفوائد غير متناهية  
 لاكتسابات غير متناهية وباعتبار الصور التي تكتسب منها وان حل  
 على الاعم من الاستحصال العلي فهناك لابد من استحصال حركات  
 فكرية غير متناهية ايضا فيزيد جهات التوقف على استحصال امور غير  
 متناهية وقد اكتفى بقوله على استحضار مالا نهائيه ولم يقل على استحضار  
 امور مرتبة لانهاية تنبها على ان بطلان هذا التسلسل لا يتوقف  
 على اعتبار الترتب حتى يكاد يصح ان يحتمل قول المص التسلسل على  
 حصول الامور الغير المتناهية فقد بعد عن المرام من اطال الكلام في بيان  
 شرائط ذكرت لاستحالة التسلسل في هذا المقام (قوله والموقوف  
 على المح مع) وان كانت استحالاته لالذاته بل كانت ممكنة في ذاته كاستحالة  
 عدم تمكن يتوقف عدمه على عدم الواجب مع امكان ذلك لعدم  
 في ذاته والا لم يكن الممكن ممكنا بل واجبا (قوله فان قلت ان عنيتم اه)  
 حاصل السؤال ان التوقف على حصول الامور الغير المتناهية ان اريد به  
 التوقف على حصول دفعي غير تدريجي منطبق على اجزاء الزمان فبطلانه

مسلم لان النظرية توجب الحصول التدريجي لكن الملازمة ممة فان  
الامور الغير المتناهية وهى الصور العلمية التى يقع فيها الحركات الفكرية  
من حيث هى كذلك معدات لحصول المط اى امور يتوقف عليها المط  
و يمتنع اجتماعها معه على ما عرف من معنى المعد والمعدات ليس من  
لوازمها الاجتماع فى الوجود و انما يلزم اجتماعها لو لزم اجتماعها مع  
المط وهى متمنعة الاجتماع معه وبهذا اتضح ان استحضار الامور  
الغير المتناهية دفعة مع و ارتفع المنع المتجه بانه لم لا يجوز حضور  
امور غير متناهية للنفس دفعه **ك**برق خاطف \* لا يقال الصور  
العلمية كثيرا ما يجتمع مع المط و لا تغيب عن النفس حين حصول المط \*  
لانا نقول لا يجتمع مع المط من حيث انها مسافة الحركة الفكرية وقد جعلناها  
معدات مع تلك الحثيثة وان اريد به التوقف على استحضار غير دفعى بل  
تدرى يجرى منطبق على الزمان حتى يكون ذلك الحصول فى ازمة غير  
متناهية فالملازمة مسلمة و بطلان التالى م وبهذا التقرير اندفع ان التريد غير  
حاصر لبقاء الحصول الغير الدفعى بان يكون فى زمان واحد او متعدد  
متناه و لا حاجة الى حل الدفعة على الزمان المتناهى كما فعله السيد السند وان  
الصور العلمية لا يمتنع اجتماعها مع المط فان العلم بالمعرف يجمع العلم بالمعرف  
والعلم بالمقدّمات يجمع العلم بالنتيجة فكيف جعلت معدات و لم يحتاج الى  
التجوز فى قوله معدات كما احتاج ذلك المحقق حيث قال اراد بالمعدات محالها  
او الشبهة بها فى عدم لزوم الاجتماع واما ان الصور العلمية لاشبهة فى عليتها  
للمط مع عدم وجوب اجتماعها و عدم امتناع اجتماعها فيلزم بطلان  
حصرهم للعلل فى واجب الاجتماع مع المعلول و متمنعه فمما يتعلق بمقام  
اخر وليس من مباحث هذا المحل \* وان اشبهت دفعه ولم ترض الى ان تنتظر  
البلوغ الى مقامه حتى نجعل لك حظا كاملا فنقول حصرهم للعلل فيما  
ذكرت حصر للعلل فى الوجود الخارجى لان بحثهم عن الموجودات  
الخارجية \* فان قلت لا يعقل امكان تحصيل نظرى مع نظرية جميع الصور  
لان من تعقل جميع الصور اجالا و حكم بانها نظرية يجزم لاحالة بامتناع  
تحصيلها لعدم بدئى يفتح به باب التحصيل لا اظن احدا فى مرية من هذا

فكيف يمنع بطلان استحضار امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية \* قلت لا نزاع في ذلك لكن هذا طريق آخر لبطلان نظرية الكل لا يمنع القبح في ابطالها باعتبار انه يستلزم استحضار مالا نهاية له وهو مح فاحسن التأمل في ما القيناه عليك من تحقيق المقام فانه مما القيناه بعصام الاعتصام بحبل الالهام من العلم العلامة ودع عنك من خرافات الاوهام التي هي رشاشات لمزلات الاقدام ( قوله فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس ) يمكن بناء الدليل على حدوث النفس ليستغنى عن ابطال التناسخ ويمكن ان يبني على قدمه و حدوث التعلق بابطال التناسخ فان الحصول بالكسب يتوقف على القوة المودعة في الدودة التي هي في البطن الاوسط من الدماغ كما تقرر في محله فاذا كان التعلق حادثا بحدوث البدن وبطلان التناسخ لزم استحضار الامور الغير المتناهية في زمان متناه هو زمان حدوث البدن وانما جعلنا حدوث التعلق بحدوث البدن وبطلان التناسخ لانه لو لم يبطل التناسخ لاحتمال ان يكون التعلق قديما بان يحدث بدن بعد بدن من الازل و يتعلق النفس بها فلا يتجه على الشارح ان الدليل غير مبني على حدوث النفس لجواز ابتناؤه على قدمه و حدوث البدن وبطلان التناسخ لانه اذا امكن في دفع الشبهة بناء الدليل على امرين يصح ان يندفع بدعوى البناء على ايها شاء المجيب ولا توجه للمناقشة معه بانه ليس مبني على هذا الجواز بناءه على الاخر ولا نفع على ان لنا ان نقول بيان الش يجمعهما فان النفس جوهر مجرد في ذاته متعلق بالبدن فيحوز ان يراد بحدوث النفس اعم من حدوث ذاتها او حدوث التعلق المعبر في كونها نفسا وقديقال هذا غير مبني على حدوث النفس اذ على تقدير قدمها زمان الفكر بين مبدأ و منتهى هما وضع المط والوصول اليه ولا بد من استحضار غير المتناهي في هذا الزمان فاجاب عنه السيد السند بان هذا وهم لان الواجب فيما بين هذا المبدأ والنتهى استحضار المقدمات القرينة واما المقدمات البعيدة فيحوز ان تغفل عنها ولا نشاهدها تفصيلا ونكتفي بمعرفتها اجالا بل لانعرفها اجالا ايضا بان لا يكون لنا حاصلها بالقوة القرينة وذلك ظلمنا زاول الهندسة فانه يكتفي بالمقدمات القرينة مع

لمزال الاقدام لمزلات  
الاقدام نسختان



الذهول عن المقدمات البعدة الكثيرة جدا \* ونحن نقول على تقدير نظرية الكل يلزم استحضار مالا نهاية له لمطلوب ما في زمان متناه محاط لمبدأ هو وضع المطلوب و منتهى هو الوصول اليه فانا اذا توجهنا الى مطلوب ووضعناه وتوجهنا الى مبادئه لابد ان يحصل جميع مبادئه بين هذا الزمان و زمان الوصول اليه وان لم يكن الحاضر للحركة المؤدية اليه الا المبادئ القريبة وان اردت ان يتضح لك هذا فاجعل توجهك الى مجموع الامور الغير المتناهية الحاصلة بالنظر على وجه لا يشذ عنها شيء فلا بد ان يكون حصول واحد منها بمقدمات غير متناهية حصلت بين وضع المطلوب والعود اليه \* قال الامام في الملخص على تقدير الدور والتس ثبت المط وهو بطلان نظرية الكل لانه اما ان يوجد فيها ما يوجب لذاته في الذهن شيئا فحينئذ يكون لزومه غير مكتسب او لا يوجد ذلك يقتضي ان لا يوجب شيء منها شيئا فلا يكون شيء ما مكتسبا \* وفيه نظر لانا نختار ان شيئا ما لا يوجب لذاته غاية انه يلزم الدور او التس في الوسائط وقد فرضت صحتها \* قال الشارح في شرح المطالع والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعضا من كل منهما يبدى كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بالنفي بين النفي والاثبات وبان الكل اعظم من الجزء هذا \* وكيف لا وفي هذا البيان اغناء عن كثير من المؤن الشاقة على المتعلم المبتدى واغناء للمنطق عن الحكمة المحتاجة اليه بخلاف البرهان المذكور فان المنطق باعتباره يحتاج في حصوله بالشروع في التحصيل الى الحكمة لاثبات حدوث النفس وبطلان الدور والتس وفيما ذكره نظر لان ابطال نظرية جميع التصورات والتصديقات لاثبات بداهة بعض منهما فلو تمسك له بان البعض منهما يبدى لدار الا ان يقال المطلوب تبعض التصورات والتصديقات لا ان البعض يبدى وان البعض نظري فلا دور في التمسك بابطال نظرية الجميع وابطال بداهة الجميع للتبعض والتمسك في ابطال نظرية الجميع ببداهة البعض فان بداهة البعض ليس عين التبعض لكن فيه تطويل المسافة اذ يكفي ان يقال في اثبات التبعض ان بعض التصور يبدى بالبداهة وبعضه نظري كذلك فالاولى ان يترك رفع الإيجاب الكلى ويقال بعض التصورات ضروري

كتصور الحرارة والبرودة وكذا بعض التصديقات وبعض التصورات نظري  
 ضرورة الاحتياج في البعض الى نظر وكذا بعض التصديقات ( قوله  
 اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا ) اراد التنبيه على ان قوله  
 بل البعض من كل منهما بديهي نتيجة لما سبق الا انه ذكر على الاسلوب البديع حيث  
 خلا عن اداة التفريع وصدوره بحرف الاضراب اشارة الى ان المق من الدليل  
 هو المدلول فالمدلول اذا بلغ ذكر النتيجة ترقى في البيان فقصوده  
 مجرد تحرير كلام المص لا نقده او خرجه فلا يتجه عليه منع انحصار الاقسام  
 في الثلاثة اذ هي تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام  
 التصديقات \* نعم يتجه ذلك على البرهان ويندفع ببيان المق على مامر  
 ولا يبعد ان يقال لما كان الحصر في معرض الانكار اما لذلك واما لان  
 بطلان الموجبتين الكليتين لا يستلزم الموجبتين الجزئيتين محصلتين كانتا  
 او معدولتين بان يجعل البديهي في قوة اللانظري والنظري في قوة اللابديهي  
 او مختلفين وكان موجبا لان يتوهم انه لم يقصد بالمنفصلة الامنع الجمع صرح  
 بدعوى الحصر واكتفى به تنبيهها على اضمحلال الشبهة بادنى توجه لظهور  
 وجود الموضوع ووضوح ان المق ابطال نظرية كل تصور وبداهته  
 وابطال نظرية كل تصديق وبداهته وغاية النقصان اختلال البيان  
 من غير تطرق نقص الى البرهان \* ثم اقول يمكن ان يجعل كلمة بل  
 للاضراب من الاستدلال الى دعوى تبعض كل منهما اشارة الى  
 ان الدعوى غنى عن البيان لان كل احد يعرفه بالوجدان والدليل مما يجب  
 ان يضرب عنه لظهور مخائل الخلل والنقصان ( قوله تعيين الثالث وهو  
 ان يكون البعض من كل منهما بديهي ) احتاج الى تعيين الثالث لتبادر  
 الوهم الى انه دعوى بداهة بعض مجموعهما ونظرية بعض مجموعهما  
 وفيه ان تعيين الثالث لا ينع فيما هو بصدده من ثبوت النظر والتحصيل به  
 لان الثابت ليس الابداهة البعض دون تعدد البديهي فيحوز ان لا يكون  
 البديهي الا تصديقا واحدا فلا يمكن تحصيل النظري منه بالنظر اذ لا بد  
 من تصديقات متعددة حتى ترتب وان لا يكون البديهي الا تصورا واحدا  
 فلا يتأتى النظر بمعنى ترتيب امور معلومة تلك ان تقول لزوم التسلسل والدور

لتبادر الذهن نتيجة

مشتركين نظرية الكل ونظرية ماسوى الواحد وجل كلمة بل على الاضراب  
 يدفعه ايضا ( قوله والنظرى يمكن تحصيله بالفكر ) جعل ما هو ظاهر في الفعلية  
 في معنى الممكنة دفعا لما يتوجه ان ابطال نظرية الكل وبداهته لا يستلزم  
 الانظرية البعض لاحصولها لان النظرى وان كان من قسم العلم الممكن  
 حصوله لكنه ليس مستلزما للحصول لكن يتجه ح ان امكان الحصول  
 لا يكفي في ثبوت الحاجة ولا بد من الحصول بالنظر الا ان يضم في نظم الدليل  
 ولقد احسن حيث قال يحصل بالفكر ولم يقل يحصل منه بالفكر تنبيهها  
 على انه لا يجب ان يحصل من البديهي بل يجب ان يحصل من العلوم  
 سواء كان نظريا او بديهي انما الواجب الانتهاء اليه ( قوله لان من علم  
 لزوم امر لآخر ثم علم وجود المزوم الخ ) بين جريان الكسب في التصديق بايراد  
 ملخص قياس استثنائي مؤلف من شرطية متصلة و وضع المقدم  
 و اشار بكلمة ثم الى الترتيب بين الملازمة و وضع المقدم ومن غفل عن ذلك  
 اعترض باننا لانسلم ان من علم الملازمة و وجود المزوم علم وجود اللازم  
 بل لا بد من الترتيب فاجاب بان المراد العلم بهما مرتبة بقرينة المقام \* ولا بعد  
 ان يقال ما ذكره ملخص كل قياس فانه ليس الا العلم بالملازمة بين الدليل  
 والنتيجة والعلم بالمزوم الذى هو الدليل المرتب من مقدمتين فن علم  
 ان الموجبتين الكليتين على هيئة الشكل الاول ينتج موجبة كلية ثم علم  
 وجودهما على هذه الهيئة في مادة علم النتيجة وليس في وصف العليين  
 بالسابقين فائدة اذ لم يسبق سواهما وتعيينهما ايضا من توضيح الواضحات  
 وقوله بالضرورة متعلق بالشرطية لا بالتالى ولا للعلم بوجود اللازم فتنبه  
 \* ولا يخفى ان استلزام العلم بالملازمة والعلم بوجود المزوم للعلم بوجود اللازم  
 لا يثبت امكان تحصيل شئ بالنظر اذ لا يتحقق النظر ما لم يكن تحصيل هذين  
 العلمين للتأدى الى العلم الثالث وقد اهمله فينبغي ان يقال لان من علم لزوم  
 امر لآخر ثم علم وجود المزوم للتأدى الى العلم بوجود اللازم حصل له الخ  
 و وصف العلمين بالسابقين في قوله من العلمين السابقين نافع والمراد اما سبقه  
 في البيان على الثالث او سبقه عليه بالذات \* فان قلت ما ذكره الشارح  
 لا يفيد الا جريان الكسب في التصديق دون التصور فلا يتم اثبات الحاجة



فينبغي ان لا يكتفى باثبات الحصول بالنظر في التصديق \* قلت ارا دالتبيه  
على صعوبة المسلك في اثبات الكسب في التصور حتى ان الامام ذهب  
الى البداة مطلقا وعلى ان دليل اثبات الحاجة لا يتضح في قسم التصوات  
( قوله كما اذا حاولنا ) اى ترتيب حاصل اذا حاولنا فهو تمثيل للفكر بقسميه  
او كما كتساب حاصل اذا حاولنا فهو تمثيل لقسمي الاكتساب  
والاول اظهر وبيان السيد السند مشعر بالثاني في هذا المقام ولا يخفى ان كلمة اذا  
ينبغي ان يكون ظرفية لشرطية كما يقتضيه جعل رتبنا ههنا وجعل وسطنا  
فيما بعد جزاء والصواب ذكرهما بطريق العطف ( قوله فالترتيب في اللغة )  
من حق البيان تعريف الترتيب عند قوله ورتبه على مقدمة آثم بيان  
معنى الترتيب وعدم تعيين المراد يشعر بانه يمكن ان يحمل على ايها شئت وفيه  
انه لو حمل على الغوى لا يشمل التعريف الفكر الفاسد صورة لانه لم يوضع  
فيه كل شئ في مرتبه ويجب ان يشمل ليصح قوله وهو ليس بصواب دائما  
ولذا اختار قوله للتأدى مقام بحيث يؤدى لان التعريف مع قيد بحيث يؤدى  
يخص الفكر الصحيح فليحمل كلامه على ان المراد بيان المعنى الغوى ليس  
الالتبيه على المنقول عنه للفظ المصطلح وعدم تعيين المراد لان استعمال  
اهل الاصطلاح يعين ارادة المعنى الاصطلاحي ( قوله جعل كل شئ في  
مرتبه ) هنالك سؤال مشهور كل ناظر الى الان على قبوله مجبور فليكن  
على ما منحك من الحل سرور وشكر مشكور \* والسؤال ان ضمير في مرتبه  
اما ان يرجع الى كل فيكون الترتيب وضع كل واحد من الاشياء في موضع  
كل واحد واما الى شئ فيكون وضع كل شئ موضع شئ ما اى  
شئ كان \* والجواب ان التعريف اجمال مفصلات لا تخصي فان المراد ان  
ترتيب الحيوان الناطق وضع الحيوان في مرتبه ووضع الناطق في مرتبه  
وهكذا فانخلل التوهم ناش من الاجمال يدفعه ملاحظة التفصيل الذى  
هو المقصود والاجال في مقام ضبط التفصيل من متعارفات اللغة والعرف  
من غير مبالاة بتوهم الخلل لظهور المقصود \* وللبعض ههنا سؤال  
وجواب كلاهما بمرآحل عن الصواب بل ان هذا الشئ بحسب وما هو  
الاضحوكة للطلاب وهو ان لفظ كل لا ينبغي ان يستعمل في التعريف

سواء كان تعريفا لفظيا او اسما الا ان يقال ان ذلك شائع في تعريفات الادباء  
وهذا التعريف ايضا من الادباء لانهم ارباب اللغة فالظاهر ان تعريف  
المعنى اللغوي من مصنوعاتهم ( قوله جعل الاشياء المتعددة آه ) وصف  
الاشياء بالمتعددة نبيها على ان المراد بالجمع مجرد التعدد وازضافة الاسم  
الى الواحد اضافة العام مطلقا الى الخاص فهي لامية على ماقرر فما قال  
السيد السند انها بيانية خفي محتاج الى البيان ولا يخفى ان الاخصر  
الواضح ترك الاسم ومعنى قوله يكون لبعضها نسبة الى بعض ان يكون  
لكل بعض منها نسبة الى بعض فلا بد ح من ذكر التأخر اذ ليس لكل  
بعض نسبة بالتقدم فن قال ذكر التأخر مستغنى عنه فيقد وهم والواضح  
ان يقول ويكون لكل منها نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير فافهم وهذا  
القييد لاجراجه بعض المركبات الذي اختلط اجزائه بحيث لم يبق نسبة  
بالتقديم والتأخير بين اجزائه وهل لهذا الفرد تحقق حتى يكون التركيب  
والتأليف اعم من الترتيب ام مجرد احتمال عقلي حتى يكون عموما بحسب  
المفهوم فقط فيه كلام تركناه لغير هذا المقام والتركيب يرادف التأليف كما اثبتته  
السيد السند في هذا المقام وقد ذكر في حواشي الكشف ان التأليف  
من الالف فلا بد من رعاية المناسبة بين الاجزاء فح التأليف اخص ( قوله  
والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد ) ولما كان هذا من قبيل استعمال  
المجاز ويجب التحرز عنه عقبه بما يدفعه من قوله وكذا كل جمع  
يستعمل في التعريفات في هذا الفن ووجه الدفع ان هذا المعنى المجازي  
صار حقيقة عرفية فليس استعماله في التعريفات في هذا الفن من قبيل  
استعمال المجاز ولا يرد ان الاستعمال في تعريف الفكر ليس من الاستعمال  
في التعريفات في الفن لانه لم يشرع بعد في الفن اذ مقدمة الشروع  
خارجة عنه \* لانا نقول تعريف الفكر من تعريفات الفن لانه  
من المبادئ التصورية للفن فان محمولات الفن الا بصالات بالنظر  
فتعريف النظر من التعريفات التي لابد منها في تصور المحمول على انه يجوز  
ان يكون المراد بالاستعمال في التعريفات في الفن الاستعمال في التعريفات  
في كتب الفن ( قوله وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين

فصاعدا) يريد ان اعتبره ليس لخراج شئ عن التعريف بل لتوضيح التعريف ببيان ما لابد للترتيب منه وح لابد من تجريد الترتيب عن ذلك المتعدد ليحسن اضافته الى الامور ( قوله و بالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل ) يعنى لا اليقين وتعريف اليقين والظن والجهل مستفيض ولو اريد بالظن ماهو المشهور من الاعتقاد الراجح مع تجويز النقيض بقى الجزم المطابق الغير الثابت خارجا عن البيان ولو اريد به مايقابل اليقين وكثيرا ما يحى بهذا المعنى لكان ذكر الجهليات مستدركا \* قال السيد السند انما اعتبر المعلومة في الامور لان المبادئ يجب ان يكون معلومة ليتصور الترتيب فيها وهذا وليمكن التأدى الى مجهول اذ لا تأدى من المجهول يريد ان التعرض لها للتنبيه على ان المبادئ يجب ان تكون معلومة للاحتراز وذلك مبنى على ان المتبادر من الترتيب بالذات فلا يكون متناولا لترتيب العلوم والا فالمعلومة للاحتراز عن ترتيب امور هي علوم فان الصحيح انه لا يسمى فكرا \* بيان ذلك انك اذا اردت تحصيل مجهول تقصد الى معلوم معلوم فتلاحظ واحدا فواحدا وترتبها قصدا و يلزم ترتيب العلوم ايضا ضمنا وذلك الترتيب الضمنى ايضا يؤدى ضمنا الى علم لم يكن حاصل كما ان الترتيب القصدى بين المعلومات يؤدى قصدا الى مجهول فالفكر هو ترتيب المعلومات دون العلوم اذ الظاهر انسمى والمق بالبحث فى الفن هو الامر القصدى للفكر الناظر لا الضمنى وبهذا تأكد حسن التنبيه على وجوب معلومية الامور ولم ينبه على ان ليس المعبر بالمعلومية من كل وجه لاستغنائه عن التنبيه ولا بالمعلومية باى وجه كان بل بالمعلومية بوجه يناسب تحصيل المجهول فان الطالب لكنه الانسان لابد ان يرتب امورا معلومة بالكنه لان ترتيب المعلوم باى وجه كان للتأدى الى مجهول فكروا وان كان فاسدا وهو بصدد تعريف مطلق الفكر كما عرفت \* ومن فوائد وصف الامور بالمعلومة تكميل الاشارة الى العلة المادية ودفع توهم انه لا يجب المعلومية بل يكفى البداهة لما تقرر فى الاوهام ان مبادئ النظريات البدهييات وانه يجب البداهة فبه على ان المدار على المعلومية دون البداهة ( قوله فان الفكر كما يحرى فى النصوص



يجرى ايضا في التصديقات ( جريان الفكر في التصديقات محقق لاشبهه فيه  
بخلاف التصورات فينبغي ان يجعل جريان الفكر في التصديقات مشبها  
به على ان المقى بيان ما يقتضى جل العلم على ما يتناول التصورات ايضا  
والملايمه ان يقال لان الفكر كما يجرى في التصديقات يجرى في التصورات  
فلا يصح حمله على ما يخص التصديقات الا ان يقال اتى بالتشبيه المقلوب  
مبالغة في جريان الفكر في التصورات كما يقتضيه المقام ( قوله اما في الظنى )  
كل من مقدمتى القياس الظنى المذكور يحتمل ان تكون ظنية و يحتمل  
ان تكون صفراء يقينية والقياس الجهلى المذكور كبراه يقينية و اما اتى  
الجهل من قبل صفراء ( قوله لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما  
يطلق على الحصول العقلى ) اى بحسب الوضع ( كذلك يطلق على الاعتقاد  
الجازم المطابق للواقع الثابت ) و اشتراك مبدأ الاشتقاق يوجب اشتراك  
المشتق منهما فيكون المعلوم مشتركا و كانه لم يلتفت فى اشتراك المعلوم  
الى معان آخر للعلم من التصديق و ادراك المركب لانه لم يتحقق فيها  
ان الاطلاق حقيقى وهذا انما يتجه لو كان الاطلاق على اليقين من اوضاع  
هذا الفن اما لو كان اطلاقا لغويا فلا يزاحم ارادة المعنى الاصطلاحي  
ولا وجه لتخصيص الاشكال بلفظ العلم لان الجهل مثله فى الاشتراك  
والقرينة التى ذكرها لا تلغى فيه اتضاحها فى العلم ( قوله ومن شرائط  
التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة ) جعل منشأ السؤال  
عدم معرفة السائل ان هذه المقدمة مخصصة بما اذا لم يكن هناك قرينة  
واضحة و لك ان تجعل منشأ السؤال عدم التنبيه للقرينة فيكون مدار  
الجواب تعيين القرينة لا تخصيص المقدمة ( قوله و ههنا قرينة دالة  
على ان المراد بالعلم المذكور فى التعريف الحصول العقلى لانه لم يفسره الا به )  
يعنى ان الخطاب باللفظ انما يكون مع العالم به وليس مخاطبه عالمه الاجتماعى  
فسره به لكن هذا انما يصح لو كان تعريف التصور المطلق ليعلم ماهية  
العلم لا لالتنبيه على المرادفة بناء على استغناء العلم عن التعريف به لاشتهاره  
بهذا المعنى و ح يكون اشتها العلم بهذا المعنى مغنيا عن نصب القرينة  
\* و لك ان تجعل القرينة عدم اختصاص الفكر بالتصديق و ما سبق على

تعريف الفكر من ان كلا من التصور والتصديق يحصل بالفكر مع اشتهار  
 ان حصول التصور من التصور وحصول التصديق من التصديق بل مع  
 ابتناء الدليل المذكور على نظرية الكل عليه كما قيل ( قوله وانما اعتبر  
 الجهل في المطلوب ) يعني لم يكتف بان يقول للتأدي الى امر تنبيهها على  
 انه لابد ان يكون المظن مجهولا من وجهه ومعلوما من وجهه اذ لو كان معلوما  
 من الوجه الذي يطلب لكان تحصيل الحاصل ولا يتصور من العاقل  
 ولو لم يكن معلوما من وجه لكان طلبا للمجهول المطلق فلو قال للتأدي  
 الى معلوم لم يكن في الفائدة دون قوله الى مجهول ولو قال الى المجهول لكان  
 اعون على المراد من وجوب تعيين المجهول حتى لو رتب امور معلومة للتأدي  
 الى مجهول مامن غير تعيين مجهول لم يكن فكرا \* ومن فوائد ذلك الاعتبار  
 تكميل الاشارة الى العلة الغائية والوجه ان قوله للتأدي الى مجهول قيد  
 احترازي يخرج الترتيب الخارجي لامور خارجية معلومة لغرض من  
 الاغراض مثل ترتيب الخشب المعلومة لتحصيل السرير \* ويرد على التعريف  
 ترتيب امور معلومة للتأدي الى بديهي كما شاع في التنبهات الا ان يقال  
 انه ليس للتأدي الى مجهول بل لتسهيل التأدي اليه بالبدئية ويرد ترتيب  
 امور هو بعض الفكر كما اذا كان مادة الفكر امورا اربعة فترتيب امور ثلاثة  
 منها ترتيب امور للتأدي الى مجهول الا ان يقال المتبادر التأدي من هذا  
 المرتب وليس الغرض من الترتيب المذكور التأدي من هذا المرتب بل من مرتب  
 هذا المرتب داخل في فيه \* ويرد ترتيب تصورات العالم متغير وكل متغير  
 حادث لمن لم يصدق بالمقدمتين للتصديق بان العالم حادث لان التعريف  
 صادق عليه وليس بفكر الا ان يقال لانما انه ليس بفكر غاية انه ليس بفكر صحيح  
 وماسأئي من قول الشارح ان اكتساب التصديق من التصديقات اشارة  
 الى الفكر الصحيح المعلوم كما ستعرف \* بقي ترتيب طرفي القضية والنسبة التي  
 بين بين فانه للتأدي الى مجهول وهو الوقوع او اللا وقوع وليس بفكر  
 وليس لك ان تريد التأدي بطريق النظر فانه يدور ( قوله اما المجهول  
 التصوري فاكتسابه من الامور التصورية ) يعني اكتسابه المجوئ عنه  
 الحق في التعريف من الامور التصورية وكذلك في التصديق لانه وان

لم يقيم برهانا على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس لكن لم يطلع عليه فلم يأت البحث عنه \* وكذلك اكتساب اليقينيات من اليقينيات والظنيات من الظنيات الصرفة او المخلوطة بنظني والجهليات بالجهليات الصرفة او المخلوطة بجهلي \* ولا يبعد ان يقال المراد ان اكتساب المجهول التصوري يمنع ان يكون من غير التصور والتصدق بقى من غير التصديق تنبيهها على ما يبتنى عليه دليل ابطال نظرية الكل وان ليس مطابقا للواقع ومرضا للشارح ( قوله ومن لطائف هذا التعريف ) قد اشار الى ان للتعريف لطائف كثيرة سوى هذه اللطيفة اذا اللطائف جمع كثرة وليس استتماله في التعريف حتى يكون محمولا على ما فوق الواحد فن ظن ان مقتضى هذه العبارة ليس الا لطيفة اخرى فقد حفظ قليلا وترك كثيرا صاريان لطائف يبتنى عليه اشارة الشارح مطرح الانظار فقد وجدوا قليلا اكثره لا يليق بالا اعتبار وقد وهبنا كثيرا احق بالاختيار قد ذكرنا بعضا وتركنا كثيرا لاحتبار ومخافة سامة الاكثر \* فاقيل اشتمال التعريف على صنعة الطباقي وهو جمع ضد في البيان وقد عده من المحسنات ارباب البيان وكون التعريف جامعاً وما نفعنا اذ صحته التعريف تحصل بكون المعرف محمولا على المعرف فكونه مساويا له من اللطائف ولا يخفى ان التعريف بالاعم مثلاً لا يصح في مقام يستدعي امتياز المعرف عن جميع ما عداه وان يصح في الجملة ويكون التعريف مشتملا على العلة الفاعلية وكونه مشتملا على الصورية وكونه مشتملا على المادية وكونه مشتملا على الغائية فان الاشتمال على كل منها غير الاشتمال على الاربعة واشتماله على اثنين منها وعلى الثلاث فانه غير الاشتمال على الاربعة ومما لا شبهة ان القائل ومن لطائف هذا التعريف الاشتمال على الاربعة لا يقصد الاشارة الى ما يدخل فيه من الاشتمالات فهو تدقيق لانه الامن جملة الاوهام والخيالات \* ومن المواهب ما اشار اليه الشارح وهو التنبيه على ان الترتيب لا يكون الا بين اثنين فصاعدا وعلى ان الجمع المستعمل في التعريفات في هذا الفن تعارف في هذا المعنى ورعاية الاختصار في اعتبار الامور على امرين فصاعدا والتنبيه على



ان المطلوب لابد ان يكون مجهولا ومالم يشير اليه وهو الاشارة الى ان  
المبادئ لابد ان تكون معلومة والاشارة اولا الى الفاعل وآخرا الى الغاية  
على طبق ترتيبها في الوجود وازافة المشير الى الصورة الى المشير الى المادة  
على طبق اضافة الصورة الى المادة والاشارة الى الفاعل والصورة  
الذين يكون المعلوم معهما بالفعل بلفظ واحد والتنبيه على ان مدار  
الحاجة الى المنطق هو النظر في المركب دون المفرد ثم تصوير اللطائف  
بالنظر الى التعريف اللفظي يدل عليه قوله فالترتيب اشارة الى العلة  
الصورية بالمطابقة هذا والفكر الكاسب عند المتقدمين حركة  
من المطلوب المتصور الى المبادئ حتى تجدد المبادئ وحركة من المبادئ  
بترتيبها الى المطلوب \* وعند المتأخرين هو الترتيب وليس له معنى ثالث  
وكلاهما مبني على عدم الاعتداد بالكسب بالمفرد لقلته وقلة مدخلية  
الصناعة فيه فهو حقيق بان لا يلتفت اليه في مقام بيان الحاجة الى الفن  
فن اعتدبه غير تعريف الفكر الى ملا حظة معقول لتحصيل مجهول  
وما وقع في عبارة المخلص ان الفكر امور مرتبة لا يصح ان يؤخذ منها  
لانه لا يصح اثبات مذهب جديد بلا سند يعتد به وان كان هو اوفق ببيان  
العلل الاربع على ما ذكره الشارح (قوله انه مشتمل على العلل الاربع)  
اشتمال التعريف على العلل الاربع يوجب تكميل ما هو الغرض من التعريف  
وهو امتياز المعرف وايضاحه لانه لا تضاح فوق ان يعرف ان الشيء  
من اى شئ ركب وما الذي ركبه ولاجل اى شئ ركب ولا يكون  
بعد ذلك مظنة التباس بالغير اذ لا يكون امران متوافقان في العلل  
الاربعة وتتميز عن البسائط بالاجزاء وعن الواجب بالفاعل والغاية  
والاجزاء وعن المركب الصادر بغير الاختيار بالغاية اذ العلل الاربع  
من خواص المركب الصادر عن الفاعل المختار \* وللإشارة الى صورة  
الفكر ومادته مز يد لطافة في هذا المقام لان المقى اثبات الحاجة الى المنطق  
باعتبار افادته معرفة مواد الفكر وصوره وكذا للاشارة الى فاعله  
لان الكلام في احتياجه الى المنطق وكذا للاشارة الى غايته لان العصمة  
عن الخطأ في الفكر انما يطلب من المنطق ليترتب على الفكر غايته وللعلة

الصورية والمادية معنيان اشهرهما جزء الجسم الذي لا بد ان يكون الجسم  
 معه بالفعل وجزء الجسم الذي يصح ان يكون معه بالقوة وقد يستعملان  
 بمعنى الجزء الذي لا بد ان يكون الشيء معه بالفعل والجزء الذي يصح  
 ان يكون الشيء معه بالقوة فلو بنى البيان على الاشهر كان اطلاق المادة  
 والصورة هنا على سبيل التشبيه والافا لاطلاق الاربع على سبيل الحقيقة \*  
 لكن ينبغي ان يراد بالعلل الاربع العلل الاربع لما يكون النظر لاجله ولا ينفك  
 عنه من المعرف واللمحة فان الترتيب للمعرف واللمحة بمنزلة اليجاد للركب  
 الاختياري فكما لا بد للركب من الفاعل والغاية والمادة والصورة  
 لا بد لليجاد ايضا من هذه الاربع فكما يضاف العلل الاربع الى المركب  
 يضاف الى ايجادها فيقال لا بد لايجادها من العلل الاربع ولا يخفى انه كما  
 يوجب اشتمال تعريف المركب على العلل الاربع له كمال اتضاحه يوجب  
 اشتمال تعريف النظر الذي به يحصل المركب كمال اتضاحه نعم في قوله  
 فان صورة الفكر بعض نبوة عنه لكن الاضافة لادنى ملا بسنة  
 \* وبهذا اندفع امور \* منها ان العلة الصورية داخلية فيما هي علة له  
 والترتيب نفس النظر وبعبارة اخرى العلة الصورية مبيانة للشيء  
 والترتيب محمول على النظر وان العلة المادية داخلية والامور خارجة  
 عن الترتيب ودفعه بان اطلاق العلة الصورية والمادية هنا على سبيل  
 التشبيه لان الترتيب شبيه بالعلة الصورية في ان الفكر معه بالفعل والامور  
 شبيهة بالعلة المادية في ان الفكر معها بالقوة في غاية السماجة اذ لا يحصل  
 لتشبيه معلول الشيء بالعلة الصورية له وعده من لطائف التعريف كما لا يخفى  
 وكذا عد الامر الخارج عن الشيء علة مادية له بمجرد انه معه بالقوة من  
 غير عملية ودخول بعيد غاية البعد وقد نبه الشارح بقوله مشتمل على العلل  
 الاربع على ما يراد بالقول المشتهر اعني هذا تعريف بالعلل اذ ليس المراد به انه  
 تعريف بنفس العلل والالاتجه تبين المعرف للمعرف بل المراد انه تعريف  
 ملتبس بالعلل مشتمل عليها لانه تعريف بالمحمول المأخوذ من العلل حيث  
 اخذ مقبوسا اليها بان اخذ امر محمول من بعضها مقيد ببعضها اما بالاشتقاق  
 او بالتركيب ومن جملة الاخذ بالتركيب ان يعتبر بجموع المادة والصورة

و يقيد بالفاعل والغاية فيحصل امر محمول اذ مجموع المادة والصورة  
نفس المركب فلا يرد انه يصح حل التعريف بالعلل على التعريف بنفس  
العلل بان يحمل مجموع المادة والصورة مقيدا بالفاعل والغاية فعن تأويل  
العبارة بالاشتغال على العلل مندوحة اذا لتعريف ح ايضا ليس بنفس  
العلل بل بالمأخوذ عنها على ان هذه العبارة لا تختص بهذا المقام بل  
يستعمل في التعريف بالمأخوذ عن العلل ايضا ( قوله فالترتيب اشارة الى  
العلة الصورية بالمطابقة ) فيه ان العلة الصورية كما اعترف به هي الهيئة  
الاجتماعية ولا شك انها معلولة للترتيب الا ان يقال كفى اعترافه بذلك  
شاهدا على انه لم يرد بالمطابقة المطابقة بل ما يشبهها من الالتزام الواضح  
غاية الوضوح والمق هو التنبيه على ما بين هذه الاشارة والاشارة الى الفاعل  
لان اضافة الترتيب الى الامور لا تنفك عن تعقل ما يحدثه الترتيب في الامور  
من الهيئة بخلاف تعقل الفاعل فانه لا يلزم المصدر المضاف الى المفعول  
لزوما واضحا بل الاضافة الى المفعول ربما تبعد النفس عن الالتفات  
الى الفاعل وقد بنى السيد المحقق تفاوت الاشارتين على ان دلالة العلة  
على المعلول اقوى و اظهر من دلالة المعلول على العلة لان العلة المعينة  
تدل على معلول معين و المعلول المعين لا يدل الاعلى علة ما اما الاول  
فلان العلة لذاتها موجبة للمعلول فالعلم بها يوجب العلم بالمعلول بعينه  
واما الثاني فلان المعلول انما يقتضي العلة لاذاته بل لا مكانه والامكان انما يقتضي  
علة ما وتعين العلة من قبلها فاللازم من العلم بالمعلول العلم بالعلة المطلقة  
هذا ما ذكره الامام في المختص مع زيادة بسط ولا يخفى ان هذا الوجه  
مع ضعفه يعارضه ان العلم بوجود المعلول يستلزم العلم بوجود العلة  
ناقصة كانت او تامة دون العكس ( قوله وعلى الفاعلية بالالتزام  
اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب ) الاولى اذ لا بد للترتيب من مرتب اذ لا ينفع  
في كون الشيء مدلول التاميا للترتيب كونه لازما لافراده ثم الزوم  
في الخارج لا ينفع في الدلالة الالتزامية والزوم العقلي ثم ( قوله وهي ههنا  
القوة العاقلة ) ضمير هي للمرتب المتحد مع القوة العاقلة فلذا انت او الى  
العلة الفاعلية فالتأنيث واضح والمراد بالقوة العاقلة النفس لا يقال



القوة العاقلة فلا يردان الفاعل هو القوة العاقلة والقوة العاقلة للقبول  
 لا للفعل ولان القوة العاقلة آلة لفاعل والفاعل هو النفس وكان الشارح  
 استفاد ذلك التعيين من رسم المنطق حيث ذكر فيه تعصم مراعاتها  
 الذهن عن الخطاء في الفكر فان المخطئ في شيء لا يكون الافاعله ثم  
 في كون النفس فاعلا للترتيب بحيث اذهى قابله للصور على الترتيب  
 وليس له في مقام الترتيب الادراكات متعاقبة فليس فاعلا بل قابلا  
 لما افاضه المبدأ مرتباً كان اولاً الا ان يقال افاضة المبدأ مرتباً فرع توجهه  
 الى واحد بعد التوجه الى آخر فترتيب الامور المعلومة باعتبار توجهاته  
 المرتبة ويؤيده ان الغرض غرض تلك التوجهات دون الادراكات ولعل  
 منشاء حكم الشارح في شرح المطالع بان العلل المذكورة علل على  
 سبيل المجاز هو ذلك اذ لفاعل بالنظر الى ترتب الادراكات فلا فاعل ولا غرض  
 وانما هما على سبيل التشبيه والتجوز فاشار به السيد السند الى رده  
 في هذا المقام من ان العلة الفاعلية والغائية ههنا حقيقتان والتجوز في المادة  
 والصورة لا يرد (قوله كالنجار للسري) جعل النجار فاعلا للسري  
 بناء على ما يتبادر الى الاوهام العامة وهذا مما يكفي في التوضيح  
 لانه مما يقع به المتعلم والافتحقيق الذي ذكره في شرح المطالع فيما كتب  
 على حاشية كتابه ان البناء معد للبناء وان لم يوافق السيد السند وجعله جزءاً  
 للمعد ولا يخفى ان النجار كالبناء ولو اراد بقوله كالنجار للسري كالنجار  
 لصنع السري يكون قولاً لتحقيقاً لكن لا يكون موافقاً لسائر ما ذكره  
 في السري وان جاز ان يكون جلوس السلطان غاية لصنعه كما يجوز ان يكون  
 غاية لنفسه (قوله وذلك الترتيب اي الفكر) فمر الترتيب بالفكر مع انه على  
 خلاف الترتيب المصيب لانه انبب بقوله يحصل بالفكر وقوله في مقتضى  
 افكارهم ويكون انتظام مقدمات دليل الحاجة وانتظام دعوى عدم كون الفكر  
 صواباً دائماً مع دليله اتم واوضح \* وقيل لازالة وهم ان المراد بذلك الترتيب هي  
 الصورة لايها جعله دالاً عليها بالمطابقة ذلك مع ان المراد وقوع الخطاء  
 بحسب الصورة والمادة معاً الصواب والخطاء اذا وصف بهما العقل يراد  
 الموافقة للغرض وعدمها لا المطابقة للواقع وعدمها كما هو المشهور حتى

ان العرض تلك  
 التوجهات نسخة

يتجه انه لا معنى لوصف الفكر بعدم كونه صوابا او كونه صوابا كما يتضمنهما  
 سلب دوام كونه صوابا الا انه يرد انه لا يكون الفكر الواقع في قولنا زيد جار  
 وكل جار حيوان غير صواب لانه يوافق الغرض وهو التأدي الى زيد حيوان  
 ولا يكون المنطق للاحتراز عن مثل هذا الفكر الا ان يقال ليس المنطق  
 للاحتراز عن الخطاء في هذا الفكر بل للاحتراز عن الفكر المنتج لزيد جار  
 او يقال هذا الدليل لا ينتج لان النتيجة زيد حيوان جار والمطلوب  
 ليس هذا وفيه ما فيه ( قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى  
 افكارهم ) استعمل المناقضة في المخالفة الموجبة لاستنزاع مقتضى كل فكر  
 نقيض مقتضى الآخر حتى يستحيل اجتماع مقتضى الفكرين وجعلها  
 متعديا بنفسها وذلك من مصنوعات ارباب هذا الفن من غير مساعدة  
 اللغة اذ اللغة تحكم بان معنى ناقض في القول تكلم بما يخالف معناه صرح به  
 الصحاح والقاموس هذا \* وفيه انه ان اراد وقوع الخطاء بحسب المادة  
 والصورة لا يفي به ما ذكره من الدليل وان اراد وقوع الخطاء مطلقا لا ينتج  
 مساس الحاجة الى قانون عاصم عن الخطاء فيهما وان مناقضة بعض  
 بعضا يحتمل ان تكون لعدم اعمال الروية فلا ينتج الحاجة الى المنطق  
 \* واجاب عن الاخير السيد السند بان المراد المناقضة في مقام طلب الصواب  
 والهرب عن الخطاء \* وبه يحاج ايضا ما يمكن ان يقال مناقضة العقلاء  
 لا تقتضي الخطاء في الفكر لجواز ان يكونوا مجادلين فراعى كل جيع  
 شرائط الجدل ويكون نتيجة فكريهما متناقضين لكنهم ح ليسوا طالبين  
 للصواب بل للالزام \* وبما قررنا اندفع ان ظاهر بيان الشارح بوجه  
 ان قدم العالم وحدوثه متناقضان فاعرفه وقوله فن واحد الاولى فواحد  
 ( قوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين آه ) لما كان فيه  
 ايهام الحكم بالتناقض مع اختلاف وقتي التقيضين وهو باطل اذ لا بد  
 من وحدة الزمان كما ستعرفه دفعه الشارح بتوضيح ان الوقتين للفكرين  
 فقال فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر الخ فجعل  
 الفكرين في وقتين مع اتحاد وقتي القدم والحدوث والترقي المستفاد  
 من كلمة بل لان الاستدلال بحال الانسان الواحد اظهر لان كل واحد اعلم

فجعل الوقتين للفكرين  
 نسخة

بوقوع المتناقضين منه بوقوع المتناقضين منه ومن غيره او من الغير لان العلم  
 بالتناقض من الغير بالبيان المحتمل للتأويل واقصر الشارح على بيان وقوع  
 الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور الخطاء في التصورات  
 وظاهر كلام المص ايضا يخص بالافكار الكاسبة في التصديقات وان كان  
 يمكن حله على ما يشمل الافكار الكاسبة للتصورات بان يراد بالمنقضة  
 في مقتضى الافكار التصورية ان يحكم تارة بكون حد الشيء ذلك وتارة  
 بكونه ذلك فان الحكم بكون الحد ذاك او ذلك من مقتضيات الفكر  
 في التصورات وظهور كنه الشيء وان ليس مما ادى اليه النظر في التصور  
 بالذات ولا يرد انه اذا خص بيان الخطاء بكاسب التصديق لم يثبت الحاجة  
 الى قسمي المنطق لان المقصود من التخصيص التنبيه على ان الدليل  
 لا ينهض على اثبات الحاجة الى التصور بلاشبهة (قوله فست الحاجة)  
 يريد انه مستحاجة من هو في معرض الخطاء ولم يفز بخاصية تكفي في  
 معرفة صحة النظر وفساده كالبدوى يعرف بسلقته الفصيح من غيره والشاعر  
 بالطبع يعرف الموزون من غيره من غير التمسك بالعروض وربما  
 يمنع تفرع مساس الحاجة الى القانون عما سبق بان دفع الخطاء يمكن  
 بمعرفة صحة الانظار الجزئية على سبيل التفصيل وضبطها فلا يحتاج  
 في العصمة عن الخطاء الى القانون \* واجب بانها لغاية كثرتها لا يمكن معرفتها  
 وضبطها فالتفريع بناء على ظهور هذا التعذر يقال الذي يحتاج اليه  
 معرفة الانظار الجزئية الواردة على الناظر ولا يتم كثرتها بحيث يتعذر  
 الاحاطة بها ودفعه بانه يتعذر معرفتها وضبطها لعدم امكان معرفة تلك الانظار  
 قبل الورد حتى يعرف ويضبط فلا يقع في الخطاء حين اكتساب  
 (قوله يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية  
 من ضرورياتها) مامن قانون الا ويفيد معرفة اكتساب النظرى  
 من الضروري ويحتاج الناظر اليه لذلك قُتبت بمساس الحاجة  
 الى القانون المفيد لتلك مساس الحاجة الى المنطق فلا حاجة الى تأويل  
 قوله من ضرورياتها بالاكتساب من الضروري ابتداء او بواسطة  
 فصاعدا نعم بهذا التأويل يتقوى الحاجة اليه فلعل من ارتكب



التأويل ارتكبت لتكثير الحاجة \* واعلم ان المراد بالطرق هي المعلومات  
 التصورية والتصديقية من حيث انها مباد وافادة المنطق معرفتها  
 عبارة عن افادة مناسبة لللطو والافكار الترتيبات فانها التي تقع  
 في الطرق والخطاء في الترتيب كما يكون بعدم وضع العلوم في الموضع  
 اللايق يكون بعدم وضع العلوم المناسب للطلوب فن قال  
 من جعل الفكر نفس الترتيب لا الحركتين لا يتصور له خطأ  
 في الفكر بحسب المادة فقد اخطأ وهل يتصور خطأ في ترتيب التصورات  
 او يوصل التصورات المناسبة بمجرد جمعها على اى وجه كان الظاهر  
 انه لا يتصور فيه خطأ في الترتيب \* ومن قال بوجود تقديم الجنس على  
 الفصل فكانه قصد الاستحسان \* ولا يبعد ان يقال انكار كسب التصور  
 انما نشأ من هذا لانه ليس الا جمع المبادئ فهو شبيه بتحصيل التصديق  
 من المبادئ الحاصلة مرتبة فكما ان حصول المط من المبادئ التصديقية  
 مرتبة ليس حصولا بالنظر بل بالحدس فكذلك حصول الطلوب من  
 التصورات مجتمعة من غير ترتيب للناظر ينبغي ان لا يكون حصولا بالنظر  
 ثم المتكفل بتحصيل صحة المادة والصورة هو المنطق فست الحاجة الى  
 قواعد المنطق كلها للعصمة عن الخطاء في المادة والصورة ليحصل  
 المطلوب فانه اذا صححت المادة والصورة اصيب المطلوب للاحالة والافلا  
 اصابة قطعاً وان كان قد يصاب فيما اذا كان خطأ في المادة كما في قولنا  
 زيد جار وكل جار حيوان وبهذا التقرير اندفع انه لا حاجة في تحصيل  
 النظرى الى القواعد المتعلقة بالمادة اذ يحصل المطلوب مع الخطاء في المادة  
 وربما يمنع حصول المطلوب مع الخطاء في المادة بان اللازم في امثال المثال  
 المذكور نتيجة مقيدة غير مطابقة هي زيد حيوان جارى مثلاً وربما يمنع  
 فساد المادة لان فساد المادة ان لا يستلزم الدليل المطلوب فلما استلزم لم يكن  
 فسادها وان كان خطأ ومن قال في دفع المنع الاول باننا اذا قلنا زيد  
 جار وكل جار حيوان مطلق للاحالة النتيجة زيد حيوان مطلق ولا يتجه  
 ان النتيجة مقيدة فقد سهوا بيننا اذ النتيجة ح ايضا زيد حيوان  
 مطلق جارى غايته ان يكون النتيجة اظهر كذباً (قوله وذلك القانون

هو المنطق قد اشار الى رسم المنطق بقوله وهو المنطق باجراء المرسوم  
على الرسم على عكس ما هو الشائع في مقام التعريف لان سابق الكلام  
ينساق الى ذلك ثم اشار الى ما رسم به القوم ونبه بقوله ورسموه على ان  
الرسم السابق رسمه لارسمهم ونبه بحذف الالية عن تعريفه على انه من  
لا يجوز ذكر العرض العام في التعريف بخلاف اصحاب الرسم الاكثي ونبه  
الشارح بقوله وانما سمى به الى ان المق بقوله وهو المنطق بيان تسميته وهو  
ايضا من مقدمات الشروع والمنطق التكلم بصوت و حروف يفهم  
المعاني منها وهو مصدر كالنطق كذا ذكره صاحب القاموس وقال السيد  
السندانه يطلق على النطق الباطني ايضا وهو ادراك المعقولات وبهذا  
الفن يقوى كلامعني النطق فاشتق له اسم من النطق\* وفي بعض الشروح  
انه يطلق على مصدر الادراك ايضا وهو القوة العاقلة وفي اشتقاق اسم له  
من النطق نظربل الظاهر انه نقل اليه المنطق الذي هو المصدر او اسم  
المكان الذي اشتق لغيره كانه منبع النطق وقوله لان ظهور القوة  
النطقية انما تحصل بسببه الاولى ان القوة النطقية تظهر به والمراد بالقوة  
اما مصدر النطق او صفته يعني به يقوى النطق والمراد بالنطق ما يطلق  
عليه النطق ليكون وجه التسمية باعتبار جميع معاني النطق (قوله ورسموه  
بانه آله) من لطائف هذا التعريف انه اشير فيه الى ان المرسوم من العلوم  
الالية فانهم قسموا العلم الى آلي يقصده حصول غيره وغير آلي يقصده  
حصول نفسه وبه يتفطن ان المنطق علم كما هو المشهور\* وان اختلف فيه  
وفي اطلاق الخطاء في الفكر دون تقييد الفكر بالفكر في العلوم تنبيه على  
ان آليته لا تخص العلوم وان وضع آلة لها وانه اشير فيه الى ان له غاية هي  
العصمة و فاعلا اذ ما ليس له فاعل لا يكون له غاية كيف والغاية والغرض  
يتحدان بالذات ويختلفان بالاضافة الى الفاعل والفعل ومادة اذ القوانين  
مواد المنطق وبترك الاشارة الى الصورة نبه على ان العلم من الامور  
الاعتبارية التي لا صورة لها كالعشرة فليس جهة وحدتها الصورة بل  
وحده الغرض اذ مرجع الكل الى الموضوع فهو في الوحدة بهذين  
الاعتبارين كالعسكر الذي المرجع فيه السلطان والغرض فيه

حفظ مذكوره ( قوله فالالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله  
 في وصول اثره اليه ) الالة على ما بينه القاموس ما عتملت به من اداة  
 تكون واحدا وجما او هي جمع بلا واحد او واحدة جمعها آلات  
 واول على وزن قول فهي كما تكون للافعال الحسية تكون للافعال العقلية  
 وما وقع لبعض الادباء انه ما يعالج به الفاعل الفعل مسامحة لا علاج لها  
 حيث ذكر العلاج الذي يخص بالافعال الحسية في تعريفها فحمل الالة  
 على المنطق الذي هو امور متعددة لا يحتاج الى اعتبار وحدته والواسطة  
 شاملة للواسطة بين الشيئين اللذين يرتبط احدهما بالآخر كالنسبة  
 التي بين الطرفين وللواسطة بين الموجودين بان يكون زمان وجودها  
 بين زمانى وجودهما وللواسطة بحسب المكان فلما قال بين الفاعل  
 ومنفعله خرج من هذه الامور ما ليس طرفاه فاعلا ومنفعلا \* وبقوله  
 في وصول اثره اليه خرج ما طرفاه فاعل ومنفعله من هذه الامور  
 فلا يقتصر فائدة قوله في وصول اثره اليه على ما ذكره الشارح \* وما  
 ينبغي ان يعلم ان الواسطة اعم مما يجعل واسطة ويفعل به شئ  
 ومما يعد لذلك من غير ان يفعل به فان المنشار آلة لانه اعد للقطع  
 سواء قطع به اولا وحجر ضرب به آلة لوقوع الضرب به حتى لو لم  
 يضرب به لا يستحق لاسم الآلة لا يخفى ذلك لمن عرف العرف ( قوله  
 والقيد الاخير لاجرا العلة المتوسطة آه ) رد لما قيل انه لابد من تقيد  
 الفاعل او منفعله بالقرب لاجرا العلة المتوسطة فانه واسطة بين  
 الفاعل ومنفعله البعيد في وصول اثره اليه اذ لولا اثر العلة البعيدة  
 في المنفعل البعيد لم يكن منفعلا لها وفيه اغناء عن ان يقال المتبادر  
 من فاعل الشئ ومنفعله هما القريبان على انه لو قيد الفاعل او المنفعل  
 بالقرب لخرج آلة ايصال الفاعل البعيد اثره الى المنفعل البعيد لكن لا يتجه  
 على هذا الجواب انه اذا خرج العلة المتوسطة بالتبادر ضاع القيد الاخير  
 اذلا فائدة فيه لانك عرفت له فوائد ولما كان اخراج العلة المتوسطة بالقيد  
 الاخير يتوقف على دخولها فيما سوى القيد الاخير من التعريف وعدم  
 دخولها فيه مع القيد الاخير اشار الى الاول بقوله فانها واسطة بين فاعلها



ومفعلهما ولما كان عليه كونها واسطة بين فاعلهما ومفعلهما لدخولها  
 في الواسطة بين فاعله ومفعله خفية عللها بقوله فان علة علة الشيء  
 علة لذلك الشيء بالواسطة واراد بذلك ان علة علة الشيء باى علية  
 كانت علة تلك العلة لذلك الشيء ففاعل الفاعل للشيء فاعله وشرط  
 الشرط شرطه ومادة المادة مادة له واو ضمه بقوله ( فان اذا كان آه )  
 وفي افادته ايضا خفاء و اشار الى الثاني بقوله الا انها ليست واسطة  
 بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول وما ذكر من انه يلزم  
 ان لا يكون مفعلهما يندفع بان كون الشيء منفعلا لشيء يكفي فيه وصول  
 اثره الى فاعله وقوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول ظ على كل  
 من تعقل انه لا يمكن اجتماع مؤثرين على اثر واحد وقوله فضلا عن ان  
 يتوسط في ذلك شيء يدل على انه اذا اتقى وصول اثر العلة البعيدة  
 الى المعلول كان توسط شيء في وصول اثره اليه اولى بالنفي وذلك  
 جلي اذ التوسط في وصول شيء فرع الوصول فلا ينبغي ان يشكل  
 قوله فضلا على متعلم فضلا عن ان يشك كل على من نال فضلا  
 ولو اشكل فلا ينبغي ان يأول العبارة بانه توسط بين وصول المطلق  
 والوصول بواسطة والمقيد اولى بالنفي من المطلق فانه بنس حلا ( قوله  
 والقانون امر كل منطبق على جزئياته التي يعرف احكامها منه ) قيل  
 القانون في السريانية اسم للمسطر ف قيل يحتمل مسطر الكتابة  
 والجدول وعلى اى تقدير الجامع ان كلا من المسطر والقاعدة امر واحد  
 يتوسل بها الى امور كثيرة \* اقول الاحتمال الاظهر ان كونه كالمسطر  
 مسطر الكتاب ومسطر الجدول والجامع انه امر واحد يتوسل به الى تحصيل  
 امور كثيرة على الاستقامة فالق من الضابطة معرفة احكام جزئيات  
 موضوعها على وجه الاستقامة و الامر الكلى لفظ مشترك بين المقوم  
 الكلى والقضية الكلية تعين المراد به باشتهار ان القانون من جنس  
 القضايا والمق من التعريف تعيين انه من اى نوع من القضايا فبقوله  
 ( ينطبق على جزئياته ) اى يشتمل على جزئيات تعتبر فيه باعتبار تحققه  
 لا باعتبار تعقله ويستدعى تحققه تحققها \* خرجت الشرطيات اذ لا تعتبر

فيها جزئيات باعتبار تحققها بل اوضاع وازمان والسوالب اذلا تشمل  
 ولا تنطبق على الجزئيات المعتبرة فيها بل تصدق كالشرطيات مع امتناع  
 تلك الجزئيات ايضا \* ولهذا قيل لا يستدعي السالبة وجود الموضوع ولا بد  
 من اخراج السوالب والشرطيات عن تعريف القانون اذ ليست قوانين  
 ولهذا قيل مسألة العلم لا تكون سالبة ولا شرطية ولولا اخراجها  
 عن تعريف القانون لصدق تعريف المنطق على السوالب وشرطيات  
 عاصمة عن الخطاء ولصدق تعريف النحو بعلم باصول يعرف بها احوال  
 او اخر الكلم من حيث الاعراب والبناء عليها ولهما غير نظير وانما اضيف  
 الجزئيات الى الامر الكلى مع ان الواضح اضاقتها الى موضوعها لان  
 المضاف الى الكلى اعم من جزئياته بحسب نفس الامر وجزئياته الفرضية  
 التي يتحقق بها كلية الكلى فباضافته الى القضية اتضح في الغاية ان المراد  
 الجزئيات بحسب نفس الامر لانها جزئيات القضية بمعنى الجزئيات المعتبرة  
 فيها بل اتضح انها قد تكون تلك الجزئيات بعض الجزئيات بحسب  
 نفس الامر كان يكون القانون قضية خارجية لاحقيقية وقوله  
 (يتعرف احكامها منه) اى يطلب تعرف احكامها منه للإشارة الى حيثية  
 اعتبرت في اطلاق اسم القانون عليها فان القانون والضابطة والمسئلة  
 والاصل اسماء مفهوماتها متحدة بالذات مختلفة بالحيثيات ولو قال على  
 وجه الاستقامة كانت اتم وطريق تعرف احكام الجزئيات منه ان يحمل  
 موضوعه على هذا الجزئى شخصيا كان او كليا على الوجه الكلى  
 او الجزئى فيقـال زيد او بعض الانسان او كل انسان حيوان وكل حيوان  
 جسم ويعرف بذلك زيد حيوان او بعض الانسان حيوان او كل  
 انسان حيوان فيكل من القضايا الثلاث فروع لقولنا كل حيوان جسم  
 فرب قانون يندرج تحته قانون او قوانين وللتنبية على اندراج  
 القانون تحته يوصف بالكلى فيقال قانون كلى وللتنبية على هذا  
 العمل في معرفة احكام الجزئيات منه اختير صيغة التعرف المتضمن للتكلف  
 على المعرفة وبهذا عرفت ان ما ذكره السيد السندان معنى التعريف وتقديره  
 قضية كلية يشتمل على احكام جزئيات موضوعه يتعرف احكامها منه

والوصف بالانطباق لبيان حيثة تسمى تلك القضية باعتبارها قانونا  
تكلف مستغنى عنه مع ان في اضافة الجزئيات الى الموضوع تقويت لمنفعة  
جليلة قصدتها صاحب التعريف باضافة الجزئيات الى القضية ولا اظنك  
ايها العاقل المتأنف عن ربة التقليد محتاجا الى المبالغة والتأكيد في التوصية  
بضبط ما بلغك من المنع الالهية ممن بلغك فان حسن التحقيق وجمال المقال  
يوجب عليك لصاحبه مزيد الاقبال لا الاعراض عن جزيل النوال  
لخسارة صاحبه فانه عكس ما يقتضيه الحال على ان المرأ مرأ باصغريه  
لا باعتبارات لا يلفت اليها العقل ولا اعتبارها لديه رضينا قسمة الجبار فينالنا  
علم وللجهال مال ( قوله وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة  
والمطالب الكسبية في الاكتساب ) اقول لا يخفى ان افادة المبدأ المطالب  
على وجه الصواب بواسطة المنطق فيصح ان يكون واسطة بين المبدأ  
والمطالب الا ان الشايع استعمال الفاعل الآلة لا استعمال الغير ليفعل  
بواسطة الفاعل وان النفس تعصم نفسها عن الخطاء بمعونته فهو  
واسطة بينها وبين نفسها في وصول اثر العصمة اليها وهو الوجه اللامح  
من التعريف في آليته وان النفس بواسطة تستفيد المطالب على وجه الصواب  
فالنفس فاعلة للمطالب باعتبار الاستفادة وان كانت قابلة لها باعتبار  
ادراكها فان اريد بالاكتساب الاستفادة المخصوصة كما هو الظاهر  
لان الظاهر انه الاستفادة لا التحصيل المخصوص ولذا صح اسناد الاكتساب  
الى النفس فلا مرية في صحة كلام الشارح وان اريد به تحصيل الادراكات  
بطريق الكسب فيتم ان النفس قابلة للادراكات وخصلها المبدأ فلا  
يكون المنطق واسطة في وصول اثر النفس الى المطالب نعم للعاقلة ترتيب  
المبادئ المعلومة فلذا قال السيد السند المنطق آلة بين العاقلة وبين المعلومات  
التي ترتبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة  
اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن \* وفيه ان هذا الفن يفيد  
معرفة الانظار الصحيحة والطرق المناسبة والنفس بهذه المعرفة تعصم  
عن الخطاء في الفكر فليس الفن الاكصناعة الخياطة التي يعرف بها  
خصوصيات اعمال الخياطة ولا يسمى صناعة الخياطة بهذه السببية آلة

في التوجيه نسخة



للخياطة وواسطة في وصول اثر الخياطة الى المخطط \* وقال السيد السند  
ان كلام الشارح مبني اما على ما يتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة  
فاعلة لادراكاتها ولهذا شاع فيما بينهم اذا قصدنا تحصيل مطلوب بالنظر  
وقولهم امتنع التحصيل بطريق الكسب فتعريف المنطق بالالة تعريف له  
بالآلية الوهية اى ما توهم في شأنه الآلية واما على ان الحكم فعل للمنطق  
واسطة في وصول اثر الايقاع الى الوقوع وهو تحقق الوقوع او في وصول  
اثر الايقاع الى النسبة وهو الوقوع ولا كسب في التصورات فالتعريف  
تعريف الفن على مذهب الامام وفيه انه ح يخرج القسم التصورات عن تعريف  
المنطق فلا يناسب هذا التعريف بكتاب او رد فيه قسم التصورات ( قوله  
وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها ) استعمال  
السائر بمعنى الجميع والعربي استعماله بمعنى الباقي وهو بمعنى الجميع لاصل له  
وان شاع في كلام المصنفين كذا في الكشف والاولى الاكتفاء بالقوانين  
او وصفها بتمام تعريفه كيف والمثال الذي ذكره فرع ما تركه من تمة تعريفه  
والظاهر ان يقول وانما كان قانونا لانه في شرح رسم المنطق والمذكور فيه  
القانونية وانه اراد دفع التنافي بين قوله فست الحاجة الى قانون وقوله  
آله قانونية حيث دل الاول على انه نفس القانون والثاني على انه منسوب  
الى القانون مغاير له فيبين ان وصفه بالقانون وصف له بحال كل جزء منه  
وبهذا تبين حال النسبة المستفادة من القانونية فلم يتعرض لها ولا يبعد  
ان يقال اطلاق القانون عليه مع انه قوانين تجوز لطيف مشتمل على لطف  
اشارة الى ان القوانين المتكثرة انما تعد علما واحدا باعتبار وحدة تعرضها  
وقوله عرفنا منه ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر يعكس الى قولنا لاشئ  
من الحجر بانسان فيه نظر وينبغي ان يقول عرفنا منه ان قولنا لاشئ  
من الانسان بحجر يعكس سالبة دائمة لانه الحاصل من التعريف ومعنى تعرف  
احكام الجزئيات من القاعدة ( قوله وانما قال تعصم مراعاتها الذهن )  
اى النظر الى المنطق الى مه يصير امره او حفظ امره على حذف المضاف  
تقول راعية نظرت اليه الى مه يصير امره وراعية امره حفظته كذا في القاموس  
والذهن اما مرفوع فاعل المراعاة المضافة الى المفعول او منصوب

من التعريف نسخة

مفعول تعصم فالتركيب على تنازع العاملين ( قوله لان المنطق ليس  
نفسه تعصم عن الخطاء ) يعني لا يكون آلة للعصمة بمجرد حصوله للناظرين  
بل آليته برعايته فنبه باختصار الاسناد المجازي للعصمة الى المراعات على  
الاسناد المجازي لها الى المنطق نفسه تنبها على ماهو مدار الآلية وازال  
ماعسى ان يتوهم من قوله ( فست الحاجة الى قانون ) من ان نفس القانون  
يكفي في حصول العصمة فلا يتجه انا لانم ان المنطق نفسه ليس عاصما  
فليكن عاصما بشرط المراعاة لان الكلام ليس في نفي الفاعلية عن المنطق  
واباتها للمراعاة بل في نفي آليته وتوسطه في وصول العصمة الى النفس بمجرد  
حصوله للنفس واثبات ان آليته بمراعاته وبهذا اندفع ايضا ما يمكن ان يورد  
ان نفي العصمة عن المنطق نفسه ينافي اثبات افادة معرفة الطرق والافكار له  
في قوله فست الحاجة الى قانون آه لان معنى قوله يفيد الافادة بشرط  
المراعاة او الافادة بالقوة القريبة من الفعل وقوله والا لم يعرض للمنطق خطأ  
اصلا تنبيه على ان المراد بالخطاء في التعريف كل خطأ لا الخطاء في الجملة  
( قوله واما احترازاته ) يريد احترازاته وجودا وعدما فلا يتجه ان بيان  
الاحترازات لا يسمع قوله فالالة بمنزلة الجنس على ان بيان الشيء لا يضيق  
عن ذكر ماهو توطئة له والاحتراز انما يتأتى بعد ذكر الجنس وانما جعلها  
بمنزلة الجنس لما سيأتي انه من عوارض المنطق ولا يتجه عدم صحة التعريف  
بالعرض العام عند المتأخرين ومنهم المص لانه يعتذر عنه قوله ورسموه  
اي المتقدمون انه تعريف المتقدمين ووصف الآلات بالجزئية يوهم  
ان خروجها بالقانونية لقوات الكلية وليس كذلك لان خروجها لانها  
ليست بقضايا ولهذا يخرج بها الآلات الكلية لا رباب الصنایع ايضا  
والاقرب انه لاخراج القضايا الغير الكلية التي هي الآلات كصغرى سهلة  
الحصول التي يستخرج الفرع بترتيبها مع القانون وقوله تعصم مراعاتها  
الذهن عن الخطاء في الفكر كما يخرج ما ذكره يخرج قانونا لم يدخل في علم  
ويخرج العلوم الالية التي تعصم عن الخطاء في الحساب وعن الخطاء في الاعمال  
الدينية وعن الخطاء في البحث واما العلوم المقصودة في انفسها فلم تدخل  
في الآلة فلم تخرج بقيد ( قوله انما كان التعريف رسما ) لا يقتصر

بيان الرسمية على خروج الالة والعصمة ولا بيان خروجهما على ما ذكره  
اما بيان الرسمية بغير ما ذكره فهو ان القانونية للقانون انما تثبت  
بالقياس الى الفروع المندرجة فيه وبالقياس الى المستخرج عنه تلك  
الفروع واما بيان خروج الآلية بغير ما ذكره فلان الآلية للشيء انما هو  
بالقياس الى الفاعل والاثر و وصول ال اثر واما البيان لخروج العصمة فهو  
انه وصف للمنطق بحال غيره و وصف الشيء بحال غيره خارج عنه لاحالة  
لان ذاتي الشيء لا يكون حال غيره ( قوله بل بالقياس الى غيره من العلوم )  
قل المنطق آلة للمطالب لا للمبادئ على طبق ما ذكره سابقا وقد استوفى  
ما تعلق به وجعل تلك المطالب العلوم الحكمية على طبق ما هو الغرض  
من تدوينه لكن آليته لا تقصر عليها بل يعم كل نظري وحيل العلوم  
على الادراكات مطلقا خلاف ما يتبادر من اطلاق العلوم فيما بين  
الميراثين وما يقال ان المنطق آلة لنفسه ايضا لانه مطلب من المطالب  
الكسبية فيكون الآلية ثابتة له بالقياس الى نفسه في دفعه ان تعريفه بالآلية  
بجميع ما سواه من العلوم كما يستفاد من بيان الشارح لآلية لنفسه  
فالآلية التي عرف بها ثابتة لها بالقياس الى غيره ولو عرف بالآلية بالقياس  
الى جميع المطالب الكسبية المتناولة له ايضا فذلك الجميع غير هو بهذا استغنى عما  
يجاب عنه من ان المنطق من حيث انه متوسط غيره من حيث انه منفعل بذلك  
المتوسط اذ لا يعقل المتوسط بين الشيء ونفسه من غير اعتبار مغايرة وعما يجاب  
عنه ايضا من ان المنطق انما يحصل من الانظار البديهية المستغنية عن  
المنطق على ان حصوله من الانظار البديهية مطلقة ام انما المسلم انتهاء تحصيله  
الى طريق بديهي الا ان ثبت انه من العلوم المتسقة المنظمة ( قوله وههنا  
قائدة جلية ) اقتضت لجلائها رسالة منفردة في ضبط ما يتعلق بها فكتبنا ها  
وهي مما يتناوله الايدى لكثرة اياديهما وقلة نظائرهما وثوابها

هذه هي الرسالة الجلية التي اقتضتها في المقام

بسم الله الرحمن الرحيم

يا واهب كل واحدة جلية للعامة والخاصة ذوالفضيلة يسر لنا خير ما هو  
من مقدمات الشروع في مراسم محامدك الجميلة وانصب لنا ادلة تعرفنا



طرق الصلوات النامة الغير المحدودة على المبعوث من اشرف القبيلة  
 محمد وآله وصحبه العظيمة الكريمة النبيلة واستجب لنا فيهم مسألة المقام  
 المحمود والجزاء الموعود واعلى درجات الجنة والوسيلة ( قال الشارح  
 المحقق وههنا فائدة جليلة ) يتبادر منه ان المراد بقوله ههنا ان في قوله  
 ورسموه واختياره على عرفوه في تعريف المنطق دون سائر مقامات ذكر  
 رسموه في هذه الرسالة لكن يأتي هذه المعنى قوله فيما بعد فلهذا صرح  
 بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات نوع اياه  
 فليحمل على غيره لكن لاعلى ما قيل من ان المعنى ان في التعريف بالرسم  
 دون التحديد فائدة جليلة هي التنبيه على ان مقدمة الشروع في كل علم  
 رسمه لاحده لانه لا يخفى ان اختيار الرسم لتعيينه وعدم امكن التحديد  
 في مقدمات الشروع لا للتنبيه بل على ان في رسم العلم دون حده فائدة  
 جليلة هي ان مقدمة الشروع في كل العلم رسمه لاحده فلا محالة يكون  
 المذكور في مقدمات الشروع رسما وح قوله فلهذا صرح بقوله آه اصاب  
 المنع وطبق المفصل ( فان قلت كيف صح الحصر المستفاد من تقديم  
 الظرف على عامله ) وللتصريح وجه آخر ظ هو اظهار انه رسم كما في  
 سائر التعاريف الذي وقع في هذه الرسالة وصرح المص بكونه رسما  
 قلت لانم ان التقديم ههنا للحصر فانه يكون للمجرد الاهتمام كما بين في محله  
 والاهتمام بهذا الوجه بحلال قدره اقتضى التقديم سلمناه لكن الحصر  
 ادعائى لتزيل ما عدا هذا الوجه منزلة العدم تأكيد الجلالته \* ومن  
 مضامين هذه الفائدة الجليلة رفع شبه توجهه على المص الاولى ان رسم  
 المنطق بظواهره لا ينطبق الاعلى المسائل فيخرج منه باقى اجزاء العلم  
 اذهى ثلاثة كما سيأتى \* ( وواحد منها المسائل \* وثانيها ان بيان الحاجة  
 لم يثبت الا الحاجة الى بعض اجزاء المنطق وهى المسائل اذهى العاصمة  
 فلم يحصل منه البصيرة الاتحصيل المسائل \* وثالثها ان بيان الموضوع  
 لا يكون الا مقدمة الشروع في بعض العلم لانه يبحث عنه في المبادئ  
 فلا يوجب مزيد بصيرة في تمييز مبادئ للعلم من غيره ودفع هذه الشبهة  
 وان امكن تمحلات الا ان تحقيق حقيقة العلم على ما تضمنه الفائدة الجليلة

يغنى عنه فكفى به شهيدا على جلاله \* ومنها معرفة ان ماسياتى فى الخاتمة  
 ان اجزاء العلوم ثلاثة الموضوع والمبادئ والمسائل مسامحة التزمت  
 تنبئها على شدة الاحتياج فى العلم الى الموضوع والمبادئ حتى استحقا  
 ان يعدا من الاجزاء وعدم رعاية احوالهما فى بيان مقدمات الشروع  
 شاهد عدل على انه ليس قولنا تحقيقا ( قال الشارح وهى ان حقيقة كل  
 علم مسألته ) اسماء العلوم المدونة تطلق على المسائل يقال فلان يعلم النحو  
 اى المسائل المعينة وعلى التصديقات بها لكن بشرط ان تكون حاصلة  
 بالاستدلال اذ التقليد لا يسمى علما قال السيد السند فى شرح المواقف العلوم  
 المدونة كسبية سواء كانت قطعية او ظنية فلا بد لها من ادلة تناسبها  
 منها ومن اخذ شيئا منها تقليدا لا يسمى عالما به بل حاكيله فعلى الثانى حقيقة  
 كل علم التصديقات بمسائلها واعتراض عليه بان اجزاء العلوم ثلاثة كما  
 سأتى الموضوع والمبادئ والمسائل واجيب بان عدّ الموضوع والمبادئ  
 من اجزاء العلوم تسامح لان المق بالذات هى المسائل وما عداها الوسائل  
 فلا نسب ان لا يجعلا معا فى التعبير باسم العلم ونحن نقول قام شواهد  
 على ان القوم لم يجعلوا العلم لا المسائل وتعريف النحو بعلم باصول وكذا  
 تعريف الصرف دالان على ان المبادئ التصورية والموضوع ليسا داخلين  
 فى العلم على ان منع كون حقيقة العلم مسألته مما لا يضر لان المق وهوان  
 مقدمة الشروع رسم العلم لاحده ولا يتوقف على كون حقيقة المسائل  
 بل كونها المسائل والوسائل اقوى فى هذا المقصد وبما تين من ان حقيقة  
 العلم هى المسائل وعد ما عداها من الاجزاء تسامح اندفع ماسياتى فى بحث  
 اجزاء العلوم ان المراد بالموضوع اما التصديق بالموضوعية او تصويره  
 فال موضوع باعتبار الاول من المقدمات وباعتبار الثانى من المبادئ فليس  
 للعلم جزء هو الموضوع لان المراد هو الاول قوله ( من مقدمات الشروع )  
 قلت منها حقيقة ومن اجزاء العلوم مسامحة فاحفظ هذا الدفع فان  
 الشبهة مما استصعبها الفضلاء واعترف بالعجز عن دفعها العقلاء لكن  
 بقى ان الشارح لم يجعل جعلهم اجزاء العلوم ثلث من قبيل التسامح والا  
 لم يعرض عليهم بالاعتراض المذكور فلا يتم ما اجيب به بل الجواب ما قدمناه

من ان المنع لا يضر ( قوله لانه حصل تلك المسائل اولاً ثم وضع اسم العلم بازائها ) اعترض عليه بان اسم العلم لم يوضع بازاء ما حصل وسند المنع من وجهين احدهما ما ذكره ذلك المعترض ان العلوم تتزايد بتلاحق الافكار فلو كان المسمى ما حصل لم يتصور تزايد و ثانيهما ما يمكن ان يقال ما حصل قد يقض بشئ بان يبطل بتلاحق الافكار فلو كان المسمى ما حصل لم يتصور نقصانه \* واجيب بتحرير المقدمة القائلة بتحصيل المسائل اولاً بحيث يندفع عنه المنع وهو ان تحصيل المسائل عبارة عن ملاحظتها بوجه اجمالي جامع لما حصل ولما يمكن ان تحصل على وجه الصواب و انما قال حصلت اولاً ثم وضع اسم العلم بازائها ولم يكتف بقوله لانه وضع اسم العلم بازائها لئلا يعترض بان العلوم لم تستخرج بجميع اجزائها من القوة الى الفعل فكيف يوضع اسم العلم بازائها و يمكن ان يحاب بان المنع لا يضر لانه لو اكتفى بقوله وضع اسم العلم بازائها لم يضر بصدده فالمنع منع مقدمة مستدركة \* فان قلت لاحد ان يمنع وضع العلم بازائها بل وضع بازاء المفهوم الاجالي واليه ذهب المحقق الشريف في شرح المواقف \* قلت لم يوجد استعمال اطلاق اسم العلم حدوده على المفهوم الاجالي كما لا يوجد استعمال اسم الاشارة في المفهوم الاجالي فكما لا يستعمل هذا في مفهوم المشار اليه المعين القريب بل لا يستعمل الا في فرد معين من هذا المفهوم كذلك النحو مثلاً لا يطلق على مفهوم علم باصول يعرف بها احوال او اخر الكلم من حيث الاعراب والبناء بل على التصديقات المعينة المتعلقة بتلك الاصول فيرجح كونه موضوعاً لتلك المسائل بالوضع العام للامر الخاص وذلك يكفي في الحكم بوضع اللفظ لعنى ( قوله فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل ) الاولى الاكتفاء بماهية لان الحقيقة في المشهور عبارة عن الماهية الموجودة في الخارج و العلوم ليست كذلك ( قوله فعرفته بحسب حده و حقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله ) اى بالكنه بل لا تحصل بدون العلم بكنه اجزاء المسائل وذلك متعسر بل متعذر وفيه ان المعرفة لا تكون بحسب الحقيقة و بسببها بل العلوم بحسب الحد نفس الحقيقة \* والجواب ان المراد بقوله و حقيقته و تفصيل حقيقته و تفصيل الحقيقة سبب لمعرفة ( فان قلت



شيء من المسائل لا يحتمل على العلم والحد انما يكون بالاجزاء المحمولة بل  
 بالجنس و الفصل او الفصل وحده فكيف يصح ان معرفته بحده بالعلم  
 لجميع مسائله (قلت ما اشتهر من تحقيق الحد هو مبنى على الغالب في الحدود  
 واما الماهيات المركبة من الاجزاء الخارجية اعني الاجزاء الغير المحمولة  
 فتعريفها بالاجزاء الغير المحمولة كتعريف البيت بالجدران الاربعة  
 والسقف الا انه لما قل لم يلتفت المتأخرون الى بيانه كذا ذكره في شرح  
 المطالع مع ان المسائل لاشتمالها على النسب الجزئية جزئيات وكذا العلم  
 جزئى حقيقى والجزئى الحقيقى لا يحد ولا يحد به وكذلك لا يرسم والقول  
 بان الجزئيات الغير المحسوسة كالكليات يكون كاسبة ومكتسبة خلاف  
 المشهور فيما بين الجمهور (قوله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه) اى معرفته  
 بحسب حقيقته لان المسائل لم تحصل بعد لزيادتها بتلاحق الافكار ولان  
 جعل المعرفة بحسب الحقيقة ينافي الغرض من وضع مقدمة الشروع لان  
 الغرض منه تسهيل تحصيل العلم ومعرفته بحسب الحد في غاية الصعوبة  
 لصعوبة تصور جميع المسائل و صعوبة حفظها بحيث ينفع بها في مقام  
 تحصيل التصديق فلو جعل مقدمة الشروع لصعب تحصيل العلم لتحصيل  
 الشروع فيه و ايضا يكون مقدمة الكتاب في المتن نفس الكتاب لاشتمالها  
 على ذكر جميع المسائل (قوله وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه) الحصر  
 المستفاد من كلمة انما بالاضافة الى معرفته بحسب الحد فلا ينافيه كون  
 معرفة الموضوع و بيان الحاجة من مقدمات الشروع واما معرفته  
 بالوجه المساوى البديهي فلم يوجد فلا ينافي الحصر المذكور لان المقدمة  
 حصر استقرائى فن يجد امرا آخر يعين في الشروع في العلم فليدخل  
 في المقدمة (قوله فلذا صرح بقوله ورسموه) تنبيهها على ان مقدمة الشروع  
 في كل علم رسمه لاحده (فان قلت لادلالة لقوله ورسموه على ان مقدمة  
 الشروع في العلم رسمه لاحده فضلا من ان يستفاد منه ان مقدمة الشروع  
 في كل علم ذلك) قلت يمكن ان يستفاد ذلك من كون جميع المنطقين راسمين  
 معرضين عن الحد مع ترجيح الحد واذاتنبه احد لذلك في المنطق للاحالة  
 يتنبه لذلك في كل علم لابتناؤه على ان حقيقة كل علم مسائله \* فان قلت لا يصح

ان يقال وحدوه كما يصح ان يقال وهو بالضمير الراجع الى القانون او عرفوه  
او ينوه او فسروه فترك قوله وحدوه لعدم الصحة لا للتنبيه وانما  
ترك البواقي للتنبيه ( قلت عليه انحصار مقدمة العلم في الرسم لترك حده  
لا يحتاج الى بيان وانما يحتاج الى البيان عليه لترك غيره من العبارات  
فقوله تنبيهها لبيان تلك وكأنه قال لم يقل وحدوه لانحصار المقدمة في الرسم  
ولم يقل غيره واختار رسموه للتنبيه فتأمل ( قوله فان قلت العلم بالمسائل  
هو التصديق بها ) هذه شبهة توجه على قوله فعرفته بحسب حده وحقيقته  
لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله باعتبار تضمنه ان معرفته بحسب حده تحصل  
بالعلم بجميع مسائله ويمكن ايرادها بثلاثة وجوه احدها ان معرفة العلم بمعنى  
المسائل من مقول التصديق فلا يمكن اكتسابه بالحد لان المكتسب بالحد  
انما هو التصور وثانيها ان معرفة المسائل تصديقات فلا يصح ان يكون  
المسائل حدا للعلم لان الحد من قبيل التصور وثالثها ما ذكره الش من ان  
معرفة العلم بحسب حده لا يمكن ان تستفاد من المسائل وحاصل الوجه  
انه لا يمكن تحديد العلم بمعنى المسائل ولا يخفى انه لا يضر فيما هو بصدد  
من ان مقدمة الشروع في العلم ليس حده بل هو انفع ( قوله فنقول العلم  
بالمسائل هو التصديق بها حتى ان حصل التصديق بجميع المسائل حصل  
العلم لكن تصور العلم يتوقف على تصورات تلك التصديقات ) هذا جواب  
بتغيير الدليل لان ما سبق من الدليل ح مبنى على ان معرفة العلم بمعنى المسائل  
بحسب حقيقته انما هو بالعلم بجميع المسائل والدليل ح مبنى على ان معرفة  
العلم بمعنى التصديق بالمسائل يتوقف على تصور التصديقات وتغيير الدليل  
اذا كان نافعا في حفظ الدعوى مسموع ~~لكن~~ في نفعه في هذا المقام  
بحث لان الرسوم بتعريف المص هو العلم بمعنى المسائل كما لا يخفى على  
الناظر في كلامه على انه لا حاجة الى تغيير الدليل لان التصور لا يجر فيه  
يتعلق بكل شيء فكما يمكن ان يتصور التصور بل عدمه يمكن ان يتصور  
المسئلة فليكن معرفة العلم بحسب حده وحقيقته مستفادة من تصورات  
مسائله الا انه لما كان تصورات جميع مسائله امرا متعذرا لم يجعل مقدمة  
الشروع ( لا يقال فليكن حده تصور بعض مسائله فانه يكفي في الحد الناقص

تصور بعض الاجزاء و انما يجب تصور جميع الاجزاء في الحد التام  
 ( لاننا نقول الحد الناقص لا يتصور في المركب الخارجى اعنى المركب من الاجزاء  
 الغير المحمولة و انما هو في المركب الذهنى المركب من الاجزاء الذهنية اعنى  
 الاجزاء المحمولة و وجهه غير خفى على كل زكى ) قوله حتى ان حصل  
 التصديق بجميع المسائل حصل العلم ) يستفاد منه ان العلم بمعنى التصديق  
 بالمسائل عبارة عن التصديقات الجزئية الحاصلة لكل احد فيكون للعلم  
 مسميات متعددة جزئية و ذلك يوجب ان لا يمكن تحديد ها اذ الجزئى  
 لا يكون كاسبابا و لا مكتسبا بل يوجب ان لا يمكن رسمها ايضا هذا اخر  
 ما رسمناه لك ايماء الى طريق التحقيق واغراء على ملازمة رفيق التوفيق  
 و اعرضت عن عرض كثير مما بلغه جواد النظر حذرا عن سائئة من يتبع  
 ذلك الاثر و الحمد لله و المنة على انعام علينا و حفظ ابائنا من الضنة  
 تمت الرسالة

( قوله هذه اشارة الى جواب معارضة ) اذا استدل على مطلوب فناسب  
 الخصم بعد الاستدلال ثلثة لا يعدوها فاما ان يمنع مقدمة معينة من مقدمات  
 الدليل بمعنى طلب الدليل على وجود امر مما يتوقف عليه صحة الدليل  
 بعينه و اما ان يمنع مقدمة غير معينة بمعنى ان ينفي وجود امر مما يتوقف  
 عليه صحة الدليل من غير تعيين و اما ان يقيم دليلا على خلاف ما اقام  
 عليه الخصم الدليل فالاول يسمى منعا و مناقضة و نقضا تقصليا و لا يحتاج  
 الى سند لان سند الطلب جهل الطالب و دعوى الجهل مما لا مشاحة فيها  
 انما المضايقة فى دعوى العلم الا اذا كانت المقدمة بدسيسة عند الكل فلا يقبل فيها  
 المنع و قد يذكر ما يتقوى به دعوى خفاء المقدمة سد الذب الخصم المنع  
 عنها بدعوى بدايتها و غاية ظهورها يسمى سند او مستندا و لما كان ذكره تبرعا  
 و لا يتوقف عليه المنع لم يقبل الكلام بالمنع و لا بالابطال ايضا الا اذا كان  
 مساويا للنوع فانه يقبل ابطاله لاستزامه ابطال المنع اذ بطلان احد المتساويين  
 لا يكون بدون بطلان الآخر لكن هذا الابطال ليس من حيث انه جعل  
 سنداً بل بابطال مساوى المنع سواء كان سنداً او لا يدفع المنع والثانى يسمى

وجود الدليل نسخة



تقضا وقد يقيد بالاجالى ولا بد له من شاهد دليلا كان او منها ان لم يكن  
دعوى نفى وجود مقدمة ما في غاية الجلاء والثالث يسمى معارضة  
ولا يردان التعريف يصدق على اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه  
المعارض مع ان عدم صحة معارضة المعارضة مشهور لان عدم صحتها  
لا يبطل التعريف لصدقه عليها اذ من افراد كل من الثلث ما يكون صحيحا  
وما يكون فاسدا بقى ان هناك اقساما خرجت من الثلاثة المذكورة احدها  
نفى المقدمة المعنية ودفعه بان هذا مآرده الجمهور لافضائه الى اختلال البحث  
بانقلاب المانع مستدلا وفيه غضب منصب المستدل وامانه في كل من المعارضة  
و النقض الاجالى ايضا يتحقق الغضب ودفعه مما يطلب من شرحنا  
على الاداب العضدية وثانها اقامة الدليل على خلاف ما ادعى فيه احد  
البداهة ودفعه بما ذكرنا ان المحصور مناصب الخصم بعد الاستدلال  
على ان اعتبار مبدأ البحث يمكن ان يكون من المستدل من غير اعتبار  
دعوى البداهة وثالثها دعوى بداهة خلاف ما استدل عليه ودفعه  
بان دعوى البداهة هذه ان كانت حقة فما اقيم على النقيض ليس  
دليلا لان النقيض ممتنع الحصول وليس ينتزى حتى يكون له دليل  
وان كانت باطلة فما لا يسمع ولا يبالى به فضلا عن ان يجعل من مناصب  
الخصم \* ومما لا يخفى ان المعارضة لا يتوقف على ان لا يمنع المستدل  
على خلاف المدعى شيئا من مقدمات دليل المستدل بل ربما يجمع  
بين المعارضة والمنع والنقض فما قال السيد السند وان لم يمنع الخصم شيئا  
من المقدمات بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على تقيص ما ادعاه  
فذلك يسمى معارضة لا يصفوا \* وان المناقضة ليست الامنع مقدمة معينة فاذا  
منع اكثر من مقدمة تحقق افراد المنع على حسيها ولذلك ترى انه كثير اما  
قل في الدليل منوع او منعان فما قال السيد السند في تعريفه انه منع مقدمة  
من مقدمات او كل واحدة منها يشتمل على مستدرك هو قوله او كل واحدة  
منها وفات وسائط لا يخفى على مثلك \* وان دعوى صحة جميع المقدمات  
ليست مقدمة معينة من مقدمات الدليل بمعنى ما يتوقف عليه صحة  
الدليل بل عين دعوى صحة الدليل اذ ليس صحة الدليل الا صحة جميع المقدمات

مداهة نسخة

مقدماته نسخة

فلا يرد ما يؤولهم القاصرون ان النقض الاجمالى ايضا منع مقدمة معينة  
هى صحة جميع المقدمات وان النقض الاجمالى منع وجود مقدمة لا منع  
صحتها فايدل عليه بيانهم ان تلخيص النقض دعوى عدم صحة جميع  
المقدمات فيه نظر اذ حقيقته منع وجود المقدمات لا منع صحتها كما لا يخفى  
وان تعريف المعارضة باقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم احسن  
من تعريفها باقامة الدليل على نقيض مدعى المستدل \* اذ اتهم هذا فكون  
هذه اشارة الى جواب معارضة توردهمنا مما لا ينكر لكنه ظاهر في جواب  
معارضة يمكن ان توردهم على بيان الحاجة على بيان ان المنطق محتاج اليه  
بجميع اجزائه فيقال ليس المنطق محتاجا اليه بجميع اجزائه بل ببعضها  
لانه ليس كله بدورها حتى يستغنى عن جميعه ولا نظريا حتى يحتاج الى كله  
ويجاب بان بعضه نظري يحتاج اليه بلا خفاء وبعضه بدوي يحتاج اليه  
لاكتساب النظرى منه فاحفظه فانه تقرير بدوي من خواص هذه التعليقات  
ويمكن ان يجعل ضمير يورد الى الجواب كما يمكن ما شتهر من جعله الى المعارضة  
وقد اشار باستعمال الاشارة الى ان عبارة المص ليست نصافي قصد جواب  
تلك المعارضة بل في قصد جواب المعارضة للمص ولما سأتى ونبه على وجه  
جعلها اشارة اليه مع احتمالات اخر بقوله يورد لان اراد المعارضة ههنا  
يرجع حملها على جوابها ( قوله وتوجيهها ان يقال المنطق بدوي فلا حاجة  
الى تعلمه ) لا يقال المنطق مع كون كل مسألة منه نظرية بدوي لعدم  
توقفه لذاته على النظر وان توقف عليه بواسطة كل جزء مع انه محتاج  
الى التعلم بلا خفاء فالبداية لا تستلزم عدم الحاجة الى التعلم لانا نقول المراد  
ان المنطق بدوي الاجزاء تمامها فقط المع بهذا السند ( قوله بيان الاول )  
اي بيان الحكم الاول والحكم الثانى اما الكبرى المطوية اى وكل بدوي لا يحتاج  
الى تعلمه واما دعوى الاستزمام اى فلا حاجة الى تعلمه هذا وكلامه يوهم  
ان الثانى لا يحتاج الى بيان وليس كذلك لغاية خفاءه ( قوله  
فاحتجج في تحصيله الى قانون آخر ) اى احتجج في تحصيل كل قانون منه  
الى قانون آخر اى مغاير الاول اما بالذات في كل مرتبة فيلزم التسلسل واما  
بالاعتبار في مرتبة فيلزم الدور فان طرفى الدور متغايران بالاعتبار لان الشئ

لا حاجة نسند

من حيث انه موقوف مغاير لنفسه من حيث انه موقوف عليه فلا يرد اننا لانم  
 الاحتياج الى قانون آخر لجواز ان يكون اكتساب قانون بدليل يعرف  
 صحته من ذلك القانون على ان هذا المنع لا يضر لان الاحتياج الى نفس  
 ذلك القانون ايضا يستلزم احد الامرين ولو قال وذلك القانون ايضا  
 يحتاج الى قانون فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل لكان اقرب الى القبول  
 ( لا يقال احتياج القانون الى نفس ذلك القانون ليس دورا ولا تسلسلا  
 فلا يصح قوله فاما ان يدور او يتسلسل لجواز لزوم توقف الشيء  
 على نفسه لانا نقول اكتساب القانون من دليل يتوقف معرفة صحته  
 على القانون فلا محالة بتوسط الدليل بين القانون ونفسه فلا يخرج اللازم  
 عن الدور والتسلسل \* ولا يخفى ان الظاهر من كلام الشارح انه حل  
 قول المص والازم الدور او التسلسل على لزومهما في اكتساب المنطق  
 وهو المنبأ وللملهم على لزوم الدور والتسلسل في كل كسب مساغ  
 فتأمل ( قوله لانا نقول المنطق مجموع القوانين الاكتساب ) منع لزوم  
 الدور او التسلسل بسند جواز الانتهاء الى قانون بديهي منع بسند اخص  
 اذ مع بطلان جواز الانتهاء المذكور المنع باق بسند جواز الانتهاء  
 الى طريق بديهي الصحة فقله لانا نقول المنطق مجموع قوانين  
 الاكتساب الخ ان كان ابطالا للسند كما هو الظاهر لم يكن متجهما وان  
 كان مؤلا بآثبات المقدمة الممنوعة لايتم لانه لا يثبت المقدمة الممنوعة  
 بابطال جواز الانتهاء الى قانون بديهي لانه مع ذلك الابطال يحتمل  
 ان لا يدور ولا يتسلسل لانتهاء الى طريق بديهي الصحة \* ثم كون  
 المنطق مجموع قوانين الاكتساب يستفاد من تعريف المنطق اذ لا يخرج  
 قانون اكتساب عن تعريفه وهذا اوضح \* وقال السيد السند وذلك  
 لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول بالقول الشارح والثاني  
 انما هو بالجملة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي  
 القوانين المنطقية فلا قانون كسب خارج عن المنطق \* يقال المنطق  
 قوانين متناهية للاكتساب اذ لو لم يتناهى لم يفد لاحد العصمة لعدم  
 امكان حصول غير المتناهى بالكسب في زمان متناه فعلى تقدير نظرية

تقدم الشيء نسخة

واضح نسخة



المنطق لا يتصور التسلسل و يدفعه انه يلزم احد الاخرين لاحتماله  
على ان استلزام النظرية التسلسل لا يتوقف على عدم تنهاى القوانين  
فى الواقع غاية ان يستحيل اللزوم بوجه آخر و هو ان القوانين متناهية  
فالتسلسل اللزوم لتناهيها باطل ايضا ( قوله و التقدير ان الاكتساب  
لا يتم بدون المنطق ) التقدير ان الامن من الخطاء فى الاكتساب لا يكون  
بدون المنطق فان اراد بعدم تمام الكسب الا به ذلك فسلم لكن ذلك  
لا يثبت لزوم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى طريق يبدى الصحة  
مع ان الامن عن الخطاء لا يكون بدونه وان اراد ان اكتسابا ما لا يتم بدون  
المنطق فلانم انه المقدر ( قوله و تقدير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه  
بديهيا ) تلخيص الجواب ان الاحتمالات ثلثة فلا يثبت بطلان احدها واحد  
من الآخرين بل الثابت هناك كون البعض ضروريا والبعض نظريا لبطلان  
الاحتمالين الآخرين اما احتمال نظرية الكل فلما ذكره و اما احتمال بداهة الكل  
فلاستلزامه عدم الحاجة الى التعلم كما ادعاه المعارض وهو باطل  
بالبدية لمشاهدة الحاجة اليه و لقيام الدليل على الحاجة بناء على عدم  
الفرق بين مقامى الحاجتين فالخاصل منع بداهة الكل بسند جواز  
التبعيض الا انه زاد فى تقوية المنع باثبات التبعيض و بهذا ظهر ضعف  
ما قيل لا يحسن منع بداهة الكل بسند لزوم الاستغناء عن التعلم مع ان  
المعارض يدعى الاستغناء ( قوله كما ذكره المعارض ) متعلق باللازمين  
يعنى لزوم الاستغناء عن التعلم على تقدير بداهة الكل و لزوم الدور  
او التسلسل على تقدير نظرية الكل مقدمتان الزاميتان اعترف بهما  
المعارض فهما نافعتان فى الجواب عن اعتراضه وان لم يتما اما الاولى  
فلظهور عدم استلزام البداهة الاستغناء عن التعلم و اما الثانية فلجواز  
انتهاء الكسب الى طريق يبدى على تقدير نظرية الكل ( قوله بل بعض  
اجزائه بديهى كالشكل الاول ) انه يتمثل البديهى بالشكل الاول  
و النظرى بباقي الاشكال على طريق آخر سوى ما ذكره تماشيا مع  
المعارض موافقا للتحقيق وهو التمسك بالواقع و فى قوله كالشكل الاول  
مساحة تقديره كمسائل الشكل الاول فيشمل مسائل حكم فيها على

يستدعى نسخة

الشكل الاول وضروبه وهذا التوجيه اعذب واقلع لعرق المساحة من  
 تقديره بانتاج الشكل الاول كما اشتهر ويشعر به عبارة السيد السند ومثل  
 الشكل الاول القياس الاستثنائي متصلا كان او منفصلا والظاهر ان  
 الانتاج لازم بين بالمعنى الاخص فان من تصور الشكل الاول او القياس  
 الاستثنائي علم الانتاج قطعاً وما يوهمه عبارة السيد السند من الفرق  
 بينهما بان الانتاج لازم بين بالمعنى الاعم للشكل الاول ولازم بين بالمعنى  
 الاخص للقياس الاستثنائي ابي عنه بعض من تعقبه والحق معه وما ذكره  
 السيد السند في بيان بداهة انتاج القياس الاستثنائي المتصل من انه من علم  
 الملازمة وعلم وجود المزوم علم وجود اللازم قطعاً وعلم بداهة ان  
 المقدمتين المذكورتين تستلزمان تلك النتيجة يتجه عليه انه مع اشتماله على  
 مستدرك اذ لا دخل لقوله فان من علم الملازمة وعلم وجود المزوم علم وجود  
 اللازم فيما هو بصدده من بداهة انتاج الاستثنائي المتصل بل هو بيان  
 لاتجاه يتجه المنع على قوله وعلم بدايته اذ المراد بالعلم بالملازمة  
 والعلم بوجود المزوم والعلم بوجود اللازم هي التصديقات  
 بها ولا يلزم من العلوم التصديقية العلم بالانتاج اذ العلم بالطرفين  
 علم تصوري لا تصديقي فلا بد من تصور الملازمة وتصور وجود المزوم  
 وتصور وجود اللازم حتى يحكم عليها باستزائها وجود اللازم ويمكن  
 ان يدفع الاستدراك بان العلم بالانتاج انما يكون اولياً اذا كان مطابقاً للواقع  
 فليمان تحقق الانتاج مدخل في كونه حكماً اولياً فتأمل \* قال السيد السند  
 فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب  
 قلت في تدوينها فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها خفاء  
 محوج الى تنبيه وثانيتهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية هذا  
 ويتجه على القاعدة الثانية ان هذه المباحث باعتبار هذه القاعدة تستحق  
 ان تلحق بالمقدمات البينة بنفسها لان يجعل من جملة المسائل (قوله  
 والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور او التسلسل)  
 وذلك لان البعض البديهي فروعه ايضا بديهيات فلا اكتساب من البعض  
 البديهي يجعل البديهي مادة الاكتساب وجعل الدليل على وجهه

يكون انتاجه من فروع البديهي فيقطع سلسلة الاكتساب فلا يراد ان الاستفادة  
 من البعض البديهي ايضا بطريق النظر فيحتاج الى قانون آخر واماما  
 اجاب السيد السند عنه من ان المراد ان البعض الكسبي انما يستفاد  
 من البعض البديهي بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا  
 فيجبه عليه ان المص قد تعرض حلالا ليعنيه وهو الاكتساب من البعض  
 البديهي وترك ما لا بد منه وهو كون الكسب بطريق بديهي ( قوله واعلم  
 ان ههنا مقامين ) المشهور قمع الميم والمقام يستدعي ضمها ليكون طرفا  
 من الاقامة اي محل اقامة الدليل الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج  
 الى تعلمه والدليل اي الدليل المذكور انما ياتهم اي ينتصب على ثبوت  
 الاحتياج اليه فينبغي ان يجعل الاقامة عليه لئلا يلزم تخطئة القوم  
 بلا ضرورة هذا ويعارضه انه ينبغي ان يجعل المق بالاستدلال الاحتياج  
 الى تعلم المنطق وان لا يتم الدليل عليه لئلا يلزم تخطئة القوم في المعارضة  
 ويمكن ان يدفع بان الخطاء في المعارضة المجابة عندهم ليس كالخطاء  
 في الاستدلال المهم اتمامه في مقام اثبات الحاجة على انه لا تخطئة في مقام  
 قصد المغالطة هذا اذا جعل منصبه دعوى عدم صلاحية المعارضة  
 لان تكون معارضة واما اذا جعل منع كون دليل المعارض مستلزما لدعواه  
 وهو نقيض مطلوب القوم بسند جواز كون مدعا هم اثبات الحاجة  
 الى المنطق نفسه فالنفاضة غير متجهة ( قوله والمعارضة المذكورة  
 وان فرضنا اتمامها ) اي اتمام ذاتها مع قطع النظر عن كونها معارضة  
 والافبعد فرض اتمام المعارضة لا يسع المقام ان يناقش بانها لا تدل  
 على ما يناقض الاحتياج اليه ولو قال ودليل المعارض وان فرضنا اتمامه  
 لكان اوضح وقد اشار بقوله وان فرضنا اتمامها الى انها لا يتم لاندفاعها  
 بالاجواب المذكور او يمنع استلزام البداهة عدم الاحتياج الى التعلم اذا تجربات  
 والحدسيات شاع التعلم فيها او بغيرهما فتذكر وقوله لانها المقابلة على سبيل  
 الممانعة مبني على متابعة ما في كثير من كتب المناظرة حيث عرف فيها المعارضة  
 بهذا التعريف وان اردت تطبيقه على ما سمعت من تعريف المعارضة ففي  
 العبارة مسامحة اي لانها يستلزم المقابلة على سبيل الممانعة ومن قال ارادتها



المقابلة على سبيل الممانعة لغة والمعاني اللغوية مرعية في المقولات الاصطلاحية  
 فقد بعد هذا \* قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المص على وجه  
 يكون اشارة الى تلك المعارضة ولا يلزم ذلك فانه يجوز ان يقرر على وجه  
 يكون يانا لحال المنطق بعد ثبوت الحاجة اليه بان كان مينا لانه ليس بديها  
 حتى يستغنى عن تعلمه في الكتب ولا نظريا حتى يمنع تحصيله فضلا  
 عن تدوينه بل بعضه نظري وبعضه بديهي يستفاد منه فاستحق التدوين  
 في الكتب وان تقرر المعارضة على وجه يكون مقابلة لدليل الحاجة  
 الى المنطق اما بان يقال المنطق ليس محتاجا اليه اذ لو كان محتاجا اليه  
 لكان اما بديها او نظريا وكلاهما باطلان او يقال المنطق نظري كله  
 فلا يحتاج اليه والادار او تسلسل بيان الاول انه لو لم يكن نظريا لكان بديها  
 والثاني باطل لاستنزاه الاستغناء عن تعلمه \* واجاب السيد السند عن الاول  
 بما يصير زبدته جوابا عن الكل وهو انه لم يلتفت اليه الشارح لان المشهور  
 في كتب القوم ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الحاجة اليه فتأمل  
 وعن الثاني بان دليل المعارض ح يدل على نفي وجود المنطق لاعلى  
 نفي الحاجة اليه نعم يلزم منه نفي الحاجة اليه بل نفي اي صفة يستدعي ثبوتها  
 وجوده لكن العقلاء لا يكتفون باقامة ما يدل على نفي وجود الشيء على  
 نفي صفة مخصوصة والمق بعد هذا الحمل واستبعاد قصد المعارض ذلك  
 وذلك مما لا ينزع فيه من له مسكة في رعاية مناسبة الادلة بالمطالب بالتجنب  
 عما يستجنيه العقلاء فهذا اندفع ما يتل ان الدال على انتفاء العلم  
 يدل على انتفاء الحاجة اليه في الكسب المتحقق نعم يتجه ما اورد  
 عليه ان هذا الدليل له اختصاص بنفي الحاجة اذ لزوم الدور  
 او التسلسل على تقدير النظرية لا يلزم وجود المنطق بل الحاجة اليه  
 وعن الثالث بان الشارح لم يلتفت اليه ايضا لانه بعد قصد لزوم  
 الدور او التسلسل في اكتساب المنطق كما هو المتبادر بل يناسب  
 ح الاشارة الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب كل نظري  
 وتقديم نفي البداة اذ مدار المعارضة ح على نفي النظرية فيقتضي  
 الاهتمام به تقديمه ولا يخفى ان وجه عدم الالتفات الى الثالث

وان تقرر على وجه  
 تكون معارضة الخ  
 نسخة

على ما ذكره ضعيف والوجه ان المشهور اراد المعارضة في هذا المقام على وجه قررهما الش عليه والوجه في الجواب عما اورد على الشان يقال لم يورد الش شيئا على المص بل على المعارضة التي اشتهر ارادها في هذا المقام ولا يمكن دفع ما اورده بشي مما ذكر ولا شيء في كلامه يدل على انه لم يلتفت الى احتمالات عبارة المص بل اشار اليها اجمالا باستعمال الاشارة فلا تغفل عن الاشارة فانها لازكية نعم يتجه على الشارح ما ذكره البعض من ان عدم انتهاض الدليل المذكور على الحاجة الى التعلم ثم فان الحاجة الى الشيء النظري يستلزم الحاجة الى تعلمه فيجوز ان يكون المعارض قد علم ان مقصود القوم من اثبات الحاجة الى المنطق اثبات الحاجة الى تعلمه ليسهل على المتعلمين تحمل مشقة التعلم ومؤنة السعي فيه ولا يندفع بما قيل ان المعارضة لاتتم بدون دعوى بدها المنطق ودليل الحاجة مبني على دعوى نظريته فمع تسليم دليل الحاجة كما هو مقتضى المعارضة لا تتم المعارضة اذ الكلام ليس في عدم تمامها بل عدم صلاحيتها للمعارضة بعد تمامها لعدم نمانعتها دليل الخصم ويمكن حل كلام المص على احد وجهين لا يتجه عليه ما اورده الشارح احدهما ان يجعل ضمير وليس كله الى الفكر الذي في قوله تعصم عن الخطاء في الفكر يعنى ليس الفكر كله بديهي والا لاستغنى عن تعلم المنطق لان تعلم المنطق ليكتسب منه نظري الفكر ولا نظريا والالذار او تسلسل فلا يمكن اكتسابه من المنطق بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه اى من البديهي او من المنطق فتأمل و ثانيهما ان المق من بيان الحاجة الى المنطق ان يثبت ان المنطق يجب ان يبذل المجهود في تحصيله و يبلغ الفائدة من السعي في تعلمه والمعارضة تفيد ما ينافية فيكون صالحا للمعارضة بالنظر الى ما هو المق الاصلى من دليل الحاجة وبهذا الوجه يندفع عن المعارضة على الوجه المشهور في هذا المقام ايضا (قوله قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه) وقد سمعت شرح هذه العبارة على ما هو المشهور بين القوم وعلى ما يقتضك من النوم فتذكر او ارجع (قوله ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى

غاية نسخة

يحصل معرفة موضوع المنطق لما كان المتبادر من هذه العبارة المتداولة فيما بين القوم ان المراد بالعلم بالخاص والعلم بموضوعه في قوله بعد العلم بموضوعه واحد و مسبوقة العلم بالخاص بالعلم بالعام انما هو في العلم التصوري يتبادر منه ان المراد بقوله العلم لا يميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه تصور موضوعه فاعتراض تنبيهها على ان قصور العبارة على ما يتبادر من هذه العبارة لا على ما هو المقى منه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنهه و ثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكيف لا و او كانت هذه المقدمة حقة على الاطلاق لوجب هناك تعريف مفهومات كثيرة كل منها اعم من موضوع المنطق كموضوع العلم العقلي وموضوع العلم الاكلى الى غير ذلك وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع \* واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد بالعام اعنى موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد تصور المطلق ولا يخفى عليك سقوط هذا الجواب بما قرر لان الاعتراض على ظاهر العبارة والمتبادر من موضوع المنطق ما يصدق هو عليه لا هذا المفهوم كما ان المتبادر من قوله والعلم بالخاص مطلق الخاص لا المقيد واقتصر على الاعتراض بما ذكر ولم يلتفت الى ان المقدمة هي التصديق بالموضوعية لا تصور الموضوع لانه لا ريبه بعد كون المقدمة التصديق بالموضوعية في صدق قوله لا يميز العلم الا بعد تصور موضوعه لان التصديق المذكور لا يمكن الا بعد تصوره \* فالحق في وجه تعريف الموضوع ان التصديق بالموضوعية اما بان يقال الشئ الفلاني موضوع المنطق او موضوع المنطق الشئ الفلاني فلا بد من تصور مطلق الموضوع لانه جزء من موضوع هذه القضية او محمولها ومن قال يمكن تطبيق عبارة القوم على هذا الوجه فلا يتجه عليهم ما ذكر لم يأت بشئ لان الاعتراض كان على ما يتبادر من عبارتهم وليس لك ان تجيب عن الاعتراض بان وجه مسبوقة العلم بالخاص بالعلم بالعام لا ينحصر فيما ذكره المعارض بل الخاص المعلوم بوجه للعام فيه مدخل مسبوق بالعلم بالعام والخاص فيما نحن فيه لوخط بوجه اخذ فيه العام حيث قيل موضوع المنطق الشئ الفلاني لان هذا الجواب ايضا خروج

فلا يتجه  
ما ورد  
عليه نسخة



عن ظاهر كلامهم \* واعلم ان من موجبات تعريف مطلق الموضوع توقف  
تصور موضوع المنطق عليه حيث وقع في عنوان البحث \* لا يقال  
لم يلتفتوا اليه لان شرح عنوان الباب ليس من دأب المص لانا نقول هذا  
ممنوع اذ يصح ان يكون تعريف المعرف و القياس الى غير ذلك لتعريف  
العنوان والمراد بوجوب التعريف اولا لا خلق و الاولى كما لا يخفى (قوله  
فوضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية) قد اشار  
الشارح بقوله في ذلك العلم الى ان الضمير في تعريف المص ليس راجعا الى كل  
علم وليس التعريف لما هو موضوع كل علم اذ ليس لنا موضوع كذلك  
بل التعريف لموضوع العلم و ضمير فيه راجع الى العلم بحيث ينطبق على كل علم  
و صرح بادراج لفظ العلم بان المنطق علم و بادراج لفظ الكل بان التعريف  
للعلم العام حتى انه لو قال موضوع العلم لكان مخافة ان يحتمل على المنطق بقرينة  
المقام وما اشتهر في مثله انه للاشارة الى ان التعريف جامع فليكن ما ذكرناه  
نافلة لك \* و احتز بقوله عن عوارضه الذاتية عن موضوع مسألة حل عليه  
العرض الذاتي لما هو اعم منه من موضوع العلم لكن بقي موضوع مسألة حل عليه  
عرض ذاتي له اخص من العرض الذاتي لموضوع العلم اذ كما لا يجب حل  
العرض الذاتي على نفس موضوع العلم بل قد يحتمل على نوعه كذلك لا يجب  
حل نفس العرض الذاتي في المسئلة بل يصح حل نوعه \* والجواب عنه  
باعتبار قيد الحثية يعنى موضوع العلم ما يبحث عن عرضه الذاتي في العلم  
من حيث انه عرض ذاتي له والعرض الذاتي لموضوع المسئلة المحمول عليه  
فيها لم يحتمل فيها من حيث انه عرض ذاتي له بل من حيث انه نوع العرض  
الذاتي لموضوع العلم وحله راجع الى حل العرض الذاتي على موضوع  
العلم \* ومن هذاتين ان تعيين موضوع العلم مرجعه السماع اذ العلم الذي  
يبحث فيه عن الانسان يحتمل ان يكون موضوعه المتعجب ويكون الانسان  
واسطة لعروض الحال المجعوث عنها في العلم فالم يسمع من المدون ان موضوعه  
الانسان لا يعلم الموضوع للعلم ولا يربك في بيان التعريف ان موضوع العلم  
قد يكون اشياء متعددة ولا يصدق على المتعداته يبحث في العلم عن عوارضها  
الذاتية اذ ليس للجميع عرض ذاتي بل يبحث عن العرض الذاتي لكل واحد

منها اذ ليس معنى كون الموضوع اشياء متعددة ان جميعها فرد لموضوع  
 بل كل واحد منها موضوع للعلم وهذا انسب بالحكم بتعدد الموضوع ومن هذا  
 تبين ان القول بان الموضوع ما يبحث في العلم عنه ولا يبحث عن غيره فيه  
 وهم وبما حقتتمكنت من دفع ما ورد على التعريف من النقض بمساوى  
 الموضوع فانه يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية ومن النقض بموضوع  
 المسئلة اذا كان عين موضوع العلم ان كنت ذاتية في الاحاطة بدقائق الكلام  
 \* ولا يلتفت الى النقض بموضوع علم ليس الامسئلة واحدة او مسائل كل واحد  
 منها مختص بموضوع للعلم اذ لا يصدق على موضوع منها انه يبحث  
 عن اعراضه الذاتية بل يبحث عن عرضه الذاتي اذ مادة النقض التي لم يتحقق  
 غير ملتفت اليها (قوله والعوارض الذاتية هي التي آه) الاولى العرض الذاتي  
 هو الذي آه لان التعريف للماهية دون الافراد الا ان ماذكره وافق بما سيذكره  
 من اقامة الحد مقام المحدود (قوله يلحق الشئ لما هو هو) العرض هو الخارج  
 المحمول ولا يبعد ان يستفاد الخروج من لفظ الحقوق والراجع ان لفظه  
 ماموصولة وان كانت مشتركة بين معنى الموصولة والموصوفة فتعين جملها  
 على الموصولة لان اللفظ المشترك متعين للراجع ووجه رجائه ان الاصل  
 في الصفة الافراد والاصل في الجملة عدم قبول الاعراب فالحمل على الموصوفة  
 يوجب خروج جملة بعد ما عما هو الاصل من وجهين وغير ناي رجحه بان تعريف  
 الموصولة يرجحه على الموصوفة التي لا تعرف لها في مقام التعريف  
 وبزيفه ان التعريف بحيوان ناطق اشيع من التعريف بالحيوان الناطق  
 فتأمل والضمير الاول لما والثاني للشئ لان الشئ معين وما مبهم واللائق  
 ببيان المبهم بالمعين دون العكس وغير ناي رجح رجوع الضمير الاول الى كلمة  
 ما تقربه منها ويعارضه ان الضمير الثاني ايضا اقرب اليه من الشئ  
 الا ان يقال المتأخر اولى بالخروج عن الظاهر وقد نبه على ان قول المص  
 اي لذاته تفسير لقوله لما هو هو وقوله او لجزئه عطف على قوله لما هو هو  
 لاعلى قوله لذاته ردا على الواهم تجوز ذلك كما تبعها بعض المتأخرين  
 وذلك لان هو هو قد يستعمل بمعنى الاتحاد ذهنا وخارجا وهو المراد من قولهم  
 ماهية الشئ مابه الشئ هو هو وقد يستعمل بمعنى الاتحاد خارجا وهو المراد

بقولهم حل هو هو وهذه العبارة شائعة في المعنى الاول ولا تستقيم في المعنى  
 الثاني هنا والالتناول العارض خارج اعم والعارض الخارج اخص فخاص  
 قوله لما هو هو لذاته لكن اختياره على قوله لذاته مع انه احصر ووضح  
 بما يخفى وجهه ومعنى العروض للذات ان لا يكون بينه وبين الذات واسطة  
 في العروض بان لا يكون الذات معروض المعروض وذلك يشمل العارض  
 الذي بينه وبين الذات واسطة في الثبوت وعلّة انصف الذات بالعارض  
 لاجلها وباحتياجها والعارض الذي بينه وبين الذات واسطة في التصديق  
 فايك وان تظن ان كل مسألة محمولها عارض لذات موضوعها من القضايا  
 الاولى (قوله كالتعجب اللاحق) اى كالتعجب ووجهه غير خفى على خفى  
 والتعجب ان كان بمعنى الهيئة الانفعالية التابعة لادراك الامور الغريبة  
 وهو استعماله الشائع فهو اللاحق لذات الانسان بواسطة ادراك الامور  
 الغريبة وان كان بمعنى ادراك الامور الغريبة فهو العارض للانسان  
 بواسطة جزئيه اى النطق والاحساس وكأنه لذلك جعل السيد السند  
 في حواشى المطالع تمثيل العارض لذاته بالتعجب من قبيل التسامح (قوله)  
 كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان) اعترض  
 عليه بان المتحرك بالارادة جزء الانسان فكيف يعدّ عارضا لجزئه ويحتاج  
 بان المراد المتحرك بالفعل فهو ليس بجزء والام يفرق الحيوان وفيه انه يرد بعد  
 ان المتحرك بالفعل لم يعرض الانسان من حيث انه حيوان بل من حيث انه  
 متحرك بمعنى هو جزء الحيوان قال السيد السند طريقة المتأخرين انهم  
 يعملون اللاحق بواسطة الجزء اعم من الاعراض الذاتية التى يبحث  
 عنها في العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء  
 لذاته اولساويه سواء كان جزأ منه او خارجا عنه هذا كلامه  
 ولعل منشأ ما ذهب اليه المتأخرون ان المستند الى ما فى الذات مستند  
 الى الذات فى الجملة كما سيجئ فيكون عرضا ذاتيا ويتجه عليه بناء  
 على هذا انه يلزم ان يكون العارض بواسطة خارج اعم عارض للجزء  
 الاعم ايضا عرضا ذاتيا لانه مستند الى المستند الى ما فى الذات فيكون مستندا  
 الى ما فى الذات (قوله والتفصيل هناك) اى تفصيل العوارض فى بيان



التعريف وفائدة تفصيل العوارض الذاتية يعود الى قيد العوارض الذاتية  
 بلاخفاء و تفصيل العوارض الغريبة ايضا يعود اليه باعتبار انه يعلم فائدة  
 قيد الاعراض الذاتية في التعريف فتفصيل الاعراض الغريبة ايضا  
 من مقتضيات التعريف كتفصيل الاعراض الذاتية و ليس التعرض لها  
 للتقريب و يتطفل الاعراض الذاتية كما يكاد يلقيه اليك الوهم و انما قال  
 والتفصيل هناك لان العرض تفصيلات اخر في بحث تقسيم العرض لفائدة  
 لها هناك من تقسيم العرض الى اللازم والمفارق الدائم والزائل و تقسيمه  
 الى الخاصة والعرض العام ( قوله اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه  
 او لامر خارج عنه ) قيل ينتقض الحصر باحتمال العارض للشيء لذات  
 العارض ولا يمكن دفعه بانه عارض للشيء بواسطة امر خارج هو العارض  
 لان معنى العروض للواسطة ان يكون هناك عروض واحد للواسطة  
 بالذات وللشيء بالواسطة ولا يتصور هذا في العارض للشيء لذات  
 العارض بل دفعه بان الحصر استقرائي و يرد على الحصر ايضا ان  
 المعروض ايضا عارض لعارضه فانه كما ان الانسان معروض للضاحك  
 كذلك الضاحك معروض للانسان لذاته فلو كان الضاحك معروضا للانسان  
 لذاته كان كل من الضاحك والانسان متقدما على الآخر بالعلية و دفعه  
 بان كلا من الضاحك والانسان متقدم على العروض لاعلى العارض  
 ولا استحالة فيه ( قوله يسمى اعراضا ذاتيا لاستنادها الى ذات المعروض )  
 الاستناد الى ذلك المعروض امر اجالي يفصله ما بعده من ان معناه  
 الاستناد الى نفس الذات او الى ما فيه او الى ما يستند اليه فلا يرد ان العارض  
 بواسطة ليست مستندة الى الذات لانه ليس حالها في الحقيقة بل حال  
 الوساطة والظاهر بالنظر الى الاعراض الغريبة ان يجعل الوصف بالغرابة  
 باعتبار انها ليست متوطنة في العلم بل لو وقع في العلم لكان غريبا فيه فح  
 تسمية الاعراض المقابلة لها بالذاتية لانها منسوبة الى ذات العلم متوطنة  
 فيها لانها اجزاء للعلم ومحمولات لمسائلها واما ما ذكره الشارح فيتجه عليه  
 انه ينبغي ان يجعل العارض ٧ لامر اعم مستند الى الجزء الاعم عرضا ذاتيا  
 لانه مستند الى ما في الذات وانه ينبغي ان يجعل العارض لامر اخص عارضا

٧ لامر مستند  
 الى الاعم عرضا  
 ذاتيا نسجه

للشيء لذاته عرضا ذاتيا لانه مستند الى المستند الى الذات وقد حقق ان  
 العرض الذاتي قد يكون اخص من الذات اذا كان يعرض للذات من غير  
 حاجة للذات في عروضة لها الى ان يصير امرا عارضا (قوله واما العارض  
 للامر المساوي فلان المساوي مستند الى ذات المعروض) يعني في الجملة  
 بان يكون مستندا الى نفس الذات او الى ما في الذات من الجزء او الى المساوي  
 للذات و المساوي مستند الى الذات (قوله والعارض بسبب المبين  
 كالحرارة العارضة للماء بسبب النار) قيل هذا التمثيل مساححة مثل به لانه  
 لا ضنة في التمثيل والافهناك حرارتان عرضت احديهما للنار والاخرى  
 للماء والعارض بالواسطة ما يكون عرضا واحدا للواسطة بالذات وللشيء  
 بالواسطة على ان هناك عروضا واحدا واما ما يقال انه ح لا يتصور  
 مباينة الواسطة اذ لا يكون الشيء والمباين معروضا لشيء واحد بعروض  
 واحد فيدفعه ان هذا انما يتجه لو كان يجب ان يكون عروض العارض  
 للشيء حقيقيا اما لو اعتبر الحمل المجازي فلا يتجه ويحمل في العلوم الابيض  
 على الجسم مع انه في الحقيقة حال السطح واما ما قال السيد السند ان العارض  
 بواسطة خارج غير مساو مطلقا عارض للواسطة في الحقيقة و وصف  
 الشيء من قبيل الوصف بحال المتعلق يرده ان ارباب اللسان لا يسمون  
 وصف الانسان بالماشي مجازا وغاية ما يمكن ان يقال في تصحيح مقاله ان  
 جعله العارض لذاته عارضا بالحقيقة والعارض بواسطة خارج غير مساو  
 عارضا بالمجاز قول على سبيل التمثيل والتشبيه وهو ان العارض للشيء  
 لذاته في عالم المعقول بمنزلة المستند الى الشيء في الخارج الذي يسميه  
 ارباب اللغة حقيقة حيث بنوا الحقيقة والمجاز على الاتصاف الخارجى  
 والعارض بواسطة بمنزلة الوصف بحال المتعلق فيكون العارض  
 لذاته وما يقرب منه من العارض للجزء والخارج المساوي حقيقيا بان  
 يختص موضوعه بالبحث عنه بخلاف العرض القريب فتأمل قيل لو اريد  
 بكون الانسان معروضا لذاته للتعجب بكون مفهوم الانسان  
 معروضاله فذلك باطل لان المعروض فرد الانسان ولو اريد كون فرد  
 معروضاله ففرد الحيوان ايضا معروض لذاته للتعجب لان فرد الانسان

المعروض للتجرب بعينه فرد الحيوان فلا تصور العروض بالواسطة  
 وجوابه ان المراد مفهوم الانسان ( قوله المعروض هو الفرد ) قلنا  
 المعروض الذكري هو المفهوم وجعل موضوع العلم موضوعا باعتبار  
 الوضع الذكري والشيء قد يستحق الوضع الذكري لذاته وقد يستحقه  
 بواسطة على التفصيل المذكور فاحفظه فانه من مزالقي طرح فيه  
 الاذكياء ( قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها  
 فلهذا قال الخ ) يتبادر منه ان فائدة التقييد التحقيق والتوضيح  
 وليس له ما يطلب في الشائع من قيود التعريفات من الاحتراز عما سوى المحدود  
 وقد عرفت له تلك الفائدة فتذكر \* واورد عليه ان الاشارة يصلح  
 ان تكون علة لعلمية ما اشير اليه بقوله لهذا للقول المذكور واما اقامة الحد  
 مقام المحدود فلا ويحتاج في دفعه الى تكلف بان يقطع قوله اقامة  
 عن قوله اشارة ويجعل مفعولا مطلقا للفعل المحذوف اي واقام الحد  
 مقام المحدود اقامة ويجعل عطفها على قال توضيحا لكيفية القول ( قوله  
 واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق ) قدنبه بهذا على ان المق في المقدمة  
 ليس تصور موضوع المنطق كما اوهمه العبارة المذكورة المتداولة فيما  
 بين القوم بل التصديق بموضوعية الموضوع وتحصيل معرفة موضوع  
 المنطق تمهيدا لهذا التصديق ( قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات  
 التصورية والتصديقية الخ ) اطلق الدعوى ومقدمات الدليل عن قيد  
 الخبيثة فيجبه على الدعوى انها على خلاف الواقع وعلى الصغرى المنع  
 اذ المنطقي لا يبحث عن المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا وذلك  
 بين لكن لا لما ذكره السيد السند من ان ذلك لان المنطقي لا يبحث عن  
 المعلومات من حيث انها مطابقة لماهيات الاشياء انفسها او غير  
 مطابقة كيف والمنطقي يبحث عن المعلوم التصديقي من حيث انه مطابق  
 ليجعله من مواد البرهان ومن حيث انه غير مطابق ليجعله من مواد المغالطة  
 الا ان يقال لم يرد بالبحث من حيث المطابقة وعدم المطابقة البحث  
 من حيث الصدق والكذب بل من حيث ان الحاصل في العقل هل هو شبح  
 يخالف لماهيات الاشياء او هو عين ماهيات الاشياء \* لا يقال لا يبحث

في الحقيقة ثم يحده



في العلوم بهذا الاعتبار عن العلوم بل عن الصور العلية لانا نقول  
 الصور العلية ايضا لا تخرج عن العلوم التصوري والتصديقي فتأمل \*  
 اذا تمهد هذا فقول المراد المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها  
 توصل الى مجهول لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول  
 ووجه الارادة اما حذف الحثية بناء على اشتهاها واما ارادة العهد  
 بالمعلومات التصورية والتصديقية واعراضها الذاتية اعني ارادة المقيد  
 بالايصال منها \* فان قلت سيصرح الشارح بان الاحوال المبحوث عنها  
 في المنطق هي الايصال او ما يتوقف عليها الايصال فكيف يجعل  
 الحثية المعبرة في الموضوع الايصال الشامل للتوقف ايضا يجعله اعم  
 من الايصال القريب والبعيد وقيد الحثية يجب ان يكون منشأ لعروض  
 جميع الاحوال \* قلت اجيب عنه بوجهين احدهما ان الحثية مطلق  
 الايصال والاحوال الايصالات المخصوصة وثانيهما ان الحثية صحة  
 الايصال والاحوال هو الايصال ( قوله وما يبحث في العلم عن اعراضه  
 الذاتية هو موضوع العلم ) هي الكبرى ان خص لفظ العلم والمتضمنه لها  
 ان كان على عمومه وايا ما كان فهي مأخوذة من تعريف موضوع العلم  
 فلك ان تقول عرف مطلق الموضوع لتحصيل كبرى الدليل المتبع للتصديق  
 بالموضوعية ( قوله وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات  
 التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل ) قوله  
 من حيث اما تقييد اى انما قلنا انه يبحث عن المعلومات التصورية  
 والتصديقية المعهودة اعني المقيدة بصحة الايصال لانها تبحث عن المقيدة  
 بالايصال والمقيدة يتوقف الايصال عليها وتوقف الايصال عليها يرجع  
 الى الايصال البعيد فيثبت انه يبحث عنها مقيدة بالايصال وبهذا  
 البيان اندفع توهم المصادرة على المطلوب وهو اثبات البحث عنها  
 من حيث الايصال بالبحث عنها من حيث الايصال \* واما تمييز يعني  
 يبحث عن شيء من الاشياء المعلومة المذكورة وهي الايصال وتوقف  
 الايصال عليها يعني الايصال البعيد فقوله من حيث الايصال تمييز  
 عن النسبة المستفادة من قوله عنها اى عن شيء منسوب اليها وهذا

لتحصل نسخة

١١٣

اوفق بقوله وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية  
 التي هي اما الايصال الخ فتأمل \* قال السيد السند احوال المعلومات  
 التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة اقسام احدها الايصال الى مجهول  
 تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد  
 الناقص والرسم التام والناقص وذلك باب التعريف وثانيها ما يتوقف عليه  
 الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية  
 كلية وجزئية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور  
 يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة  
 وذكر الجزئي ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال  
 في بحث الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول  
 التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات  
 ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية  
 التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي  
 يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء  
 والتثيل التي هي انواع للعجبة وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول  
 التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليها  
 الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية  
 مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان  
 في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول  
 فانهما من قبيل التصورات هذا كلامه ( وفيه بحث ) اما اولا  
 فلان البحث عن المعلومات التصورية لا يقتصر على البحث عن الايصال  
 وتوقف الايصال توقفا قريبا فان الجنس كما يتركب عنه  
 العرف يتركب عنه ما يتركب عنه العرف اعني الجنس القريب او بعض  
 الاجناس البعيدة وكذلك الفصل فيكونان بهذا الاعتبار مما يتوقف عليه  
 الموصل توقفا بعيدا وايضا الذاتية والعرضية والكلية مما يتوقف عليه  
 الجنسية والفصلية فيبغي ان يكون من الاحوال التي يتوقف عليها الايصال  
 توقفا بعيدا واما ثانيا فلما قيل ان الفصل لا يقتصر على كونه موقوفا عليه

للحد بل قد يكون حدا وكذا الخاصة لا تقتصر على كونها  
 مما يتوقف عليه الرسم بل قد يكون رسما فلا ينحصر البحث عن الفصل  
 والخاصة في البحث عن احوال هي مما يتوقف عليه الايصال بل قد يقع  
 البحث عنها من حيث انها في قوة الايصال واما ثالثا فلان البحث عن  
 المعلوم التصوري لا ينحصر فيما يتوقف عليه الموصل الى التصديق  
 توقفا بعيدا بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق  
 توقفا قريبا كالبحث عن موضوع الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمول  
 الصغرى فانه يتوقف على ذلك الاتحاد الايصال توقفا قريبا لا توقفا بعيدا  
 واما رابعا فلان البحث عن المعلوم التصديق من حيث يتوقف عليه  
 الايصال الى التصديق توقفا بعيدا لا ينحصر في ما يعد قضائيا تجوزا  
 ومسا محبة بل البحث من هذه الحثية عن المعلوم التصديقي بالفعل اكثر  
 من ان يحصى فان مقدمتي القياس من حيث انهما مما يتركب عنهما القياس  
 يتوقف عليهما الايصال توقفا قريبا ومن حيث يتوقف عليهما صورة  
 القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا بعيدا بل المعلوم التصديقي على  
 مذهب الحكم اعني الحكم مما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا ابدا  
 لانه ليس في القياس الاجزاء الجزئية واما خامسا فلان مباحث القضايا  
 ليست مجرد ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا  
 بل هو وما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا فالاولى وذلك في مباحث  
 القضايا ( قوله وبالجملة ) اي مجمل الصغرى وح قوله وهذه الاحوال  
 عارضة آه كبرى ضم الى الصغرى او مجملها او مجمل الدليل وح كبرى الدليل  
 مطوية ( قوله هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال آه ) الاولى  
 ان يترك الاحوال ويقول او ما يتوقف عليه الايصال لثلاثتهم ان قوله  
 وهذه الاحوال عبارة عما يتوقف عليه الايصال ( قوله وهذه الاحوال  
 عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها ) اي لذواتها او ما  
 ينزل منزلة لذواتها من الامر المساوي والجزء اذ من البين ان المدون لم يلزم  
 الاقتصار على البحث عن العوارض لذوات المعلومات والقول بانه علم  
 الشارح بالتبع انه ليس للمعلوم حال من حيث الايصال يعرض له لاذاته



بعيدا يلتفت اليه كيف لاولو فرض انه تصدى للتبع واستقصى الاحوال  
 التي خرجت من القوة الى الفعل فالمسائل التي لم تستخرج من القوة الى الفعل  
 كيف يصح ان يقال انه عرف حال عارضها بالتبع ويمكن ان يقال  
 الوساطة في عروض الحال للعلوم التصوري مثلا معلوم تصوري فيمكن  
 اعتباره موضوعا لانطق فلا قرب ان يعتبر الموضوع ما يكون احوال  
 الفن اعراضا لذاته لانه اولى بالاعتبار فلذا اعتبره الشارح هكذا  
 اعتبار الاقرب ما يمكن وقد يورد الشبهة بان الجنسية لم يعرض العلوم  
 لذاته بل من حيث انه ذاتي وهكذا ويجاب بان موضوع الجنسية ليس مطلق  
 المعلوم بل المقيد بحثية تعرضه باعتبار تلك الحثية الجنسية لذاته  
 لكن ينبغي ان لا يكون تلك الحثية الذاتية كما توهم لانها عدت  
 من الاحوال فكيف يكون قديم موضوع الفن هذا آخر ما تصدينا  
 لبيان من بحث الموضوع ولنتقل منها الى بحث الالفاظ اذ قد  
 استوفينا ما يتعلق بمباحث وجوب تقديم مباحث الموصل الى  
 التصور على مباحث الموصل الى التصديق  
 في رسالة مفرزة اتخذها كل لبيب حبيبا  
 وكفى في هذا البحث نصيبا

﴿ هذه رسالة مفرزة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

( قوله وقد جرت العادة ) الفعل الاختياري اذا دام او غلب يسمى عادة  
 واذا خلا عنها بل كان قليلا يسمى نادرا فقوله وقد جرت يدل على ان الغالب  
 عندهم في التسمية هو القول الشارح والجهة بخلاف المعروف والدليل ( قوله

قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات (يعنى على وجه الصواب  
وقد عرفت ذلك مرارا اما اولاً فن بيان الحاجة الى المنطق واما ثانياً فن بيان  
موضوعه (قوله والمجهول اما تصورى او تصديقي) لان الجهل عدم  
تعلق العلم عما من شأنه ان يكون معلوماً بذلك العلم فان كان ذلك العلم  
تصوراً فالمجهول تصورى وان كان تصديقاً فالمجهول تصديقي فليس مفهوم  
الانسان بمجهولاً تصديقياً مع عدم تعلق التصديق به لانه ليس من شأنه  
ان يصدق به (قوله فنظر المنطقى اما فى الموصل الى التصور واما فى الموصل  
الى التصديق) ان اريد مطلق الموصل ونظره فى مقام الاكتساب فالمنفصلة  
حقيقية لكن اضافة النظر الى المنطقى عن هذا الحمل آية وصحة قوله  
ويسمى الموصل الى التصور آة خفية وان اريد نظره فى مقام البحث له فهى  
مانعة اخلو لان نظره فيها معاً الا ان يعتبر وحدة الزمان ولك ان تريد  
الموصل القريب ونظر المنطقى بالذات فيتم باعتبار وحدة الزمان او مقام  
الكسب حقيقة الانفصال ويعصم قوله بان يسمى الموصل الى التصور آة  
عن الاختلال (قوله وقد جرت عادة المنطقين بان يسمى الموصل الى التصور قولاً  
شارحاً) يعنى لكونه قولاً شارحاً وعلى هذا التقدير ينتظم قوله اما كونه قولاً  
فلانه فى الاغلب مركب وانما قال فى الاغلب لانه قد يكون الرسم الناقص  
بالخاصة وحدها والحد الناقص بالفصل وحده كما يكونان مركبين  
من الجنس البعيد وواحد منهما والحد التام كالرسم التام مركب قطعاً  
ولاتساقى بين اعتبار النظر فى الموصل الى التصور وافراده اذ الافراد  
لا يستلزم بساطة المفهوم والنظر لا يستدعى الاتعدد المفهوم والمفرد  
قد يتعدد اجزاؤه على ان التحقيق ان النظر تحصيل امر او ترتيب امور معلومة  
للتأدى الى مجهول وفي تعريف المص مساححة والضمير فى قوله والقول برادفه  
الى لفظ المركب بطريق الاستخدام وفى الترادف نظر لان المركب صفة اللفظ  
بالذات و اتصاف المعنى به بالعرض والقول بالعكس كما يفصح عنه كلام السيد  
السند المحقق الشريف فى مطلع الكليات واول المقالة الثانية ولك ان تقول  
يسمى قولاً لان تعلق المعانى بدون تخيل القول اى اللفظ متعسر جداً ويسمى  
قولاً نظراً الى لفظ المعرف فانهم يحجرون الاحكام على الالفاظ لكن يأباه

انهم مع ذلك يسمون الالفاظ باسم المعاني دون العكس ( قوله لان من تمسك  
 به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم ) ونحن نقول من تمسك به غلب  
 جانب علمه على جهله ( قوله ويجب تقديم مباحث الاول ) اعتبر في عبارة  
 المص مضافا محذوفا حيث قال ويجب تقديم لاول على الثاني وليس  
 بضروري لانه يجب تقديم الموصل الى التصور في ضمن تقديم البحث ( قوله  
 لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات )  
 فيه مسامحة لا تخفى على من نظر في تعريف النظر وفي قوله لان الموصل  
 الى التصديق التصديقات نظر لانه ان اراد الموصل القريب فلا يكفي فيما  
 هو بصددده وان اراد الموصل المطلق فيشكل بالموصل البعيد ويمكن  
 ان يقال اراد المطلق والحكم اغلبي وهو يكفي فيما هو بصددده وان يقال  
 اراد القريب وراعى في الترتيب حاله لانه العمدة في الايصال ثم انه حل الشارح  
 كلام المص على التمسك بتقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق  
 طبعاً وهو اوسع من ذلك لاحتمال ان يكون متمسكاً بالتصور الموصل  
 والتصور المطلوب فيقال مراده ان الموصل الى التصور التصور والمطلوب به  
 ايضاً تصور والموصل الى التصديق تصديق والمطلوب به ايضاً تصديق  
 والتصور مقدم على التصديق فيكون وجه الترتيب اتم واقوى ( قوله  
 والتصور مقدم على التصديق طبعاً ) فيه نظر لانه ان اراد ان كل تصور  
 مقدم على كل تصديق فلا يساعده الواقع ولا دليله وكذا ان اراد ان كل  
 تصور مقدم على تصديق ما وان اراد ان نوع التصور مقدم على نوع  
 التصديق فقيه ان العكس ايضاً متحقق لان الهلية البسيطة مقدمة على  
 الماهية الحقيقية والتصديق بقاءة النظر مقدم على التصور الحاصل به  
 والاجواب عنه ان المراد نوع التصور مقدم على كل تصديق ولا عكس فليقدم  
 عليه وضعا اى فليقدم مباحثه على مباحثه كما يقتضيه ماسبق وح معنى قوله  
 ليوافق وضع المباحث طبع العلم المتعلق بموضوعاتها ويكفي لترتيب البحث  
 ادنى متكفل ولك ان تقول في وجه الترتيب ان مباحث الموصل الى التصديق  
 يتوقف على معرفة معارف يتوقف معرفتها على معرفة مباحث التصورات  
 فيكون مباحث التصور مقدمة على مباحث التصديق طبعاً فليقدم عليها



وضعا ليوافق وضع البحثين طبعهما \* فان قلت معرفة مباحث التصور ايضا  
توقف على معرفة ادلة يتوقف معرفتها على مباحث التصديق ( قلت )  
الادلة المنطقية مما يكفي في معرفتها بديهية العقل و لهذا عند المنطق  
من العلوم المنسقة التي لا يحتاج تحصيلها الى المنطق ( قوله لان التقدم  
الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ) خرج بهذا القيد  
التقدم بالشرف و بالزمان و بالمكان و خرج بقوله ولا يكون علة له  
التقدم بالعلية وهو كون المتقدم علة مؤثرة كافية في حصول المتأخر  
اما بان يكون علة تامة مستجمعة لجميع العلل الناقصة و اما بان يكون علة فاعلية  
مستجمعة لجميع الشرائط فبقوله ولا يكون علة له اراد به ولا يكون علة تامة  
و مؤثرة كافية لانه المتبادر من اطلاق العلة ( قوله اما انه ليس علة فمتأخر )  
اشار الى ان المص ترك بيان هذا الجزء من دعوى تقدم التصور على التصديق  
طبعاً لظهوره و قد صرح في شرح المطالع بما اشار اليه هنا وفيه نظر اما و لا  
فلان عدم استقلال التصور في التصديق لا يرجع في الظهور على توقف  
التصديق على التصور و اما ثانياً فلان كلام المص متكفل لايضاح الدعوى  
بجزئية لانه اذا علم ان التصديق يتوقف على ثلث تصورات علم ان كل  
تصور من الثلث متقدم على التصديق غير كاف فيه فظهر بذلك ان نوع  
التصور مقدم على كل تصديق طبعاً ( قوله و قد نبه على فائدتين ) بل ثلث  
فوائد ثالثها ان الوجه الذي يتصور به الشيء يجب ان يكون محمولا عليه  
ولا يصح ان يكون مبيانا وفيه نظر لانا نرى شيئا من بعيد و نظنه انسانا  
وهو فرس فتحكم عليه بانه ينجى انسان ففي هذا الحكم قد تصورنا المحكوم عليه  
بامر مبين ( قوله احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه  
الخ ) ذكر الشارح هذا الكلام على سبيل التمثيل و اراد بالمحكوم عليه المحكوم  
عليه مثلا فصار المحكوم به كالنسبة محكوما عليه بهذا الحكم فلا يراد انه  
لا يخص تنبيه المص بالمحكوم عليه فلا وجه للتخصيص لكن هذا انما يتم  
لو كان النسبة الحكمية متصورة تارة بالكنهه و اخرى بالوجه و يكون  
مورد الایجاب والسلب بكلا الاعتبارين كما ذهب اليه السيد السند  
وفيه بحث لانه لم يشاهد تصور النسبة على وجوه مختلفة و لم يتميز فيها

الكنه من الوجه ولم يعلم انها بكلا الاعتبارين يتعلق بها التصديق فلعله  
 للتوقف فيها لم يقيد المص بقوله كذلك كما قيد المحكوم به وقد حل  
 الشارح قول المص بذاته على الحقيقة ولك ان تحمله على نفس الموضوع  
 الذي وقع الحكم عليه في الواقع فيكون الذات في مقابلة المفهوم فيكون  
 التنبيه على ان الحكم على الفرد لا يجب ان يكون بتصوره بمخصوصه  
 كما في الشخصية بل يصح ان يكون بتصوره بمفهوم صادق عليه كما  
 في القضية الممثلة والمسورة وفيه ان الحكم على الشيء بتصوره بوجه اشيع  
 من الحكم عليه بتصوره بكنه الحقيقة والحكم على المتصور بالكنه احق بان  
 يخفى فالاولى ان يجعل المقصود بالتنبيه ان الحكم على الشيء ليس يجب ان يكون  
 بتصوره بغير الكنه بل يصح ان يكون بتصوره بالكنه على عكس ما ذكره  
 الشارح ويكون تقديمه في البيان لانه المقصود بالتنبيه واما على مذهب  
 اليه الشارح فاللائق ان يقدم الامر الصادق لانه المقصود بالتنبيه المهم  
 بشانه (قوله والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على المعنيين) لم يرد  
 انحصاره في المعنيين حتى رد انه يقال على وقوع النسبة اولا ووقوعها ايضا  
 كما سيأتي في القضايا لان الحكم على الشيء باشتراكه بين معنيين لا يوجب الحكم  
 عليه بنى معنى ثالث \* فان قلت لاجابة في هذا التنبيه الى استعمال الحكم في  
 هذه العبارة مرتين مرة بمعنى النسبة ومرة بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها  
 بل لو اكتفى باستعماله في النسبة لعلم اشتراكه بين المعنيين لانه علم كونه بمعنى  
 الايقاع او الانتزاع من تعريف الحكم باسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا  
 (قلنا) اذا استعمل في محل واحد علم اشتراكه بلاشائبة غفلة بخلاف ما اذا  
 بين له معنيين في مقامين متباعين فانه ربما يغفل التعلم عن المعنى الاخر حين  
 استحضار احدهما ولا يذهب عليك ان التنبيه على معنى الحكم ليس كالتنبيه  
 على معنى التصور في تقسيم العلم لان للتنبيه على معنى التصور في مقام  
 التقسيم فائدة جليلة في التنبيه كانه عليه المحقق الشريف قدس سره  
 في تقسيم العلم ولا يظهر للتنبيه على معنى الحكم فائدة في هذا المقام \*  
 (قوله احدهما النسبة الايجابية) اكتفى عن ذكر السلبية بانسياق  
 الذهن من ذكر الايجابية اليها وسلك هذه الطريقة في هذا

المقام غير مرة \* فان قلت قد حقق ان النسبة في الايجاب والسلب  
ثبوت امر لا آخر فالنسبة مطلقا ثبوتية فلماذا قال النسبة الايجابية  
\* قلت فرق بين النسبة الايجابية والثبوتية فالعموم للعبارة الثانية  
دون الاولى ( قوله وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها ) اى ثانيهما  
الامر الصادق عليهما وهو ماسبق في مقام تقسيم العلم فلا يلزم زيادة  
المعنى المنبه على اثنين ( قوله نعى بالحكم ) تفصيل لكيفية التنبيه ولا حاجة  
الى قوله تنبيهها لانه علم ذلك من قوله وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين  
وقد يدقق النظر فيقال فرق بين التنبيه وبين كون التنبيه غرضاً فلا  
يفيد ماسبق ما يستفاد من قوله تنبيهها ولا يخفى ان هذا دقيق غير جليل  
والاولى ان يقول تنبيهها على معنى الحكم اذ تغاير المعنيين مستغن عن التنبيه  
عليه \* فان قلت انما يصح جعل التنبيه على المعنيين باعثا على تلك  
العناية لولم يكن ضرورة كما ينسب بقوله والا فان كان المراد الخ \* قلت  
جعل التنبيه باعثا على عناية المعنيين بلفظ الحكم وهى ليست بضرورة  
لجواز التعبير بلفظين متغايرين والضرورى هو حل الحكم في عبارة المص  
على المعنيين بالترتيب المذكور فتأمل ( قوله والا فان كان المراد به  
النسبة الايجابية في الموضعين ) لما كان الظاهر ان يراد بالحكم في الموضعين  
معنى واحد او مع الاحتمال الظ لا يصح ان يختار ما هو غير الظ تصدى لا بطل  
ما هو الظ ليتأتى حل العبارة على ما هو بصدده ولما كان الاحتمال  
الرابع الذى هو عكس ما ذكره الشارح في مرتبة ما ذكره الشارح  
في كونه خلاف الظ وهو لا يمنع الحمل على ما ذكره الشارح لم يهتم بابطاله  
قال المحقق الشريف قدس سره اكتفى في ابطاله بما يستلزم افساد كل  
من الاحتمالين واعرض عن ابطاله لانه لا ينافي مطلوبة الذى  
هو التنبيه على معنى الحكم لالانه حاصل على هذا التقدير ايضا وبما ذكره  
المحقق اندفع ان ههنا وجوها اخرى وهى ان يراد بها الوقوع او الالوقوع  
او النسبة والوقوع على الاحتمالين او الايقاع او الوقوع على الاحتمالين  
ويندفع بعض هذه الوجوه بما ذكرناه ايضا \* ( قوله لم يمكن لقوله  
لامتناع الحكم من جهل معنى اه ) اى لم يمكن لهذا التعليل معنى صحيح



لانه غير صادق ولا مناسب للمطلوب اما الاول فلبطلان امتناع صدور النسبة من الجاهل بتلك الامور لان مصدر النسبة قد يكون مالا شعور له كالنار فانه يصدر عنه نسبة الحرق الى الخشب ولا شعور لهما بها والصادر بماله شعور ايضا كثيرا ما يكون مع جهل الفاعل بان يكون النسبة الصادرة عنه طبيعية او اختيارية كالحركة فانه لا يتوقف صدور التحريك عن المحرك بالاختيار الاعلى شعوره بالتحريك بثبوت مفهوم المتحرك لذاته ولا شعور له بهما واما الثاني فلانه لا يستلزم توقف النسبة على تصور المحكوم عليه والمحكوم به وتصور النسبة توقف التصديق على هذه التصورات وانما يستلزمه او توقف التصديق على تحقق النسبة وهو بط والا لانحصر التصديق في الصادق هذا اذا كان قوله والحكم مدخولا للتصور اما لو كان عطفا عليه فيكون المعنى لا بد في التصديق من تصور المحكوم عليه والمحكوم به ونفس النسبة لامتناع الحكم بدون تصور هذه الامور فيرد الفساد من وجهين احدهما ان توقف التصديق على النسبة باطل كما عرفت و ثانيهما انه لا وجه لذكر ما في بيان دعوى تقدم التصور على التصديق طبعاً وفيه نظر ستعرفه \* فان قلت يمكن ان يراد بالحكم في الموضعين النسبة بان يقال المراد انه لا بد لكل تصديق من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والنسبة لامتناع النسبة في الذهن بدون تصورها وبذلك يثبت توقف التصديق المذكور اذ لا بد للتصديق من تصور تحقق النسبة في الذهن قلت ليس توقف التصديق على تحقق النسبة في الذهن او ضح من توقف التصديق على تصور النسبة حتى يجعل دليلا عليه \* (قوله ولا توقف له على تصور ذلك الادراك) الاولى ان يقال يحصل التصديق بدون تصور ذلك الادراك \* (قوله فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم الخ) هذا منع لقوله ولا توقف له على تصور ذلك الادراك ولا يخفى انه مقدمة بديهية وجدانية لا تقبل المنع نعم يتجه ان بطلان اللازم في نفس الامر لا يستلزم ان لا يكون مراد المص من الحكم الايقاع وانما يستلزم بطلان اللازم عنده لكنه ليس باطل عنده لان الحكم عنده من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر

لا يفهم المنع  
نسخه

عنها بعد شعورها بها ولصرف وجه الكلام اليه مساغ\* (قوله فنقول  
قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور  
الحكم من اجزاء التصديق) اي يدل بظاهره فلا وجه لان يحمل الحكم  
على معنى لا يتم فيه ما هو ظاهر فيه وهذا جواب عن الشبهة بتغيير الدليل  
على عدم ارادة الايقاع بالحكم ويرد عليه ان حل قوله لابد فيه على انه يجب  
ان يكون هذه الامور اجزاء للتصديق انما يتم ان لو كان وجه تقديم التصور  
على التصديق مبني على ان يكون التصديق المجموع المركب من التصورات  
الثلاثة والحكم لكن الامر مبني على كون التصديق نفس الايقاع اذ لو كان  
مبني على كون التصديق هو المجموع لم يحتاج توقفه على تصور المحكوم  
عليه والمحكوم به والحكم الى الاستدلال ولم يكن للاستدلال على  
التوقف على التصورين توقف الحكم عليهما معنى لانهما في حكم  
الحكم على انه لو كان المق ب قوله لابد فيه الجزئية لم يكن قوله لامتناع  
الحكم وارد اعلى الدعوى لانه لا يثبت الا كون التصورات موقفا عليها  
ولا يلزم منه ككونها اجزاء فالمص بنى بيان تقديم التصور  
على التصديق على مذهب الحكيم لظهور تقدمه عليه على مذهب الامام  
حيث لا يحتاج الى بيان لكن ح اندفع منع بطلان توقف التصديق على تصور  
الايقاع لاحتمال كونه فعلا لان الحكم لا يجعله فعلا (قوله قال الامام  
في المختص) المقصود منه دفع اعتراض على ما سبق تضمنه ما ذكره  
هذا القائل من الفرق بين عبارة المص وعبارة الامام بابطال الفرق  
والاعتراض اما منع ما ذكره في اثبات بطلان التالى من قوله (فنقول قوله  
لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم  
من اجزاء التصديق) مستندا بان الحكم في عبارة المص يجوز ان يكون  
عطفيا على تصور المحكوم عليه لزوال مانع كان في عبارة المختص  
وهو قوله من ثلث تصورات كما قال المحقق الشريف قدس سره واما  
منع الملازمة التى ذكرها في ابطال حل الحكم في الموضعين على الايقاع  
من انه لو اريد بالحكم ايقاع النسبة فيهما لزم استدعاء التصديق تصور  
الايقاع مستندا بالسند المذكور هذا والتصور في قوله لان الحكم فيما قاله

لان الحكم  
لا يجعل فعلا  
نسخة

الامام تصور و نظائره بمعنى المتصور \* (قوله وفيه نظر لان قوله الخ)  
لقائل ان يقول هذا جواب عن المنع بابطال السند الاخص على تقدير  
ان يكون الاعتراض منعا لقوله (فقول قوله لان كل تصديق اه) لان له سنداً  
آخر هو ابطال ارادة الجزئية بقوله لابد فيه كما تقدم فالوجه الاحتمال الثاني  
للاعتراض فعليك الاقبال والاعراض \* (قوله لوجب ان يقال لامتناع  
الحكم من جهل احد هذين الامرين) لانه بيان للشيء بابطال نقيضه  
و نقيض تصور المحكوم عليه و المحكوم به الجهل بامرين \* (قوله  
ولو صح حل قوله احد هذه الامور الخ) \* فان قلت لاختفاء في صحة  
الحمل ولو مجازاً فينبغي ان يقال ولو حل ايضا لا يترتب الجزاء على صحة  
الحمل بل على الحمل \* قلت لا يصح الحمل على المجاز مع صحة المصير  
الى الحقيقة وهناك يصح الحمل بحمل الحكم على النسبة والمراد ولو صح  
حل قوله وحل فيترتب الجزاء على الشرط \* (قوله يظهر الفساد من وجه  
آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه  
و المدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على  
الدعوى) فان قلت عدم ورود الدليل على الدعوى متحقق سواء حل الامور  
على الامرين او ابقى على الجمعية فلا يصح تعليقه على الحمل المذكور \* قلت  
على تقدير الحمل على الجمعية ليس عدم ورود الدليل على الدعوى باعتبار  
ان اللازم منه استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه و المحكوم به بل باعتبار  
ان اللازم منه استدعاء التصديق الامور الثلاثة وما جعل لازماً للحمل على  
الامرين هو عدم الوجود على الوجه الاول وهو مختص به فلا تصور  
(ويمكن ان يقال ان المراد بالامور الامر ان والدليل وارد على الدعوى  
لان المدعى توقف التصديق على الثلاثة وليس كل من التوقفات الثلاثة  
مقصودا بالاثبات فكانه قال توقف التصديق على تلك الثلاثة لظهور انه  
لابد في التصديق من الايقاع والايقاع يتوقف على التصورين فالتصديق  
يتوقف على الامور الثلاثة ولو كان كل من التوقفات مقصودا بالاثبات  
لتوجه المصادرة على المطلوب يجعل الدعوى وهو انه لابد  
في التصديق من الحكم جزءاً من دليله ولا يقتصر الفساد على ما ذكره



الشارح ( قوله وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا لان المط بيان  
تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن له مدخل في ذلك )  
قد طرء للشارح ههنا غفلة وجرى على غفلته الفحول وهذا جدير  
بان يتحير فيه العقول بل يجب ان يعرف منه انه ينبغي ان لا يعتمد على قول  
قائل لانه قول فاضل عاقل اذ العاقل بين ان يكون عاقلا وغافلا ونعوذ  
بالله من تشويه الغفلة و نلتجئ به لحظة فلحظة فلولا ان هدينا الله  
لم نخرج من زمرة الجهالة ( فنقول لا يخفى عليك ان التقدم بالطبع معناه  
توقف التأخر على المقدم بالطبع وعلى غيره فذكر الحكم في اثبات تقدم التصور  
على التصديق بالطبع ليعلم ان التصور ليس علة كافية فله مدخل في اثبات  
ان تقدمه تقدم طبعي لا تقدم بالعلية ثم الحمد لله على الانعام  
والانعام والصلوة والسلام على محمد سيد الانام  
وعلى آله واصحابه البررة الكرام  
تمت

( قوله لاشغل للمنطق من حيث هو منطق بالالفاظ ) اى بالبحث عنها بقرينة  
قوله فانه يبحث آه و انما قيده بالحيثية اما لان نفي شغل المنطق مطلقا كاذب لان  
المنطق من حيث انه طبعي يكون الالفاظ من الاعراض ومن حيث انه نحوي  
الى غير ذلك من العلوم العربية ومن حيث انه مبين طريق الافادة  
والاستفادة له شغل بها وما قيل لا يصح ان يكون للاحتراز عن حيثية كونه  
نحويا والا لكان شغل المنطق بها من حيث انه نحوي غير صحيح اذا الاحتراز  
عنها لتححيح المقدمة لا يوجب كون اشتغال المنطق بها من هذه  
الحيثية و اما لان المق من نفي الشغل بها بيان ان بحث الالفاظ خارج  
عن المنطق ولا مدخل لنفي الشغل لامن حيث انه منطق في خروجها  
عن المنطق وما قيل انه احتراز عن حيثية كونه مفيدا او مستفيدا كما يدل  
عليه قوله ( ولكن لما توقف افادة المعاني اه ) ليس بذلك لان المنطق  
لاشغل له بالبحث عن اللفظ من حيث انه مفيد او مستفيد بل بنفس  
اللفظ و انما شغله به من حيث انه مبين طريق الافادة والاستفادة ( قوله  
فانه يبحث عن القول الشارح آه ) اى لا يبحث بالذات الا عن القول الشارح

في غاية الظهور نسخة

والحجة وكيفية ترتيبهما وهما ليسا بلفظين و هو في كمال الظهور بحيث  
يستغنى عن التعرض له ولا يتوقفان ايضا على الالفاظ فان ما يوصل  
ايصالا بعيدا الى التصور آه ويمكن ان يقال هذا الفصل ليس  
موضوعا لبيان الموصل فلو كان من المنطق لكان من حيث يتوقف عليها  
الموصل فيكفي نفي التوقف فيما هو بصدد هكذا حقق المقام ( قوله  
ولكن لما توقف افادة ( المعاني آه ) توقف افادة المعاني واستفادتها  
على الالفاظ عادي اذ لا ضرورة مع قطع النظر عن العادة في الافادة  
بالالفاظ فما ذكره السيد السند في تحقيق هذا المقام ان كون اللفظ  
ضروريا انما هو في افادة المعنى لاغير واما تعقل المعنى من غير افادة فليس  
اللفظ فيه ضروريا بل يمكن لكن يتعسر اذ تعودت النفس ملاحظة المعاني  
من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان يتعقل المعاني تخيل الالفاظ وتنقل منها  
الى المعاني ولو ارادت تعلقها بمجرد صعبت عليها صعوبة تامة كما يشهد به  
الرجوع الى الوجدان فنظور فيه على ان تخيل اللفظ في تعقل المعاني ليس  
لانتقال اليها بل لازمة للتعقل متأخر عنه اذ لا وجه لتخيل اللفظ المخصوص  
الابعد تعقل المعنى المخصوص فارجع الى وجدك ان كان شاهد صدق تكن  
مشاهد حق وبالجمله لما كان الافادة والاستفادة بالالفاظ وكان اظهار ما هو  
ثمرة لمنطق من المكتسب التصوري او التصديقي على وجه الصواب بالالفاظ  
بل لما كان افادة نفس المنطق و سائر العلوم بالالفاظ صار مباحث الالفاظ  
مقدمة للشروع في المنطق بل في العلوم كلها و انما خصت بالابرار في كتب  
المنطق لما ان المنطق آلة للعلوم كلها فناسب ان يذكر في كتبه مقدمة  
العلوم مطلقا ولذا ميز عن مقدمة المنطق خاصة و جمع مع مقاصده  
وبحث عنها على وجه العموم غير مختص بلغة دون لغة ليناسب مباحث  
المنطق فيكون الجمع معها مناسب جدا ولا يكون بينهما منافرة وربما تورد  
على الندرة بعض المباحث مخصوصا باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة  
الاعتناء بها فان قلت اذا لم يكن بحث الالفاظ مقصودا بالذات في المقالة  
الاولى فيكون دخول الالفاظ في عنوان المقالة مستكرها جدا اذ لا يذكر  
في العنوان الا الملق بالذات قلت المفرد بالذات صفة اللفظ وبالعرض صفة

والمعنى والمراد بالمفرد المفرد بالعرض والاخراج المعاني عن العنوان  
 ولا يجوز في استعمال واحد ارادة ما يصدق عليه مفهوم اللفظ بالذات  
 وما يصدق عليه بالعرض كما عرف في موضعه ( قوله ولما كان النظر فيها  
 من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة ) يعني قدم تقسيمها  
 الى المطابقة والتضمن والالتزام وبيان النسبة بينها على سائر المباحث  
 ليكشف حقيقة موضوع البحث وتعين وانما لم يعرف اللفظ لمعرفته في النحو  
 ولم يكن فيه التقسيم المذكور فاحتاج الى ذكره بقى انه يجب ذكر تعريفها  
 ايضا لانها وان عرف في كتب النحو لكن بمعنى غير معتبر في هذا الفن  
 والاولى ان تقديم الكلام في الدلالة لان بحث المنطقي عن اللفظ المفرد  
 الذي هو طريق افادة الموصل البعيد غالبا وعن اللفظ المركب الذي هو  
 طريق افادة الموصل القريب والبعيد والمقسم للمفرد والمركب الدال  
 بالمطابقة فلا بد من معرفة اقسام الدلالة ليتعين الدال بالمطابقة ( قوله  
 وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ) المراد اللزوم الكلّي  
 كما هو المتبادر من العبارة وهذا التعريف اولى من قولهم كون الشيء بحيث  
 يفهم منه شيء آخر لانه يصدق على الفهم في بعض الاوقات مع انه ليس  
 بدلالة في عرف الفن لكن يرد انه لا يصدق على شيء من الدلالات الاندرا  
 لان الدال بالوضع يشك عن العلم به العلم بمدلوله حين عدم العلم بالوضع  
 كما يرشدك اليه تعريف الدلالة الوضعية والدلالات الطبيعية ينفك عن العلم  
 بالدوال بها عن العلم بمدلولاتها حين عدم العلم باقتضاء الطبيعة وكثير  
 من الدلالات العقلية مما يحتمل بعلاقتها حين العلم بالدال الا ان يقال المراد  
 كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر للعلم بعلاقة توجب ذلك  
 ترك تعليق اللزوم لا شتاره وكذا ينتقض تعريف الدال والمدلول مع  
 زيادة انتقاض كل من تعريفهما بالآخر اذ يلزم من العلم بالدال العلم بالمدلول  
 كثيرا بل لا ينفك العلم بالدال عن العلم بالمدلول بعد العلم بالعلاقة الا ان يقال  
 كلمة من تقتضي مدخلة المزوم في حصول اللازم منه امتياز الدال  
 عن المدلول ولا بد بعد من اعتبار قيد الحيثية اذ رب دال يكون مدلوله  
 والعلم محمول على مطلق الادراك لاعلى اليقين اذ يجوز الاختلاف بين العلمين



تصورا وتصديقا على أنحاء شتى وشبهة استعمال المشترك قد عرفت  
 جوابها ولا يشكل التعريف بدلالة الحرف عند من حقق معنى الحروف  
 وقد فصلناه في شرح رسالة الوضع ( قوله والشيء الأول هو الدال  
 والثاني هو المدلول ) احتاج الى تعريفهما بعد تعريف المبدأ لان الدلالة  
 بهذا المعنى لا يحتمل اشتقاق المدلول واطلاق المدلول استيناف اصطلاح  
 لا اشتقاق من هذه الدلالة ( قوله والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية  
 ولا فغير لفظية ) فيه انه ان اريد كون الدال مجرد لفظ يخرج عن الدلالة  
 اللفظية دال يكون مجموع الهيئة والمادة فان المجموع ليس لفظا لعدم  
 كون الهيئة لفظا وان اريد مدخلية اللفظ يكون المجموع المركب  
 من الخط واللفظ مثلا دلالة لفظية ولك ان تمنع وجوب كون جزء اللفظ  
 لفظا فالركب من الصورة والمادة لفظ وان ليس المركب من الخط  
 واللفظ لفظا ( قوله كدلالة الخط آه ) وكذا الاشارة والنصب  
 والمراد دلالتها على مدلولاتها الوضعية وعلى مدلولاتها العقلية  
 من مصادرها ومبادئها فهي امثلة لغير اللفظية الوضعية والعقلية  
 فقول السيد السند اذ هذه دلالات غير لفظية لكن وضعية قاصر  
 ودلالة غير اللفظ قد يكون طبيعية وان نقاها كدلالة حجرة الخجل على  
 الخجالة فالدلالات الثلاث تكون لفظية وغير لفظية فكل من الوضعية  
 والطبيعة والعقلية قيد لقسم من اللفظية وليس شيء منها نفس القسم كما  
 يترا أي من عبارة التقسيم وكثيرا ما يتسامح بوضع قيد القسم موضعه فيقال  
 الحيوان اما بيض او غيره ( قوله والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل )  
 لم يقل والدلالة اللفظية على الشيء اما بحسب جعل جاعله ليشمل التضمن  
 والالتزام لانهما بحسب جعل جاعل لما دخل فيه الشيء اولم لزوم الشيء  
 ( قوله كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ) اي مجتمعة ( قوله والوضع  
 جعل اللفظ بازاء المعنى ) للوضع معنى عام وهو تعيين اللفظ للمعنى سواء كان بشرط  
 القرينة كما في تعيين الجواز او بدون القرينة كما في تعيين الحقائق ومعنى خاص  
 هو تعيين اللفظ للمعنى بنفسه اي بلا قرينة والمعتبر في تقسيم اللفظ الى الحقيقة  
 والمجاز وتقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والاداة وتقسيم الدلالة الى المطابقة

والتضمن والالتزام هو الوضع بالمعنى الخاصل فالمعتبر في الدلالة اللفظية الوضعية  
 التي هي مقسم الدلالات الثلث النسبة الى الوضع بالمعنى الخالص فالمناسب  
 في الكشف عن الدلالة الوضعية تعريف الوضع الخالص فينبغي ان يقيد  
 التعريف بما يقيدوا به تعريف الخصاص من قولهم بنفسه كما ذكر واقولهم  
 اولا فان التعيين للمعنى المجازي تعيين ثانيا لمناسبة المعنى المجازي بالموضوع له  
 حتى ان منهم من توهم ان قوله اولا مشدد قيد للتعريف وغفل عن انه يبقى  
 ح اما بلاخت وقوله ولا يخلو بلا مقسم والجواب ان المتبادر من تعيين  
 اللفظ تعيين نفسه بقي ان المستفاد من تعريف وضع اللفظ ان المنسوب اليه  
 في الدلالة الوضعية وضع اللفظ وليس كذلك بل هو الوضع المطلق  
 ولذا صح تقسيم الدلالة الغير اللفظية الى الوضعية وغير الوضعية فالاولى  
 في تعريف الوضع في هذا المقام جعل الشيء بازاء المعنى ( قوله ولا يخلو  
 ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية ) اى بسبب اقتضاء الطبع  
 الدال عند عروض المعنى وليس مقتضى الدال نفس المعنى اذ لو كان لكان  
 الدلالة عقلية من قبيل دلالة الاثر على المؤثر فنسبة الدلالة الى الطبيعة لمدخلية  
 الطبيعة في وجود الدال ومدخلية العلم بانه مقتضى الطبع عند عروض  
 المعنى في الدلالة ولا يخفى ان لفظ اخ كما يدل على الوجع يدل على زمان  
 الوجع وليس دلالة عليه لان طبع اللفظ يقتضى التلفظ به عند عروض  
 المعنى له لان زمان الوجع لم يعرض اللفظ فاما ان يكون بيان الطبيعة  
 قاصرا او حصر الدلالة اللفظية في الثلاثة فاسدا ويمكن ان يقال الدلالة  
 الطبيعية ما يكون داله مقتضى طبع اللفظ عند تحقق معناه وقول الشارح  
 عند عروض المعنى له بمقتضى توضيح حصول المثال ( قوله اخ )  
 في القاموس اخ بفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة وضمها تكره وتأوه  
 ( قوله كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللفظ ) انما اعتبر  
 هذا القيد لينظر الدلالة العقلية كمال الظهور بخلاف اللفظ المسموع  
 من المشاهد فان هناك سببي علم بوجود اللفظ فلا يظهر الدلالة على  
 الوجود ظهورا تاما ولك ان تقول الدلالة التظاهرة ما يكون سببا للعلم  
 بالمدلول والدلالة التي لاعلم بالمولول بسببها حصول العلم بغيرها بل ليس معها

الالتفات بالمدلول حقيقة كما في اللفظ المسموع من المشاهد فان العلم بالمدلول  
 بالمشاهدة لا بالدلالة فدلالته باعتبار الالتفاتات من اللفظ الى المدلول وعبرة  
 السيد المحقق في هذا المقام منطبقة على هذا التوجيه وقد خفي على الاقوام  
 ثم انحصار الدلالة في الفنسية وغيرها عقلي وانحصارها في الوضعية  
 والطبيعية والعقلية استقرأى لان الدلالة العقلية ليست دلالة تستند  
 الى الوضع والطبع كما هو المفهوم من عبارة التزديد بل ما يستقل فيه  
 العقل ولا يستند الى غيره فيحتمل عند العقل دلالة مستندة الى شئ سوى  
 الوضع والطبع بحيث لا يستقل فيه العقل الا انها لم توجد (قوله وهي كون  
 اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه) قد علم بما سبق الدلالة الوضعية  
 لانه علم الدلالة المطلقة وعلم ان اندلالة اذا كان الدال بها لفظا لفنسية  
 وان الفنسية اذا كانت بحسب جعل الجاعل وضعية الا انه دعاه مزيد  
 الاهتمام بتوضيح التقسيم والاقسام الى تفصيل تعريفها واختار متى  
 موضع اذا لان المعتبر عند اهل الميزان اللزوم الكلي بين فهم المعنى والعلم  
 بالدال بخلاف أئمة العربية فانهم يكتفون في الدلالة باللزوم الجزئي والفهم  
 في بعض الاوقات وفيه انه وان اعتبر في الدلالة كونها في جميع الازمان لا وجه  
 لاعتبار كونها على جميع الاوضاع التي للاطلاق وان امتنعت كما يقتضيه كلمة  
 الشرطية ولما لم يستلزم الاطلاق فهم المعنى على الوجه الكلي قيده بقوله للعلم  
 بوضعه سواء كان الوضع له او لمادخل هو فيه او لمزومه ولذا لم يقل بوضعه له  
 ويرد عليه انه اما متعلق بالتالي ففيه ان فهم المعنى المقيد بالعلم بالوضع لا يلزم  
 الاطلاق لان العلم بالوضع لا يلزمه واما متعلق باللزوم ولا يتحقق اللزوم  
 الكلي لاجل العلم بالوضع لان العلم بالوضع غير لازم واما متعلق بالاطلاق  
 اي متى اطلق للعلم بوضعه او وقت العلم بوضعه فهم معناه فلا وجه  
 لذكره بعد التالي فالاولى ان يقال وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق للعلم  
 بوضعه فهم معناه فن فوائده قوله للعلم بوضعه ادخال الدلالات  
 الوضعية في التعريف حتى لو لم يكن تقييد اللزوم الكلي بذلك  
 القيد لم يصدق التعريف على دلالة وضعية لعدم اللزوم في دلالته  
 على الوجه الكلي ومن فوائده ما ذكره الشارح في شرحه للطالع انه لا حترار



عن الدلالة الطبيعية والعقلية وفي اشتراط كلية الزوم في الدلالة انه يلزم خروج كثير من طرق الافادة والاستفادة من المجازات عن الدلالة مع ان البيان بها شائع ومقال الشارح وتبعه السيد السند في الاعتذار عنه بان دلالة المجازات كلها مع القرينة كلية والقوم يعدون الدال مجموع اللفظ والقرينة وائمة العربية مجرد اللفظ فلا اختلاف بين القرينين يوجب فوات طريق الافادة اذا الاختلاف ليس الا في اطلاق الدال فان فريقا يطلقه على مجرد اللفظ والاخر على مجموع اللفظ والقرينة فيتجه عليه انه يلزم فوات المجازات التي قراؤها معنوية لان دلالة المجموع ليست لفظية والمعتبر هو الدلالة اللفظية الوضعية نعم لو جعل الدال اللفظ بشرط القرينة لم الاعتذار ( قوله وهي اما مطابقة او تضمن او التزام ) قال السيد السند ان انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلاثة بالحصص العقلية هذا والحصص العقلية ما يحكم العقل بالحصص بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة والاغلب ما يكون دائريين النفي والاثبات حتى عرفه به في بعض تأليفاته وبين كون الحصر المذكور عقليا بان دلالة اللفظ اما على نفس ما وضع له او جزئه او خارجه وحصر الشيء في النفس والجزء والخارج عقلي وان ليست هذه الامور نفيا او اثباتا ولا ينافي كون الحصر عقليا استدلال الشارح عليه لان مآله تحرير مفهوم القسمة والكشف عنه ويرد عليه ان الحصر انما يكون عقليا لو لم يكن قيد الجسمية معتبرا في الاقسام وبعد اعتبارها يبقى احتمال اقسام يمنع الحصر العقلي الدلالة على ما وضع له لان حيث انه ما وضع له والدلالة على الجزء لا من حيث انه جزء والدلالة على الخارج اللازم لان حيث انه خارج لازم وتصوير الاحتمال الاول بان يكون الموضوع له لازما لازمه فالانتقال من لازمه اليه دلالة على الموضوع له لان من حيث انه موضوع له او لازما لجزئه فيكون الانتقال من الجزء اليه دلالة على الموضوع له لان من حيث انه موضوع وتصوير الاحتمال الثاني بان يكون احد جزئي الموضوع له لازما للجزء الاخر فالانتقال اليه من حيث انه لازم الجزء الاخر ليس تضمننا ولا التزاما لانه ليس خارج الموضوع له ونقض ايضا الحصر العقلي بدلالة الفعل على فاعل ماوهي

وضعية لمدخلية الوضع فيها بلا شبهة وليست بمطابقة ولا تضمن وهو واضح على العارف بما جعلوه موضوعا له ولا بالتزام والالتحاق الالتزام بدون المطابقة لانه لا سبيل الى فهم المعنى المطابق بدون ذكر الفاعل وكلامنا في الفعل المذكور بدونه والجواب عنه تارة بانها شبهة تورد على استتزام الالتزام المطابقة لاعلى الحصر اذلا شبهة في كون هذه الدلالة التزامية وتارة بان مادة الفعل موضوعا للحدث والدلالة على فاعل ملازم لوضع المادة قبل ذكر الفاعل وانما المتوقف على ذكره مدلول الهيئة من النسبة المخصوصة وازمان ومنهم من اجاب عنه بانه ليس هناك دلالة وضعية لانها لزوم فهم المعنى للاطلاق الصحيح وليس اطلاق الفعل بلا فاعل صحيحا فالدليل على اعتبار صحة الاطلاق انه لولاه لانتقض التعريف بدلالة الحروف والجواب ليس بصواب كيف ولو لم يكن هذه الدلالة وضعية لبطل الحصر الاستقرائي في الطبيعية والعقلية والوضعية (قوله ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام) وضع اللفظ لمعنى خرج عنه المدلول لا يكون سببا للدلالة والا لكان كل خارج مدلولاً بل بمعنى يلزم المدلول فذكر الخروج ذكر لما هو خارج عن السببية وترك اللزوم فوت لما هو مناط السببية فكانه انما وقع فيه لئلا يكون ذكر اشتراط اللزوم فيما بعد لغوا \* لا يقال لما ظهر ان ليس سبب الدلالة الوضعية الا الوضع لشيء او كون الشيء لازما للموضوع له داخلا كان او خارجا فلما ظهر ان اللائق جعل القسمية ثنائية فجعل القسمية ثلاثية ليس الا تطويل الكلام بتكثير الاقسام لانا نقول سيبحث عن ٢ ان دلالة الالتزام مهجورة في جواب اما هو وفي طريق ما هو ودلالة تضمن مهجورة في الجواب دون الطريق والتمييز بينهما في التقسيم للتمييز بينهما في الاحكام ولك ان تورد النقض على تعريف الالتزام بدلالة اللفظ على الجزء من حيث انه لازم جزء آخر ودلالته على الموضوع له من حيث انه لازم لازم او لازم جزء فانهما لما خرجتا عن تعريف المطابقة والتضمن يجب ان يكونا التزاميين والا لم ينحصر القسمية (قوله اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ اه) اي اللفظ

الدال بالمطابقة مطابق لتمام ما وضع له بخلاف الدال على الجزء فان  
 المعنى كانه يزيد عليه و كذا الدال على اللازم يزيد عليه المعنى  
 والمطابقة وهمية \* اذا تقرر هذا قسمية الدلالة باسم الوصف المجاور له  
 بعلاقة المجاورة وكذلك التسمية بالتضمن لان المدلول التضمني موصوف  
 بالتضمن المبني للمفعول والمطابق بالتضمن المبني للفاعل فيسمى الدلالة  
 باسم وصف المعنى للمجاورة وكذا الالتزام بمعنى اللزوم وصف للمعنى  
 المطابق او الالتزامى بالتفصيل المذكور فسمى الدلالة باسم وصف المعنى  
 لمامر والاحسن ان يقال الدلالة على تمام ما وضع له مطابقة لدلالة قصدها  
 الواضع والدلالة على الجزء بما تضمنه الدلالة المطابقة والدلالة على اللازم لازم  
 للدلالة على الكل وقيل تلك الامور الثلاثة اسباب للدلالات الثلاث وفي  
 كون الدلالة على تمام ما وضع له مسببة عن مطابقة اللفظ للمعنى نظر بل  
 هى مسببة عن الموضوع له وكان الاولى ان لا يفصل بين حدود الدلالات  
 وتحقيق قيودها ببيان وجه التسمية ( قوله وانما قيد حدود الدلالات )  
 فيه مسامحة اذ لم يقيد شئ من الحدود بل قيد جزء من الحد بجزء  
 آخر فلا يبعد ان يقال المراد به قيد حدود القوم بهذا القيد الذى لم يكن  
 فى تعريفاتهم والمراد ببيان وجه تقييد كل حد بقوله لانه لو لم يقيد رفع  
 للايجاب الكلى فالمراد بقوله لا ينتقض حد بعض الدلالات الايجاب  
 الجزئى لا الايجاب الكلى بحمل الاضافة على الاستغراق اى حد كل بعض  
 كما توهم لانه لا يلزم رفع الايجاب الكلى لان عدم تقييد كل حد قد يكون  
 بعدم تقييد شئ منها فينتقض كل منها وقد يكون بعدم تقييد بعض منها  
 حتى واحد منها فتح ينتقض بعضها فاللازم قطعاً انتقاض البعض وكذا  
 المراد بقوله ببعضها بعضها فى الجملة لاكل بعض لان بيانه لا يساعده  
 كما توهم حتى لو اكتفى بمثال مفروض هو اشتراك لفظ بين الجزء والكل واللازم  
 والملزوم لعم دعوى انتقاض كل بعض بكل بعض بل لان من الابحاض  
 نفس الحدود وتعريفه لا ينتقض به ( قوله بتوسط الوضع ) يريد بتوسط  
 الوضع له ولما دخل فيه ولما خرج عنه على سبيل التوزيع واجل البيان  
 اعتماداً على ظهور المق ( قوله وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركاً ) لا تقول



انتقاض الحد بلا تقييد بتوسط الوضع اظهر من ان يحتاج الى هذا البيان  
اذلولا التقييد بقيد بتوسط الوضع لم يكن التعريف الادلالة اللفظ على المعنى  
وهذا المفهوم يصدق على جميع الدلالات لانا نقول المق بيان وجه التقييد  
بالتوسط لا بالوضع فلو اسقط التوسط لم يكن التعريف مجرد الدلالة على  
المعنى بل الدلالة على ما وضعه وعلى جزء ما وضعه وعلى الخارج عما  
وضع له ثم نقول لولم يقيد الحد بتوسط الوضع لانتقض الحدود بالدلالة  
العقلية فان التلفظ باننا موجود يدل عقلا على وجود المتكلم مع انه الدلالة  
على ما وضعه وعلى نفس المتكلم لان العلم بوجود يتوقف على تصوره مع  
انه دلالة على جزء الموضوع له وعلى تحرك لسانه مع انه لازم الموضوع له  
لا يقال وجوب اعتبار المقسم في الاقسام اعني الدلالة اللفظية الوضعية  
يغني في دفع الانتقاض عن هذا القيد لاننا بحثنا في وجوب اعتبار المقسم  
في الاقسام بعد ما ذكر فيه ما يغني غناؤه وحلا لتعريف التقسيم بضم  
القيود الى المقسم على الضم او ما في حكمه بان يذكر للمقسم مفهوم اذا  
حقق يكون في قوة المقسم مع قيد ولم يكتف في بيان دعوى الانتقاض  
بالجواز بل اتى بمادة متحققة لان تحقق مادة النقص لا بد منه في قبول  
الانتقاض ولا يبعد ان يقال البحث في كتب المنطق على وجهه بعم جميع  
الافاق والازمان بحيث لا يتغير ولا يتبدل بتبدل الاعتبار فيجب اعتبار  
اقسام الدلالات وتعريفاتها على وجه لا يحتمل تطرق التغير اليه فيكفي  
للانتقاض جواز مادة النقص فلذا اكتفى البعض بفرض مادة ينتقض  
بها كل تعريف بكل ماسوى معرفة من القسمين لولا اعتبار قيد الحشية  
وفرض كون الشمس موضوعا للجرم والضوء والمجموع ومن الاعاجيب  
ما يقال يكفي في صحة التعريف مساواته للعرف ولا يتوقف المساواة على  
اعتبار قيد الحشية اذا المساواة لا تقتضي الا صدق كل من الحد والحدود  
على جميع افراد الآخر ولا يوجب صدق كل منهما على ما صدق عليه  
الآخر من حشية يصدق عليه الآخر وكيف لا والضاكح والا نسان  
لا يصدقان على شئ من حشية واحدة وكيف لا وقيد الحشية المعبرة في هذه  
التعريفات ليس قيدا مبرزا بين اعتباري ذات واحدة بل هو للتعليل ويخرج

من تعريف المطابقة مثلاً فرد الدلالة لا يكون هذا الفرد فرداً للمطابقة  
 اصلاً باعتبار من الاعتبارات حتى لا يضر دخولها في التعريف بالمساواة  
 بين المعرفة والمعرفة فالاشتباه من اشتباه حيثية بحيثية بل الاشتباه  
 في تعريف المص مع انه لم يذكر القيد بلفظ حيثية للخلو عن حيثية نعم هذا  
 الاشتباه انما يورد على ايجاب تقييد الامور الاضافية بالحيثية الفارقة  
 بين اعتبارى ذات واحدة وهو مندفع لاننا نقول كما يتوقف الصحة على  
 المساواة يتوقف على اخراج حيثية باعتبارها فرد المعرفة فرد لشيء آخر لا  
 للمعرفة وذلك وان خلا عنه بحث المعرفة في كثير من كتبهم لكن يشتمل  
 عليه بحث معرفة بعض الكتب ويستفاد من الايجاب اعتبار حيثية  
 في تعريف الامور الاضافية ومن عجب الاعاجيب ما قال هذا القائل في دفعه  
 ان مرجع المساواة بين المعرفة والمعرفة الى الضروريتين او الدائمتين وما قيل  
 ان مرجعها الى المطلقين معناه ان مرجعها غير خارج عن المطلقين فربما  
 يكفي المطلقتان وربما لا يكفي وكيف لا وهذا لا ينفع في تقييد التعريف بحيثية دائمة  
 الثبوت لاخراج الفرد بحيثية اخرى دائمة الثبوت على انه لو كان مرجع  
 المساواة بين المعرفة والمعرفة الدائمتين لم يصح تعريف الضاحك بالفعل  
 اذا الضاحك بالفعل لا يحمل على شيء بالدوام (قوله فانه موضوع للامكان  
 الخاص) وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة  
 عن احد الطرفين لا يقال ليس سلب الضرورة عن احد الطرفين جزءاً  
 لسلب الضرورة عن الطرفين بل ربما يتراعى العكس لزيادة مفهوم الاحد  
 في الاول لاننا نقول يريد ان الامكان الخاص هو سلب الضرورة عن الجانب  
 الموافق وسلب الضرورة عن الجانب المخالف والامكان العام هو سلب  
 الضرورة عن الجانب المخالف والثاني جزء من الاول بلا خفاء فلفظ  
 الامكان له دالتان بحكم الوضعين يوجبان عند السماع انتقالين منه  
 الى الامكان العام ولا يمنع الاقوى الاضعف عن التأثير اذا كان لكل منهما  
 اثر فلا ينافي وجود المطابقة التضمن لان المطابقة توجب انتقالاً والتضمن  
 انتقالاً آخر (قوله كالشمس فانه موضوع للجرم) الجرم هو الجسم بعينه الا انه  
 اشهر استعماله في العلويات كالجسم في السفليات والمراد بالجرم الجرم المعهود

لكن لا لشخص المحسوس والا لم يكن كليا منحصرا في فرد كما هو المقرر بل  
 الجرم الذي هو النير الاعظم اى هذا المفهوم ( قوله و يتصور ) على صيغة  
 المعروف يقال صورته فتصور والصور جمع صورة بالضم وهى الشكل والنوع  
 فاجلها على ايها شئت ( قوله الاولى ان يطلق ويراد به الامكان العام ) اى  
 بالتصور في صورة الارادة لانه اوضح في الافادة لالتوقف الدلالة على الارادة  
 لان الجمهور ومنهم الشارح لم يقولوا به ولم يرضوا عن الشيخ في ادعاء ذلك  
 ولكن اثبتناه في حواشى شرح الكافية بتقرير مقدمات وافية ( قوله كان  
 دلالة على الامكان الخاص مطابقة الخ ) يعنى كان دلالة على الامكان الخاص  
 مطابقة لا غير وكذا المراد بقوله وعلى الامكان العام تضمنا انه يدل في ضمن هذه  
 الدلالة على الامكان العام تضمنا لا غير لان الدلالة التضمنية لا تكون الا تضمنا  
 وقيد الدلالة بالدلالة في التضمن لان له دالتين على الامكان العام كما حققناه  
 لك سابقا فلا يصح حصر دلالة عليه في التضمن ( قوله لتحقيقها ) اى لتحقيق  
 تلك الدلالة التضمنية وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه فلا يرد انه يمكن  
 ان يعارض بان دلالة على الامكان العام بواسطة انه موضوع له لتحقيقها وان  
 فرض انه ليس جزا لما وضع له وفرض انتفاء وضعه للامكان الخاص نعم  
 للاثبات طريق اوضح من فرض الانتفاء وهو ان يقال تلك الدلالة متحققة  
 عند من لا يعلم الوضع للامكان العام فليست لاجل الوضع والى يمكن متحققة  
 بدون العلم به وان الدلالة في التضمن لا تكون بسبب الوضع له والوضع يوجب  
 الدلالة القصدية وقس على ما سمعت ما ذكره في باقى الانتفاضات واندفاعها  
 بقيد الحثية ( قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج  
 عنه ) اى عن الموضوع له وذلك مستغن عن البيان كما افاده نفي جنس  
 الخفاء عنه وقد اوضحه السيد السند بانه لودل على كل امر خارج لزم ان  
 يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان  
 ونحن نقول ويلزم ان يكون اللفظ دالا على نفسه لانه من جملة الخارج عن  
 المعنى ويلزم ان يدل اللفظ بلا وضع على معناه الموضوع له لان نسبة اللفظ  
 الى بعض الخارج عن الموضوع له ونسبته الى الموضوع له بلا وضع على السواء  
 فيكون الوضع لغوا ويمكن ان يزيف الثانى بانه انما يكون الوضع لغوا لو كان



فأثبته بمجرد فهم المعنى فليكن فأثبته صحة إرادة المعنى بلا قرينة لأنه لا صحة  
لها بدون الوضع وفي قول السيد للزم أن يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا  
على معان غير متناهية نظر لأنه أن حل قول الشارح اللفظ لا يدل على كل امر  
خارج عن الموضوع له على السلب الكلّي فلا يترتب على نقيضه دلالة كل لفظ  
على كل امر خارج وأن حل على رفع الإيجاب الكلّي لا يثبت به وجوب الشرط  
للدلالة الالتزامية تخصصها بخارج دون خارج اذ لو دل لفظ على كل امر  
خارج عنه تحقق الدلالة الالتزامية بلا شرط فالأولى أن يقول للزم أن  
يكون لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وبالجملة المقصود من هذه  
المقدمة بيان نكتة تخصيص بيان الشرط بالالتزامية يعني أن اللفظ يدل  
على كل ما وضع له وعلى كل جزء من أجزاء ما وضع له فلا حاجة له إلى بيان  
شرط في هاتين الدالتين بخلاف الدلالة الالتزامية فإن اللفظ لا يدل على كل  
امر خارج فلا بد من بيان شرطه ليكون المتعلم على بصيرة في اختصاص  
اللفظ في تلك الدلالة بخارج دون خارج ولا ينتقض دلالة اللفظ على  
كل ما وضع له باللفظ المشترك حيث لا يفيد استعماله بلا قرينة ولو لا توقف  
دلالة على القرينة لما قيد لأن الموقوف على القرينة العلم بالأرادة  
دون الفهم فإن العالم بأوضاع المشترك يفهم معانيها معا إلا أنه يتوقف  
في الحكم بالمراد إلى أن يظهر القرينة و يفرق بين الدلالة والأرادة ولا توقف للدلالة  
عليها وإن اشتهرت هذه الدعوى من الشيخ ابن سينا لعدم تمامها عند من تدبره بعده  
فلا ينتقض الدلالة على كل ما وضع له وعلى أجزاء ما وضع له باللفظ الموضوع لما  
لا يتناهى تفصيلا وباللفظ الموضوع لمركبات لا يتناهى أو المركب مما لا يتناهى  
كذلك لأن العلم بالوضع لما لا يتناهى تفصيلا أو المركب مما لا يتناهى تفصيلا  
من واحد محال والدلالة على ما لا يتناهى بالنسبة إلى أشخاص لا يتناهى غير باطل  
وليس ينفع في دفع الانتقاص بالموضوع لما لا يتناهى دعوى استحالة الوضع  
لما لا يتناهى كما ذكره السيد السند لأنه لا يستحيل من أشخاص لا يتناهى  
وبما قررنا مراد الشارح أن دفع ما ذكره بعض من له اليد الطولى  
في العقولات الثانية والأولى أن عدم دلالة اللفظ على كل امر خارج  
لا يستدعي بيان شرط اذ لو لم يبين شرط لا يلزم دلالة اللفظ على كل امر

خارج اذ لم يجعل الدلالة الالتزامية الا الدلالة على خارج و لم يلزم منه  
ان كل امر خارج مدلول حتى يدفع ذلك لزوم ببيان الشرط نعم يتجه انه  
لو كان مفهوم الدلالة الالتزامية الدلالة على الخارج لم يكن لقييد الحثية  
معنى اذ لا يصح ان يقال الدلالة على الخارج من حيث انه خارج اذ لا يكون  
الخروج علة الدلالة والالكان كل خارج مدلولاً ولو كان مفهومها الدلالة  
على الخارج اللازم لاحتياج الى شرط يفرض بعض الخارج عن المدلولية  
اذ هذا المفهوم لا يعم كل خارج في بادى اترأى حتى يحتاج لتحقيق الامر على ماهو  
عليه الى بيان شرط ولعله جاء التقييد بالحثية من قبل المتأخرين كما شعر  
به قول الشارح وانما قيد حدود الدلالات وكان الحدود عند المتقدمين  
الدلالة على تمام ما وضع له و الدلالة على جزئه و الدلالة على الخارج منه  
فدعاهم الى التقييد الانتقاص المذكور فلما قيدوا خرج الحصر عن كونه  
عقلياً وحديث كونه عقلياً اثر بقى من المتقدمين بعد ما عدم مبناه المتأخرين  
وكان المتقدمين قسموا دلالة اللفظ باعتبار وضع واحد الى ثلاثة فلا يمكن  
قسم آخر لان دلالة اللفظ باعتبار وضع واحد اما على تمام ما وضع له  
بذلك الوضع او على جزئه او على خارجه ولا يمنع هذا البناء حديث  
اللفظ المشترك بين الجزء والكل او اللازم والمزوم وانتقاص كل حد  
باعتباره كما سبق فآل الحدود الدلالة على تمام ما وضع له بالقياس الى  
وضع مطابقة وعلى جزئه بالقياس الى وضع تضمن وعلى الخارج بالقياس  
اليه التزام وح الجزء اللازم لجزء آخر من الموضوع له مدلول تضمني لانه  
بالقياس الى الوضع لمجموع المتلازمين دلالة على الجزء هكذا حقق المقام  
ولا تجب دواعي الاوهام وان زيتها وشى مشاة الاقلام وقبلها انشار  
اذ كياء الاعلام واكرموا بالانهاء اليك والاعلام و مما شذ عن حباله الرقم  
واخره الى هذا المقام وان كان ينبغي ان يذكر فيما تقدم ان وضع اللفظ  
لما لا ينسأه بالوضع العام وان كان ممكناً بل واقعا على ماهو التحقيق  
وذلك يوهى امكان وضعه لمركب مما لا ينسأه بالوضع العام بان يلاحظ  
ذلك المركب بامر كلئ يحصره بجميع اجزائه بوجه اجمالى لكن ذلك  
الابهام تحقيق بالاتهام ناش من كون المقام فى كمال الدقة والابهام فلو وضع

لك لئلا يكون مضيعا بهدية الالهام من الملهم العلام وهو ان الغرض  
 من الوضع العام ان يستعمل في الخصوص عند الحاجة ولا يمكن استعمال  
 اللفظ في خصوص المركب مما لا يتناهى عند الحاجة فلا تكن من الاطناب  
 في السامة فان السامة من كثرة الكرامة يوجب زوال النعمة والملازمة والندامة  
 ولا تملنا وان فاتنا بعض الكلام في مقام واستدركناه في مقام آخر فان لنا شغلا  
 في مقام البيان بالفيض الاوفر والحظ الاكبر نرجو من الناظر في شغلنا  
 ان يغفر لنا ما تقدم وما تأخر ( قوله وهو اللزوم الذهني اى كون الامر  
 الخارجى الى آخره ) اراد بالامر الخارجى المنسوب الى الخارج من مفهوم اللفظ  
 والاوضح الامر الخارجى وقوله بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره  
 يريد به يلزم من ادراك المسمى ادراكه تصورين كانا او تصديقين  
 او متخالفين والاوضح من ادراك المسمى ادراكه و من عدل عنه الى  
 ان قال بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله لم يرجع لان  
 الحصول في الذهن اعم من العلم وما ليس بعلم منه من جملة اللزوم الخارجى  
 في هذا المقام وقوله فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر  
 الخارجى من اللفظ يريد به الفهم المعتبر في الدلالة وهو الفهم اللازم للعلم  
 بالدال لزوما كلييا فيصح الملازمة بلا خفاء و يصح قوله فلم يكن دالا  
 عليه لان الدلالة لا توجد بدون اللزوم الكلى كما اوضحه بقوله و ذلك  
 لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه  
 موضوع بازائه اولا لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه ولا ينتقض  
 هذا التريد بدلالة التضمن لانها ايضا لاجل ان فهم الجزء لازم لفهم  
 الكل ولا يضر باللزوم كون اللزوم مختصا بالخارج عن الشئ لانه لو سلم  
 فاحد الفهمين خارج عن الآخر وان كان احد المفهومين داخلا في الآخر  
 ( فان قلت لم خص الدلالة باللزوم في الفهم ولم يعتبر دوام الفهم مع انه  
 كاللزوم في دوام الانتفاع به في الافادة والاستفادة ) قلت لو تم وجود  
 الدوام بدون اللزوم وتمحض عن حديث اختلال العموم فلا يعرف  
 الدوام الا باللزوم فان المعنى الذى يعرضه دائم العلم بدوام العلم بالشئ يحتمل  
 في نظر المفيد والمستفيد ان لا يكون حاصله منه في الزمان الثانى او بالنظر



الى شخص آخر فلا يكون موثوقا به في مقام الافادة والاستفادة فسقط عن  
الاعتبار ودعى الزوم الى ان يكون عليه الاقتصار ( قوله ولا يشترط  
الزوم الخارجى ) اى الزوم ننظرا الى خارج التصور اعم من ان يكون في تحقق  
ذهنى لا في التصور او في تحقق خارجى وهو كلام المتيقن اورده  
الشارح مع نوع تحرير فهو معطوف على مانقله من قول المص  
و يشترط في الدلالة الالتزامية كما كان معطوفا في عبارته عليه  
فجعل عطفها على قول الشارح فلا بد للدلالة على الخارج من شرط  
هو الزوم الذهنى بتأويله بقولنا يشترط في الدلالة الالتزامية الزوم  
الذهنى بالاحاجة اليه وقوله وهو كون الامر الخارجى الاول الخارج بحيث  
يلزم من تحققسمى في الخارج اى في خارج التصور تحققه في الخارج  
كذلك سواء كان التحققان في الذهن كما يلزم الكلية القائمة بالانسان  
التصور في الذهن قياسا بالغير او في الخارج كالزوم الحرارة للبارق لزوم  
الامر الخارجى للتصور كالزوم المعلوماتية للمعلوم ولزوم الامر الذهنى اى الحاصل  
في التصور للخارج كالزوم وجود المعلوم في التصور لوجود العلم لا في التصور  
خارجين عن قسمى الزوم على ما حققه وهما حقيقان بان يدخل  
في الزوم الخارجى الغير النافع في الدلالة ويخرجان عن الزوم الذهنى  
المعتبر في الدلالة والالىق ان ينفي اشتراط مطلق الزوم اذ عدم التوقف  
على الزوم الخارجى اظهر من ان يخفى وما به مظنة ان يوسوس الواهمة  
هو اعتبار مطلق الزوم وما ذكره لا يقيد بطلان اشتراط مطلق الزوم  
بل وجهه ان يقال رب امر لازم لشيء في الخارج ولا دلالة للفظ  
الشيء عليه لكن ما ذكره من الدليل بملخصه ينفي اشتراط الزوم بحسب  
الماهية ايضا فلا يقتصر بحسب الحقيقة ومراده بنفي الاشتراط. يحتمل في  
الاشتراط مع الذهنى وبدله والدليل بفي بالهما اخذت وللشأن وجه آخر  
سوى ما ذكره وهو انه لا يوجد الدلالة بمجرد الزوم الخارجى والمراد  
بالاشتراطهم وعدم اشتراطهم دعواهم الاشتراط وعدمها والا فلامعنى  
لاسناد الاشتراط اليهم ونفيه عنهم لانه ليس منوطا باعتبارهم بل متحقق  
مع قطع النظر عن اعتبارهم وربما يتكلف في المنوط باعتبارهم

بان كون شرط الالزام ذلك دون غيره مبنى على اعتبارهم الالزام  
 كذلك دون غيره ولا حاجة اليه ( قوله وهو كون الامر الخارجى بحيث  
 يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج ) توجه عليه النقض بالزوم  
 الخارجى فيما لا وجود للمزوم او اللازم فى الخارج كزوم العمى او لزوم شئ له  
 ولا يبرء عن النقض التعريف بكون الامر الخارجى بحيث يلزم من تصور المسمى  
 عروضا له لانه ينتقض بلزوم امر غير عارض للمزوم فحمل التحقق  
 على العروضا مما لا ينعفع نفعا تاما فينبغى ان يحمل التحققان على الاعم  
 من الثبوت فى نفسه والثبوت لغيره ( قوله فلان العدم كالعنى يدل على  
 الملكية كالبصر دلالة التزامية ) دلالة مفهوم العنى على البصر كما هو المفهوم  
 من ظاهر العبارة من قبيل دلالة الصورة على الخارج فانهم قالوا للخط  
 دلالة على اللفظ ولللفظ دلالة على الصورة الذهنية ولهادلالة على الخارج  
 والعين ( وحاصله ان صورة العدم المضاف يدل على العدم المضاف فلو وضع  
 لفظ لهذه الصورة يكون المضاف اليه خارجا عن مفهوم اللفظ ولما نع  
 من ذلك الوضع وان سلم انه لم يقع فى لفظ العنى كذلك بل وضع لمجموع  
 صورة المضاف والمضاف اليه والاضافة فقوله دلالة التزامية مساحية  
 لان الاصطلاح فى دلالة اللفظ فالمراد الدلالة الشبيهة بها ( قوله فان قلت  
 الى آخره ) منع المقدمة القائلة ان العنى يدل على البصر دلالة التزامية بما قد تقرر  
 فيما بينهم ان البصر جزء مفهوم العنى حتى قال الشارح فى اول قضايه شرح  
 المطالع فرق بين جزء الشئ وجزء مفهومه فان البصر خارج عن العنى  
 وجزء مفهومه فيتجه ان الجواب لا يتم لان المقصود منه الاثبات فيتجه منع  
 استلزامه للدعى فان كون البصر خارجا عن ذات العنى لا يستدعى خروجه  
 عن مفهومه على انه يناقض ما قد قرره فى شرح المطالع على ما نقلناه لك  
 ودفعه يستدعى ضربا من التكلف مما اشرنا اليه اعنى ان يقال مراده  
 ان البصر خارج عن العدم المضاف الى البصر وان اخذ من حيث انه  
 مضاف لان التقييد بالحشية لا يفيد الادخول الاضافة الخارجية عن  
 المضاف المأخوذ بحسب ذاته فلو فرض وضع لفظ العنى لهذا المضاف  
 يكون البصر خارجا فقوله فنقول العنى الخ يريد به ان العنى على وجه

اخذناه مفهوما للفظ العمى على سبيل الفرض لاعلى سبيل ما ظن انه التحقيق  
 فيما وقع من وضعه اذ الفرض يكفي فيما نحن بصدده ولو اثبت حل عبارته  
 على هذا البيان فاجعله جوابا عن الشبهة بتغيير ما ذكره من الدليل اليه  
 (قوله اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضهم بعض) يعنى قوله والمطابقة  
 لا تستلزم التضمن من بيان النسبة بين الدلالات الثلث بحسب التحقق وليست  
 مسألة من مباحث الالفاظ حتى يتجه ان المسئلة لا تكون سالبة فيوقع  
 الناظر في تأويل السلب بالايجاب بالعدول عن الظاهر وعبر عن بيان  
 النسبة بالاستلزام لئنه على ان النسبة بحسب التحقق لا بحسب الصدق  
 مع انها المشهورة في النسبة بين الامور التصورية ومحصل البيان  
 ان المطابقة اعم تحققا من التضمن والالتزام لانهما تستلزمان المطابقة  
 والمطابقة لا تستلزمهما واعميتهما ان الالتزام غير معلومة وكذا اعمية  
 التضمن من الالتزام (فان قلت ينبغي ان يكون مدار النسبة في التحقق  
 على العية في التحقق لا الاستلزام بالقياس الى النسبة في التصور  
 فان الايجاب المعتبر فيها فعلى لا ضرورى) قلت دوام العية في التحقق  
 لا يعلم الا بالزوم فبنى النسبة بهذا الاعتبار على الزوم كما يدل عليه  
 عباراتهم في بيان النسب بحسب التحقق ولم يصرح المص ببيان النسبة بين  
 الالتزام والتضمن وكأنه اعتمد على ان بيان نسبة المطابقة مع الالتزام  
 يرشد اليه لانه كما ان وجود لازم لكل ماهية يستلزم تصورها تصوره  
 غير معلوم كذلك وجود لازم لكل ماهية بسيطة غير معلوم غايته ان الاقتصار  
 في التنبيه على تين حال التضمن مع الالتزام من بيان حال المطابقة مع  
 الالتزام يوهم ان الالتزام مع التضمن لا يشاركه في ذلك لكن ظهور الحال  
 يدفع هذا الوهم فلا حاجة الى ان يقال مراد الشارح ببيان نسب الدلالات  
 الثلث بيان نسب كل دلالة مع بعض لامع كل بعض اذ المص لم يرد بيان  
 النسبة للالتزام مع التضمن (وما قال السيد السندانه يعلم حال الالتزام مع  
 التضمن من حال المطابقة مع التضمن لانه كما يجوز وضع اللفظ لمعنى  
 بسيط يجوز وضعه لمعنى بسيط له لازم فالالتزام لا يستلزم التضمن ففيه  
 ان وجود معنى بسيط له لازم ذهنى غير معلوم بخلاف المعنى البسيط فانه



لاريسة في تحققة ثم بيان النسبة بطريق الاستلزام وعدمه كما يكون  
بيان الاستلزام ويكون ببيان عدمه يكون ببيان التوقف وعدم ظهور  
حاله فلا يرد ما قيل ينبغي ان يقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما  
لان ارادة البيان لا ينحصر في بيان الاستلزام وعدمه وكان هذا القائل  
جعل قوله بالاستلزام متعلقا بالبيان فصار البيان قاصرا فنقول هو متعلق  
بالنسب والبيان مطلق \* واعلم ان بيان النسب بين الدلالات الثلاث مع  
تضمنها كمال ايضا حها كما في بيان سائر النسب بين الاشياء يتضمن وجه  
هجران التضمن والالتزام والضنة في استعما لهما فانهما لاستلزامهما المطابقة  
المتبوعة لهما الراجعة عليهما يوجبان خفاء قصد مدلوليهما بخلاف  
المطابقة لانها مع رجحانها لا تستلزمهما (قوله اى ليس متى تحقق  
المطابقة تحقق التضمن) اراد ببيان المراد بنفي الاستلزام نفي الاستلزام  
الكلى لاسباب مطلقة اذ قد يستلزم المطابقة التضمن كما في المركبات وليس  
مقصوده تفسير الزوم لانه مستغن عن البيان فلا يرد ما قيل معنى متى  
تحققت تحققت دوام الاتصال وهو اعم من الزوم فلا ينبغي تفسير الاستلزام به  
ولا يرد ان متى على ما في المطالع نقلا عن الشيخ ظ في الاتفاق ضعيف الدلالة  
على الزوم فلا يصح تفسير الزوم به لان الشارح زيفه في شرحه ولم يقبله  
(قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط) اكتفى بالجواز لانه يكفي  
في نفي الزوم لالانه لم يجد وقوعه كيف ولفظ الله والضمائر الراجعة اليه  
موضوعات لمعنى بسيط (قوله واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن)  
الاولى فغير معلوم لان نفي التيقن لا ينفى كونه مظهرنا بل مجزوما  
والمقصود انه مشكوك ونفي العلم في نفسه وان يحتمل كون النقيض معلوما  
لكن العرف يفيه اذ لا يوصف ما علم تقيضه بانه غير معلوم فالوصف  
بنفي المعلوماتية يساوى الوصف بالمشكوكية عرفا فاليك وان تحمل قوله غير  
معلوم على غير متيقن لتطبيق الدليل على الدعوى بل ينبغي ان يجعل غير  
متيقن بمعنى غير معلوم على ان التطبيق لا يستدعي ذلك لان نفي المعلوماتية  
يكفى في نفي التيقن (قوله لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك)  
لا يقال الجواز يكفي لنفي الاستلزام فيكون عدم الاستلزام معلوما فلا يكون

لاستلزام مشكوكا وكيف لا وقد كفي جواز وضع اللفظ لمعنى بسيط  
في عدم استلزام المطابقة التضمن لا نأقول الجواز السابق هو الامكان  
بحسب الواقع والجواز ههنا هو الامكان العقلي الذي هو مجرد تجويز  
العقل وهو لا يستلزم الامكان في نفس الامر قرب امر يمكن في نظر العقل  
ولا امكان له في نفس الامر وقرينة استعمال الامكان في كل مقام بمعنى آخر  
هو الدعوى اذ تقتضى في كل مقام معنى آخر للامكان فان نفي الاستلزام  
يستدعى الامكان بحسب نفس الامر وعدم العلم بالاستلزام يستدعى الامكان  
العقلي على ان امكان وضع اللفظ بحسب نفس الامر لمعنى بسيط بين لوجود  
البسيط واستعداد كل احد لان يضع له لفظا بخلاف وجود اللازم الذهني  
لكل ماهية فان امكانه وامتناعه خفيان وغاية الامر التجويز العقلي  
قال المص في جامع الدقائق وجود ما لا لازم له من الماهيات متيقن فلا يستلزم  
المطابقة الالتزام لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لماهية لا لازم لها كما انها  
لا تستلزم التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لبسيط والدليل على  
وجود ما لا لازم له من الماهيات انه لو كان لكل معنى لازم ذهني كذلك  
للزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو مح فلا بد  
ان يكون هناك معنى ليس له لازم ذهني \* واجيب عنه بانه يجوز ان يكون  
بين معنيين تلازم فينتهي العقل بهما مثلا تعقل الابوة لا يوجب تعقل  
ما لا يتناهي لان تعقلها مع البنوة التي تعقلها معها \* ورد ذلك  
الجواب بان مجموع المتلازمين معنى فلا بد ان يكون لهما من حيث المجموع  
لازم بحكمكم ان كل معنى له لازم فمع صدق هذه الدعوى يلزم تعقل  
ما لا يتناهي دفعة فلا يتم هذا الجواب بل الجواب ان الالتزام لا يتوقف  
الا على ان يكون لسمى اللفظ خارج يلزم من تصويره قصدا تصويره  
تبعا فلو كان لكل معنى لازم لا يلزم الا تصور اللازم تبعا عند  
تصور المعنى قصدا فلا يلزم من ادراك كل معنى الا ادراك لازم واحد \*  
اقول هذا الجواب يقتضى خروج الدلالة الالتزامية من تعريف الدلالة  
اللفظية الوضعية لانه كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى للعلم بوضعه  
والمعنى الالتزامي على هذا ليس بحيث متى اطلق اللفظ فهم للعلم بوضعه بل متى

اطلق وتعقل الموضوع له قصدا ولك ان تجيب بمنع استحالة تعقل مالا يتناهى  
 معا دفعة لانه لا يضيق زمان عن تعقل المعاني الحاصلة معا وان كثرت نعم  
 للخصم ان يتم دليله بترك دعوى الاستحالة الى دعوى ان لزوم تعقل  
 مالا يتناهى عند تعقل كل معنى يخالف الوجدان الصادق ( قال  
 السيد السند ومنهم من استدل على عدم الالتزام باننا نجزم قطعاً بجواز  
 تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عده فان صح ذلك فقد تم  
 ما ادعاه من عدم الالتزام والا فلا وقد اعرض عن هذا التردد في بعض  
 تصانيفه وجزم بعدم الالتزام واستدل بهذا الدليل عليه وليس لك  
 ان تستدل على عدم الالتزام بانه اذا وضع لفظ لجميع المعاني بحيث لا يشذ  
 عنه شيء كان هناك مطابقة ولا التزام لان امكان وضع اللفظ للجميع  
 تفصيلاً وامكان الوضع اجمالاً لا يقتضى نفي الخارج لان كل معنى من حيث  
 التفصيل خارج عن الجملة ( قوله وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام )  
 دل عبارته على كذب قول الامام فان استعمال الزعم شائع في الباطل حتى  
 قالوا زعموا مثنية الكذب في القاموس الزعم القول الحق والباطل واكثر  
 ما يستعمل فيه هو الشك هذا فضبط الاقوال في نسبة المطابقة مع الالتزام  
 التوقف والالتزام وعدمه ( قوله لان تصور كل ماهية يستلزم تصور  
 لازم من لوازمها الخ ) هذا صريح في ان منشأ زعم الامام ان سلب الغير  
 لازم ذهني بالمعنى الاخص لكل ماهية لانه زعم انه يكفي في الالتزام اللزوم  
 البين بالمعنى الاعم كما نقله عنه السيد السند في حواشيه لشرح المطالع ولو كان  
 مبناه زعم الكفاية لما توجه الجواب بمنع لزوم سلب الغير لكل معنى لانه  
 لازم بين بالمعنى الاعم بلارية وكان الجواب منع الكفاية كما يقتضيه تعريف  
 الدلالة الوضعية العقلية لان اللازم البين بالمعنى الاعم ليس بحيث متى اطلق  
 اللفظ فهم للعلم بوضعه وفي قوله واقلها انها ليست غيرها انه اذا زعم انها ليست  
 غيرها لكل معنى لم يكن هو اقل لازم لان تصور كل جزء من اجزاء هذه  
 القضية مما هو غير الماهية اقل منها ( قوله وجوابه ) اي بطريق المناقضة  
 اننا لانسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها بحكم الوجدان  
 فانا كثيرا ما تصور ما غير ما غيرنا ولم يخطر بالنا غيرها فضلا عن انها ليست

لان استعمال الزعم  
 شاع نسخه



غيرها ) وهذا يحتمل معنيين احدهما انه لا يخطر ببالنا مفهوم غيرها فضلا  
عن خطور القضية المتوقفة على معرفة هذا المفهوم لكونه محمولها واثانيهما  
انه لا يخطر ببالنا شئ من اغيارها فضلا عن هذا الغير الخاص والثاني  
لا يناسب بحال المص المدعى لعدم انكشاف لازم لكل ماهية وعدم لازم  
لماهية ما وان قيل لامذهب للمانع فالاولى على هذا الاحتمال ان يحمل قوله  
ولم يخطر ببالنا على سلب ظهور الخطور عبر عن سلب الظهور بسلب  
الخطور مبالغة في سلب الظهور وجوابه بطريق النقض انه لو استلزم تصور  
كل ماهية تصور انها ليست غيرها لاستلزم كل تصور تصديقا وهو  
بط قطعاً لوجوه ثلثة احدها انه مخالف الوجدان واثانيها انه يلزم  
تصور امور غير متناهية دفعة وهو مح وفيه وثالثها ان من جملة المعاني  
المتصورة المعاني الغير المستقلة التي يمنع ان يحكم عليها بشئ فضلاً عن ان يحكم  
عليها بانها ليست غيرها ( قوله ومن هذا تين عدم استلزام التضمن الالتزام )  
اي من بيان عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام تين عدم استلزام التضمن  
الالتزام ولا يخفى ان في هذا التين خفاً لان دعوى عدم العلم بوجود لازم  
لكل ماهية لا يستلزم عدم العلم بوجود لازم لكل ماهية مركبة ( نعم  
لو تين عدم العلم باستلزام التضمن الالتزام تين منه عدم استلزام المطابقة  
الالتزام فاللايق بالعبارة ان يعكس لا يقال طريق التين انه اذا علم انه يجوز  
انه يكون من الماهيات مالا لازم له فيجوز ان يتركب من هذه الماهيات امر  
فلا يكون له لازم لاننا نقول اولاً انه يجوز ان يكون مالا لازم له واحداً لا غير  
وثانياً انه لا يلزم من التركيب من امرين لا لازم لهما ان لا يكون للركب  
لازم ولا يذهب عليك انه تين من زعم الامام ان التضمن يستلزم الالتزام  
بوجهين احدهما ان التضمن ملزوم المطابقة والمطابقة ملزوم الالتزام  
وثانيهما ان كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكل جزء  
من اجزاء المركب ماهية اذ الماهية المركبة ايضاً تستلزم تصور انها ليست  
غيرها وقد يدعى انا نجزم بتعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جمع  
الامور الخارجة عنها فالاختلاف في استلزام التضمن الالتزام ايضاً ثلاثي  
وقال المص ان مفهوم الكلية والجزئية لازمتان لمفهوم كل مركب

بالبیان نسخه

بل يلزمه ما هو ابعد منهما في الزوم و هو التركيب فيكون التضمن مستلزما  
 للالتزام و مما يتعجب منه انه كيف فرق بين التركيب والافراد فجعل التركيب  
 لازم المفهوم المركب ولم يجعل الافراد لازم المعنى المفرد ولم يلتفت به  
 الواهمة الى ان يجعله منتزعا باستلزام المطابقة الالتزام ايضا اذ المطابقة  
 لا تفارق التركيب والافراد ويمكن ان يقال من الماهيات المركبة  
 ما لا يلزمه شيء والا يلزم من تعقل كل معنى مركب تعقل ما لانهاية له ولا يدفعه  
 جواز الانتهاء الى بسيط لان اللازم البسيط مع ملزومه المركب مركب فيلزم  
 ان يلزم من تصوره الحاصل بتصور اللازم والمزوم تصورا مراً آخر وهكذا  
 الى ما لانهاية له (قوله وفي عبارة المص تسامح) حيث حذف المضاف كما  
 يشعر به قوله فان اللازم مما ذكره آه فتقدير عبارته ومن هاتين عدم  
 تين استلزام الالتزام فلا يرد ما قيل ان الدليل يستلزم البطلان دون  
 التسامح على ان التسامح ترك الاحتياط مع القدرة عليه سواء ادى الى الخطاء  
 او فوت الاولى (قوله واما هما فستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الامعها)  
 اي يوجدان معها بالضرورة ولا يوجدان بدونها بالضرورة وهذا دعوى  
 صادقة ودليلها الواضح اما ما قيل انها يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة  
 واما ما يمكن ان يقال ان الالتزام والتضمن كلما كانا معلولين الوضع فهما معلولا  
 علة المطابقة فيكون المطابقة لازمة لهما لكونها معلولات لعللة واحدة  
 واما ما ذكره المص من بيان القوم من قوله لانهما تابعان والتابع من حيث انه  
 تابع لا يوجد بدون المتبوع فقد اورد عليه الشارح اعتراضات منها انا لانهم  
 انهما تابعان بل الامر في التبعية بالعكس في التضمن دائما اذ فهم الجزء ولو  
 من اللفظ سابق على فهم الكل منه وفي الالتزام في الجملة كما اذا كان اللازم  
 ملكة والسمي عدمها فان الملكة سابقة في التعقل على العدم ويحتاج اتمام  
 هذا الاعتراض الى ما ذكره السيد السند انه لو اريد التبعية في القصد فان  
 المدلول المطابق هو المقصود بالذات وما سواه مقصود بالتبع يتجه منع  
 الكبرى لان المقصود بالتبع يوجد بدون المقصود بالذات كقطع المسافة  
 للحج لكننا نقول ما ذكره قدس سره مندفع لان لنا ان نجعل الكبرى والدلالة  
 التابعة في القصد للمطابقة لا يوجد بدونها لان المقصود بالوضع لا ينفك

عنه لان المقصود بالذات من الوضع المطابقة وهى لا تنفك عنه وانما ينفك  
 التابع فى القصد عن المقاصلى اذا تخلف المقصود عن القصد كما فى قطع  
 المسافة ثم اقول الاشتباه ناش من عدم الفرق بين الدلالة والمدلول فان المدلول  
 المطابق تابع فى التعقل للمدلول التضمنى مطلقا والالتزامى فى الجملة لكن الدلالة  
 على الجزء تابعة للدلالة على الكل والدلالة على العدم تابعة للدلالة على الملكية  
 وكيف لا والوضع جعل اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابق  
 واستتبع هذه الحثية ~~صكون~~ اللفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمنى  
 والالتزامى بواسطة ان يفهم الكل متأخر عن فهم الجزء وفهم الملزوم لا يمكن  
 بدون فهم اللازم فالامر فى تحقق الدلالتين على عكس تحقق المدلولين  
 فاحسن التأمل \* ومنها انه لو تم هذا الدليل لا وجب اpecialه وزبدته ان المطابقة  
 تستلزم التضمن والالتزام فانه يقال هى متبوعة لهما والمتبوع من حيث هو  
 متبوع لا يوجد بدون التابع ودفعه بان ملخص الدليل لا يجرى هناك لان  
 صغرى الدليل ان التضمن والالتزام تابعان بالضرورة للمطابقة ولا يصدق  
 ان المطابقة متبوعة لهما بالضرورة اذ رب مطابقة ليست متبوعة للتضمن  
 وكونها متبوعة للالتزام غير معلوم \* ومنها ما ذكره هناك من قوله وفى هذا  
 البيان نظر فانتظر حيث تسمع فيه ما لا عين فكر رأت ولا اذن جبر سمعت  
 باذن الله وتوفيقه انشاء الله تعالى ( قوله وانما قيد بالحثية احتراز عن التابع  
 الاعم ) اى بالنظر الى المتبوع الاخص فانه لو لم يحتز عنه لدخل فى موضوع  
 هذه الكبرى والحكم لا يناول فيكذب كالحرارة المطلقة فانها بالنسبة الى كل  
 علة بحرارة مخصوصة تابعة ويوجد بدونها وان لا يوجد بدون علة ما يمكن  
 لا توجد مأخوذة مع حثية تابعيتها للمتبوع المخصوص بدونه ولا يخفى انه كما  
 خرج بالتقييد التابع الاعم مع قطع النظر عن التابعة خرج غيره من النواع مع  
 قطع النظر عن وصف التبعية فلا يخص باخراج التابع الاعم الا ان يقال لم يخصه  
 باخراج التابع الاعم بل خص الباعث فى ذكره باخراجه اذ لا حاجة الى اخراج  
 التابع المساوى مع قطع النظر عن قيد الحثية والحاجة الى اخراج التابع الاعم  
 انما يكون لو كان الحرارة المطلقة معلولة لكل علة لا فرادها مالو كانت معلولة لعلة  
 ما فلا لانه لا يوجد بدون متبوعه اعنى علة ما وكذلك انما يحتاج اليه لو كان الحكم



في المحصورة على انواع العنوان ايضا حتى لو انحصر على الاشخاص كما  
ستمع من الشارح انه القريب من التحقيق فلا اذ التابع الموضوع للكبرى  
لا يتناول الحرارة المطلقة لانها نوع للتابع انما يتناول اشخاص الحرارة وشئ  
منها ليست تابعة اعم وكونها احترازا عن التابع الاعم انما هو بالنظر الى الظاهر  
من كونه قيد الموضوع واما بالنظر الى كونه قيد الحكم فاحتراز عن زمان  
كون التابع غير موصوف بالتبعية لاعن التابع الاعم وان ليس هذا الزمان  
اللتابع الاعم ( قوله وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد  
بالحيثية منعناها ) لالما مر ان التبعية بعكس ذلك مطلقا وفي الالتزام فديكون  
بعكس ذلك لان المنع بهذا السند متجه سواء قيد التابع بالحيثية المذكورة  
اولم يقيد ولا لما ذكره السيد السند انه يكون معنى العبارة حينئذ ان تضمن  
والالتزام نفس مفهوم التابع اذ لا يظهر لها معنى سواء لان ذلك انما يكون  
كذلك لو كان معنى التابع من حيث انه تابع مع التقييد بالاطلاق اما لو كان المعنى  
على بيان الاطلاق فالمعنى على صدق التابع المطلق على التضمن والالتزام  
وما ذكر ليانه ان معنى قولهم الانسان من حيث هو انسان نوع جعل الانسان  
المقيد بالاطلاق نوعا اذ النوع هو الانسان المقيد بالاطلاق بطله تعريف النوع  
اذ الانسان المقيد بالاطلاق ليس مقولا على كثيرين الا ان يقال بيان الاطلاق  
ليس تقييد او كلامنا فيه نعم يتجه ان المعنى على التقييد بعدم الانفكاك عن التبعية  
فلا يتم ما ذكره وجهها للمنع بل منع الصغرى لتوهم ان فهم المعنى التضمني  
والالتزامي قد وجدان بدون المطابق كما في الفعل فانه لا يفهم معناه المطابق  
اعنى الحدث والزمان والنسبة المخصوصة بدون ذكر الفاعل ويفهم التضمني  
اعنى الحدث والزمان والالتزامي اعنى فاعلا ما وقد قدمنا لك ما تمكنت به  
من دفعه فتذكر ( قوله ويمكن ان يجاب عنه ان الحيثية في الكبرى ليست قيد  
للاوسط بل للحكم ) اى المحكوم به وهو العامل فيها قدمت عليه اذ لا ضنة  
في التقديم سيما في الظروف وذاذ السيد السند على الشارح ان الباعث  
على جعلها متعلقا بالحكم ليس مجرد تحصيل تكرار الاوسط بل توجه  
ايضا ان هذه القضية في نفسها لاتصلح لان يقيد موضوعها بتلك الحيثية  
لانه ان كان بيان الاطلاق لم يكن لها معنى محصل ان يكون حكما على مفهوم

التابع بانه لا يوجد بدون المتبوع ولا وجود لهذا المفهوم اصلا فلا يحصل  
 لتقييد سلب وجوده بقوله بدون المتبوع وقد عرفت ما فيه فتذكر وان  
 كان تقييدا لاتصاف ماصدق عليه التابع او تعليلاله كان تعليلالا لشيء بنفسه  
 او تقييداله كذلك وفيه انه يجوز ان يكون تقييد الذات المقتر في مفهوم التابع  
 واشترطاله بالوصف الذي اعتبر اتصافه فانه قد ينفك عن هذه الصفة كما في التابع  
 الاعم (قوله نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن والالاتزام) قد اجاب عنه  
 العلامة الفتازاني بان هذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة لان التضمن  
 والالاتزام لا يوجد ان الا بوصف التبعية وليس بشيء لاما قال السيد السند  
 من انه ان اريد التبعية في الوجود لا يتم الصغرى وان اريد التبعية في القصد  
 يمنع الكبرى اذ رب تابع في القصد يوجد بدون المتبوع كسلوك طريق الحج  
 والحج لانه مندفع بما حققناك من معنى التبعية بل لان منع لزوم التبعية للتضمن  
 والالاتزام باق بحاله فكيف يتم دعوى ان القضية المطلقة ملزومة للمطلوبة  
 ولو بين اللزوم فلا حاجة الى جعل الحثية قيد الحكم وجعل النتيجة ملزومة  
 لما هو المطلوب لانه تطويل للسافة لا يرضى به من له توجيه وتحصيل  
 فضلا عن من له كمال وتكميل \* وقد يحاج عنه ان مأل الكبرى الى مشروطة  
 عامة او عرفية عامة كانه قيل والتابع لا يوجد بدون المتبوع دائما او بالضرورة  
 مادام تابعا او لاجل كونه تابعا وقدتين في المختلطات ان النتيجة فيما اذا كانت  
 الكبرى احدى الوصفيات تابعة للصغرى فليس اللازم الا القضية المطلقة  
 ومن القاصرين من لم يحمل مثل هذا الجواب لبعده عن الخطاب فقال في كون  
 الحثية جهة مناقشة على مناقشة بعد عن الصواب وقد اعجب من قال الكبرى  
 باطل لان عكس تقيضها باطل لان عكس تقيضه ما يوجد بدون المتبوع  
 من حيث انه تابع غير تابع ولا يحصل له على انه مناف للاصل اذ موضوعه  
 اعنى ما يوجد من حيث انه تابع بدون المتبوع يشتمل على ما ينافي الاصل  
 فله دره كيف حكم مع منافاته له بكونه عكس تقيض له والعكس اخص  
 قضية حاصلة من التبديل لازمة للقضية الاخرى وكيف صنف وهو لا يفرق  
 بين الايجاب والسلب فان الكبرى سالبة مشروطة عامة او عرفية عامة  
 على ما عرفت اى لاشيء من التابع يوجد بدون المتبوع موصوفا بالتبعية

مناقشة فلحج

مناقشة الخ مناقشة

فلحج مناقشة الخ

نمختان

فمعاكسها لاشيء مما لا يوجد بدون المتبوع لا تابع مادام لا يوجد بدونه ولا رتبة  
 في صدقه هذا ولا تلحق في ملامة مثل هذا القائل فان قصدى روع المحصلين  
 عماليس فيه طائل بل هو بينهم وبين الحق ستر وحائل ( قوله واللفظ  
 الدال على المعنى المطابق ) لابد من تقييد المقسم بالحشية ليخرج الدال على  
 المعنى التضمني والالتزامى الداخلان تحت الدال على المعنى المطابق فخرج  
 عنه زيد المقصود منه الدلالة بجزئه على جزء معناه على خلاف قانون الوضع  
 لانه من حيث انه دال بالمطابقة لا يقصده كذلك وباعتبار هذا القصد  
 لا يكون دالا فضلا عن الدلالة الوضعية فلا حاجة الى تقييد القصد في التعريف  
 بالقصد المطابق لقانون الوضع كما ظنه الشارح في شرحه للطالع وتبعه  
 الازكياء الى الآن وواحد منهم لم يطلع وقد كان عند اوائل المنطقيين  
 تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد باعتبار دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى  
 وعدمه فلتعدد وضع اللفظ واختلافه ربما يكون لفظ واحد باعتبار وضعين  
 مفردا ومركبا كعبد الله فصعب على بعض الناظرين التمييزين المفرد والمركب  
 بهذا التقسيم وجعل مفهوم كل من القسمين مختلفا بدخول ماهو فرد للآخر  
 فيه فاجاب الشيخ ابن سينا بان الدلالة الوضعية موقوفة على الارادة  
 فلم يرد باللفظ معناه المطابق لم يدل على شيء فعبد الله علما حين ارادة المعنى  
 العلمى لا يدل على المعنى الاضافى حتى يصدق عليه تعريف المفرد وعبد الله  
 المضاف لا يراد به المعنى العلمى حتى لا يدل جزء لفظه على جزء معناه ورد بان  
 فهم المعنى لا يتوقف على الارادة كما لا يخفى ويرد ايضا انه لو توقف  
 الفهم على الارادة ايضا لانتفى الدلالة بانتفاء الارادة وانما ينتفى الفهم  
 واين الفهم من الارادة الا ترى ان فهم المعنى الوضعى يتوقف على العلم  
 بالوضع واللفظ دال بدونه اذ الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى  
 للعلم بالوضع فلو توقف على الارادة ايضا كانت كالعلم بالوضع في ان  
 الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى بعد الارادة فلا يستفاد من اعتبار  
 الدلالة في التعريف اعتبار القصد فلما ظهر ان الدلالة لا تستلزم  
 القصد ولو تم ان اعتبار القصد في القسمين يصلحهما زيد القصد كما ترى  
 في تقسيم المصنفين ان زيادة القصد على زعم ان الدلالة موقوفة



على الارادة فقد خرج عن القصد كيف ولو كان القصد معتبرا في الدلالة  
 كان ذكرها في التعريف مستدركا ولا يخفى ان ادراج القصد ايضا لا يعني  
 من جوع كيف ولا يصلح تعريف الامور الاضافية المختلفة بالاضافات  
 الاعتبارية الحيثية ولذا صارت معتبرة في تعريف الاضافيات ولو لم  
 يصرح بها ومن اعترض بان زيادة القصد يوجب خروج المركب عن  
 تعريفه حين انتفاء القصد لم يدر ان المعتبر تقدير القصد يعني ان المركب  
 ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى على تقدير قصد دلالة المركب ومن  
 اجاب بان المعتبر قصد الواضع فقد غفل عن ان اعتبار القصد اعتبار قصد  
 طنه الشيخ لازما للدلالة وقد علم من تقسيم الدال بالمطابقة الى المركب  
 ان المركب موضوع على خلاف ما توهم ان المركب لم يتعلق به وضع  
 حتى اعترض على تعريف الكلمة للنحاة انها لفظ وضع لمعنى مفرد باستدراك  
 الافراد اذا الموضوع لا يكون بمعنى مركب وتحقيق الوضع فيه انه موضوع  
 بوضع اجزائه لا بوضع عين اللفظ لعين المعنى كافي للفرد والوضع المعتبر  
 في الدلالات يعم قسمي الوضع (قوله فان الراى مقصود الدلالة على رى  
 منسوب الى موضوع ما) ليس الدلالة على رى منسوب الى موضوع مابل  
 على موضوع مانسب اليه الرى كما قال فيما بعد ان الكاتب له مفهوم هو  
 ذات ماله الكتابة وليس المأخوذ في الموضوع له موضوع مابل ذات ما والا  
 لم يكن الذات المأخوذة في مفهوم الصفة في غاية الابهام لتعيينها بكونها  
 موضوعة فوضع موضوع ما في غير موضعه والصواب ان يقول الى ذات  
 غير معين وان تعرض لمعنى الاضافة ايضا والا فليس مجموع ذات مانسب  
 اليه الرى والجسم المعين معنى راي الحجارة بل بعض معناه وحل قوله  
 معنى راي الحجارة على المعنى التضمنى بعيد جدا ولا يسمع منك الاعتذار لترك  
 التعرض لمعنى الاضافة بانه جزء معنى لا مدخل له في تركيب اللفظ لان  
 داله ليس جزءا مرتبافى السمع لانه لابد من التعرض له في صحة قوله ومجموع  
 المعنيين معنى راي الحجارة ومما ينبغي ان ينبه عليه ان قصد الدلالة باللفظ ليس  
 كقصد المعنى بل كقصد الفائدة بالفعل فعنى كون الراى مقصود الدلالة  
 ان الغرض من احداثه دلالة (قوله فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة

(الاستفهام) قيل لم يستوف التفصيل اذ من الخارج ما لفظ جزء لالمعناه  
 كالنقطة \* ورد بانه داخل في قوله وما يكون له جزء لكن لادلاله على معنى  
 فانه اعم من ان يكون لمعناه جزء اولا فلم يفتنه التعرض به وليس بشئ  
 لان الكلام في قوة التفصيل و ذكر الاقسام على وجه لا يخرج عن كمال  
 التوجيه والتحصيل ومنهم من اجاب بان ليس البسيط الا ما صدق عليه  
 مفهوم النقطة فليس مما لاجزاء لمعناه فعدم التعرض لهذا القسم لفقد  
 الوجود وان امكن فيبطله انه مناقشة في المثال ويندفع بتبديله باسم  
 من اسامى حروف الهجاء فانها مركبات وضعت لبسائط (قوله وما يكون  
 له جزء لكن لادلاله له على معنى كزيد) يقال هذا القسم مجرد احتمال عقلي  
 لوضع الحروف بازاء الاعداد قلت الموضوع هو حروف اباجاد و لفظ  
 جب و كج لا يشمل على شئ من تلك الحروف والاعتراض بان الحروف  
 موضوعة بازاء انفسها لوضع اللفظ بازاء نفسه ليس بشئ لان الحق ان اللفظ  
 لا يدل على نفسه \* ومن قال بوضعه لنفسه لم يقل بوضع اللفظ الغير  
 الموضوع لمعنى نفسه فالحروف ليست موضوعة لانفسها بالاتفاق (قوله  
 وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى  
 المقصود) خروجه لان قصد الدلالة يوجب كونه جزء المعنى المقصود  
 للاعتبار قيد في المعنى ولهذا قال في تفصيل القيود وان يكون ذلك المعنى جزءاً  
 من معنى اللفظ ولم يقل جزءاً من المعنى المقصود من اللفظ لثلاثي توهم اعتبار  
 القصد في المعنى فن قال المراد بمعنى اللفظ المقصود منه لم يصب وكذا  
 من قال مراد المص بالمعنى في التعريف ما قصد باللفظ وعنى به وكذا  
 من قال مقصودية المعنى من التعريف يفهم من اضافة المعنى الى الضمير  
 \* واعلم ان ما لا يكون جزءاً للمعنى المقصود قسمان ما لا يكون جزءاً للمعنى اصلاً كاللفظ  
 الانسان فان لجزئه وهو ان كان معنى لكنه ليس جزءاً معنى الانسان وما يكون  
 جزءاً للمعنى لكن لا يكون جزءاً للمعنى المقصود كعباد الله (قوله شخص  
 انساني) نسبة الكل الى الجزء او الجزئ الى الكلى (قوله سواء لم يكن له  
 جزء) يعنى عبارة التعريف محمولة على خلاف ما يتبادر منها في استعمال  
 المحاورات من رجوع النفي الى القيد مع بقاء الاصل حتى يكون معنى التعريف

عليه ان المفرد مالا يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة اى ما ينبغي  
 فيه القصد ويكون له جزء ولعناه جزء وجزؤه دلالة على جزء المعنى لكن  
 لا يكون الدلالة مقصودة وانما يصح حل التعريف على ما حل بلا كلفة لانه  
 عرف الفن في استعمال النفي حتى يجعل ليس زيد قائما نقيا لقسام زيد  
 و ان كان بنى زيد (قوله فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعاً فلم اخره  
 وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء) لانهم يحكمون بوجوب  
 تقديم المقدم بالطبع في الوضع كما مر في تقديم الموصل الى التصور على  
 الموصل الى التصديق ومخالفة الواجب الشرعى او العرفى خطأ في الشرع  
 او العرف ولك ان تجعلها في قوة المنع بحمل الوجوب في عباراتهم  
 على الوجوب العقلي وينبغي ان يراد بقوله ومخالفة الوضع الطبع في قوة  
 الخطاء ان المخالفة بلا داع كذلك حتى لا يكون الاستفسار عن جهة المخالفة  
 ضايعا ويكون بيان سببها نافعا فتأمل ومما ينبغي ان ينبه عليه ان قوله في قوة  
 الخطاء ليس مثل قولهم المهمة في قوة الجزئية لانه بمعنى التلازم و بطلانه  
 ههنا بل ينبغي ان يراد به انه كالخطاء وبمنزلة (قوله فنقول للمفرد والمركب  
 اعتباران) الاولى لكل من المفرد والمركب مفهوم وما صدق عليه  
 على طبق ما ذكر في نظيرهما من الكاتب وقوله وهو يعنى به ما صدق  
 عليه المفرد وترك بيان ما صدق عليه المركب لغاية ظهوره ببيان ما صدق عليه  
 المفرد وقوله وهو ما وضع اللفظ بازائه بيان لفهوم اللفظ المركب واللفظ  
 المفرد لا لفهوم مطلقا اذ بما يكون الفهوم غير ما وضع له اللفظ كلفهوم  
 المعنى المفرد او المركب فانه معنى مجازى اذ اطلاق المركب و المفرد  
 على المعنى بالعرض صرح به السيد السند في مطلع الكليات من حواشيه  
 على هذا الشرح وقوله والتعريف بحسب المفهوم يعنى به التعريف الاسمى  
 كما نحن فيه والا فالتعريف الحقيقي ليس بحسب ما وضع له اللفظ بل بحسب  
 الحقيقة فتأمل (قوله فان القيود في مفهوم المركب وجودية) اى القيود التى  
 ينحل اليها مفهومه وهو ما يكون له جزء ولعناه جزء ويكون جزء المعنى  
 جزءاً من معنى اللفظ ويكون ذلك المعنى مقصودا و يكون دلالة الجزء  
 مقصودة ومعنى وجوديتها ان حرف السلب ليس جزءاً منها بخلاف قيود



مفهوم المفرد وهذا اولى بما قيل معنى وجوديتها انه لابد في تحقق المركب من تحقق مجموعها بخلاف قيود مفهوم المفرد فانه لابد من عدم المجموع من حيث المجموع وكيف لا وليس المراد بالقيود في مفهوم المفرد ما هي نفسها في مفهوم المركب حتى يكون المعبر انفاؤها بل اعدام قيود المركب ولك ان تقول في وجه تقديم مفهوم المركب انه جزء من مفهوم المفرد على عكس ذاتيهما (قوله فلماذا) اي اذا عرفت ان تقديم المفرد على المركب كما هو حقه لتقدمه بحسب المفهوم طبعاً وان تأخر ذاتاً فلماذا التقدم والتأخر دفع المخالفة بين مقام التعريف ومقام التقسيم والحكم لان الاحكام والاقسام بحسب الذات وكيف لا والمقصود من تقسيم مفهوم المفرد تحصيل مفهومات اخص منه وهي افراده النوعية والمقصود من التعريف تحصيل مفهوم الشيء وبهذا اندفع امران احدهما ان التقسيم للمفهوم كالتعريف للافراد فكيف يكون بحسب الذات و ثانيهما ان مانحن فيه تقسيم الدال بالمطابقة فيكون المقام مقام التقسيم دون التعريف وذلك لان مقام تقسيم المفهوم مقام تحصيل مفهوم الاقسام وتعريفها ففي تقسيم الدال بالمطابقة تحصيل مفهوم المركب والمفرد وفي تقسيم المفرد والمركب تحصيل مفهومات افرادهما لا يقال ليس للمفرد سوى الاقسام فاجبه الحكم بالتقديم في الاحكام قلت لوجعل قوله آخر وقدم فعلين مسندين الى الفاعل لوجه بان الحكم بيان الاسم فافهم (قوله وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة) قذبه على ان هذه الدلالات الثلاث كما تسمى مطابقة وتضمناً والتزاماً سمى دلالة المطابقة و دلالة التضمن و دلالة الالتزام ايضاً يعني انما اعتبر المص في المقسم دلالة المطابقة ولم يطلق الدلالة كما اطلق غيره لان المعبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة المطابقة والاطلاق محل دفع اختلال التقسيم بتقييد المقسم ولا تصریح منهم بان المعبر دلالة المطابقة بل اعتبار التقييد في كلامهم لداع وهو على ما ذكره في شرح المطالع انتقاض تعريف المركب والمفرد بمركب له معنى تضمني بسيط او التزامي كذلك لانه يخرج عن تعريف المركب لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او الالتزامي وتوهم عدم امكان دفعه بدون اعتبار المطابقة وعلى ما ذكره هنا استبعاد اعتبار مفهوم

المركب على وجه يكون هذا المركب مفردا و مر كبا فعنى قوله لزم كونه  
 مفردا لزم كون هذا المركب مع كونه مر كبا مفردا فيؤل الى لزوم كون اللفظ  
 مفردا و مر كبا معا والنظر الذي ذكره هو منع بطلان التالى بعد تحريره وتقريره  
 لامنع الملازمة وله جواب آخر ذكره فى شرح المطالع وهو منع الملازمة وله  
 سندان احدهما ما ذكره فيه وهو ان المعبر فى التركيب الدلالة فى الجملة  
 فبإى دلالة تحقق دلالة الجزء تحقق التركيب والمعتبر فى الافراد  
 الدلالة من جميع الوجوه حتى يجب ان ينتفى دلالة الجزء على جزء المعنى  
 بجميع الدلالات وثانيهما وهو بعيد وهو انه يعتبر الافراد باعتبار الدلالة  
 فى الجملة حتى اذا لم يدل الجزء على جزء المعنى بالنظر الى معنى من المعانى الثلاثة  
 كان اللفظ مفردا او يعتبر التركيب بالنظر الى الجمع حتى يجب ان يتحقق دلالة  
 الجزء بالدلالات الثلاث والام يكن مر كبا فلذا لم يلتفت الى الشارح فى مقام  
 الجواب ومقصود الشارح هنا نقل وجه التقييد وترفيفه وبيان ماهو  
 الاولى منه لاثنيده قواعد التقييد فانه لم يرض بكون القسم الدال بالمطابقة  
 واعتراض عليه بانه عاد على من قيده النقض بالمركات المجازية جمعا  
 ومنعا ومنع كون المركب المجازى مر كبا باعتبار المعنى المجازى يدفعه  
 حسن الظن بالشارح والوثوق بانه وجد كونه مر كبا بالنسبة الى  
 فى كلامهم وان قولنا شعرى شعرى لمر كيب فيه خبر يا بحسب  
 المعنى المطابق بل هو تكرار محض وفيه تركيب خبرى بحسب المعنى  
 المجازى اى شعرى الآن كما كان فاطلاق التركيب عليه بالاتفاق  
 بالنسبة الى المعنى المجازى ويرد على تعريف المركب مطلقا سواء  
 قيد بالدال بالمطابقة او اعتبر فيه الدال بالوضع مطلقا قولنا جسق مهمل  
 وامشاله مما لا يخصى سيما اذا لم يكن اللفظ الموضوع ايضا موضوعا لنفسه  
 فان المجموع ليس دالا بالوضع وكون جسق مأولا بهذا اللفظ لا ينفع  
 لان دلالة جسق على مفهوم هذا اللفظ ليست وضعية ولا بد من تأويل  
 قولهم الدال بالوضع او الدال بالمطابقة بالدال كذلك حقيقة او حكما وح  
 لا ينفع تقييد الدال بالمطابقة لان المجازات كلها فى حكم الدال بالمطابقة  
 قوله وفيه نظر لان غاية ما فى الباب ان يكون اللفظ الخ منع لبطلان

التالى بدفع ما جعل موجبا لبطلانه وهو استبعاد كون اللفظ مفردا  
ومركبا بالقياس الى معنيين مختلفين بالتضمن والمطابقة والالتزام بانه  
لما جاز عندهم بالنظر الى معنيين مطابقين مع انهما من جنس واحد كما في  
عبدالله فلم لا يجوز بالنظر الى معنيين مختلفين مع ان التباس الافراد بالتركيب  
للاجتماع في لفظ واحد باعتبار معنيين مختلفين اقل من الالتباس باعتبار  
الاجتماع في لفظ باعتبار معنيين متماثلين ودفع بان الالتباس في عبدالله  
اقل لانه بالنسبة الى وضعين وان كان بالنظر الى معنيين والالتباس فيما نحن  
فيه بالنظر الى وضع واحد ونحن نقول الاصل اعتبار الافراد والتركيب  
على وجه لا يكون فيه التباس ولا يمكن الاعتبار على وجه يخرج عبدالله  
عن الافراد والتركيب ويمكن الاعتبار على وجه لا يكون المركب المذكور  
مفردا ايضا فيحفظ الاصل فيما يمكن حفظه بتقييد المقسم ويحتمل كل  
من الوجهين ان يكون مشارا اليه بقوله فالاولى فان قلت مع منع الملازمة  
المذكورة سابقا كيف يتم الوجه الذى ذكره حتى يشار الى صحته بقوله  
فالاولى قلت يمكن ان يقال جعلهم اللفظ مفردا ومركبا باعتبار معنيين  
مطابقين بعد اعتبارهم الافراد والتركيب على وجه لا يتحقق بالنظر الى  
معنى واحد فاعتبار المطابقة في المقسم اهون من اعتبار الافراد والتركيب  
على هذا الوجه (قوله والاولى) اى الاولى في وجه ان المقسم في كلام القوم  
مقيد او ليس على اطلاقه كما هو الظاهر \* ومحصله ان تقسيم المطلق يوجب  
اعتبار امر مستغن عنه في كلامهم بالنسبة الى التركيب الذى هو اشرف  
اما لوجوديته او لكونه طريق افادة ما هو الموق بالذات غالبا بخلاف الافراد  
وذلك لانه يلزم جعل المركب باعتبار المعنى التضمنى مركبا مرتين مرة باعتبار  
المطابقة ومرة باعتبار التضمن ولا حاجة الى اعتبار التضمن حتى يلزم لاجلها  
هذا الامر المستغنى عنه اذ لا يخرج بعدم اعتباره مركب عن التركيب  
نعم يخرج بعض المفردات عن الافراد بالتقييد بالمطابقة وهو المفرد باعتبار  
التضمنى وترك اعتبار افراده اهون من اعتبار التركيب مرتين لان فيه  
ترك مصلحة الاخس لرماية مصلحة الاشرف الاهم \* وبهذا اندفع ان هذا  
لا يوجب ان يكون الاعتبار المطابقة دون المطلق بل يوجب ان لا يكون الاعتبار



التضمن والالتزام فقط ولا التفات اليه فبعد التعرض له وذلك لانه كلما تحقق التركيب باعتبار المطابقة تحقق باعتبار المطلق وان لم يتحقق باعتبار التضمن والالتزام ودعوى الاستغناء عن اعتبار المطلق باعتبار المطابقة يردها الاستغناء بالمطلق عن مؤنة التقيد فاحفظه فانه مما لازق فيه الواحد وصار مزلة لكل وارد ( قوله ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي ) يد عليه ان الدعوى ظاهر البطلان وبطلان الدليل يستفي عن البيان لوجود الافراد بالنسبة الى التضمني او الالتزامي دون المطابقي في المثالين المذكورين وليس بطلانها لانه كلما تحقق الافراد بالنسبة الى المطابقي تحقق بالنسبة الى التضمني او الالتزامي كما يفيد كلام السيد السند كيف والمفرد بالنسبة الى المعنى المطابقي دال بالمطابقة لا يدل جزؤه على جزء معناه المطابقي والمفرد بالنسبة الى المعنى التضمني دال بالتضمن لا يدل جزؤه على جزء معناه التضمني وهكذا المفرد بالنسبة الى الالتزامي دال بالالتزام كذلك فالموضوع لمعنى بسيط غير ملزوم لشيء مفرد بالنسبة الى المعنى المطابقي دون التضمني والالتزامي \* واجاب عنه السيد السند بان الخلل لا يتجاوز العبارة لظهور الحال وانما ذكر الافراد استطرادا ويعذر المتكلم في مثله كانه لا اختيار له في حفظ اللسان عن السبق باحد الامرين الذين يكثر ذكرهما مع عند ذكر الآخر ولا يبعد ان يقال خيل بذكر الافراد بتبعية التركيب ان التركيب اصل في هذا المقام والافراد لازم التبعية له قوله اما في التضمن فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء ) لم يقل في اثبات الملازمة لامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة كما قال في بيان الملازمة المذكورة في الالتزام مثله لان وجوب المطابقة للتضمن لا يوجب الا ان يكون اللفظ له معنى تضمني معنى مطابقي ولا يظهر منه ان دلالاته على جزء المعنى التضمني دلالة على جزء المعنى المطابقي مالم يعلم ان جزء المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وبيان كون جزء الجزء جزءا انه امان نفس المطابقي او جزؤه او خارج عنه فتعين كونه جزءا لبطلان قسميه ويمكن بيان الملازمة بانه لا يخلو ان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اما بالمطابقة فله دلالة على جزء المعنى المطابقي او بالتضمن فله معنى

مطابقى هو جزء المعنى المطابقى و بانه اذا دل على جزء المعنى التضمنى  
فدلالتنه على المعنى التضمنى دلالة على جزء المعنى المطابقى اذ لا نعنى  
بالمعنى التضمنى الا ما هو مدلول من حيث انه جزء المعنى المطابقى  
( قوله واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى  
بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقى لامتناع تحقق الالتزام بدون  
المطابقة ) يقال امتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يوجب الا انه اذا دل  
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى دل على المعنى المطابقى واما كون معناه  
المطابقى جزء المعنى المطابقى فلا جواز ان لا يكون للمعنى المطابقى جزء وانما يفتى  
ذلك ان لو استلزام التركيب بحسب الالتزام التركيب بحسب المطابقة وهو اول  
البحث ونحن نخب عنه بان المدلول المطابقى للجزء الدال على جزء المعنى الالتزامى  
لا بد وان يكون جزء المعنى المطابقى اذ لا بد وان يكون هناك جزء آخر للفظ ليتحقق  
جزء اللفظ ولا يجوز ان يكون مهملًا واللام يكن المجموع دالا بالمطابقة فلا يكون  
دالا بالالتزام فلا يكون مركبا بحسب المعنى الالتزامى وهو المفروض وهذا  
اظهر مما ذكره السيد السند من قوله واللام يكن هناك تركيب بل ضم مهمل  
الى مستعمل ولا ريبه فى انه يتم بهذا القدر الملازمة المذكورة ولا حاجة  
الى نفي جواز ان يكون معنى الجزء الثانى عين الاول بدليل انه لو كان كذلك  
لكان ضم مرادف الى مرادف حقيقة او حكما فلا يتحقق تركيب كما ذكره السيد  
السند اذا كثيرا ما يتحقق التركيب من ضم المرادف الى المرادف بل من ضم اللفظ  
الى نفسه فيقال جاءنى القوم ثلثة ثلثة وقرأت الكتاب بابابا والى الف وغلان  
غلان الى غير ذلك واورد ايضا ان تحقق التركيب بالنسبة الى المعنى الالتزامى  
لا يقتضى الادالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى فيجوز ان لا يدل عليه  
بالالتزام بل بالتضمن او بالمطابقة لان المعنى الالتزامى للمركب لا يجب ان يكون  
خارجا عنه بجميع اجزائه بل يلزم خروج المجموع وهو يوجد بخروج بعض  
الاجزاء واجيب عنه بان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامى  
للمجموع اللفظ لا بد وان يكون جزء من اجزاء اللفظ دلالة على جزء  
من اجزاء المعنى الالتزامى بالالتزام وهو الجزء الخارج عن مدلول  
اللفظ اذ كلا جزئى المعنى لا يمكن ان يكونا خارجين عن مدلول اللفظ

وفيه بحث لجواز ان يكون احد الجزئين مدلولاً لجزء من اللفظ لا بالالتزام  
والآخر لا يكون مدلولاً بجزء آخر اصلاً بل يكون المجموع مدلولاً التزامياً  
لمجموع اللفظ واجاب السيد السند بتغيير الدليل فقال اذا دل جزء اللفظ على  
جزء المعنى الالتزامي فاما ان يدل بالمطابقة او التضمن او الالاتزام واما كان  
فقد دل على جزء المعنى المطابق اذ لابد ان يكون للجزء الآخر معنى مطابق  
كأتين ( قوله فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة ) اورد  
عليه انه لو كان استلزام التركيب بحسب المعنى التضمني والالاتزامي للتركيب  
وبحسب المعنى المطابق موجبا للاستغناء باعتبار التركيب بحسب المعنى  
المطابق عن اعتبار التركيب بحسب المعنى الالتزامي والتضمني لكان استلزام  
التضمن والالاتزام المطابقة دون العكس موجبا للاستغناء عن اعتبار  
التضمن والالاتزام باعتبار المطابقة ويلزم انحصار الدلالة في المطابقة كأنه انحصار  
المركب والمفرد في الدال بالمطابقة ( قوله الا ان هذا الوجه يفيد اولوية  
اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار ) الوجه  
الاول انما يفيد وجوب الاعتبار لو كان بناء الاستدلال على دعوى بطلان  
التالي اعني كون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين  
واللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا \* واما اذا كان  
مبنيا على استبعاده بناء على ان اعتبار التركيب والافراد في لفظ واحد  
باعتبار وضع واحد وان كان باعتبار نوعين من الدلالة ابعد من اعتبارها  
في لفظ واحد باعتبار وضعين وان كان باعتبار نوع واحد فلا يدل  
على اولوية اعتبار المطابقة فتأمل ( قوله اقول اللفظ المفرد ) تقسيم اللفظ  
الى الكلمة وقسميها باعتبار المعنى المطابق ولا يسمى اللفظ باعتبار المعنى  
المجازي بهذه الاسامي \* وهذا من اقوى وجوه تقييد مقسم المفرد بالدلالة  
المطابقة لانه لو لم يقيدها يكون المفرد الخارج عن القسمة اعم من الكلمة  
والاداة والاسم ولا يصح الحصر فيها فاحفظه فانه من بدائع الالهام  
( قوله اما ان لا يصلح للاخبار به اصلاً كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار  
حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به ) لا يخفى لطف هذا البيان فانه يحتمل  
ان يراد به ان المخبر به قد حصل وهو حاصل المقدر والحال انه لا دخل



لنى فى الاخبار بهذا وفى مذكره نظر لان اختصاص الاداة بعدم صلاحية  
 الاخبار بها انما هو باعتبار استعمالها فى معناها الحقيقى حتى لو استعملت  
 محازا فى معنى اسمى فلا ريب فى صحة الاخبار بها فصح لا يصلح لان يكون  
 مثلا لما يصلح لان تجربته لكن لا وحده كما فى قولنا زيد لا حجر لانه لم يستعمل  
 فى معناه الحقيقى بل فى معنى مستقل ولذا صح الاخبار بمدخلته والا فلا يصح  
 الاخبار بما غير المستعمل مدخل فيه لعدم استقلال المركب من المستقل وغير  
 المستقل الا ترى انه لا يصح الاخبار بالكلمة باعتبار مجموع معناها فالوجه  
 ان يقال لامثال لما يصلح لان تجربتها اصلا كما فى لارجل فى الدار وفى مثال  
 لما يصلح ان تجربته وحده فان له مدخلا فى الاخبار اذا تجربته الحصول المقيد  
 لا الحصول المطلق وان جرت علامة التجربة وهو الرفع عليه لعدم صلاحية  
 ما سواه لكونه مجرى لها \* فان قلت كيف يحكم بما فى مدخل فى الاخبار به  
 وهو غير مستقل \* قلت لا بد فى المحكوم به من قصد تعقل ما هو مناط الحكم وهو  
 ما يتعد بالمحكوم عليه واما ما يتعلق به فيكفى تعقله تبعافاذ تعقل حاصل قصدا كفى  
 فى الحكم تعقل فى الدار تبعافاة تعقل \* فان قلت ماله مدخل فى الاخبار به خارج  
 عما يصلح لان تجربته لان جزء التجربة اوقيد ليس تجربته فيتناوله ما لا يصلح  
 لان تجربته فلا حاجة الى تقييد الاخبار بقوله وحده لادخله فى التعريف  
 \* قلت لم يذكر قوله وحده ليدخل ما يصلح لان تجربته لا وحده بل اراد  
 بذكره مزيد توضيح وتنبيه على ان الاداة قسمان وزاد فى التنبيه بذكر  
 المثالين وهذا التعريف مبنى على صحة حمل الجزئى كما قالوا ان قيد الحمل  
 على كثيرين فى تعريف الكميات الخمس لاجراج الجزئى فانه مقول على واحد  
 فلا يشكل باسما الجزئيات الحقيقية لعدم صلاحيتها للاخبار بها لعدم صحة  
 حمل الجزئى على ما قيل على ان الاخبار به اعم من الحمل لانه يشمل الاخبار به  
 فى السلب ولا منع عن الاخبار بالجزئى فيقال ليس عمرو زيدا \* واورد السيد  
 السند النقض بالضمائر المتصلة كالالف فى ضربا والواو فى ضربا والكاف  
 فى ضربك وغلماكم والياء فى غلامى والنقض بالكاف والضمائر المنصوبة  
 المتصلة الغائبة مدفوع بالاخبار بهما فى علمتك وعلمتني اى علمتني نفسك من  
 غاية الاتحاد بينى وبينك وكذا بالياء للاخبار به فى قولنا علمتني على صيغة المجهول

اى علمت نفسى من غاية الاتحاد \* نعم يشكل بالضمائر المرفوعة المتصلة  
 فتكلف في دفعه بالارادة ما لا يصلح لان يجبر به ولا بمرادفه وتلك الضمائر  
 يصلح لان يجبر بها ارادتها والتكلف بارادة ما لا يصلح لان يجبر  
 بنوعه ليس بشئ لان نوع الحرف لا يمكن ان يعرف بدون ماهيته  
 المقصودة بالتعريف والتزام ككون تلك الضمائر ادوات وغايتها  
 تخالف الاصطلاحين ولا بأس به عند تخالف جهتي البعثن مساقط كل  
 السقوط لان المسند اليه لا يصلح ان يكون اداة \* واورد اضرب فانه  
 لا يصلح الامر للاخبار به لانه يساقى الاخبار وتكلف بان المراد بالاخبار  
 الاسناد والتعريف بانه ما لا يصلح لان يسند اليه اوبه تام لا يجوز الى تكلف  
 \* وما قال السيد السند انه يصدق على كاف ضربك ويا غلامى فيحتاج  
 الى التأويل المذكور برده علمنى منطلقا وعلتك منطلقا \* وما قال انه لو قيل  
 اللفظ المفردان لم يصلح معناه لان يجبر به فهو الاداة لم يتحجج الى تأويل برده  
 انه لو لا التأويل لدخل فيه اضرب ولا تضرب قوله ولعلك تقول الافعال  
 الناقصة لا تصلح لان يجبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات ( واللازم  
 بعيد لمخالفته لاصطلاح من عليهم الوثوق في معرفة الالفاظ العربية واحراز  
 قصبات السبق في معرفة الالفاظ لهم والمخطئ لهم هو المخطئ وقد نبه  
 على ان فساد اللازم بعده لامتناعه بقوله ولا بعد في ذلك حتى مضار  
 عدم بعد ذلك متجلا لان قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية \* ويرد  
 عليه انه لا يفي التبع بثبوت هذا التقسيم منهم غاية الامر انهم حكموا ان الرابطة  
 بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى زمانية وغير زمانية فلزمهم  
 انقسام الاداة الى زمانية وغير زمانية وكون الافعال الناقصة ادوات  
 زمانية وكثيرا ما يلزمناشئ من حيث لا ندرى فلا يصلح مثل ذلك لان  
 يتمك به \* وجوابه انه ليس مدار الجواب بل نصب اماره لعدم البعد  
 ولا يشتهر عليك ان تخصيص الاعتراض بالافعال الناقصة من ضيق العطن  
 اذما يشكل به التعريف الاسماء المشتقة من الافعال الناقصة والمشتقة منها  
 تلك الافعال نحو الكون وكائن وصائر ومصبح بل الاشتباه به اقوى  
 كيف ولم يثبت في الفن اطلاق الادوات عليها حتى يكون التزامه عذبا

( قوله غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصلاح النحاة وذلك غير لازم ) فيه ان نفي الزوم لا يدفع البعد وقد كان بناء المناقشة على بعد اللازم قينغي ان يقول وذلك غير بعيد \* ولعله اراد بنفي الزوم نفي الزوم للتحرز عن البعد ويجه عليه بعدان المخالفة لا يقتصر على الاصطلاح بل النزاع معنوي فان تحقيق النحو يحكم بان كان يدل على معنى في نفسه حيث جعله فعلا وتحقيق الفن دل على انه لا يدل على معنى مستقل بنفسه حيث نفي عنه صلاحية الاخبار به وصحته مع مخالفته لتحقيق النحو المتكفل للاستقصاء في مباحث اللفظ بعيدة \* وغاية ما يدفع به ان يقال ان تسمية النحاة لها افعالا ناقصة ليست لادراجها تحت الفعل بل مجرد تسمية للمشابهة اللفظية لها بالافعال والمشابهة اللفظية عند ضبط الامور اللفظية اغنى بخلاف الناظر الى المعنى والمعنى بضبط احواله فان مشابقتها المعنوية بالادوات ادعى له بتسميتها اداة او يقال للاعتناء بشان الامور اللفظية دعى النحوى الى دعوى ان هذه الافعال جردت عن الحدث كما جردت الافعال المنسلخة عن الزمان والاعتناء لفن بشأنها بل بشأن المعنى فترك ذلك التكلف وخرطه في سلك الادوات فلكل وجهة هو موليا \* وقيل لما لم يصرح القوم باطلاق الاداة عليها واطلقوا عليها الكلمة حيث سموها كلمات وجودية كان ينبغي ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان لا يكون معناه تاما اى صالحا للاخبار به وحده فهو الاداة ان لم يدل على زمان والكلمات الوجودية او الافعال الناقصة ان دل واما ان يكون تاما فهو الاسم ان لم يدل بهيته عليه والكلمة ان دل \* فان قلت الكلمة تامة باعتبار معناها التضمنى فالافعال الناقصة كذلك لان معناها النسبة والزمان وازمان كالحدث معنى مستقل \* قلت الزمان الاعتباري في مفهومها قيد للنسبة وتابع لها فهو كالنسبة في عدم الاستقلال ولا يرد الاسماء الموضولة حيث حكم النحاة عليها بانها لا تكون وحدها جزءا للكلام فضلا عن ان تصلح لان يخبر بها وحدها لانها صالحة لذلك لانها لا بها لها وكراهة ابقائها على هذا الابهام التزم صاحب اللغة ان لا يستعملها الامع المفسر وهذا معنى نفي كونها جزءا للكلام بدون الصلة لانفي الصلاحية ( قوله وان صلح لان



يخبر به ) فان قلت قد تقدم ان الوجودى سابق على العدمى فى التصور  
 والسابق فى التصور مقدم بالطبع ومخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطاء  
 قلت مخالفة الوضع الطبع للداع فى قوة الخطاء كما بيناه ولو لم يقدم  
 العدمى هنا لزم اما الفصل بين الوجودى والعدمى بذكر قسمى الوجودى واما  
 اعادة الوجودى للتقسيم فيكون تكرارا فللاحتراز عن لزوم احد الامرين  
 قدمه بخلاف تقسيم الدال بالمطابقة فان شيئا من الوجودى والعدمى  
 فيه غير منقسم قبل التسمية فتأمل (قوله كضرب يضرب) الاولى ويضرب  
 كافي بعض النسخ فالاول مثال لما يدل على الزمان الماضى والثانى لما يدل  
 على الزمان الحاضر ولما يدل على الزمان المستقبل فان ليضرب دلالتين  
 بحكم وضعين كل منهما على زمان معين وانما الابهام فى المراد وعدم  
 ارادة الزمان بالكلمة لا يخرجها عن الدلالة على الزمان فضلا عن ايهام  
 المراد (قوله اولا يدل فهو الاسم كزيد وعلم) اما على وزن ملح بمعنى ما يقابل  
 الجهل فيكون احد المثاليين من اسماء الذوات والاخر من اسماء المعاني  
 واما على وزن فرس بمعنى ما وضع لشخص بعينه نحو هذا فيكون احد المثاليين  
 من اسماء المعاني والاخر من اسماء الالفاظ (قوله والمراد بالهيئة والصيغة  
 آه) نبه على ترادف لفظ الصيغة والهيئة واراد بالهيئة فى التعريف الصيغة  
 فلا يكون من اخذ المحدود فى الحد ~~لكن~~ فى التعريف اختلالات لانه  
 لادخل للحرف الاخر باعتبار حركته وسكونه فى الهيئة حتى صرح  
 فى ~~كتب~~ العربية والميزان باتحاد هيئة تعلم ماضيا و امرا فيجب تقيد  
 الحركات والسكنات بما سوى الحرف الاخر وان الحرف الزائد من قبل  
 الهيئة فالهيئة لا يتم فى ما فيه زائد بدون اعتباره كالحركات والسكنات  
 والتقديم والتأخير فينبغى ان يزداد اعتبار الزوائد لدفع نقصان التعريف  
 وان الهيئة ربما توجد باعتبار الحركات فقط كما فى ضرب فينبغى ان يقال  
 باعتبار حركاتها او حركاتها و سكناتها بل ينبغى ان يترك جمع الحروف  
 والحركات والسكنات ويعدل الى المفردات فيتناول نحوق بلاشابة تكلف  
 ان اصله اوق مع انه بظاهره لا يليق اعتبار الفن وانه لا مخالفة فى الصيغة  
 بين ضرب وربض ودفعه بتكلف ان المراد بتقديم بعضها على بعض

تقديم الحروف المختلفة في الحركة والسكون او في الحركة على بعض وانه  
يشبه ان يكون الهيئة المعبرة لعبد الله علما حاصل بتقديم كلمة على كلمة لانه الهيئة  
المعبرة في الوضع العلى فلا يندرج في هذا التعريف فاحفظه فانه من التزل  
الغيبية وانه لا معنى لتقديم الحروف وتأخيرها الا انه هين لظهور ان المراد  
تقديم بعض على بعض وتأخير بعض عن بعض وان ذكر التقديم يعنى  
عن التأخير وقد تبه بقوله وهى صورة الكلمة على تسمية اخرى والمراد  
بقوله والحروف مادتها الحروف الاصلية لما عرفت ولا يبعد ان يقال اراد  
تشبيه الهيئة بالعلة الصورية والحروف بالعلة المادية (قوله وانما قيد  
حد الكلمة بها لاجراخ ما يدل على الزمان لانه لا يجرى على مجرد هيئته بل بحسب  
جوهره اى بمدخلية جوهره والا فالجوهر ليس مستقلا فى شئ مما اخرج  
وكيف ولو كان الزمان دالا بمجرد مادته لكان جميع تقاليب الزمان دالا كذا  
قال السيد السند ويجه عليه انه لو كان دلالة الزمان بمادته وهيئته لكان  
مران دالا اذ لم يتغير صيغته ولا مادته والمراد بما يدل على الزمان لانه لا يجرى  
اسماء كذلك والانما يدل على الزمان لانه لا يجرى نحو مصبح وممس والاصباح  
والامساء وليس التقيد لاجراخها لخروجها عن المقم ومنه ما يدل  
على الزمان لانه لا يجرى نحو اصبح بمعنى دخل فى البصاح ولم يخرج عن التعريف  
فالتقيد ليس لاجراخها والصباح ما حلب من اللبن بالغداة وما اصبح  
عندك من شراب والناقة تحلب صباحا وبكرة فبأى معنى اخذت كان  
مثالا لما نحن فيه والغبوق ما يشرب بالعشى (قوله بخلاف الكلمات فان  
دلالتها على الزمان بحسب هيئتها) و الهيئة مستقلة فى الدلالة يردح انه  
لا معنى للباء السببية بل ينبغى ان يقال ان دل هيئته وينقض التعريف بآمد وآيد  
فان دلالتهم على الزمان ليست بالهيئة لاتحاد الهيئة واختلاف الزمان  
ونحن نقول وايضا ينتقض بكفت ورفت وخاست فان دلالة هذه الكلمات  
ليست بالهيئة لاختلاف الهيئة مع اتحاد الزمان والنقصان بهذا البيان  
لا يتحان لجواز ان يكون آمد وآيد من قبيل يضرب وكفت ورفت وخاست  
من قبيل صيغ الماضى فى لغة العرب نعم لو قيل دلالة الهيئة انما تثبت  
لوقبى الدلالة مع تبدل المادة ولا يوجد ذلك فى اللغة الفارسية لثم فلا بد

لحسم مادة الشبهة من تخصيص البيان بلغة العرب لزيد الاهتمام بشأنه  
 لان تدوين الفن شاع به فالبيان العام لجميع اللغات ان يقال ما يصلح لان  
 يجربه اما ان يصلح لان يجربه عن اوله الاول هو الاسم والثاني الكلمة ويتجه  
 عليه المشبهات بالافعال من الافعال الناقصة واسماء الافعال ولا يخلص  
 عنه الالتزام باختلاف الاصطلاحين لاختلاف المقصدين حتى ان اذا  
 ونظائرهما عند القوم يكون اداة وما يقال ان اذا كالضمائر المتصلة  
 في ان معناها يصلح لان يجربه فن قللة التدبر لان اذا مع تضمنها معنى الظرفية  
 واداة الشرط كيف يصلح لان يجربه عن معناها وبعد الالتزام تين ان اعتبار  
 الهيئة في تعريف الكلمة مفسد قطعاً ويندفع عن هذا التقسيم لزوم  
 تركيب الكلمة نعم دفعا \* ولا يذهب هليك ان دلالة لم يضرب على الزمان  
 ليست بهيئة الكلمة بل الدال على الزمان كلمة لم كما انها الدال على النفي  
 الا يرى الى قول النحاة لم يقلب المضارع ماضيا وينفيه الا ان يقال الدال  
 على الزمان الهيئة بشرط المقارنة يلم لان الزمان كان مدلول الهيئة ولم يدل  
 ذلك المدلول بغيره فينبغي ان يكون القلب كالاصل مدلول الهيئة ولما كان  
 دلالة الهيئة بشرط المقارنة تسامح النحاة وخرطوا القلب الى الماضي  
 في سلك النفي لكن الاشكال بان ضرب اقوى حيث قالوا ان قلب الماضي  
 مستقبلا الا ان يقال اسناد القلب الى ان نشأ من اسناد القلب الى لم لما مر  
 ( قوله بشهادات اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة  
 كضرب ويضرب ) اتحاد المادة بينهما باعتبار ان الزوائد من جملة الهيئة  
 على ما سمعت والاظهر الاشتهاد باكرم ماضيا مجهولا واكرم مضارفا  
 متكلما فان الزمان فيهما مختلف مع اتحاد المادة بلا خفاء لا يقال اكرم  
 ايضا مشتمل على حرف زائد فان اصله اكرم لاننا نقول ذلك عند القوم  
 ممنوع على ان لنا ان تتسلك باعلم ماضيا مغروفا واعلم متكلما معروفا من المجرد  
 \* ويرد عليه انه قد لا يختلف الزمان عند اختلاف الهيئة الا يرى انه ليس  
 اختلاف زمان بين المصدر والفعل الماضى وبينه والفعل المستقبل مع اختلاف  
 الهيئة فينبغي ان يقول بشهادة انتفاء الدلالة على الزمان او اختلافه عند  
 اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة قال السيد السند ورد عليه بان صيغ

لان يجربه عنه  
 نسمة

الخلاف لفظة



الماضي في اليكلم والخطاب والغية مختلفة قطعاً ولا اختلاف للزمان  
 وينجح عليه انه لا اختلاف بينهما الا باعتبار آخر الماضي ولا اعتماد به  
 في الصيغة كما عرفت نعم ما ذكره من ان صيغة مجهول الماضي مخالفة  
 لصيغة العلوم وصيغته من المزيد والمجرد رباعين كانا اوثلاثين متخالفين  
 لاشبهه فيه \* واجيب عنه بان لا اختلاف صيغة فيما ذكره اذ المراد باختلاف  
 الصيغة ان يتبدل ماعين للماضي بماعين للمستقبل ( قوله واتحاد الزمان  
 عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب ) قال السيد السند  
 ورد بان المضارع يختلف فيه الزمان مع اتحاد الصيغة لكونه مشتركاً  
 بين المستقبل والحال على الاصح \* واجيب عنه بانه ليس فيه اختلاف زمان  
 لان الهيئة مشتركة بينهما وانما اختلاف الزمان بان يحصل زمان لم يجعل وضع  
 الهيئة له وما يتوهم من ان الرد باتحاد هيئة جعفر ويعلم مع عدم اتحاد الزمان قوى  
 فبني على الغفلة عن ان الزائد من جملة الهيئة فمع وجود الزائد في علم دون  
 جعفر لاتحاد بين صيغتيهما ( قوله فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة  
 مركبة ) اما مغارضة مع دليل دلالة الهيئة يعني لا يدل الكلمة بهيئتها  
 اذ لو دلت لم تكن مفردة واما نقض اجمالاً له واما تفريع لعدم صحة تقسيم  
 المفرد الى الكلمة على ثبوت دلالة هيئتها او عدم صحة تعريف المركب  
 والمفرد لدخول الكلمة مع افرادها في تعريف المركب وخروجها  
 عن تعريف المفرد او عدم صحة تعريف الكلمة لان مآله الى مفرد يصلح  
 للاخبار به وحده ويدل بهيئته على الزمان فيكون بين جنسه وفصله تناف  
 ( قوله فنقول المعنى من التركيب الخ ) يجح عليه انه يلزم ان يكون زيد  
 مركباً لان هناك اجزاء مرتبة مسموعة لكن المقصود واضح والاولى  
 ان يقال المراد بدلالة جزء اللفظ دلالة الجزء المسموع قيل يدل عليه  
 ان المركب هو الدال بالمطابقة فلا بد ان يكون اجزؤه مسموعة والا لم يكن  
 المجموع لفظاً فلم يكن دالاً بالمطابقة والهيئة ليست مسموعة فلم يكن جزء  
 المركب فعنى قول الشارح والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة انها ليست  
 مسموعة لانهما ليست مسموعة مع المادة كاذهـب اليه السيد السند \* وفيه نظر  
 اما اولاً فلانه لو تم ما ذكره لم يكن الهيئة جزءاً من المفرد ايضاً فلم يكن الزمان جزءاً

معنى الكلمة لانه مدلول هيئة ليست جزأ لها واما ثانيا فلانه لو لم يكن الهيئة  
 مسموعة لم يميز السامعة بين هيئتي كلمتين \* واما ثالثا فلانه لو كان بناء كلام  
 الشارح على ان الهيئة ليست مسموعة لقال والهيئة ليست مسموعة  
 ولم يقل والمادة مع الهيئة ليست بهذه المشابة فعنى كلامه ان الهيئة ليست  
 مرتبة في السمع بان يكون سماعها قبل جزء آخر او بعده لكن فيه نظر  
 اذ الهيئة مسموعة بعد بعض المادة وان لم تسمع بعد تمامها فيكون جزأ  
 مرتبا في السمع ( قوله هي الفاظ او حروف ) اشار الى جهة عدم ترتيب  
 الهيئة والمادة لحصر الترتيب في اجزاء هي الفاظ او حروف وكأنه جعل  
 الحروف مقابلة للالفاظ جريا على مذهب من عرف اللفظ بصوت يعتمد  
 على الخارج من حرفين فصاعدا فلا يتجه انه لو اكتفى بالالفاظ لكفاه  
 اذا حروف الفاظ ( قوله والتقييد بالمعين من الازمنة ) عبارته توهم  
 ان من الازمنة متعلق بالمعين وليس كذلك بل هو كالعين معين للزمان ( قوله  
 لادخل له في الاحتراز ) فيه بحث لان الدال بهيئته على زمان يتناول اسم  
 الزمان فانه دال بهيئته على الزمان فلا بد لاجراجه من التقييد المذكور  
 وليس المنازع في دلالة هيئة اسم الزمان الانقضا لشاهد دلالة هيئة الفعل  
 على الزمان لانه يجري في اسم الزمان على ان ارباب الاصول صرحوا  
 بدلالة اسم الفاعل والمفعول والتفضيل والصفة المشبهة واسمى الزمان  
 والمكان والآلة بهيئتها فنقول بتحقيق الاحترازات ان الدلالة بالهيئة اخرج  
 ماسوى هذه الاسماء وقوله على الزمان اخرج ماسوى اسم الزمان وقوله  
 زمان معين من الازمنة اخرج اسم الزمان لان الازمنة معبودة باعتبار  
 الثلاثة لشيوعها في مقام تعريف الكلمة والمراد التعيين النوعي ( قوله  
 فلانها آلة في تركيب الالفاظ ) والاداة في اللغة الآلة ولم يقل فلانها آلة لافادة  
 المعنى لعدم اختصاصها بالاداة ( قوله واما بالكلمة فلانها من الكلام ) يوهم  
 بيانه ان المنطقيين اشتقوا للفعل اسما من الكلام وذا ليس ظاهرا بل الظاهر  
 انهم نقلوا الكلمة اللغوية الى قسم منها الا انهم رجحوا تخصيص هذا  
 القسم بما لمزيد مناسبة له بما اشتق هذا الاسم منه وكذا الحال في الاسم  
 ( قوله تكلم الخواطر بتغير معناها ) اي الزمان او الحدث الزماني ( قوله اشارة

الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه ) نيه على ان المراد بقول المص وح وحين  
اذ كان المفرد اسما والظاهر ان يقول والاسم او هو ولا يظهر ذاع الى العدول  
عما هو الاسلوب الشائع في التقسيم وعلى ان مراد المص بالمعنى المعنى المقيس  
عليه اى اما ان يكون معنى يقاس اليه اللفظ واحدا او كثيرا فلا يرد ان العلم  
والتواطىء والمشكك لا يختص باسم اتحد معناه بل المشترك ايضا اما متواط  
باعتبار جميع معانيه او مشكك او متواط باعتبار البعض ومشكك باعتبار البعض  
الاخر لان التواطىء والتشكيك انما يثبتان بالقياس الى المعنى الواحد ولا مدخل  
لكثرة المعنى فيهما نعم ببقائه بالقياس الى المعنى الواحد يكون اللفظ حقيقة  
او مجازا ولا مدخل لكثرة في الانصاف بالحقيقة والمجاز الا ان يتكلف ويقال  
جعل القسم ما هو حقيقة ومجاز معا لا ما هو حقيقة او مجاز وبعد  
فيه انه لم يسم لفظ حقيقة ومجازا معا بل الاسم حقيقة او مجازا فينبغى  
ان يعتبر في القسمة لا باعتبار اجتماعهما لتحصيل تعريف الحقيقة والمجاز  
على وجه ينطبق على جميع الافراد والاولى ان يقول اشارة الى قسمة الاسم  
بالقياس الى نفسه وبالقياس الى نفس معناه ليوافق ما سنده كراما او رده عليه انه  
لا اختصاص للقسمة بالاسم بل يجرى في جميع الالفاظ الموضوعة ومنشاء  
توهم الاختصاص ان القوم قسموا الاسم الى هذه الاقسام لكن الشيخ  
قال لان معنى الاسم ههنا الاطلاق اللفظ في ما ذكره السيد المحقق في هذا  
المقام من انه جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ  
الى الكل والجزئ فرع انصاف معناه بالكلية والجزئية ولا يمكن الحكم  
على معنى الحرف من حيث هو معناه بشئ لعدم استقلاله وكونه ملحوظا بالتبع  
ولا بد في المحكوم عليه من الملاحظة القصدية وكذا معنى الفعل لا يصلح  
للعلم عليه اما معناه المطابق فلان النسبة جزء لها فلا يستقل المجموع  
بجزئية ما لا يستقل به واما الحدث المستقل فلانه قد اخذ في مفهومه باعتبار  
انه منسوب الى شئ فلا يصح النسبة اليه فلما لم يصلح الحكم عليهما لا يصح  
ان يقعا باعتبار لا بد فيه من ملاحظة انصاف معنيهما نظر لانه بعد ما  
صرح الشيخ بان المقسم مطلق اللفظ فلا يصح التخصيص وما ذكره  
لا يوجب امتناع تقسيم الفعل والحرف لان وصف معنى افراد المقسم



بشئ لا يقتضى ملاحظة معناها على وجه هو معناها بل يكفي فيه الملاحظة  
 الاجالية كان يقال معنى الفعل كلى ومعنى الحرف جزئى نعم يصح نكتة  
 لعدم جعل المقسم للجزئى والكلى متناولا لهما بان يقال لما لم يصلح معناهما  
 للوصف بالكلية والجزئية وكان وصف اللفظ بهما باعتبار اتصاف معناه  
 اسقطا في مقام التقسيم عن درجة الاعتبار و يؤيد كون التقسيم لمطلق  
 اللفظ ان المشترك والمنقول والحقيقة والجاز لا ينحصر الاسم بلامرية (قوله  
 فان تشخص ذلك المعنى آه) فيه ان المعنى المقيس عليه اما ان يكون المعنى المطابق  
 او اعم فان كان الثانى لا يصح قوله يسمى علما اذا للفظ المستعمل في مشخص تجوزا  
 لا يسمى علما وان كان الاول لا يصح جعل الجاز داخلا في الاقسام و على  
 اى تقدير يشكل قوله ويسمى علما بالمضمر واسم الاشارة و اخواتها فانها  
 موضوعات لمعان مشخصة بوضع عام على ما حقق الا ان يقال ان بناء هذه  
 القسم على ما اشتر من انها موضوعات لمفهومات ككلية مع اشتراط  
 ان لا يستعمل الا في جزئيات تلك المعانى فهذا مثلا وضع لمفهوم المشار اليه  
 القريب وشرطان لا يستعمل الا في المشار اليه القريب الشخص ( قوله  
 ويسمى علما في عرف النحاة ) اختصاصه بعرف النحاة خفي لشيوعه في السند  
 ارباب المعانى ايضا بل كونه عرفهم اشبه بالحق لان النحوى يجعل العلم  
 شاملا لمثل اسامة مع انه لم يتشخص معناه ويسميه علم الجنس وظاهر كلام  
 ائمة المعانى انهم لا يجعلون اسامة علما حيث قالوا علمية المسند اليه لاحضاره  
 بعينه في ذهن السامع ابتداء باسم مختص به ( قوله لانه علامة ) في القاموس  
 العلامة السمة والفصل بين الارضين هذا وعلى اسمها تحملها يتم المناسبة  
 وفيه ايضا العلم ما يستدل به على الشئ ويصح التسمية بنقله عنه ايضا  
 ( قوله وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين ) فيه نظر لان اللفظ الدال  
 على المعنى الجزئى والكلى يسمى جزئيا وكليا بالعرض كما سياتى  
 في فصل المعانى المفردة فلا يكون التسمية به كما التسمية بالعلم  
 كما يوهمه العبارة على انه لا يقتصر التسمية بالجزئى الحقيقى على اللفظ  
 الموضوع للمشخص بل كل لفظ دال عليه كذلك و لو اريد بالمعنى ما هو  
 الاعم من الموضوع له لا يصح قوله ويسمى علما اذا لنحوى لا يسمى الدال على

الشخص تجوزا علما ولا يبعد ان يقال اصطلاح فصل الالفاظ يخالف  
 اصطلاح فصل المعاني ففي فصل اللفظ يسمى المنطق اللفظ الموضوع  
 لما تشخص جزئيا حقيقيا وفي فصل المعاني يسمى المعنى الشخص جزئيا  
 حقيقيا ويسمى كل مادل عليه جزئيا حقيقيا تجوزا يقال من موجبات  
 تخصيص القسم ان معنى الحرف متشخص لان من مثلا وضع لكل من الابتداآت  
 الجزئية على وجه هي مرآة للملاحظة المبتداء و المبتداء منه فلو لم يخصص  
 القسم لدخل في العلم وفيه ان تخصيص الدال على الشخص بالعلم بعد  
 تخصيص القسم فلو لم يخصص يجعل منقسما الى العلم وغيره فلا يصلح ذلك  
 ان يكون داعيا الى التخصيص نعم يكون قرينة على تخصيص القسم وبين  
 القرينة والداعي فرق فارق ومنهم من قال جعل معاني الحروف جزئيات  
 شيء ذكره السيد السند و كانه توهم ذلك بناء على انها لو لم يكن جزئيات  
 لم يكن غير مستقلة وليس الامر كذلك فالحق ان عدم الاستقلال يجعلها  
 آلة للملاحظة شيء كليات كانت او جزئيات فالأظهر ان يجعل معنى من الابتداء  
 المطلق ويستفاد التخصيص من تقييده بالمتعلق كما ان معنى الابوة النسبة  
 المطلقة ويستفاد الخصوص في قولنا ابوة زيد لعمر ومن الاضافة وفيه نظر  
 لان معنى الحرف لعدم استقلاله فكما لا يقبل الحكم عليه وبه لا يقبل التقييد  
 ولانه لا يمكن جعل المطلق آلة للملاحظة بدون اضافته الى مبتداء ومبتداء  
 منه مطلقا فيكون تعلقه بالخاص على هذا التقدير مبنيا على التجريد وفيه  
 بعد فالظاهر ان معنى من الابتداء المخصوص لا مطلق الابتداء حتى لا يحتاج  
 في استعمال من الى التجريد فتأمل (قوله فهو الكلى) اى فهذا اللفظ يسمى كليا  
 في عرف المنطقيين ويسمى في عرف النحاة اسم جنس ان لم يكن معرفة وعلماء  
 او معرفا باللام او الاضافة ان كان معرفة نحو اسامة والغلام وغلام زيد مراد به  
 جنس الغلام و جنس غلام زيد وقد عرفت تفصيل تسميته في عرف المنطقي  
 كليا من تفصيل التسمية بالجزئى الحقيقى فتذكر وقوله والكثيرون افراده باضافة  
 الافراد الى اللفظ على طبق اطلاق الكلى على اللفظ عرفا وتجاوزا فتأمل وتسميته  
 بالكلى فرع تسمية المفهوم بالكلى الاضافى و هو ما يصدق بالفعل  
 او بالامكان لافرع تسميته بالكلى الحقيقى و هو ما امكن فرض صدقه فلا يسمى

لفظ الاشياء كلها لان المعبر في التشكيك والتواطىء هو الصدق في نفس الامر  
لا الصدق الفرضي لان الصدق الفرضي مما لا يتفاوت فصح حصر الكل في  
في المشكك والتواطىء ولا يرد الكليات الفرضية لكن انتقل الكلام الى حصر  
اللفظ في الجزئي والكل ولا يصح الاتخصيص المقسم بما سوى الكليات  
الفرضية لعدم الاعتناء بشانها وهذا التحقيق مما يؤيد ان التسمية في بحث  
الافاظ ليس بعينه التسمية في بحث المعاني ( قوله اما ان يكون حصوله  
في افراد ذهنية وخارجية الخ ) لا يخلو اما ان يراد بالافراد خارجية الموجودة  
في الخارج بالفعل فتخرج من القسمين الافراد المقدرة الوجود في الخارج ولا بد  
في التواطىء من التساوي فيها ايضا واما ان يراد بها ما يكون انصافها بالفهوم  
خارج الذهن فلشمس ايضا افراد خارجية مقدرة فلا وجه لتخصيصها  
بالافراد الذهنية كالاوجه لتخصيص الانسان بالافراد الخارجية والتحقيق  
ان مرادهم بالافراد الذهنية ما يكون انصافها بالفهوم في الذهن  
وبالخارجية ما يكون كذلك في الخارج محققة ~~صكانت~~ او مقدرة فللذاتي  
وتمام الماهية افراد ذهنية وخارجية وللمعقول الثاني افراد ذهنية فقط  
وللعوارض الخارجية افراد خارجية وللازم الماهية كلاهما فللا انسان  
افراد خارجية وذهنية وكذلك لحقيقة الشمس فهما مثالان لتساوي الافراد  
الذهنية والخارجية ولم يذكر مثالا لتساوي الافراد الذهنية فقط  
وللتساوي الافراد الخارجية فقط فجعل احد المثالين لتساوي الافراد  
الخارجية والاخر لتساوي الافراد الذهنية غفلة وكيف لا للشمس  
فرد خارجي لا معنى لاهماله في اعتبار التساوي فالتمثيل بالشمس  
بعد التمثيل بالانسان لتوضيح ان المراد بالافراد الخارجية ما يعبر المحققة  
والمقدرة ( قوله فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها  
بالسوية ) لا يكفي في التواطىء تساوي الافراد الخارجية ولا الافراد  
الذهنية فيماله فرد ذهني وخارجي فلا يثبت بما ذكره توافق الانسان والشمس  
والاعتذار بان الاكتفاء بالافراد الخارجية في الانسان وبالذهنية في الشمس  
لانها مابه التفاوت بين المثالين ومقصوده بيان التفاوت لا ينفع وهو اظهر  
من الشمس ثم التمثيل بالانسان باعتبار انه حقيقة الافراد وقد اشترانه لتشكيك



في الذاتي وتام الحقيقة فالتشكيك فيه بان صدقه على الاب اقدم من صدقه على الابن يرجع الى التشكيك في كونه حقيقة الافراد والتمثيل مبنى عليه فلا يسمع على ان صدقه على الاب ليس اقدم لان المراد الصدق الممكن والعقل لا يقدم الصدق الممكن في الاب بل الاب والابن متساويان في صدق الانسان عليهما انما المتقدم الصدق بالفعل لان وجود الاب علة لوجود الابن والصدق بالفعل فرع الوجود فلا يندفع بما قيل ان تقدم الاب يرجع الى ازمان والمراد التقدم الذاتي نعم لو شكك بان الجسم داخل في مفهوم الانسان والجسمية في البعض اشد من البعض وكذا الناطق وآثار النطق في البعض اشد لكان قويا ولا مدفع له الا بان يجعل تفسير الانسان بالحيوان الناطق بمجرد اعتبار حقيقة للانسان ليهيأ لهم التمثيل للكليات المرتبة والا فالناطق بمعنى مدرك الكليات لا يحمل على الجسم والفصل لا بد وان يكون محمولا على الجنس ثم يجعل التمثيل مبنيا على فرض كون هذا المفهوم حقيقة الانسان وانه لا تشكيك في تمام الحقيقة \* فان قلت معنى الشمس النير الاعظم ولا يمكن له الافرد واحد وليس كليتة الا بحسب فرض العقل فليس له افراد ذهنية يمكن اتصافها به حتى يدعى تساويها فيه بحسب نفس الامر \* قلت جعل القوم الشمس مثالا لكلى يكون الموجود من افراد واحد امكان غيره فيكون له افراد ممكنة وبيانه بان يقال يمكن افراد اخر للنير الاعظم بدل هذا النير بان يقع النير الاعظم واحدا من تلك الافراد دون هذا الموجود الا انه اتفق كون هذا النير الاعظم لكون كل نير دونه اتفاقا (قوله والتشكيك على ثلاثة اضرب) الظاهر فالتشكيك كما لا يخفى والمراد التشكيك الاصطلاحي كما هو الظاهر ومنهم من حله على منشأ التشكيك الاصطلاحي وقوله وهو اختلاف الافراد في الاولوية مساححة لان التشكيك صفة اللفظ والمراد وهو باختلاف الافراد ثم المراد بالا ولوية المقابلة للاشدية والاقدمية ان يكون الفرد ابعد من الاتصاف بتقيض مفهوم الكلى ولهذا احتيج الى ذكر الاشدية والاقدمية بعد ذكر الاولوية مع انهما موجبتان للاولوية فينبغي ان يذكر الثلاثة او يكتفى بالا ولوية فلذا زاد الشارح الاشدية تعريضا بالمص في تركها ومن قال نعم مافعله المص

لان الاشدية من موجبات الاولوية غفل عن رعاية الاقدم ( قوله  
 كالوجود ) اى كالموجود لرعاية قوله فانه في الواجب او قوله فانه في الواجب  
 في تقدير فانه في وجود الواجب لرعاية قوله كالوجود والثاني اولى لان  
 الوجود مجاز في الوجود ووصف اللفظ بالتشكيك والتواطىء باعتبار  
 المعنى المجازى غير ظاهر وكون الوجود في الواجب اتم لانه عين ذاته لانه  
 مقتضى ذاته لانه مذهب المتكلم دون الحكيم يقال جعل بهمنيار معيار  
 التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا يقال للواجب انه ازيد وجودا  
 من غيره كما يقال للفهم انه اكثر سوادا من غيره ولهذا يقال ليس الوجود  
 بما هو وجود مختلفا في الشدة والضعف ( قوله فالتاظر فيه يشكك هل هو  
 متواطىء او مشترك ) الظان الناظر فيه يشكك هل هو متحد المعنى او كثير  
 المعنى لان من جهة الاشتراك لا يتخيل الاتحاد المعنى لخصوص عدم التفاوت  
 في الافراد واما ما يتوهم ان هذا انما يتم لو كان التسمية بالتواطىء والمشارك  
 مقدمة على التسمية بالتواطىء فيمكن لدفعه فطانتك فاجعل ظنياتك  
 صادقا ان ساعدك بطانتك وقوله فلماذا سمي بهذا الاسم مستغنى  
 عنه ( قوله ووضع معنى آخر لمناسبة بينهما ) اريد بالوضع المعنى العام المتناول  
 لتعيين المجاز كما سبق منا اليه اشارة ( قوله اى كما يكون موضوعا لهذا المعنى  
 يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول ) يعنى ليس المراد  
 بالوضع على السوية الوضع بلا تفاوت اصلا حتى ينافى تقدم احدهما  
 بالزمان على الآخر او نسبة احدهما الى طائفة من اهل الوضع دون الآخر  
 بل عدم تفرع وضع عن آخر بان لا يكون احد الوضعين لمناسبة معنى  
 يكون ذلك الوضع له بمعنى يكون له الوضع الآخر سواء كان بين المعنيين  
 مناسبة اولا والاولى ان يفسر الوضع على السوية بان لا يتفاوت افادة  
 اللفظ بها بل يفهم جميعا منه على السوية وذلك في المشترك فان الذهن  
 ينتقل الى المعانى منه على السوية من غير ترجيح شئ حتى يحتاج تعيين كل  
 منها الى القرينة بخلاف المنقول فانه يتبادر منه المنقول اليه \* فان قلت  
 لا ينحصر ماتحلل بينهما نقل في المنقول والحقيقة والمجاز لانه بقى ما يكون  
 وضعه كذلك ولم يترك المعنى الاول وصار الثانى ايضا معنى حقيقيا

قلت الحصر استقراي لا ينافيه الاحتمال بل الموجود وفيه ( نعم يتجه انه  
 لاتقابل بين المنقول والحقيقة والمجاز فان المنقول ايضا حقيقة في المعنى  
 المنقول اليه مجاز في المعنى المنقول عنه بالنظر الى اصطلاح الناقل وبالعكس  
 بالنظر الى الاصل فالتقابلان هو المنقول والمجاز لا المنقول والحقيقة والمجاز  
 فاحسن التأمل فانه من مرامي التعقل \* واعلم ان هذا التقسيم اعتباري  
 لا ينافي اشتراك قسميه في لفظ فان لفظا واحدا يجوز ان يكون كلياً وجزئياً  
 ومتواطئاً ومشككاً ومشتركاً ومنقولاً وحقيقة ومجاز الكين بالنظر الى  
 المعاني اما بالنظر الى معنى واحد فلا يجوز ان يكون كلياً وجزئياً او متواطئاً  
 ومشككاً لكن يجوز ان يكون له مدخاية في التواطئ والاشتراك والحقيقة  
 والمجاز والنقل بل جاز ان يكون المعنى الواحد مناطاً للاشتراك والنقل  
 والحقيقة والمجاز نظرا الى الاوضاع وكذلك في الجزئية وشئ من تلك  
 الامور او التشكيك وشئ من ذلك \* اذا عرفت هذا فاعلم حال ما ذكره  
 السيد السند من قوله اعلم ان الجزئي مقابل للكلي فلا يجمع شيئاً من اقسامه  
 وان التواطئ والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شئ واما المشترك فقد  
 يكون جزئياً بحسب كلا معنيه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كلياً  
 بحسبهما كالعين وقد يكون كلياً بحسب احد معنيه وجزئياً بحسب الآخر  
 كلفظ الانسان اذا جعل علماً لشخص ايضا واذا اعتبر مغناه الكلي فاما ان يكون  
 متواطئاً او مشككاً وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه  
 الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين  
 او كليين او احدهما جزئياً والآخر كلياً نعم المشترك والمنقول متقابلان  
 فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز هذا كلامه ( قوله فهو المشترك  
 لاشتراكه بين تلك المعاني بخلاف المنقول فانه صار ملكاً للمنقول اليه حتى  
 لو استعمل في المنقول عنه لكان عارية له وبخلاف الحقيقة والمجاز فانه غير  
 مشترك بين المعنيين بل عارية في المعنى المجازي \* ولا يخفى ان تعريف المشترك  
 على ما حققته بشكل باللفظ المقيس الى معنى حقيقي ومعنى مجازي ليس الوضع  
 له لمناسبه بذلك المعنى الحقيقي بل بمعنى حقيقي آخر لهذا اللفظ فانه يصدق  
 عليه انه وضع لهما على السوية بمعنى انه لم يتخلل بينهما نقل وباللفظ المستعمل



في معنى حقيق وغير حقيق لا مناسبة له لمعنى حقيق ويسمى خطأ بالنسبة الى غير  
 الحقيق الا ان يقال الكلام في تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعاني لها اعتداد  
 في مقام استعمال اللفظ \* ويرد ايضا الانسان مثلا بالنسبة الى المعنى المطابق  
 والتضمني والالتزامي فان معناه كثير ولم يتخلل بينهما نقل قبل الاستعمال  
 في التضمني او الالتزامي فيكون قبل الاستعمال في احدهما مشتركا بينه  
 وبين المطابق \* ويمكن ان يقال تحلل النقل لان اللغة كما وضع اللفظ للمعنى  
 المطابق بلا قرينة وضعه للمعنى المجازي بقرينة وفيه مزيد بحث لا يسعه  
 المقام وبهنيك الرجوع الى شرح الرسالة الوضعية العضدية لنا مزيد  
 اطلاع عليه ( قوله فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول ) نبيه  
 على ان المقصود بترك المعنى الاول هو ترك الاستعمال فيه والمراد  
 الاستعمال بلا قرينة والا فلا جبر في استعمال المنقول في المعنى الاول بقرينة  
 \* ويرد المجاز الذي نقل عن المعنى المجازي الى معنى مجازي آخر فانه  
 يصدق عليه انه ترك معناه الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه بلا قرينة  
 وهو ليس بمنقول \* ويمكن دفعه بان الترك فرع الوجود ولم يكن له المعنى  
 الاول بمعنى الاستعمال فيه بلا قرينة حتى يصح في حقه انه ترك استعماله فيه  
 بلا قرينة ( قوله يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول ) بمعنى اخراجه عنه  
 بالكلية فلا يشاركه الجواز في استحقاق التسمية بالمنقول على ان وجه  
 التسمية لا يوجب التسمية وان كان لابد منه ( قوله والناقل اما الشرع ) الناقل  
 هو الشارع واهل العرف ففي جعلهما ناقلين مسامحة والشرع ايضا  
 عرف الا ان شرفه اوجب تمييزه عن كل عرف باسم الشرع وقوله مع النية قيد  
 للاركان المخصوصة ايضا والمراد بالنية النية المعهودة المعتبرة في كل صلوة صلوة  
 وفي كل صوم صوم على وجه فصل في محله ولو ترك قوله مع النية لثم البيان  
 لاندراج كونه مع النية في قيد الخصوص ( قوله لكل ما يدب ) على وزن  
 يفرأى كل ما عشي على الارض على هنيئة اي رفيق ووقار مذكرا كان او مؤنثا  
 ثم نقل في العام وهو ما تعارف بين عامة قوم اي الجامع لكل طائفة منهم  
 من اهل كل كسب والعرف الخاص ما خص الى اهل كسب \* وقوله الى  
 ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير يخالف ما في القاموس

والصالح من انه خصه العرف بما يركب فانه يشمل البعير ايضا \* وجعل قوله  
من الخيل الخ كناية عن ما يركب بعيد وقيل الى القرس خاصة والقوائم  
جمع قائمة وهى احدى ما يقوم به الدابة ويمشى ( قوله كاصطلاحات النحاة  
والنظار ) النحاة جمع الناحى كالقضاة جمع القاضى والناحى النحوى كما  
فى القاموس والنظار جمع ناظر كالطلاب جمع طالب والمراد بالنظار المدون  
لعلم المناظرة والمفرد بهذا المعنى لم يشتهر اشتهاى الجمع ( قوله فانه كان اسما  
لما صدر عن الفاعل ) كان لما قام بالشئ صادر عنه كان اولا كالموت والانقطاع  
وايضا اخذ الفاعل فى تعريف الفعل اللغوى يوجب الدور ( قوله واما  
اصطلاح النظار فكالدوران ) الاشبه انه اصلاح الاصولى استعماله  
النظار فى مباحثهم كالدليل والامارة وغير ذلك ( قوله فانه للحركة  
فى السكك ) قال السيد السند الاولى ان يقال للحركة حول الشئ هذا  
والسكك كالغنب جمع سكة بالكسر بمعنى الطريق المستوى ( قوله ثم نقله  
الى ترتيب الاثر على ماله صلوح العلية الظاهر ثم نقلوه والمراد بالاثار ماله  
صلوح كونه اثرا اذ بالنظر الى صالح العلية لا يثبت الاصالح الاثرية ويمكن  
ان يراد الاثر بالفعل بشئ ما لا بالنظر الى ماله صلوح العلية فافهم ( قوله  
وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا ) ان اريد الاستعمال ولو بقرينة  
يصدف على المنقول وان اريد الاستعمال بلا قرينة لا يصح قوله ايضا ويرد  
اللفظ المقيس الى معنيين نقل من احدهما الى الآخر وكلاهما مجازيان فانه  
لا يستعمل فى الاول بلا قرينة حتى يكون حقيقة فهو واسطة بين اقسام كثير  
المعنى ( قول يسمى حقيقة ان استعمل فى الاول ) يعنى ان اللفظ قبل الاستعمال  
ليس حقيقة ولا مجازا فقول المص يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة  
وبالنسبة الى الثانى مجازا قاصر لا يقال بقى اللفظ الغير المستعمل بالنسبة  
الى المعنيين واسطة قلت ان كان المعنيان حقيقيين فهو مشترك والا فلا  
اسم له باعتبار المعنيين والتقسيم لضبط الاقسام المعتبرة المجاز باسم  
فاندفع به ما سبق ايضا من الواسطة واورد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون له  
معنى كثير فعريف الحقيقة قاصر وتدفع بانه لا لفظ الاول معنى كثير  
ولا بد للنقص من شاهد على ان القسم هو الحقيقة والمجاز وما هو حقيقة

من بيانه نسخة

ومجاز لابد ان يكون كثير المعنى ( قوله فانه وضع اولا للمحيطان المفترس )  
 الافتراض الاضطهاد وهذا تعريف للاسد بما هو اعم و كانه تسامح لظهوره  
 وفي كتب اللغة الاسد معلوم ( قوله واما الحقيقة فلانها ) اى قسمي بها  
 لانها بمعنى المثبت او المعلوم قال السيد السند فهى على هذا بمعنى المفعول  
 فلا يصح التأنيث و ان قدرت صفة للكلمة فيجب ان يجعل التاء للنقل  
 من الوصفية الى الاسمية الا ان يقال هو فى الاصل صفة لموصوف مؤنث  
 محذوف نقلت من التركيب الوصفى الى المعنى الاصطلاحي مع التاء و التفعيل  
 بمعنى المفعول يذكر مطابقا للموصوف المحذوف رفعا للالتباس فيقال مررت  
 بقتيلة بنى فلان ولا يقال مررت بامرأة قتيلة بنى فلان بل قتيلا بنى فلان ولو جعل  
 من حق بمعنى ثبت لكان بمعنى الفاعل فلا يتجه الاشكال هذا حاصل  
 ما ذكره \* ونحن نقول لوجعل الحقيقة بمعنى الخديرة ايضا كان بمعنى الفاعل  
 ووجه التسمية ح ان نفس اللفظ حقيق بالاستعمال فى الموضوع له بخلاف  
 المعنى المجازى فانه ليس حقيقا لان يستعمل فيه اللفظ مالم ينضم اليه  
 قرينة وكذا لو جعل بمعنى العالم كما ينبغي فكان تسمية الكلمة بها تشبيها لها  
 بالعالم المتيقن فى افادة معناه بالتحقيق ( قوله فهو مثبت فى مقامه ) فيه  
 ان الحقيقة هى بمعنى المثبت لا المثبت فى مقامه والمجاز ايضا مثبت وان فى مقام  
 الغير فيكون حقيقا باسم الحقيقة الا ان يقال التسمية بالحقيقة و المجاز  
 بالنسبة الى المعنى الاصلى و اللفظ اذا استعمل فيه فهو ثابت فيه بخلاف  
 المجاز فانه غير ثابت فيه وان كان ثابتا فى غير المعنى الاصلى ولا يخفى  
 ان الاول من وجهى الشارح اوجه لانه وصف اللفظ بحال نفسه بخلاف  
 الثانى فانه وصف له بحال الدلالة ولانه يلايم وجه التسمية بالمجاز على  
 ما ذكره بخلافه فلذا قدمه وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثانى  
 والمراد كونه معلوم الدلالة نظرا الى نفس اللفظ ابداء و الا فالمجاز ايضا  
 قد يكون معلوم الدلالة بالقرينة وقد يكون معلوم الدلالة نظرا الى نفس  
 اللفظ اذا كان مستعملا فى الجزء او اللزوم العقلى ( قوله واما المجاز فانه  
 من جاز الشئ يجوز اذا تعدها ) اى منقول من معنى مصدر جاز الشئ فانه  
 مصدر ميمي وقد روى المبالغة فى تعديده بتسميته بالمصدر مطابقا للمبالغة



في الثبوت في تسمية مقابله بالحقيقة بصيغة الفاعل الموضوع للمبالغة ولرعاية  
 هذه المناسبة لم يجعل كلام الشارح بمعنى انه منقول من معنى الجائر يجعل  
 المجاز بمعنى الجائر ثم نقله الى المعنى المصطلح كما افاده السيد السند ولانه  
 منقول عن معنى المكان لان اللفظ محل تعدى التكلم عن المعنى الحقيقي الى  
 المعنى المجازي وقوله وموضوعه الاصل من قبيل ذكر الموضوع واردة  
 الموضوع له تجوزا وليس من قبيل الحذف والايصال اي موضوعا له  
 والالكان فيه ضمير من غير مرجع ويكون اضافته لفظية فلا يصح وصفه  
 بالمعرف فتأمل (قوله مامر كان تقسيما للفظ بالقياس الى نفسه) اي مع قطع  
 النظر عن لفظ آخر وبالنظر الى نفس معناه اي بقياس نفسه الى نفس معناه وهذا  
 التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ بان يقاس الى لفظ آخر باعتبار  
 موافقة المعنى ومخالفته فاعتبار المعنى في هذا التقسيم مندرج في القياس  
 الى اللفظ الآخر فلا حاجة الى ما قيل يريد ان للقياس الى لفظ آخر مدخلا  
 لانه يستقل اذ لابد من القياس الى المعنى ايضا كما فيما سبق من التقسيمات  
 ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم غنى عن هذا الفرق بينه وبين التقسيم  
 السابق بافرازه عنه بان القسم فيه مطلق المفرد والمقسم في السابق الاسم  
 كما ذهب اليه الشارح ولهذا قال المص وكل لفظ بايراد لفظ كل مع ان التقسيم  
 للمفهوم تنبيه على انه لا يخص الاسم واعتمد في اطلاق اللفظ على انصرافه  
 الى المفرد بتقديمه على المركب القسم للمفرد وايراده في نظم تقسيمات  
 المفرد وقد نبه الشارح على اختصاصه بالمفرد بقوله بعد \* ولما فرغ من المفرد  
 واقسامه شرع في المركب (قوله فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر) به باسقاط  
 لفظ كل الى ان القسم هو المفهوم وايراد المص لفظ كل ليس ليوضح المقسم  
 بل للتنبيه على امر خارج عن التقسيم كما اشرنا اليه فإياك وان تحمل قوله  
 واللفظ على كل لفظ مستغنيا منه بلام التعريف توفيقا بينه وبين كلام  
 المتن وتعليق الترادف والتباين بالنسبة تنبيه على انهما صفتان اعتباريتان  
 للفظ يعتبرهما العقل حين النسبة فلا يرد ان الترادف لا يخص بوقت النسبة  
 بل ثابت للفظ نسبناه اولا (قوله اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما  
 واحدا) اراد بوحدة المعنى عدم اختلافهما لا ما يقابل الكثرة حتى يرد ان ما يكون

عن مدار الفرق  
 نسخة

معناها اثنين و يتوافقا فيهما ليس بخارج عن الترادف لكن تفسير التوافق بالوحدة بهذا المعنى تفسير بالاخفى والواضح ان يقال اى لا يكون لهذا معنى و لذلك معنى آخر والمراد بالمعنى هو المطابق لانه المتبادر عند اطلاق المعنى صرح به الشارح في بحث الموجهات ولاستدعاء كون المقسم الدال بالمطابقة ذلك فلا يشكل التعريفان بالانسان والفرس المتوافقين في مفهوم الحيوان وقوله فان كانا متوافقين مقيد بالحيثية والافلفظ واحد يكون مرادفا للفظ ومباينا له والظرف في قوله مرادف له ليس داخلا في التسمية و هو متعلق بمحذوف اى مرادف كائن له وجعله متعلقا بالمرادف مفعولا له باعتبار المعنى الاصلى تكلف ولما كان المشتهر في التثنية غير ما مشتهر في المفرد قال واللفظان مترادفان والا فلا حاجة الى بيان اسم التثنية بعد معرفة اسم المفرد ولك ان تقول بين اسم التثنية لان المرادف في مركوب لا يكون الا واحدا ولا يسمى الراكبان مترادفين وانما سميتهما بالترادفين لعدم تعيين المرادف ههنا فاليهما اريد يمكن ان يعتبر مرادفا وقوله اخذا من الترادف مفعول مطلق اى اخذا اخذا وقد تفنن ببيان وجه التسمية ههنا في التثنية و بيانه في التباين في المفرد فلا يرد انه لو قال اخذا من المرادفة لكان اوفق بشرح كلام المتن وبما ذكره في بيان المباني وقوله ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة الاولى فيه ومتى اختلف المعنى تحقق المفارقة لان المفارقة متحققة سواء جعل المعنى مركوبا للفظ او ظرفا له كما شاع من جعل المعاني ظروفًا للالفاظ لانه قصد كمال الملازمة بين وجه التسمية بالمرادف وبين وجه التسمية بالمباين ( قوله ومن الناس من ظن ) قال السيد السند فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم وكأنه علم ان من ظن جاعة ووجه استفادة تحقيرهم من هذه العبارة امان التعبير بالبعض المبهم قد يكون للتحقير كاللتكثير واما ان التعبير عنهم ببعض الناس دون بعض الفضلاء او العلماء واما التعبير عن اعتقادهم بالظن اشارة الى قوله تعالى { ان بعض الظن اثم } واما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف جزمهم ( قوله ان مثل الناطق والفصيح ) يريد به الفصيح بمعنى صاحب ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ واما الفصيح بمعنى مفرد خالص عن تنافر الحروف

والغرابية ومخالفة القياس او مركب خالص من تناظر الكلمات وضعف  
التأليف والتعقيد مع فصاحة المفردات فهو مبين للناطق وجعله صفة  
لناطق باحد هذين المعنيين بتأويل الفصح بالفصح لفظه المفرد اولفظه  
المركب لا يناسب جعلهما مترادفين لانه معنى مجازي للفصح ولا ترادف  
باعتبار المعنى المجازي والناطق اعم من الفصح من وجه اذ يكون فصيحاً  
وغير فصيح والفصح يكون غير ناطق بان لا يتكلم اصلاً فما ذكره السيد  
السند في هذا المقام ان الناطق موصوف بالفصح والفصاحة صفة  
للفصح محل نظر لان الذي يشتق من فصاحة هي صفة النطق لا يكون  
وصفاً للناطق وكذا ما يشعر به كلامه من ان الناطق اعم مطلقاً من الفصح  
( قوله وهو فاسد ) لظهور بطلان الدعوى وظهور عدم استلزام الدليل  
اياها لان الصدق على ذات واحدة لا يستلزم الاتحاد في الذات الذي هو  
منشأ توهم الترادف فلا يستلزم توهم الترادف فضلاً عن تحققه وقد اشار  
الشارح الى ان منشأ توهم الترادف الاتحاد في الذات حيث قال نعم الاتحاد  
في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس يعني الاتحاد في الذات  
يوهم الاتحاد في المفهوم اما بناء على ما ذكره السيد السند ان ذلك لتوهم  
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها لانه لما صدق كل متحد في المفهوم  
متحدان في الذات توهم صدق كل متحد في الذات متحدان في المفهوم  
وذلك بطلان الموجبة الكلية لان انعكاس كنفسها ولانه لو كان كل متحد  
في الذات متحدين في المفهوم لم يعتقد حل بين مفهومين ولا تركيب  
تقيدي واما الاشتباه المفهوم بما صدق هو عليه وكم من زلة كانت في هذه  
المزلة ويمكن ان يكون ظن الترادف ناشئاً من اشتراك اللفظ لانه لما جعل  
المرادف قسمين للباين والمعنى المشتهر للباين المفارقان في الذات مطلقاً  
توهم ان الترادف المقابل له يكفي فيه الاجتماع ولو في ذات وحق ظن الترادف  
بالمساويين والاعم والاخص مطلقاً ومن وجه على السواء وليس ظن  
الترادف بين الاعم والاخص من وجه اضعف منه بين الاعم والاخص  
مطلقاً كما انه اضعف من ظنه بين المتساويين على ما ذكره السيد السند  
( قوله لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب ) اي في اقسام المركب



اذ تحقق مفهومه قبل الشروع في المفرد والاولى لما فرغ من اقسام المفرد  
 لان حين الفراغ عن المفرد قد علم من الشروع في اقسامه والمق بالبيان  
 هو حين الفراغ عن اقسامه والمراد الفراغ من اللفظ المفرد واقسامه  
 والشروع في اللفظ المركب وهو وظ وليس هذه الشرطية الدائرة على السنة  
 المصنفين لغوا كما يظن بها لانه لبيان ان الفراغ عن المفروق عنه  
 سبب للشروع في المشروع فيه والشروع فيه من موجبات الترتيب  
 وليس في غير محله ولبيان ان الشروع فيه امر مقصود مستأنف وليس  
 من تمة مباحث المقدم ولهذا البيان في هذا المقام فائدة جليلة اذ عنوان  
 المقالة يفيد ان بحث المركب ليس مقصودا في المقالة فيكون لتوضيح  
 مقابله اى المفرد اذ الاشياء انما تبين باضدادها فيكون تمة لبحث  
 المفرد ووجه كونه مقصودا في فصل الالفاظ مع ان المقالة للمفرد  
 ان بحث اللفظ برمه ليس من المقالة في الحقيقة بل من مقدمات الشروع  
 على ما عرفت وقد عرفت من فوائد هذه الشرطية ما يختص بهذا المقام  
 فلا تكن ناسيا محوجا الى تكرار الاعلام ( قوله اما ان يصح السكوت  
 عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة ) نبه بقوله اى يفيد المخاطب ان مناط  
 صحة السكوت صحة قطع الافادة لان اللفظ انما هو للافادة والمراد بالفائدة  
 التامة ما يكون مقصودا للتكلم بالافادة ولا يكون افادته وسيلة للمقصود  
 كفوائد اجزاء المركب فانها لتحصيل النسبة التى هى المقصودة بالمركب  
 وقوله ولا يكون مستبعا للفظ آخر اشارة الى وجه التعبير عن افادة الفائدة  
 التامة بصحة السكوت \* فلا يرد ان الاظهر جعل صحة السكوت تفسيرا  
 للفائدة التامة لانه المحتمل للفائدة الجديدة والفائدة التى لا يكون اللفظ  
 معها مستبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كذلك كما ذكره السيد  
 السند وكيف يجعل الشارح صحة السكوت تفسيرا وهو بصدد تفسير  
 عبارة المص لا بصدد التفسير لعبارة \* والمراد بصحة السكوت صحة  
 السكوت في الجملة لاداما فلا يرد ان ضربت لا يصح السكوت عليه في جواب  
 من ضربت بل يجب ان يقال ضربت زيدا فلا يكون مركبا تاما وذلك  
 لان عدم صحة السكوت عليه في هذا المقام وله مواضع يصح السكوت عليه

كما يظن لغويتها  
 نسخة

لا بصدد التغير  
 نسخة

فيها والمراد بالاستتباع الاستدعاء لا الذكر بعده لان عبد الله في جاء عبد الله  
 ليس مستتبعا للفظ آخر بهذا المعنى بل مستدع بجاء المتقدم عليه \* لكن  
 في قوله ينتظره المخاطب نظر لان الاستتباع في المثال المذكور ليس للفظ  
 ينتظره المخاطب بل للفظ حصل للمخاطب فقولنا ضربت مركب تام  
 لانه يفيد المخاطب في الجملة فائدة تامة بمعنى انه لا يستتبع لفظا آخر ينتظره  
 المخاطب لانه في مقام ليس مطلوب المخاطب الا معرفة وقوع الضرب  
 يفيد هذا اللفظ فائدة لا انتظار معها ولا يضره وقوعه في مواضع ينتظر  
 فيه المخاطب لذكر المفعول او العلة الى غير ذلك \* فقوله كما اذا قيل زيد  
 يبق المخاطب منتظرا تمثيل للاستدعاء لا تقييد كما ذكره السيد السند بناء  
 على انه لا يصح نفي الاستدعاء في مركب تام اصلا اذ ما يستدعيه تكميل  
 الفائدة لا ينتهي الى حد فلا بد من تقييد الاستدعاء المنفي بكون استدعاء المحكوم  
 عليه للمحكوم به او بالعكس \* وبهذا استغنيت ان تتحمل في دفع ما يتجه  
 على الشارح بناء على توجيهه من ان قوله كما اذا قيل لا يتناول انتظار  
 قائم اذا قيل زيد لانه غير داخل في مثله \* فان قلت يصدق على غلام زيد  
 انه يصح السكوت عليه في الجملة لانه يفيد المخاطب فائدة لا يستتبع معها  
 لفظا ينتظره كما اذا قيل في مقام التعداد \* قلت التعداد لا يحصل بلفظ واحد  
 بل لابد من لفظ آخر فكل من اللفظين عمدة في التعداد كالمحكوم عليه  
 والمحكوم به في الكلام فالمراد بقوله كما اذا قيل ما يعبر مثل التعداد وان كان  
 لا يخلو عن الاستبعاد لكن يتجه ح انه يلزم ان يكون زيد عمرو في مقام  
 التعداد مركبا تاما لانه يفيد المخاطب فائدة تامة لا ينتظر معها لفظ آخر  
 او لا ينتظر معها مثل انتظار ذكر المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به  
 او بالعكس مع ان المركب التام منحصر في الخبر والانشاء (قوله فان قيل الخبر  
 اما مطابق للواقع اولا) منشأ السؤال حل الاحتمال الذي معناه الامكان  
 العقلي وتجويز العقلي عند الميزانين على ما صرح به الشارح في قضايا  
 شرحة للمطالع على الامكان بحسب نفس الامر لا لتباس امكان بامكان  
 \* وح يتجه جواب آخر سوى الجوابين المذكورين وهو منع كل  
 من الملازمين فان وقوع احد طر في الامكان لا يسلبه (قوله فلا خبر داخل

في الحد ( اى في حد وكل خبر داخل في حد الانشاء وظهور استلزام  
 خروج الشيء عن اليجاب دخوله في السلب غنى عن النعرض له ) قوله  
 بالواو الواصلة ( اى الموضوع لغرض الوصل ( او الفاصلة ) اى معنى  
 اوالتي وضعت لغرض الفصل ( قوله وهذا غير مرضى لان الاحتمال  
 لامعنى له ح ) اولان الواو لامعنى له ح \* فان قلت كانه جل المعترض  
 الاحتمال على الامكان العام فلذا قال فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل  
 الكذب واقتصر على نفي احتمال الكذب اذ مع المطابقة بحسب  
 الصدق فلا يكون شيء من الصدق والكذب ممكنا خاصا \* والجب  
 بهذا الجواب ساعده في جل الاحتمال على ما حله وجل الواو على  
 ما يندفع به شبهته فيكون جوابا جذليا يتم في مقام الجدل فلا يكون  
 غير مرضى ولذا اثبتته في شرح المطالع \* قلت المراد به غير مرضى  
 في مقام التحقيق وانما اثبتته في شرح المطالع استيفاء لبيان الاجوبة وقوله  
 لان الاحتمال لامعنى له يريد به بيان الاحتمال على ما هو تحقيقه لامعنى له  
 والافيمعنى سلمه الجبب عن المعترض له معنى وكذا بمعنى قاله البعض من ان المراد  
 بالاحتمال الاتصاف يجعل الاحتمال الغوى مجازا عن الاتصاف \* واما الجواب  
 بان المراد انه لامعنى له يصلح لمقام التعريف المستدعى للاحتراز عن الالفاظ  
 الغير الظاهرة الدلالة \* فيجبه عليه انه بعد التسليم عن المعترض ان الاحتمال  
 معناه الامكان العام لا يصح انه لامعنى له يصلح في مقام التعريف وانه لا وجه  
 للاقتصار على سلب المعنى عن الاحتمال بل لامعنى للواو ايضا يصلح فيه  
 « الا ان يقال لم يقتصر بل ادرجه في قوله بل يجب ان يقال ما صدق  
 او كذب \* ولك ان تقول مراده انه لافائدة في ذكر الاحتمال في مقام  
 افادة تعين الصدق والكذب فتح يكون الجواب غير مرضى في مقام الجدل  
 ايضا ويمكن ان يجاب ايضا بانه لو تم ما ذكره المعترض لم يكن لاستعمال  
 الاحتمال معنى في موضع من المواضع مع انه شائع في السنة العقلاء وتلقاه  
 العقول بالقبول ( قوله والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب  
 بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ ) انما كان حقا لانه يصح لاستعمال الاحتمال  
 كلما يقع من غير شائبة تكلف لان معنى الاحتمال عندهم هو الامكان الذهني



بمجرد تصور الطرفين ولا شك ان كل خبر كذلك ومنع الاحتمال من خارج  
 مفهوم اللفظ من المشاهدة او صدق المتكلم او العلم باستحالة النقيض بديهية  
 او العلم بتحقيق النقيض بديهية كما في اجتماع النقيضين محال او اجتماع النقيضين  
 موجود بل منع الاحتمال من ظهور الخارج الذي يطابقه الخبر اولا يطابقه  
 على العقل حتى لو قطع النظر عن الخارج لاحتمل فقول الشارح ولم يعتبر  
 الخارج يحتمل خارج مفهوم اللفظ والخارج بمعنى الواقع فاحل على اليهما  
 شئت وبهذا تبين ان ما ذكره السيد السند انه لا يكفي في احتمال اجتماع النقيضين  
 مع قطع النظر عن الخارج بل مع النظر الى مجرد المفهوم ايضا يتنوع  
 الاحتمال فلا بد من حل كلام الشارح اعني اذا جردنا النظر  
 الى مفهوم اللفظ على انه اذا جرد النظر الى ماهية مفهومه مع التجريد  
 عن خصوص الطرفين وجعله في نظر العقل مجرد ثبوت شيء لشيء  
 او سلبه عنه ليس بذلك لان امتناع الاحتمال في امثاله للنظر الى  
 الخارج حتى لو قطع النظر عن الخارج لكان محتملا فاذا ذكره افساد لعبارة  
 التعريف بالتأويل من غير موجب فدع عنك ما يريك الى ما يريك وخذ  
 اليقين فانه حبيبك واما ما يقال على ما ذكره من ان ثبوت شيء لشيء او سلبه  
 عنه لا يحتمل الكذب لانهما متحققان لاحتماله فلا يتجه لان ثبوت شيء لشيء  
 يلاحظ مع قطع النظر عن كون الطرف شيئا عاما وانما التعبير به لضيق  
 العبارة فاحسن التأمل ولنا جواب آخر عن الشبهة اثبتناه في شرح التهذيب  
 وهو اقرب من التصويب وعلى تعريف الخبر بالصدق والكذب سؤال مشهور  
 بناء على اشتهار تعريفهما بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له من انه يلزم  
 الدور وله اجوبة احدها ان ماهية الخبر بديهية وكذا ماهية الصدق  
 والكذب والتعريفات تنبيهات ولا يحدى المناقشة في التنبيه وثانيها ان المعروف  
 بالخبر صدقة والعرف له صدق المتكلم وهو الاعلام بالشيء على ما هو عليه وثالثها  
 ان من عرف الخبر بالصدق يعرفه بمطابقة النسبة الايقاعية او الانزاعية  
 للواقع (قوله فحصل التقسيم) اي محصل تقسيم المركب التام الى الخبر والانشاء  
 وح ليس قوله وهو اما ان يدل على طلب الفعل من جملة بيان المحصل  
 او محصل تقسيم المركب التام الى اقسام وح هو من تمة البيان ولكل وجهة

هو موليا (قوله فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية) نه بالاقتصار عليه  
 في التعريف على ان في قول المص حيث قال دلالة اولية اى وضعية خروج  
 عن قاعدة التعريف حيث استعمل في التعريف اللفظ المحتاج الى التفسير  
 وفسره واستعمال اللفظ الغريب من معاييب التعريف سواء لم يفسر  
 فيكون تسمية او فسر فكون تطويلا لاغناء تفسيره عنه وكأنه  
 اوقع المص فيه قصد التنبيه على معنى عبارة وقعت في بعض تعاريفهم  
 وارادة الوضعية بالاولية مبنى على دعوى ان التضمن والالتزام تابع  
 للمطابقة فيكونان دلتان ثانويتان لكن بقي ان دلالة الامر سواء  
 كان مجموع المركب كما هو مقتضى تقسيمهم او مجرد الكلمة الواقعة  
 في المركب كما هو مذهب ارباب العربية حيث جعلوه قسم الفعل على الطلب  
 دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل وان قيد الدلالة بالوضعية  
 لا يخرج المجازات لان دلالتها وضعية بعرف الفن فالاولية او ضح منها فيما  
 اريد بها (قوله فاما ان يقارن الاستعلاء آه) هذا من العلو بمعنى الشرف  
 لامن العلو بمعنى رفعة البناء او بمعنى الصعود والمراد اظهار العلو على ما هو  
 الراجح لا العلو في الواقع فطلب الفعل من المساوى او الادنى مع اظهار  
 العلو امر وهكذا في التساوى ويدل مقابلة الاستعلاء والتساوى مع  
 الخضوع على ان المراد اظهارهما لان اظهارهما يقابل الخضوع لانفسهما  
 (قوله احتراز عن الدلالة على طلب الفعل) اعترض عليه بانها خارجة  
 عن الانشاء فلا تدخل في قسمه واجيب بان المراد الاخبار الدالة على طلب  
 الفعل بالاستعمال فيه مجازا فالتعبير عنها بالاخبار ايضا تجوز وفيه انها بعد  
 خارجة عن الانشاء اذ الانشاء قسم المركب الذى هو الدال بالمطابقة فالوجه  
 انه للاحتراز عن تلك الاخبار لا مكان الغفلة عن المقسم فان قلت لو وضع اطلب  
 منك الفعل لطلب الفعل لكان امرا او التماسا او دعاء لصديق التعريف  
 عليه مع انه لا يسميه النحاة والصرفيون امرا قلت لا بعد في ذلك واختلاف  
 الاصطلاحين لاختلاف المقصدين كما عرفت ولذلك لا وصمة في شمول  
 التعريفات لمثل قولك رويد زيدا مع انه ليس امرا عند الطائفتين واذا  
 جعله علم المعاني الذى يشاركهما في البحث عن احوال اللفظ لمزيد تعلقه

بحال المعاني امرا فهذا العلم اخري به فان قلت يدخل فيه النداء لانه  
 لطلب الاقبال قلت لم يوافق القوم النحويين في كونه لطلب الاقبال  
 بل هو لانشاء احضار مخصوص متعلق بمنادى مخصوص يلزمه طلب  
 الاقبال او وافقوهم لكن وافقوهم ايضا في كونه بتقدير ادعوا ودلالة  
 ادعوا على الطلب كدلالة اطلب منك الفعل لكن يتجه على الثاني انه خرج ح  
 عن القسم لانه ليس دالا بالمطابقة فلا يدخل في التنبيه فتنبه ( قوله بل  
 للاخبار لطلب الفعل ) في كون كتب موضوعا للاخبار لطلب الفعل نظر  
 لان الكتابة هو الخط لا طلب الفعل ولو قيل وضعه العرف لطلب الفعل  
 فقد وضعه لانشاء طلب الفعل للاخبار اذ لم يستعمل كتب عليك الصلوة  
 في الاخبار عن طلب الصلوة اصلا ( قوله ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي  
 خارجان عن القسمة ) يريد انهما خارجان عن الاقسام لا عن مفهوم القسمة  
 وكيف لا ولا يخرج شيء عن النفي والاثبات والمراد خروج النهي عن  
 الاقسام على المذهب الراجح اذ الراجح ان المطلوب بالنهي طلب العدم  
 لان وضع كلمة لالنفي والعدم واما اشتباه ان النفي مستمر غير مقدور فلا يمكن  
 ان يكون مطلوبا بالنهي فندفع بان المطلوب بالنهي العدم باعتبار الاستقرار  
 وكما يكون الشيء باعتبار احداثه مطلوبا يكون باعتبار ابقائه مطلوبا نعم  
 لا يكون وضع النهي على طبق وضع الامر فان وضع الامر لطلب الاحداث  
 ووضع النهي لطلب الابقاء والامر فيه هين وخروج الاستفهام على ما هو  
 مصطلح القوم اذ القوم لرعاية كمال المناسبة في التسمية بالتنبيه لم يدرجوا  
 الاستفهام في التنبيه لان المناسبة التامة في التسمية بالتنبيه ان يكون المقصود  
 منه التنبيه لان يكون مشتقلا على التنبيه كما في الاستفهام فانه يتضمن تنبيه  
 المخاطب على ما في ضمير المتكلم ولا يخفى ان الاعتراض بخروجه عن الاقسام  
 كما يفيد فساد التقسيم باعتبار عدم استقامة الحصر المطلوب منه يفيد  
 عدم صحة التعريفات المشتمل على تحصيلها التقسيم فانه اوجب دخولهما  
 تحت المفهومات الحاصلة منه مع انه لا يصح وبما قررنا لك اندفع ان عدم  
 الدخول تحت الامر والتنبيه لا يوجب الخروج عن القسمة وذلك لان  
 المتوهم دخول النهي تحت الامر بناء على المذهب المرجوح ودخول



الاستفهام تحت التنبيه لان مناسبته بالتنبيه اكثر منها بغيره واندفع ايضا  
 ما ذكره السيد السند من ان الامر في عدم رعاية المناسبة باعتبار المقصود  
 سهل قد بر ولا يذهب عليك ان فساد التقسيم لا يقتصر على خروجهما  
 فان لا يضرب على طريق التساوي والخضوع ايضا خارجا عن القسمة  
 واصلاح التقسيم ليس باعتبار دخوله تحت الامر بناء على ان المراد به  
 طلب الكف بل تحت الالتماس والدعاء ( قوله لكن المص ادرج الاستفهام  
 تحت التنبيه ) يعني ليس ما ذكر واردا على المص لانه تبع المذهب المرجوح  
 من ان النهي لطلب الكف بناء على ان النفي غير مقدر بل امر مستمر  
 ولم يخرج عن الامر كما فعله بعضهم بان قيد الفعل في تعريف الامر بغير  
 الكف لانه يتجه عليه كف ولا يحتاج دفعه الى تكلف ان يراد غير  
 الكف عن مأخذ الاشتقاق ويتجه كف عن الكف ويحتاج الى دفعه  
 بان يقال كف لطلب الكف عن الفعل مطلقا لا لطلب الكف عن الكف  
 وانما جعله لطلب الكف عن الكف التقييد بخلاف النهي وجعل التنبيه  
 مشتملا على الاستفهام لعدم رعاية المناسبة اللغوية كما راعاها الجمهور لان  
 المقصود الاصل في النداء ايضا ليس التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل توجه  
 المخاطب واقباله والمقصود الاصل بالقسم ليس التنبيه على ما في ضمير المتكلم  
 بل تقرير جوابه في ذهن المخاطب فلما يتم مراعاة في كثير من الاقسام  
 لم يلتفت اليه المص واختار تقليل الاقسام الذي هو اقرب الى الضبط  
 وقيل عليه انه لا يصح الحكم بانه ادرجه المص تحت التنبيه لانه يطلب به  
 الفهم فهو دال على طلب الفهم فيكون مندرجا في قول المص يدل على  
 طلب الفعل بالوضع واجيب بان الفهم كالعلم من مقولة الكيف او الانفعال  
 فلا يكون فعلا كما سبق ورد السيد السند اول ذلك بانه انما يتجه لو استعمل  
 المص الفعل على اصطلاح الحكم اما لو جرى على اللغة فهو فعل والمتبادر  
 من الالفاظ معانيها اللغوية وفيه ان المتبادر من اطلاق ارباب الاصطلاح  
 المعنى الاصطلاحي نعم يمكن ان يقال المراد المعنى اللغوي والالم يكن اعلم  
 وافهم امر او ثانيا بان الاستفهام لطلب التفهيم لا لطلب الفهم لانه فعل  
 المتكلم فلا يكون مقدورا للمخاطب حتى يطلب منه وفيه ان ظ قولهم

الاستفهام هو طلب الفهم لا طلب التفهيم ومبنى الطلب على توهم  
 ارباب المحاورات ان العلم من آثار المعلم في المتعلم من غير تنبيه لان المعلم يحدث  
 منه المعدات لافاضة المبدأ العلم على المتعلم ومن هذا القبيل قولنا اعلم وافهم  
 مع ان العلم ليس اثر المخاطب حتى يطلب منه وليس لك ان تقول الفهم  
 والتفهيم ليس من افعال الجوارح والمتبادر من الفعل فعل الجوارح لانه  
 لامتناع حل الفعل على هذا وان كان متبادرا والا يخرج عن تعريف  
 الامر اعلم وعلم على ان التعليم اما بالاشارة او بالخطاب او بالكتابة وكل من هذه  
 الامور من افعال الجوارح ( قوله ولو اردنا ان يرادها في القسمة قلنا الانشاء اما ان  
 لا يدل على طلب الشيء بالوضع ) بدل الفعل بالشيء لئلا يشكك بظاهره  
 بالاستفهام وبقولنا اعلم وافهم وما يقال لاحاجة الى التبديل لان المط  
 عن الغير لا يكون الافعله او تركه ففيه انه قد يتعلق الطلب بتوهم ان الشيء فعل  
 على ما عرفت فلفظ الشيء اوضح من لفظ الفعل ( قوله فلا يخلو اما ان يكون  
 المط الفهم ) فيه انه يرد عليه افهم واعلم فان المط فيها الفهم فيدخلان  
 في تعريف الاستفهام الا ان يقال اراد فهم المتكلم فخرج افهم واعلم ودخل  
 تحت الامر لان المراد بالفعل القوي او اعم من الفعل الحقيقي ومما يتوهم  
 فعلا وفيه انه دخل في الاستفهام لاعلم وفي الامر الاستفهام ولو اراد بطلب  
 الفعل طلب فعل المخاطب بشكل بخروج لاعلم وقال صاحب المواقف  
 في الفوائد الغيائية والكشائية في رسالته في الميزان ان ما يدل على الطلب  
 ان كان يحصل في الذهن مافي الخارج فهو الاستفهام وان كان يحصل  
 في الخارج مافي الذهن فهو البواق هذا ولا يرد عليه علمي لان المقصود  
 باللفظ تحصيل مافي الخارج الا ان حصول مافي الخارج اقتضى حصول امر  
 في الذهن والفرق بين المقص من اللفظ وما يلزم منه اوضح وان قال السيد  
 السندان هذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهى والله  
 الموفق ( قوله ونهى ان كان الترك اى عدم الفعل ) يعنى عما من شأنه  
 ان يكون فاعلا ( قوله او يكون مع التساوى فهو الالتماس ) لا وجه لجمع  
 اضرب ولا تضرب تحت الالتماس والدعاء والفرقة بينهما في مقام الاستعلاء  
 بتسمية احدهما امر او الآخر نهي ( قوله واما المركب الغير التام فهو اما ان يكون

الجزء الثاني قيد الاول الخ) لا يشمل بعض ما في لغة العجم مثل كلاب ولا مثل  
 يزيد مار ويزيد ضارب فان الثاني ليس قيد الاول بل الامر بالعكس  
 فلا ينفع التخصيص باللغة العربية لزيد الاهتمام فلا حاسم الا ان يتكلف  
 ويقال اريد بالثاني الثاني في الرتبة والقيد متأخر في الرتبة عن القيد  
 والاولى اما ان يكون جزء قيد الجزء ومثل الله الرحمن والشیطان الرحيم وزيد  
 الفاضل مما قصده المدح او الذم او التوضيح بظاهره خارج عن التقييد  
 داخل في غيره (قوله الفصل الثاني في المعاني المفردة) فيه ان الفصل الثالث ايضا  
 في المعاني المفردة كما ان هذا الفصل ايضا في مباحث الكلّي فشيء من العناوين  
 لا يميز بابه عن مقابلاته باسرها وربما يوهّم قوله في مباحث الكلّي ان  
 معنى قوله في المعاني المفردة في تصوراتها اذ البحث اصطلاحا الحمل  
 والتبادر من المباحث المسائل ولا يعابها اذ المذكور في الفصلين ظاهرا ليس  
 الا التصورات ويمكن جعل ما لهما الى المباحث بلاتفاوت وربما يوهّم قوله  
 في المعاني بلفظ الجمع وقوله في مباحث الكلّي بافراد الكلّي ان البحث ههنا  
 عن انواع الكلّي وفيما بعد عن الكلّي من حيث هو وليس بشيء لان البحث  
 فيما بعد ايضا من خصوص كليات كالبحث هنا فان البحث ههنا عن النوع  
 والجنس ونظائرهما وفيما بعد عن الكلّي المتمتع الافراد ونظائره وعن الكلّي  
 الطبيعي ونظائره وعن المساوي والمباين ونظائرهما وعن النوع الاضافي  
 والجزئي الاضافي وربما يوجه بان الفصل الثالث لبيان مباحث من الكلّي  
 بقيت من الفصل الثاني فلا يقصد بعناوينها الا التميز بينهما وبين الفصل  
 الرابع الا انه تفنن حيث عنوان الاول بالمعاني المفردة والثاني بالكلّي وانما لم يجعلهما  
 فصلا واحدا رعاية لتناسب اجزاء المقالة الاولى قصر او طولا والانصب  
 جعلهما فصلا واحدا كما افاد الشارح في شرح المطالع ان الانصب ذكر  
 جميع مباحث الكلّي في فصل وذكر التعريفات في فصل فراقين المقصود  
 بالذات وغيره والاوجه ان الفصل الثاني في الكلّي المفرد والفصل  
 الثالث في الكلّي مطلقا الا ترى ان كون المفرد متمنعا وممكنا الى غير ذلك  
 وكون الكلّي طبيعيا ومنطقيا وعقلييا والنسب الاربع مشترك بين المعرف  
 واجزائه فلا يخص بالكلّي المفرد ولا يربك فيه انه لازم ان يكون الفصل



الثالث باحثاً عن المعرف لانه لم يبحث عن الكلّي هنا من حيث انه موصل بل من حيث يتوقف عليه الايصال فان معرفة المعرف كما يتوقف على معرفة الكليات الخمس يتوقف على معرفة المساوي والمباين والاعم والاخص بقي انه يبحث في فصل المعرف ايضا عن المعنى المفرد فانه يبحث عن التعريف بالفصل وحده والتعريف بالخاصة وجددها نعم يتميز هذان الفصلان بعنوانيهما عن فصل المعرف عند من لم يحوز التعريف بالمفرد فان قلت لا يبحث المنطق عن الجزئي فاطلاق المعنى المفرد يخل بتعيين مباحث الفصل نقول الوثوق في هذا الاطلاق على اشتهار ان لا يبحث عن الجزئي اوعلى ظهور ان الكلام في المعاني المفردة التي لها دخل في الايصال فكأنه قال في المعاني المفردة التي لها دخل في الايصال ثم المتبادر من المعنى اذا اطلق المعنى المطابق ولا صارف هناعن مقتضى الاطلاق لانه لا يخرج شيئاً مما يبحث عنه عن المعنى المطابق انما يخرج لو ثبت معنى تضمني او التزامي لم يكن مطابقاً باعتبار لغة من اللغات ودون ثبوته خرط القتاد وكأنه لهذا عرف المعاني بالصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ بياناً لما هو المراد ولم يعباً بخروج المعنى التضمني والالتزامي عن التفسير لانه بيان لما هو المراد لاتعريف للمعنى لان المعنى غني عن التعريف لاشتهاره ولهذا لم يعرفه في بحث الالفاظ مع تكرار ذكره غير مرة ولم يعباً ايضا بجعل البيان للمعاني دون المعنى مع ان التعريف للفهوم لا لافراد لانه بيان المراد بهذا اللفظ لاتعريف المفهوم فاستغنت بهذا عن جعل تعريف المعاني مبطلا لجمعيتها وعن تأويل قوله بازائها بالوضع بازاء انفسها اوكلها او ملزومها ولم يتجه ان المعنى يتميز عن غيره باعتبار حيثية القصد لا الوضع فينبغي ان يقول من حيث قصد بالالفاظ ولم يتخرج الى ما ذكره السيد السند في دفعه من ان المراد بقوله وضع القصد ذكر السبب في مقام ارادة السبب اذ سبب القصد الوضع لان الدلالة الطبيعية والعقلية بمعزل عن مقام الافادة كما سبق واندفع ايضا انه لا ينخص المعنى اللفظ فينبغي ان يقول من حيث وضع بازائها الاشياء وانه يلزم من تعريف المعنى بالوضع الدور اذ عرف الوضع بجعل اللفظ بازاء المعنى ويلايم تخصيص المعنى بالمطابق اختصاص المركب والمفرد في بيان المص

بالمعنى المطابق ثم المراد بالصور المعلومات لا العلوم والصورة لفظ مشترك  
 ولاشتهار كون المعنى من قبيل العلوم سهل استعمالها في بيان المراد بالمعاني  
 قال السيد السند المعنى اما مفعول كما هو الظ من عنى يعنى اذا قصد اى المقصد  
 واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اى المق هذا كلامه و الـظ  
 ان مراده بالمقصد المصدر فسمى المفعول بالمصدر وقيل المراد اسم المكان  
 ولا يخفى ان المعنى هو المقصود لامكان المقصد ولو اكتفى في التسمية  
 بمناسبة الظرف للمفعول فلا اختصاص له بالمكان و اما مقابلة المفعول بمخفف  
 معنى مع انه ايضا مفعول باعتبار انه اراد به انه مفعول في الاصل بخلاف المخفف  
 فانه مفعول في الاصل او باعتبار التردد في ان التخفيف بحذف الزائد  
 فيكون الوزن مفعلا او بحذف لام الفعل فيكون الوزن مفعالا السيد السند  
 قد يكتفى في اطلاق المعنى بصلاحية المقصد سواء وضع له لفظا ام لا والمناسب  
 بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره متصف بالافراد والتركيب  
 بالفعل وعلى الثانى بصلاحية الافراد والتركيب هذا يعنى المناسب ان يراد  
 المفرد بالفعل والام لم يتميز هذا الفصل عن فصل المعرفة لان كل معرف  
 مفرد بالصلاحية وفيه بحث لانه لا مانع من ارادة المعنى الاعم بالمعاني  
 وتخصيصه بتقييده بالمفرد بالفعل كما هو المتبادر من لفظ المفردة (قوله  
 فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة والا فالركبة) يعنى ان لم يعبر  
 عنها بالفاظ مفردة بان يرجع النفي الى قيد الافراد فقط حتى يكون التعبير  
 باللفظ محفوظا فيسؤل المعنى الى انه ان عبر عنها بالفاظ مركبة آه فلا يتجه  
 ان المعنى اذا لم يعبر عنه بشئ لا يوصف بالركب وقوله والا يتناولوه والمراد  
 بالتعبير باللفظ المفرد التعبير باللفظ المفرد بالنسبة الى ذلك المعنى المعبر به والا  
 لورد المعنى الاضافى المعبر عنه بعبد الله لانه عبر عنه بلفظ مفرد- لكن لا بالنظر  
 الى هذا المعنى بل بالنظر الى المعنى العلمى والمعنى العلمى المعبر عنه به لانه عبر عنه  
 بلفظ مركب لكن لا بالنظر الى هذا المعنى بل بالنظر الى المعنى الاضافى  
 وقد نبه به على فوائد اجلها واجلاها ان الافراد والتركيب صفتان  
 للالفاظ اصالة والمعانى تبعاً فاطلاق المفرد والركب على المعنى وصف  
 للمعنى بحال اللفظ وتعريف المعنى المفرد بما يستفاد من اللفظ المفرد

او ما لا يستفاد جزؤه من جزئه تعريف للمعنى المجازى للمفرد فلا ينبغي ان يتوهم  
من تعريفه باحد التعريفين ان المفرد والمركب حقيقيان في المعنى و ثانيها  
ان الافراد و التركيب مفهومان اضافيان لا بد في التمييز بينهما من اعتبار  
الحثية و ثالثها ان العنوان يجب تقييده بقيد الحثية ليرتب عليه التمييز  
عن فصل التعريف والا فالتعريفات مقدرات باعتبار و رابعها ان المعنى  
المفرد يستغنى عن التعريف بتعريف اللفظ المفرد لان وصف المعنى بالمفرد  
وصفه بما هو صفة اللفظ وقد بعد السيد السند حيث قال يعنى لم يرد  
بالافراد البساطة لكن ما ذكره من ان الافراد و التركيب صفتان للمعاني  
تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد كلام صحيح لا يتجه عليه  
ان ما يستفاد من اللفظ صفة للمعنى حقيقة فكيف يكون وصفه تبعا لان  
مقصوده ما عرفت ان هذا التعريف تعريف للمعنى المجازى و متفرع  
على الاطلاق المجازى لان هذا المفهوم لا يصلح ان يكون وصفا للمعنى  
حقيقة و تعريفه باعتبار انه وصف مجازى حتى انه لو كان الوصف به  
حقيقيا لم يصح التعريف به ( قوله و الكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة )  
اي الكلام في هذا العنوان في المعاني المفردة المقابلة للركبة بخلاف الكلام  
في عنوان المقالة فانه لا ينحصر في المعاني المفردة بل يتناول المركبات وقوله  
كما ستعرفه اشارة الى ماسنين من انه لا يشكل حصر جزء الماهية في الجنس  
و الفصل بالجسم الحساس لانه مركب وله محل معرفة آخر وهو معرفة  
انه مقابل لعنوان الفصل الرابع من التعريفات فانك ستعرف ان المعارف  
مركبات تقييدية فالمفردة ههنا لا تتناول المركبات بخلافه في قوله المقالة  
الاولى في المقدرات و بهذا اندفع ما يتوجه انه قد عرف ان الكلام انما  
هو في المعاني المفردة من العنوان فلا حاجة الى الحوالة لانه لم يعرف ان الكلام  
في المفردة بهذا المعنى و استغنى عما يدفع به المتوجه من ان المراد بقوله كما  
ستعرفه كما ستعرف وجهه ولا يبعد ان يقال اراد بقوله و الكلام ههنا انما هو  
في المعاني المفردة ان الكلام في هذا الفصل منحصر فيه و مقصوده التنبية  
على انه يجب ابقاء العنوان على ظاهره و تقييد قوله و كل مفهوم بالافراد  
ولا يصح جعل العنوان اكثر يا و حل كل مفهوم على ظاهره و بهذا ظهر



ضعف ما قيل لم يقبل كل معنى مفرد وقال كل مفهوم تأنيها على ان الكلي والجزئي لا ينحصر في المعنى بل يتناول ما لم يدخل تحت لفظ لانه لو كان كذلك لم يتصر البحث على المعاني المفردة على ان الامام صرح بان المفهوم ما يفهم من اللفظ فتقوله بكل مفهوم تفنن وتنبه على عبارات مختلفة للمعنى واحد قوله لانه اما ان يكون نفس تصويره اى من حيث انه يتصور مانعا من وقوع الشركة فيه قال السيد السند لما كان ظاهر العبارة ان المانع هو التصور مع ان المانع هو نفس المتصور والتصور شرط لمنع المتصور به على حقيقة هذا التجوز ووجه هذا الكلام ان المانع ما هو في نظر العقل وهو هوية المعلوم لا العلم وانما العلم يدخل في نظره اذا انتقل المشاهدة من المعلوم الى العلم ويتعلق به علم وقال لم يخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحالة منه فرض صدقه على كثيرين وان لم يمنع بمجرد حصوله فرض صدقه فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالة هذا واورد عليه انه لا ريب في صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا فلا يكون فرض الشركة مستحيلا وفيه ان صدق الشرطية لا ينافي استحالة المقدم فالاولى ان يقال لا ريب في الحكم بانه لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والحكم في الشرطية يتوقف على فرض المتقدم واجيب بان معنى قولنا لو كان زيد مشتركا لو امكن فرض اشتراك زيد بين كثيرين فاللازم فرض امكان فرض الاشتراك وفرق بين امكان فرض الاشتراك وفرض امكان فرض الاشتراك وليس بشئ فانه يصح قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا كما يصح لو امكن فرض اشتراكه بين كثيرين لكان كليا فالمتعرض ان يتسك بالاول دون الثاني والجواب المرضي للجمهور هو ان الشبهة نشأت من حل الفرض على معنى التقدير كما هو المعتبر في مقدم الشرطية وهذا الفرض اخص منه لانه بمعنى التجوز فالجزئي ما لو تصور امكان للعقل تجوز الشركة فيه بين كثيرين وفي قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين تقدير الشركة من غير تجوزها ونحن نقول لا معنى للفرض الالاتقدير

ومعنى امتناع الفرض ان يمنع في نظر العقل ذلك التقدير ويحكم بان ذلك التقدير منتف في نفس الامر بالضرورة لان يمنع صدور التقدير من النفس فان وصف التقديرات بالامكان والامتناع باعتبار التحقق في نفس الامر لا باعتبار الصدور عن النفس وكأنه اوقع الناظرين في الشبهة قوله امتنع للعقل حتى لو قال امتنع عند العقل لكان واضحا والمراد الامتناع من جهة العقل وفي نظره ويرد على قوله فالكيفية امكان فرض الاشتراك ان حل المشتق على المشتق لا يستلزم صحة حل مبدأ الاشتقاق على مبدئه الا ترى الى صحة قولنا الكاتب ضاحك مع امتناع قولنا الكتابة ضاحك والاولى ان يقول والكلية حتى لا يتجه عليه شيء فان قلت اذا رأينا من بعيد شيئا فنقول هذا الشيخ اما زيد او عمرو او بكر فقد جوز العقل صدق هذا الشيخ على كثيرين ولم يمنع الهذية عن الشركة بين كثيرين قلت فرق بين تجويز الشركة بين كثيرين وبين ترديد الشيء بين كثيرين فان الترديد لا يكون الامع تجويز ان يكون واحدا من كثيرين ومعنى الشركة بين كثيرين ان يصير المشترك بهذه الشركة كثير افا الانسان المشترك بين كثيرين كثير والمراد كثيرون في نفس الامر لا ما يكون كثيرا في اعتبار العقل مع وحدته في نفس الامر كما في قولنا بعض الكاتب زيد وبعض الضاحك زيد فان حل زيد ههنا على الكثيرين في نظر العقل لا في نفس الامر فان بعض الكاتب وبعض الضاحك واحد في نفس الامر ومعنى الصدق الحمل ولا حل في السلب ولهذا استشكل تسمية السالبة حلية فن قال يجب حل الصدق على الحمل ايجابا والا فيصح حل الجزئى سلبا على كثيرين فلم يحسن الحمل ( قوله وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والالكان المعنى معنى ) فيه ان اللازم ان يكون كل جزئى كليا لان تصور معناه لم يمنع من الشركة لانه ليس لمعناه معنى لان يكون للمعنى معنى ولو سلم فليس بمنتهى لان اللفظ الذى هو معنى الخط معنى الا ان يراد انه يلزم ان يكون لكل معنى جزئى معنى ويبعد ان يقال الاضافة بانية اى نفس تصور معنى هو المفهوم ذكر تنبيهها على ان المفهوم والمعنى واحد وابتعد منه ما قيل انه ذكر تنبيهها على ان مناط المنع وعدمه نفس المعنى مع قطع

النظر عما عرض له من الشخصية في الذهن فهو الى السهو اقرب وانما سبق  
 هذا السهو في التعريف لانه تعريف من جعل المقسم اللفظ فقال اللفظ اما  
 كلى او جزئى فعرف الكلى والجزئى بهذين التعريفين فلما غير المقسم الى  
 المعنى غفل عن تغيير التعريف بمخالف المعنى (قوله وانما قيد بنفس التصور)  
 اى قيد المفهوم بنفس التصور وذلك بالنظر الى التحقيق اذ معنى نفس  
 تصوره المفهوم من حيث انه متصور مع قطع النظر عن غيره والافحسب  
 الظاهر المفهوم الذى اضيف اليه التصور المضاف اليه النفس قيد  
 وقيد يقال المراد به قيد التعريف بمعنى ذكر القيد فيه وهو لا يفتى عن تصحيح  
 كون نفس التصور قيدها بما ذكرنا ففي ما ذكرنا غنى عنه دون العكس  
 وبالجملة فائدة زيادة التصور في التعريف وعدم الاكتفاء بما يمنع عن وقوع  
 الشركة وما لا يمنع عنه انه على تقدير الاكتفاء دخل بعض الكليات  
 في تعريف الجزئى اما بناء على عموم عدم المنع عدم المنع بالنظر الى مجرد  
 المفهوم وعدم المنع في نفس الامر واما بناء على اختصاصه بعدم المنع  
 في نفس الامر لانه المتبادر من عدم المنع والى الثانى ذهب السيد السند  
 وفائدة زيادة النفس انه لو اريد كرام العبارة منع تصور المفهوم وحدها  
 ومع ضخمة الغير لكن هذا العموم احتمال مرجوح خلاف العبارة  
 اذ حقيقتها استقلال التصور في المنع فذكره ليس ضروريا كذكر التصور  
 بل لدفع التوهم فقول الشارح فلولا يعتبر نفس التصور في تعريف الكلى  
 والجزئى لدخل تلك الكليات آه معناه انه يدخل تحقيفا او توهمها والام يتم  
 ثم الظاهر من سوق كلام الشارح انه بصدد بيان التقييد بالنفس لكن يعلم  
 من بيانه فائدة التقييد بالتصور لانه اذا امتنع تلك الكليات عن الشركة  
 بالنظر الى الدليل والخارج فقد امتنع عنها في نفس الامر فيصدق عليه  
 ما امتنع الشرع فيه في نفس الامر (قوله بالدليل الخارجى) اى الخارج  
 عن تصوره فانه مع العلم بالدليل المفيد لليقين لا يجوز العقل الشركة لان  
 التمييز بين اليقين (قوله وكالكليات الفرضية) كاية الكليات بمجرد الفرض  
 كما يرشدك اليه تحقيق مفهوم الكلى فيها ما يكون فرض صدقه موافقا  
 لنفس الامر ولو بالنسبة الى فرد واحد في تجاوز الفرض الى التحقيق ومنها

المضاف اليه للنفس  
 نسخة



ما لا يتجاوز الفرض فيخص باسم الكليات الفرضية والكليات الفرضية المذكورة  
 ههنا ثلاثة ان لم يكن الشيئية عين الوجود والا فاثان وارتد في كون الشيئية  
 عين الوجود قال بعض محققهم الشيئية تساوق الوجود (قوله والا امكان  
 والا وجود) يريد به الا يمكن والا موجود والا فالا امكان والا وجود  
 يصدقان على جميع الموجودات اذا لامكان والوجود لا يصدقان على  
 موجود فيصدق الرفع لاحالة والا لارتفع الشيء وعدوله عن موجود  
 وهو محال كذا قيل وفيه ان الامكان يصدق على موجودات ذهنية  
 الوجود وهي الامكانات والوجودات المعقولة نعم لابد من حل  
 الامكان على معنى الممكن والا لصدق الا امكان والا وجود على جميع  
 الموجودات الخارجية بعين هذا الدليل وربما يناقش فيه بان الا وجود  
 هو العدم والعدم لا يصدق على شيء من الموجودات الخارجية كما لا يصدق  
 عليه الوجود فا ذكرت من ان الشيء وعدوله لا يرتفعان عن موجود  
 متهم بذلك الامر البين ويمكن ان يجاب عنه بان العدم هو الا وجود بمعنى  
 سلب قيام الوجود وهو ايس رفا للوجود بمعنى العدم ورفع نفس الشيء  
 اذ الكلام هنا في الثاني ويمكن جعل موجب حل الا وجود على الا موجود  
 ان الا وجود يصدق على بعض الموجودات الذهنية وهو الا وجودات  
 المخصوصة المعقولة فلا يحوم حوله شأبة شبهة (قوله فانها يتنع ان يصدق  
 على شيء من الاشياء) اصدق الممكن بالامكان العام من غير التقيد بجانب  
 من الوجود والعدم على جميع الاشياء الذهنية والخارجية وكذا الموجود  
 العام فان كل مافي الذهن فهو شيء في الذهن وكل مافي الخارج فهو  
 شيء في الخارج وقوله لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها بل بالنظر الى عدم  
 شمولها لشيء لشمول نقائضها وامتناع شمول النقيضين لشيء حتى  
 لو قطع النظر عن شيء من هذين اما شمول النقائض او امتناع شمول  
 النقيضين لشيء يجوز صدقه على كثيرين (قوله ومن ههنا يعلم ان افراد  
 الكلى لا يجب ان يكون الكلى صادقا عليها) يقال انما يعلم ذلك لودل  
 تعريف الكلى على اطلاق الفرد على كثيرين بل لو قال مافي منع فرض  
 صدقه على الافراد فهو كلى لم يدل ايضا على كون مافي يصدق

عليه المفهوم فرداله اذ عدم امتناع فرض الصدق على الافراد معناه  
تجويز العقل ان يكون له افراد و ذلك لا يقتضى ان يكون له افراد قلت  
معنى قول الشارح انه بعد اطلاق الافراد على هؤلاء الكثيرين يعلم ان  
فرد الكلى لا يجب ان يكون الكلى صادقا عليه قال السيد السند وسيظهر  
فائدة هذه التكنة التي علمت ههنا في مباحث تحقيق القضايا المحصورة قلت  
بل في تقسيم الكلى الى ما يمتنع وجوده و الى ما يمتنع وجوده مساوى فرد منه فانه  
مبين على ان لا يجب صدقه على افراد الحقيقة للكتابة (قوله بل من افراد  
الكلى ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد  
تصوره) (الظرف متعلق بالظرف و في التقييد اهم ان مما يمتنع ان  
يصدق عليه ما يمتنع العقل من فرض صدقه عليه ولا يمتنع العقل عن  
فرض صدق كلى على شئ من الاشياء فافهم و اجعل تركه اولى من ذكره  
(قوله ادخل تلك الكليات في تعريف الجزئى فلا يكون مانعا و خرج عن  
تعريف الكلى فلا يكون جامعا) نشر على غير ترتيب الالف وقوله لدخل  
تلك الكليات لازم عدم تقييد تعريف الجزئى وقوله و خرج لازم عدم  
تقييد تعريف الكلى فلا يتجه ان عدم تقييد التعريفين يجمع تقييد احدهما  
فلا يلزمه فساد التعريفين نعم يتجه ان تعريف الجزئى والكلى تقييد ان  
بالجثية اذ الشئ الواحد يكون كليا و جزئيا باعتبار التصورين فان الشخص  
اذا لوحظ بشخصه جزئى و اذا لوحظ بوجه كلى فكلى فلا يلزم من عدم  
تقييد التعريفين الادخول هذه المفهومات تحت تعريف الجزئى ولا يلزم  
خروجها عن تعريف الكلى لانها من حيث انها لا تمتنع دواخل في تعريف  
الكلى و يمكن توجيهه فوجه (وانما اعتبر القوم مفهوم الكلى و الجزئى  
على هذا الوجه و لم يجعلوهما دائرين على المنع بحسب نفس الامر و لا على  
منع التصور و لو بملاحظة امر خارج حتى يكون مفهوم الواجب والاشئ  
و الا يمكن جزئيات للفرق بين هذه المفهومات و الجزئيات في انها كاسبة  
و مكتسبة و اما ما قال السيد السند من ان ذلك لان بحثهم عن المفهومات  
من حيث الاتصال و ذلك انما هو بحسب الحصول العقلى الظلى فلا يتم  
لانه لا يوجب الا ان لا يبنى الامر على الصدق بحسب نفس الامر وعدمه

ولا يوجب تركه اعتبار الصدق وعدمه بحسب الفرض العقلي بالنظر  
الى التصور مع ضم ضمنية امر آخر من دلائل الخارج او البرهان ويتجه  
عليه ايضا انه لو تم ما ذكره لوجب ان يعتبر الانواع الخمسة للكلى ايضا  
بحسب الفرض العقلي لا بحسب الصدق في نفس الامر مع انه ليس الامر  
كذلك وللازم اعتبار المماوات بين المعروف والمعرف في نفس الامر بل بحسب  
الصدق لا بحسب الفرض مع ان مبنى النسب على نفس الامر وقوله فلولم  
يعتبر نفس التصور متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الخ (قوله وبيان التسمية)  
اى بيان وجه التسمية (قوله ان الكلى جزء للجزئ غالبا) اى جزءه في نفس الامر  
وانما قده بغالبا لان الكليات الفرضية لاجزئ لها في نفس الامر فضلا  
عن ان يكون جزأه والواجب والنقطة من الكليات الغير الفرضية لاجزاء  
جزئيهما حتى يصح كونهما جزئين له الا ان يعتبر الخصص والمفهومات  
الغير المنتهية الى الاشخاص لاجزئ لها واما الكليات الغير الفرضية  
المنتبهة الى الاشخاص فهى اجزاء لجزئياتها واما الانواع والاجناس  
والمفهوم من حيث انها انواع واجناس وفصول فظاهرة واما الخاصة  
والعرض العام بل الكليات الخمس فهى اجزاء لخصصها والعرض العام  
والخاصة قد يكونان جزئين لجزئيهما الحقيقيين فان الانسان خاصة  
لمفهوم الحيوان وجزء لجزئه من زيد وعمرو والحيوان عرض عام لمفهوم  
الناطق وجزء لجزئه وقال السيد السندانه انما قال غالبا لان النوع والفصل  
والجنس اجزاء والعرض العام والخاصة خارجان ويتجه عليه ان كونه جزأ  
لاكثر الاقسام لا يدل على الجزئية غالبا بل هو ان يكون افراد القسمين اكثر  
من افراد الاقسام الثلاثة الا ان يقال جزئية اكثر الاقسام يفيد الظن بغلبة  
الجزئية والظن يكفي في وجه التسمية او يراد بغالبا غالب الاقسام لا غالب  
الافراد ولو كان مراد الشارح بغالبا ما ذكره قدس سره لكان الاولى  
اى يضم الى ما ذكره قولنا والناطق فانه جزء للانسان ولا يرد ان العرض  
العام والخاصة ليسا خارجين مطلقا ولا الجنس جزأ مطلقا لان الجنس ليس  
جزأ من الفصل وهو جزئى له والعرض العام والخاصة اجزاء لخصصهما  
لان العرض العام والخاصة من هذه الحقيقة نوعان والجنس بالنسبة الى الفصل

بين المعروف والمعرف  
بحسب الصدق  
لا بحسب الفرض  
آه نسخه



عرض عام ( قوله فيكون الجزئى كلا ) اى كل جزئى كلاتغليبا فيكون النسبة  
 فى الكل الى الكل التغليبي اوفىكون الجزئى كلاغلبا فيكون النسبة فى الكل  
 الى الكل الحقيقى و يكون التسمية به باعتبار اغلب الافراد وهكذا الحال  
 فى الجزئى فتدبر ( قوله وكلية الشئ ) انما يكون بالنسبة الى الجزئى ( قديتوهم  
 انه لا حاجة الى هذه المقدمة لان وجه التسمية يتم بمجرد ان الكل جزء للجزئى  
 وليس بذلك لان هذه التسمية جارية فى كل جزء وكل فهذه المقدمة تحصل  
 لوجه اختصاص بحسبه حين وجه التسمية وبهذا سقط مايتوهم  
 ان الاولى ان يقول وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزء وجزئية الشئ  
 انما يكون بالنسبة الى الكل ليصح وجه التسمية فى الكل والجزئى الحقيقى  
 وقد تلقى البعض هذا بالقبول حتى اوقع فى ارتكاب ان المراد بالجزئى الجزء  
 كما قديتقصد بالانسان فرد الانسان وكذا المراد بالكلى الكل ولا يخفى عليك  
 ان قولنا وكلية الشئ انما هو بالنسبة الى الجزء لا يصلح ان يكون وجهها لتسمية  
 الكل بالكلى بل لتسمية الجزئى بالجزئى وكذا جزئية الشئ بالنسبة الى الكل  
 لا يصلح ان يكون وجهها لتسمية الجزئى بالجزئى بل لتسمية الكل بالكلى  
 على عكس ما قصده الشارح فى هذا المقام هفوة بعد هفوة واياك  
 وان تحمل قوله وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئى على ان الكل  
 مضائف الجزئى حتى يتوجه ان تحقق الكلية لا يتوقف على تحقق  
 الجزئية حتى يكون بينهما تضائف بل يكفي فى تحققها امكان فرض  
 الشركة بين الكثيرين لان وجه التسمية لا يتوقف على التضائف بل يكفي  
 فيه ان تعقل الكل لا يكون بدون تعقل الجزئى نعم يتجه ان تعقل الكلية  
 لا يتوقف على تعقل الجزئى لا الاضافى ولا الحقيقى اما الاول فلانه يتحقق  
 الكلية الحقيقية فيما ليس له جزئى اضافى اذ الجزئى الاضافى ما يمكن اندراجه  
 تحت الشئ واما الثانى فلانه يكفي فى الكلية امكان فرض اشتراكه بين  
 كثيرين سواء كانت جزئيات حقيقية اولا الا ان يقال المراد بالجزئى الفرد  
 المعبر عنه بكثيرين ويتجه ان جزئية الشئ وهو عبارة عن عدم امكان  
 فرض الشركة بين كثيرين عما من شأنه ذلك ليس بالنسبة الى كل ولذا قال  
 السيد السند ان هذا الوجه انما يتم فى الكل والجزئى الاضافيين فلا بد ان يقال

سمى له - ذا جزئياً اضافياً ثم يقال تسمية الجزئى الحقيقي بالنقل من الجزئى  
الاضافى تسمية الخاص باسم العام وعلى قياس ما قال فى الجزئى الحقيقي  
يكون تسمية الكلّى الحقيقي من قبيل تسمية العام باسم الخاص وفيما ذكره نظر  
لانه لو كان تسمية الجزئى الحقيقي فرع تسمية الجزئى الاضافى لم يكن لفظ  
الجزئى مشتركاً بينهما وقد صرحوا بالاشتراك فالاولى ان يقال كلية الشئ وهو  
امكان تقدير الاشتراك فى نظر العقل على ما حققناه انما يكون ويثبت فى نفس  
الامر بالنسبة الى الجزئى وهو ما امكن اندراجه تحت الكلّى لانه ما لم يكن  
شئ يمكن اندراجه تحت المفهوم لم يتحقق امكان الاندراج فى نفس  
الامر وللمل عبارة الشارح عليه مساع وجزئية الشئ وهو امتناع  
فرض اشتراكه انما يتحقق غالباً بالنظر الى جزئه وهو الشخص ولك ان تقول انما  
سمى كذا لان امكان فرض الاشتراك يثبت للمفهوم ذاته لالجزئه فهو حالة  
منسوبة الى كل المعنى بخلاف الجزئية فانها منسوبة الى الشخص ولك  
ان تقول انما سمي كلياً لصحة دخول الكل عليه بخلاف الجزئى فلما سمي  
كلياً سمي ما يقابله بما يقابل لفظ الكلّى فى الجملة وهو الجزئى (قوله اعلم  
ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات فى المعنى) من حيث انها المعانى  
حتى لو اخذ اللفظ من حيث انه مفهوم وحاصل فى العقل اتصف بالجزئية  
بالذات واما الالفاظ من حيث انها دوال فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض  
تسمية الدال باسم المدلول وبما قررنا اندفع ان حصر التسمية الحقيقية  
فى المعانى لا يصح لان الالفاظ جزئيات حقيقية لذواتها هذا فاللفظ والمعنى  
قد تقارضا فى هذا التسميم فالمعنى استقرض المفرد من اللفظ واللفظ  
استقرض الكلّى والجزئى من المعنى (قوله انك قد عرفت ان الغرض  
من وضع هذه المقالة آه) المقصود منه بيان وجه ترك البحث عن  
الجزئى فان قلت فلما ذا صور الجزئى قلت ليتضح الكلّى كمال اتضاح  
لان الجزئى ملكة الكلّى والاعداد انما تعرف بملكاتها وليتنبه المتفطن  
بعد تصوير الجزئى والكلّى والاعراض عن الجزئى فى مقام البحث لانه  
لا بحث عن الجزئى واما بيان النسبة بين الجزئين فليتضح المفهوم ان  
لهذا اللفظ ولا يقع العاطف الناشئ من استعمال اللفظ المشترك فى مواضعه

صدر نسخه

التسمية نسخه

و الاقتصار الاصطبياد واما ان الجهولات لا تقتصر بالجزئيات لان المجهول  
الكلي لا يقتصر بجزئيه لان الاخص لا يكون موصلا الى الاعم ولا يجزئ لمباينه  
لان المبين لا يوصل الى المبين والمجهول الجزئى لا يقتصر بالجزئى لانه  
انما يدرك بالحس والاحساس لا يؤدى الى احساس شئ آخر هذا غاية  
البيان فيه ( وفيه بحث لان الجزئيات المجردة تدرك بالاحس و ما قال السيد  
السند انه لا طريق لنا الى ادراكه الا بالوجوه الكلية فوقف فيه بان النفس  
تدرك لها على الوجه الجزئى وكذا لاحوالها الجزئية ولم يقر برهان على  
ان الاخص و المبين لا يوصل الى الاعم و المبين غايته انه لم يوجد ولا على  
ان الاحساس لا يؤدى الى احساس بل ربما يؤدى احساس الاجزاء جميعها  
الى احساس الكل فالاولى ان يجعل ترك البحث عن الجزئى لانه لم يعلم  
كسب الجزئى لكلى ولا جزئى كما ترك البحث عن اكتساب التصديق  
للتصور وبالعكس لعدم الاطلاع عليه لا امتناع وكلام الشارح احتمال  
هذا البيان ( قوله بل لا يبحث عنها في العلوم ) اى لا يبحث عن الجزئيات  
في العلوم الحكيمية التى وضع المنطق مقدمة لتحصيلها فلا حاجة الى كسب  
تصوراتها لتحصيل الحكمة فلذا لم يبحث عنها في المنطق وان صار المنطق  
مقدمة لتحصيل جميع المقاصد حكيمية كانت او لا فلا يرد ان عدم البحث  
عنها في العلوم لا يصير سببا لترك البحث عنها و المنطق مقدمة لجميع  
المقاصد و وجه استعمال كلمة بل في هذا الوجه الاشارة الى قوته لانه  
لم يقر برهان على امتناع الكسب بالجزئى فايته عدم الوجود الى الآن  
وهذا الوجه يفيد ترك البحث عنها وان كانت كاسية ( قوله لتغيرها ) فلا يبقى  
العلم بها بقاء النفس والحكيم لا يكسب الا العلم الباقى بقاء النفس واورد  
عليه ان العلم بالحوال المتغير ابدى و بقاء العلم لا يتوقف على بقاء المعلوم  
وفيه ان الكمال الباقى بقاء النفس بمعنى ان لا يكون معلومها مجهولا لها  
في وقت فريد المعلوم بحال من احواله المتغيرة ليس معلوما في زمان  
آخر ليس له تلك الحالة حتى لو سئل العارف بحاله السابقة عن حاله  
ويقال ما حال زيد لاجاب بانه لا يعلم حاله واورد ايضا ان العارض  
للجزئى جزء اعم باقى بقاء النفس والعارض جزء اعم من المطالب العلمية



عند المتأخرين \* والجواب انه اذا لم يكن الجزئى باقيا لم يكن ثبوت العارض له باقيا لان الشوب فرع ثبوت المثبت له وفيه نظر بل الجواب ان عدم البحث عن الجزئى لذلك دليل على بطلان زعم المتأخرين دون العكس ( قوله وعدم انضباطها ) اورد عليه انه ان اريد عدم الانضباط بالنفصيل فالكليات ايضا كذلك وان اريد عدم الانضباط مطلقا فم لجواز ضبطها بمفهومات كلية ويمكن دفعه باختيار الشق الاول اذ البحث عن الكليات والجزئيات فى الحكمة بعنوانات كلية وذلك يوجب البحث عن طريق اكتساب الكلى لانه طرف الحكم فى المسائل الحكيمة دونى اكتساب الجزئى لان الجزئى لاجابة الى تصويره على الوجه الجزئى فى تعقل المسائل \* واورد ايضا ان عدم انضباط الجميع لا يوجب ترك البحث مطلقا لان ما اشتهر ان ما لا يدرك كله لا يترك كله من الوصايا الحكيمة ودفع بان البحث عن البعض على الوجه الجزئى وعن البعض بالوجه الكلى يوجب التكرار لدخول المبحوث عنه بالوجه الجزئى فى البحث بالوجه الكلى وفيه انه فليبحث عن البعض بالتعبير عنه بعنوان لا يدخل فيه المبحوث عنه بالوجه الجزئى فالجواب ان البحث عن الاشياء مما لا تنفى الطاقة البشرية الا بان يبحث عن الكل على الوجه الكلى او عن البعض على الوجه الجزئى لعدم انضباط الجزئيات فترك البحث على الوجه الجزئى لعدم وفاء الطاقة بالجميع لعدم انضاطها واكتفى بالبحث عن جميعها على الوجه الكلى ( قوله فلماذا صار نظر المنطق مقصورا على بيان الكليات ) اى صار نظر المنطق فى هذه المقالة مقصورا على بيان الكليات الشاملة للكلى المفرد والمركب او صار نظره فيها مقصورا على الكلى المفرد بالنظر الى الجزئى يعنى لم يبحث فيها عن الجزئى لانه لم يبحث الا عن الكلى المفرد اذ يبحث عن المفرد المعروف على ان عدم البحث عن الجزئى لا يوجب ذلك القصر ( قوله فالكلى اذا نسب الى ماتحته ) لم يقل الى الجزئى لان نسبة الكلى الى مطلق الجزئى لا يوجب حصره فى النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام لان نسبة مفهوم الانسان الى هذا الفرس لا يجعله شيئا من الخمسة لكن كان الاولى الاقتصار على ماتحته لان النوع المعروف والجنس المعروف

باعتبار نسخه

نمن القضايا  
نحه

مثلاً لا ينحصر في المقيس الى الجزئ بل رب نوع ورب جنس لا ينتهي الى شخص كالكلبي و الجنس و النوع الى غير ذلك \* لا يقال المراد الجزئ الاضافي لانه لم يعرف بعد الا الجزئ الحقيقي فلا يحسن بيان قوله ماتحته بالجزئ الاضافي وفي قوله بالنسبة الى ماتحته ايضا نظر لخروج الناطق بالنسبة الى الحيوان عن القسمة مع انه خاصة لمفهوم الحيوان لا يقال نحن نقسم الكلبي بالقياس الى ماتحته لانا نقول تعريف الخاصة يعم الناطق بالنسبة الى الحيوان ثم قوله من الجزئيات ان جعل بياناً لماتحته كما هو الظاهر و بيان الشارح ناظر اليه فيتحه انه يرد على الحصر كلى يكون تمام ماهية بعض و جزء ماهية بعض و خارجاً عن ماهية بعض و جعل التقسيم مانعة الخلو بعيد و يرد الكلبي المنحصر في فرد ك مفهوم الواجب و يدخل في تمام الماهية الحيوان لانه تمام ماهية ماتحته من الجزئيات من النوعين المختلفين نعم ليس تمام ماهية جزئ واحد الا ان يراد تمام ماهية كل واحد مما تحتها و لو جعل ماتحته بعضاً من الجزئيات فيراد مما تحتها واحد من الجزئيات يتم الحصر لانه بالنسبة الى واحد من الجزئيات لا يكون الا واحداً من الاقسام لكن يصح ان يجتمع الاقسام في كلى واحد فالفرق باعتبار الحيثية (قوله اما ان يكون تمام ماهية ماتحته) اعلم ان الماهية مشتقة عما هو على ما في شرح الطوالع قال بعض من شراح كلامه ان الاشتقاق بالحاق ياء النسبة بما هو وحذف الواو والحاق تاء التأنيث وفيه ان الاشتقاق عما هي اقل اعلالا ولا يخفى ان الحاق ياء النسبة بما هو او بما هي غير مانوس في لغة العرب و ان الحاصل بالتركيب لا يقال له المشتق الا يرى انه لا يقال عبد الله مشتق من عبد و الله في اطلاق الاشتقاق خروج عن علم الاشتقاق و الاشبه ان الماهية منسوبة الى لفظ ما بالحاق ياء النسبة الى لفظ ما و مثل ما اذا اراد به لفظه يلحقه الهمزة فاصله ماية اى لفظ يجاب به عن السؤال بما قلبت همزته هاء لما بينهما من قرب المخرج كما يقال في اياك هياك و يؤيده ان الكيفية اسم لما يجاب به عن السؤال بكيف اخذ بالحاق ياء النسبة و تاء النقل من الوصفية الى الاسمية بكيف و الكمية اسم لما يجاب به عن السؤال بكم حصل بالحاق ياء النسبة و التاء بلفظ كم و تشديد كم حين

ارادة لفظه على ما يقتضيه قانون ارادة نفس اللفظ بالشيء الصحيح الآخر  
قال الرضى في شرح تعريف اسماء العدد من الكافية الكمية اسم لما يجاب به  
عن السؤال بكم كما ان الماهية اسم لما يجاب به عن السؤال بما والكيفية اسم  
لما يجاب به عن السؤال بكيف \* واعلم انه لا ماهية للواجب عند الحكم  
فانه متشخص بذاته لا بتشخص زائد على ماهيته ففي هذا التقسيم نظر لخروج  
مفهوم الواجب عنه لانه ليس تمام ماهية جزئياته ولا داخلا فيها ولا خارجا  
عنها وكذا ينتقض تعريف الخاصة بالمقول على ماتحت حقيقة واحدة  
فقط قولاً عرضياً فاحفظه فاننا لا نعيد ذلك في محله (قوله وربما يقال  
الذاتي على ما ليس بخارج) اى على هذا المفهوم فينحصر الكل في العرضى  
والذاتي لدخول النوع ح في الذاتى وفي بعض شروح ايساغوجى  
ان العرضى ربما يقال على ما ليس بداخل والنوع حيثئذ يدخل في العرضى  
والواضح ان التسمية على هذين التقديرين باعتبار اكثر الافراد فلا يزد  
ما ذكره الامام ان الذاتى منسوب الى الذات بمعنى الماهية ولا معنى لنسبة  
تمام الماهية الى نفسها وقد يحاجب بانه من قبيل نسبة الخاص الى العام  
كما يقال الانسى لفرد الانسان ومن العجب ان ما اورده الامام في تسمية  
ما ليس بخارج بالذاتى اشد ورودا على تسمية الخارج بالعرضى لان العرضى  
هو الخارج عن الشيء فكيف ينسب اليه الخارج وقد خص اليراد بالذاتى  
بالمعنى الغير الا شهر ورد كون الذاتى بهذا المعنى على الشيخ بهذه الشبهة  
نعم لو قيل انه لو كان الذاتى بمعنى ما ليس بخارج يصح ان يقال الانسان  
ذاتى للانسان لان الشيء ليس بخارج عن نفسه مع انه لا يقول به احد  
لكان قوياً وربما يقال تسمية ما ليس بخارج عن الماهية بالذات بالنسبة  
الى الذات بمعنى الماهية الشخصية وليس بشئ لان لو كان المنسوب اليه  
الماهية الشخصية لكان تفسير الذاتى بالداخل في الماهية شاملاً لتمام  
الماهية وفي قوله وربما اشارة الى ضعف هذا الاطلاق اما لعدم اشتهاره  
كالاول واما لمؤاخذه الامام والعرضى قد يطلق على جل الخارج  
عن الشيء عليه كما وقع في رسمى الخاصة والعرض العام وهو احق بالبيان  
(قوله فانه نفس ماهية زيد وعمر و بكر وغيرهم من جزئياته وهى لا تزيد

والعرض  
نسخه



على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه ) ككون الشخص  
 زائدا على الماهية بالعوارض يفيد ان العوارض اجزاء للشخص ولا يكذب به  
 قولهم ان ما سؤال عن تمام الماهية وانه لا يجاب عن السؤال بما زيد الا  
 بالانسان من غير تعرض لعارض لانه يجوز ان يكون معنى قولهم ما سؤال  
 عن تمام الماهية انه سؤال عن تمام الماهية المشتركة والشخص افاده  
 الشخص والتميز عن جميع الاغيار وكون العوارض مشخصة انما هو  
 بشرط تعقلها على الوجه الجزئي الحاصل لنا في العادة بالحس وهذا تصوير  
 و توضيح للنوع في مثال له اشخاص والا فالنوع قد يكون بحيث لا يكون  
 زيادة الفرد عليه بعوارض مشخصة كفهوم النوع فانه نوع للكل  
 ولا يزيد عليه افراده بعوارض مشخصة والا لكانت اشخاصا لا انواعا  
 ( قوله ثم النوع لا يخاو اما ان يكون متعدد الاشخاص ) صرح بالخصر  
 تنبيه على ان المراد بالتسوية في قوله سواء كان متعدد الاشخاص اولم يكن  
 الخصر والالم يصح تفريع قوله فهو اذن كلى آه عنه و ح يرد على كلام  
 المص ان المراد بتعدد الاشخاص اما التعدد في الخارج فلا ينحصر واما  
 الاعم فينحصر فيه النوع ولا يتصور فيه غير متعدد الاشخاص و ان المقول  
 بحسب الشركة والخصوصية لا ينحصر في متعدد الاشخاص لجر يانه  
 في نوع لا ينتهي الى متعدد الاشخاص وغير متعدد الاشخاص لا ينحصر في المقول  
 بحسب الخصوصية المختصة و او قال متعدد الافراد لم يتجه هذا ثم يتجه  
 ان ما يفيد قوله والاول هو النوع ان النوع ما يكون تمام ماهية ماتحته وهو  
 اعم من الوجود في الخارج فلا يصح حصره في القسمين و ليس لك  
 ان تقول المراد بالجزئيات الجزئيات الموجودة في الخارج لانه يلزم حينئذ  
 تخصيص اقسام الكل بالوجود في الخارج ( قوله فهو المقول في جواب  
 ما هو بحسب الشركة والخصوصية ما ) اي جيعا قال في التاموس مع  
 للمصاحبة ويكون بمعنى عند وتقول كنما معا اي جيعا وقد قصر جمع كثير  
 من الفضلاء نظرهم على كونه بمعنى المصاحبة فوقعوا في توجيه  
 مصاحبة المقولية بحسب الشركة والمقولية بحسب الخصوصية فوقع  
 ما وقع ولا نذكره لان الذكر عند عدم الحاجة ليس الا الوقعة نعوذ بالله

تعالى من شرور النفس و وقائعه الشنيعة ( قوله كان طالبا لتمام الماهية  
 المختصة به ) اورد عليه ان النوع المتعدد الاشخاص لا يمكن ان يكون ماهية  
 مختصة بشخص و يحاب بان وصف الماهية بالاختصاص من فروع  
 جعل السؤال بحسب الخصوصية و وصفها بالاشتراك من فروع جعله  
 بحسب الشركة و يمكن ان يقال الباء في قوله به للسببية اى يكون طالبا  
 لماهية صارت مختصة بسببه و اندفع اشتراكه بسبب الاتحاد معه فان  
 السائل اذا قال ما زيد يسأل عن امر صار هذا الشخص بخلاف السائل  
 القائل ما زيد و عمرو فانه يسأل عن امر مشترك بين زيد و عمرو فوصف  
 الماهية بالاختصاص والاشتراك بيان لما يميز به السؤالان و كشف  
 عن تفاوت التقصد بكلمة ما في الصورتين ( قوله و ان جمع بين الشئيين  
 او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها ) ضمير ماهيتها راجع الى احد  
 الامرين اللذين هو الشئان او اشياء واتى بضمير المؤنث تغليبا للجمع  
 على التثنية و لو قال لتمام ماهية لكان او ضح فلا يجبه ان الوافى  
 ان يقول لتمام ماهيتها او ماهيتهما ولا يحتاج في دفعه الى ان  
 المعطوف محذوف لظهور القرينة وقوله و تمام ماهية الاشياء اراد  
 بالاشياء فيه ما فوق الواحد فينتظم الكلام من غير حاجة الى حذف  
 معطوف او ترك بعض ما يجب بيانه لمعرفته بالمقايسة وقوله  
 بل ينحصر نوعه الاولى فيه بل ينحصر ( قوله ولا فرد له في الخارج  
 حتى يجمع بينه و بين ذلك الشخص ) هذا انما يتم لو لم يصح السؤال عن  
 الفرد المقدر الوجود ( قوله و اذ قد علمت ) بيان لما يرتبط به قول المص  
 فهو اذن كلى وقوله اذن تأكيدي لشرط المحذوف لانه بمعنى اذا علمت  
 والتوین فيه عوض عن المضاف اليه و في صحة كتابته بالنون هنا نظر  
 و كانه بالكسر بالفتح والا لكان التقدير و اذا علمت والاصوب ان مراد  
 المص انه اذا علمت ان النوع قسمان فتعريفه الواضح الموضح لقسميه هذا  
 لانه لو لم يذكر القسمان في التعريف لم يكن جامعا و كيف لا والنوع المتعدد  
 الاشخاص داخل في المقول على واحد في جواب ماهو ولا يخفى ان لواجب  
 متفقين بالحقيقة اذ ليس لافراد النوع حقائق ولا يصح بالتعدد الاعتبارى

جمع الواحد اذ لا يقال لرجل واحد بضميمة اعتبارات رجال واعلم ان النوع  
 ليس موصلا ولا جزء هو وصل ولذا صح حصر المعرف في اقسام  
 ليس منه المركب من النوع وانما تعرض للكسب لمناسبة له بالكاسب  
 اول زيد توضيح اقسام الكاسب اذ الشئ انما يتبين بالاضداد وربما يفيد  
 قوله في تقسيم جزء الماهية فان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر  
 وقوله وان لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع آخران التعرض له لتوقف  
 تقسيم الذاتي الكاسب عليه فتأمل ( قوله وقولنا مقول على واحد ليدخل  
 في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص ) ليس المقول على واحد في الخارج  
 والمقول على كثيرين في الخارج داخلا في مفهوم النوع في اعتبار  
 المنطقيين لانه تعريف للنوع الخارجى ولم يعتبره مفهوم حتى يكون بيانه  
 بكل ما دخل فيه حدا في اطلاق الحد على تعريف النوع الخارجى بحث  
 ويجب ان يحمل قوله ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص على  
 كمال وضوح الدخول والافهوا داخل في الكل وكذا قوله ليدخل النوع  
 المتعدد الاشخاص لانه داخل في الكل ولم يخرج بقوله مقول على واحد  
 على ما عرفت ولك ان تحمل قوله ليدخل النوع الغير المتعدد الاشخاص  
 على بقاء الدخول والافهوا ان يقول لئلا يخرج النوع الغير المتعدد الاشخاص  
 ونعم ما قيل قوله مقول على واحد اشارة الى النوع الغير المتعدد الاشخاص  
 ( قوله وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس ) اورد عليه ان الجنس  
 ايضا يقال على كثيرين متفقين بالحقائق فيقال زيد وعمرو  
 وبكر حيوان بل يقال على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو  
 ايضا فيقال ما زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس ويجاب بالحيوان فانه  
 مقول على زيد وعمرو وبكر كما انه مقول عليهم وهذا الفرس فلا بد  
 من زيادة قيد فقط اى مقول على كثيرين متفقين فقط ومع ذلك لا يستقل  
 في اخراج الجنس لانه يقال على كثيرين متفقين فقط كما مر بل له مدخل  
 في اخراجه ويخرجه بضميمة التقييد بما هو فان الجنس لا يقال على  
 كثيرين متفقين فقط في جواب ماهو وكأنه لهذا قال قولنا متفقين  
 بالحقائق ليخرج الجنس وقولنا في جواب ماهو يخرج الثلاثة الباقية ففرق



بينه وبين جواب ماهو في كون جواب ماهو مخرجا وكونه للاخراج  
فافهم \* بقي ان الجنس نوع بالقياس الى حصصه مع انه لا يقال على كثيرين  
متفقين فقط اذ يقال على كثيرين مختلفين ايضا وجوابه ان معنى المقول  
على كثيرين متفقين فقط انه لو افرد المتفقون بالحقبة بما هو لا يجيب به  
والجنس بالنسبة الى حصصه كذلك والتحقيق ان المخرج لما عدا النوع قيد  
الحيثية اذ كل من الناطق والضاحك والحيوان والماشي مقول على كثيرين  
متفقين بالحقبة في جواب ماهو بالقياس الى حصصه ومن هذه الحيثية  
نوع فخروجها لامن هـ - نه الحيثية بقيد الحيثية الا ان خروج الجنس بقيد  
الحيثية لاقتضاء متفقين بالحقائق ذلك وهكذا فلماذا اسند اخراج ما يخرج  
الى القيود المذكورة (قوله وقولنا في جواب ماهو يخرج النشأة الباقية) اي من  
قولنا مقول على واحد ومن قولنا على كثيرين فانه دخل في مقول على  
واحد ومفهوم الواجب فانه مقول على واحد لكن لا في جواب ماهو ويتجه  
عليه ما اوردته العلامة التفاز اني من ان فصل الجنس وخاصته والعرض  
العام ايضا كالجنس فكما اخرجناه قوله متفقين بالحقائق اخرجها فلا يصح  
انه اخرجها قوله في جواب ماهو الا ان العلامة وافق الشارح الحق  
في هذا التعريف واعترض عليه في شرح تعريف الجنس ووجه ذلك غير  
ظ و كانه لما رأى ان قيد متفقين بالحقائق لا يفي باخراج الجنس ايضا الا  
بتكاف رضى باخراجها بقيد جواب ماهو حتى لو كان الجنس يخرج  
بقوله في جواب ماهو لما اسند اخراجه الى متفقين بالحقائق واجاب عنه  
السيد السند بانه لما كان قوله في جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة  
مطلما من غير حاجة الى تفصيل رأى اسناد الاخراج اليه اولى لانه اضبط  
للتعلم خلاوه عن مؤنة ضبط التفصيل واما العرض العام فاسناده الى الاول  
اولى الا انه لما شارك الخاصة في العرضية ادرجه لهذه المناسبة في سلك  
الخاصة واورد عليه ان الاولوية فرع الصحة ويمكن ان يدفع بان قوله  
في جواب ماهو يخرج النشأة الباقية بمعنى انه بحيث يخرجها ولا فساد  
فيه والتعرض بحيثية كون الاخير مخرجا دون اخراج الاول لانه اصلح  
للبدي ويمكن ان يقال اسناد اخراج الفصل والخاصة الى قيد في جواب

ما هو اولى لان النوع خرج عن تعريف الجنس بقيد مختلفين بالحقائق فكان المناسب في تعريف النوع اخراج الجنس بقيد يقابل ما اخرج النوع عن تعريف الجنس والنوع لما خرج عن تعريف الفصل بقيد في جواب اى شىء هو في جوهره و عن تعريف الخاصة بقيد قولاً عرضياً مناسب ان يخرجها عن تعريفه بما يقابل هذين القيدين وهو قيد في جواب ما هو و اما العرض العام فالمناسب اسناد اخراجه الى قيد متفقين بالحقائق لان النوع خرج عن تعريفه بما يقابل هذا القيد وهو القول على حقيقة وغيرها الا انه لاحظ مجرد مشاركته مع الخاصة في العرضية اولا حظ ان قيد متفقين بالحقائق قاصر في اخراجه ولا ينفع زيادة قيد فقط بالنسبة اليه كما ينفع لاجراج الجنس لانه ينفع في اخراج الجنس بملاحظة التقييد بقيد ما هو فان لكل من المتفقين بالحقائق فقد ولل قيد مدخل في اخراجه وليس كذلك العرض العام فانه لا مدخل للقول على المتفقين بالحقائق فقط في اخراجه بل يستقل قيد في جواب ما هو فلم يكن رعاية هذه المناسبة وبهذا ظهر ان ما تقدم من السيدان اسناد اخراج العرض العام الى قيد في جواب ما هو خلاف الاولى اوقع الشارح فيه مجرد المشاركة للخاصة في العرضية ليس بذلك\* ومما اورد على تعريف النوع الحيوان الناطق فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وليس بنوع لانه ليس بمفرد ولا يخفى ان الاعتراض لا يخص تعريف النوع بل كذلك تعريف الجنس منتقض بتفصيل الجنس وتعريف الفصل بتفصيله وهكذا\* واجيب باعتبار قيد الافراد في الحد وتحقيق الجواب عنه ان الحد لا يقال على كثيرين في جواب ما هو ولا في جواب اى شىء بل يقال على المحدود في جواب ما هو وفرق بين القول على المحدود والقول على الافراد فلا حاجة الى اعتبار قيد الافراد ( قوله لانها لا يقال في جواب ما هو ) اما العرض العام فلانه لا يقال في جواب اصلا اذ ليس تمام ماهية الشىء خاصة او مشتركة ولا مميزا له فلا يقع في جواب لا في جواب ما هو ولا في جواب اى شىء لان اى يطلب المميز واما الفصل والخاصة فلانها وان يقال في الجواب لكنهما لا يقعان في جواب ما هو فقوله في جواب ما هو عند التحقيق قيد ان احتراز ان كما يشير كلام السيد السنداليه

وسيصرح الشارح في تعريف الفصل ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا  
وفيه ان العرض العام يقع في الجواب فانه اذا قيل اماش زيدا ما واقف يحجب  
بانه ماش فجواب ما هو قيد احترازي واحد\* واورد على عدم كون العرض  
العام مميذا لشيء انه لو تعقل الشيء بالعرض العام لصار معلوما ولا معنى  
للعلم الا ان يحصل من الشيء صورة بها يمتاز عن الغير ويرد على كون الفصل  
والخاصة مميزين فصل اعم المفهومات وخاصة ويرد على قولهم في جواب  
ما هو انه لا يكون القول على كثيرين في جواب ما هو بل في جواب  
ماهما او ما هم الى غير ذلك\* والجواب ان ما هو كناية عن السؤال  
بما قالوا وضح الاخصر في جواب ما ومن نتائج افكار بعض اذكاء الفضلاء  
فان قلت نحن نعرف المقول في جواب ما هو بالنوع والجنس اذ ما لم نعرف  
ان نوع زيد مثلا ماذا لم نعلم ان اى شيء مقول في جواب السؤال عنه وعن الفرس  
بما هو واذا لم نعرف جنسه لم نعلم ان اى شيء مقول في جواب السؤال عنه  
وعن الفرس بما هما واتم قد عرقت الجنس والنوع بالمقول في جواب ما هو  
فيلزم الدور قلت لانم انا نعرف المقول في جواب ما هو بالنوع والجنس بل  
الفطرة تعين ما هو الجواب عما هو حتى اذا اجيب بغير ما هو الجواب بمجه الفطرة  
ولا تقبله لا يرى في ان فرعون حين سأل بما عن موسى على نبينا وعليه الصلوة  
والسلام وقال ومارب العالمين واجاب موسى بالعوارض تنبيهها على ان السؤال  
بما غير واقع في موقعه هناك قال فرعون غافلا عن التنبيه المذكور ان رسولكم  
لجنون لانه يذكر العوارض في جواب السؤال بما هو هذا كلامه ولكل جواد  
هفوة وليس كل ما يحصل من الحياد صفوة ليس ما اورده الامن اشتباه  
المفهوم بما صدق هو عليه اذ ما هو يتوقف عليه معرفة المقول  
في جواب ما هو معرفة ما صدق عليه النوع والجنس اى تمام الحقيقة  
المتفقة او المختلفة للمفهوم النوع والجنس بل الموقوف ايضا ما يصدق  
عليه المقول في جواب ما هو والمعرف بالمقول في جواب ما هو هو  
مفهوما هما ولا توقف لمعرفة مفهوم المقول في جواب ما هو على  
معرفة مفهوميهما اذ يصح تعريفه بتمام الحقيقة المتفقة أو المختلفة  
وليس ما اجاب به عنه مما يقبله الفطرة كيف ولو كان يكفي في معرفة



المقول في جواب ما هو الفطرة لما عجز احد عن جواب ما هو ولو في الفطرة  
 ايضا فليس وفاقها الا بوقاؤه بمعرفة الجنس والنوع اذ لا ريب في انه ما لم يعرف  
 الجنس او النوع لا يعرف جواب ما هو وما ذكره من التنوير انما يتم لو علم ان  
 فرعون لم يكن ممن يعرف مفهوم النوع والجنس ( قوله وهناك نظر و هو  
 ان احدا الامرين لازم ) اللازم احدا الامور اما الاستدراك واما اخلال التعريف  
 واما تخصيص المعرف كما يلوح من كلامه آخرا \* فان قلت الاشتمال على  
 امر مستدرك خلاف الاولى فكيف عده خطأ كما يشهد به قوله والصواب  
 \* قلت اشتمال التعريف على المستدرك خطأ في حكم استعمال اللفظ الغريب  
 في تخيير السامع واضطراب نفسه لاجله لان المعهود ان يكون كل  
 ما يدكر في التعريف لفائدة فيشوش فهمه في توقع الفائدة عن المستدرك ويضيع  
 وقته في طلبها ( قوله يلزم ان يكون قوله على واحد زائدا حشوا ) اقول بل  
 يكون مقول على واحد في جواب ما هو حشوا فاعرفه والزائد قد لا يتعين  
 فيسمى تطويلا وقد يتعين فيسمى حشوا لكن في كون المقول على واحد متعينا  
 للزيادة نظر لانه كما يصدق مقول على كثيرين مطلقا على النوع الغير المتعدد  
 الاشخاص يصدق المقول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص  
 فيصح التعريف بان يقال مقول على واحد في جواب ما هو بل يكاد  
 يتعين قوله على كثيرين متفقين بالحقائق للزيادة لان حفظ المقول  
 على واحد اصلح بمقام التعريف لانه اوضح في اخراج الجنس واحصر  
 ولا يقتصر الاشتمال على المستدرك على زيادة المقول على واحد بل الكلي  
 ايضا زائدا كما بينه آخرا فلا وجه للاقتصار عليه او لا الا ان يقال انه بصدق  
 بيان ما يلزم تعريف النوع خاصة وزيادة الكلي بغيره \* ولا يخفى على الناظر  
 في كلام المص حيث قال سواء كان متعدد الاشخاص او لم يكن فهو اذن  
 كلي مقول على واحد انه اراد الكثيرين الموجودين في الخارج فالترديد  
 للاستظهار و ارادة التبكيت و ارادة الموجودين في الذهن تبطل بما ابطال  
 به ارادة كثيرين مطلقا بطلانا واضحا فلذا و لبعده عن العبارة  
 لم يتعرض له \* ثم في لزوم الاستدراك نظر لانه فيه مزيد توضيح لحقيقة  
 النوع وكال تميزه عن الجنس بانه يقال على واحد في جواب ما هو بخلاف

الجنس فانه لا يقال الاعلى كثيرين و في صورة القول على كثيرين  
ايضاً يتميز عنه باشتراط كون الكثيرين فيه متفقين بالحقائق بخلاف  
الجنس المستدعي للاختلاف بل نقول تعريف النوع بالمقول  
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو غير جامع  
لان قيد الحثية معتبر فيلزم خروج النوع عن التعريف من حيث انه مقول  
على واحد فالتعريف الصحيح لمطلق النوع ما ذكره المص ( قوله وان كان  
المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج الخ ) هذا اذا اريد  
مع ذلك بالمقول على واحد ايضاً المقول على واحد خارجي حتى  
لو اريد الاعم لم يلزم ذلك بل يلزم استدراك قوله على كثيرين متفقين  
بالحقائق الا انه لم يلتفت الى هذا الاحتمال بعده ( قوله بل لفظ الكل  
ايضاً فان المقول على كثيرين يعني عنه ) يريد دون العكس لا لان مقولاً على  
كثيرين يشمل على تفصيل فانه الكل لان الجنس هو الامر الاجالي فالجمل  
في بيان الجنس احق بالحفظ بل لان متفقين بالحقائق طالب لذكر مقول  
على كثيرين ولان الكل لفظ مشترك بين الكل المنطقي والعقلي والطبعي  
فغير المشترك احق بالحفظ في التعريف وانما قال بل لفظ الكل ايضاً وأشار  
الى الترتي في البيان لان ما بعد بل يدل على وجوب حذف امرين كما يشهد به  
قوله ايضاً \* و قد يقال الترتي باعتبار عموم وجوب الحذف في لفظ  
الكل في غير تعريف النوع ايضاً ويمكن ان يقال لاستدراك في لفظ  
الكل لانه من قبيل جمع الجنس مع اخص منه فان الكل هو ما يمكن  
فرض قوله على كثيرين والمقول على كثيرين هو ما يمكن ان يقال  
عليه بحسب نفس الامر وكيف لا ولو اكتفي في الانواع الخمسة  
بامكان فرض القول لكان كل كلى مما اجتمع فيه الاقسام الخمسة  
ولا يخفى بعده عن الاعتبار فالمقسم للكليات الخمس الكل الصادق  
والفرضيات خارجة عن درجة الاعتبار فذكر الكل لبيان الجنس  
والثقيده بالقول على كثيرين لاجراج الكليات الفرضية \* نعم المقول  
على كثيرين حقيقة في المقول بالفعل و جملة على امكان القول  
استعمال اللفظ في المعنى المجازي \* ويجب الاحتراز عنه لولا القرينة الواضحة

وهناك قرينة هي ان المقول بالفعل لا يدخل تحت الضبط والمنضبط هو  
امكان القول فهو المعتبر في نظر الفن دون الاول فانه لعدم انضباطه خارج  
عن نظر الفن ( قوله وح يكون كل نوع مقولا في جواب ماهو بحسب  
الشركة والخصوصية معا ) كل نوع مقول بحسب الشركة والخصوصية معا  
سواء عرف كما عرف المص او عرف بهذا التعريف فتقييد الحكم بحين اذا  
عرف هذا التعريف غير ظ ( قوله لما اعتبر النوع في قوله ) اي في جملة  
في جواب ماهو وكان منشأ التخصيص ذكر ماهو فانه اشهر انه السؤال  
عن الحقيقة والحقيقة اشتهرت في الماهية الموجودة في الخارج لكن يقتضى  
ذلك تخصيص الجنس ايضا ودفعه بان الحقيقة في تعريف ماهو بمعنى  
الماهية ويؤيده ما قيل ان الماهية مأخوذة مما هو فاعرفه ( وقوله اما ولا  
فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها ) اراد بالمواد ما يقابل الصورة وانما  
خصه بالمواد لان هذا الفصل معقود للبحث عن مواد التعريفات ولك  
ان تريد بالمواد ما يبحث عنها اعنى موضوعات المسائل فيشمل الصورة  
وبالجملة يرد عليه ان بيان النوع خارج عن نظر الفن لانه ليس كاسباب وانما  
ذكر تطفلا والجواب ان ما يذكر في الفن يبحث عنه على وجه يناسب  
مباحث الفن ولذا جعل مباحث الالفاظ كلية غير مختصة بلغة دون لغة وقوله  
نظر الفن احسن من قواعد الفن لانه يشمل التصوير بلاخفاء فحملة على  
قواعد الفن خروج عن المصلحة ويمكن ان يحجب عنه بانه ربما يخص بعض  
ما يذكر في كتب الفن لدواع كإوقع في بحث الالفاظ فخص النوع في مقام  
التعريف بالخارجي لان النوع ليس كاسباب هو المكتسب فنه على ان الفن  
وان كان لكسب الاشياء مطلقا الا ان المتى بالذات من تدوينه كسب  
الموجودات الخارجية اذ لا كمال معتد بها في معرفة غيرها ولولا الحاجة  
في معرفة احوالها الى معرفة الاعتبارات لما التفت اليها وانما التفت اليها  
لحاجة اليها في معرفة الموجودات حتى قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة  
( قوله واما ثانيا فلان المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم  
هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع ) يعنى الحد التام  
سواء كان حدا للنوع او للجنس او غيرهما واما ثالثا فلانه جعل النوع قسمين



وهو منحصر في القول بحسب الشركة والخصوصية معالوم يردان النوع  
لا يصلح للجواب عما خص بالسؤال بل ارادانه لا يطلق عليه الجواب بحسب  
الخصوصية المحضة اصطلاحا وان يقع جوابا للسؤال المختص وذلك  
لان الجواب بحسب الخصوصية المحضة اصطلاحا مالا يمكن ان يقع جوابا  
بحسب الشركة وليس هذا السهم من قبل المص وانما اول من وقع فيه ذلك  
الامام وخطأه في ذلك المحقق الطوسي في شرح الاشارات الا ان الامام  
جعل كل نوع مقولا بحسب الخصوصية المحضة باعتبار وقوعه جوابا  
عن السؤال بحسب الخصوصية والمص خصه بالنوع الغير المتعدد الاشخاص  
ومما سهى فيه بعض اكابر محشى هذا الشرح انه خطأ الشارح  
في جعل قول المص ان النوع الغير المتعدد الاشخاص مقول بحسب  
الخصوصية المحضة متمسكا بالنقل من شرح هذا المحقق على الاشارات وانه ذكر  
موافقا للمص والحال ان ما ذكره موافق للشرح وانه خطأ الامام كما اشرنا  
اليه واما ما يعترض على كون الحد جوابا بحسب الخصوصية المحضة  
انه كيف يكون الحد جوابا ماهو وما هو يسأل عن الماهية والحد ليس  
عين الماهية والالم يصح تعريفها به بل هو تفصيل الماهية فليس بشئ لانه  
يحصل من تفصيل الماهية الماهية فتذكر في الجواب ليحصل الماهية  
ولاحاجة الى ان يقال معنى قولهم يسأل بما هو عن الماهية انه يسأل به  
عن ذات الماهية لا عن الماهية من حيث انها ماهية (بقي ان هذا انما  
يكون خروجا عن الفن لو كان بيان لما في الفن اما لو كان اصطلاحا  
جديدا يجعل القول بحسب الخصوصية المحضة لفظا مشتركا بين ما اعتبره  
السلف من اهل الفن وبين القول بحسب الخصوصية المحضة بحسب  
الوجود الخارجى فلا خروج فيه عن الفن اذ في الفن كثيرا ما يشترك  
اللفظ بين المعنيين كلفظ النوع والجزئى وكيف يجعل تجديد الاصطلاح  
خروجاً عن الفن وقد تقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح بل لكل احد  
ان يصطلح على ما يشاء (قوله وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك)  
عطف على قوله والاول هو النوع بحسب المعنى فان قوله والاول هو النوع  
في قوة فان كان الاول فهو النوع على ان عطف غير الشرطية على الشرطية

كثير في كلام العرب (قوله جزء الماهية الخ) يراد بالماهية ما يجاب به عن السؤال بما هو فهو كلى لا محالة لا ما به الشيء هو هو حتى يتناول الجزئ فيلزم عدم صحة جعل الكلى تمام ماهية ما تحته فان ماتحته من الجزئ لا يكون الكلى تمام ماهيته بمعنى ما به الشيء هو هو فان ما به زيد ليس مجرد الماهية النوعية بل مجموعها والتشخص فلا يرد نقض الحصر بالتشخص على ان المراد بجزء الماهية الكلى الذي هو جزء الماهية نعم ينبغي حل العبارة على الحصر في ذات الجنس والفصل لافي الجنس من حيث هو جنس والفصل من حيث هو كذلك اذ الجنس جزء الماهية من حيث انه تمام المشتركين الماهية ونوع آخر والفصل الجزء الذاتي المميز من حيث انه كذلك وكيف لا والجنس والفصل من حيث انهما تماما ماهية الحصر نوعان فلو اريد حصر الذاتي في الجنس والفصل لورد ذات الجنس والفصل وبقي واسطة وح يتجه انه لا يصح قوله فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فان ذات تمام المشترك قد يكون مقولا بحسب الخصوصية ايضا باعتبار انه نوع لخصه ولا يصح قوله ويسمى جنسا لان ذات تمام الجزء المشترك بدون حيثية كونه تمام المشترك لا يسمى جنسا بل قد يكون نوعا الا ان يتكلف ويقال يريد بقوله فهو المقول بحسب المشتركة المحضة انه المقول بحسب الشركة المحضة في الجملة ويسمى من حيث انه مقول بحسب الشركة المحضة جنسا واورد ان كون الجنس جزءا ومحمولا متنافيان اذ جزء الشيء مغايره وجودا والمحمول على الشيء متحد معه ويجاب بان الحمل لا يقتضى الاتحاد بل كمال الارتباط وهو حاصل بالجزئية وهذا الجواب ضعيف مخالف لما اشتهر من تعريف الحمل لكنه موافق لما سيأتى من كلام المص ان الكلى الطبيعي موجود لانه جزء الموجود وتحقيق الجواب ان الحمل باعتبار وجود متحد الجنس والنوع والتشخص فيه والجزئية باعتبار وجوده يختلف فيه ولا يخفى ان هذا الاشتباه يتجه على حل النوع ايضا فتنخصه بجزء الماهية لاخصه الا ان يقال لم يورد على النوع لعدم الجزم بكون التشخص جزءا للشخص حتى يصير النوع جزءا بل يحتمل الخروج وكون النوع عين الشخص وانما قال فان كان تمام الجزء المشترك فهو المقول الخ ولم يقل

فهو الجنس لانه انسب برسم الجنس فهو كالتوطئة له و يرد ايضا انه ان اريد  
 بالنوع الآخر النوع الحقيقي يلزم ان لا يكون الجسم من حيث انه تمام المشترك  
 بين الحيوان والجماد جنسا وان اريد النوع الاضافي فلم يعرف بعدو ما عرف  
 هو النوع الحقيقي فلا يفهم الا هو والاصوب ان يقال ان كان تمام المشترك  
 بين الماهية وغيرها ليندفع ايضا انه يخرج منه جنس يكون تمام المشترك بين  
 الماهية والنوعين لا بين الماهية ونوع آخر بان يكون جزءا مشتركا بين الماهية وكل  
 نوع من النوعين لكن يكون بعض تمام المشترك ويكون تمام المشترك بين  
 الماهية ومجموع النوعين ولا بد من تقييد النوع بالمباين والا لم يتم الدليل على  
 ان ما ليس بتمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فصل كما ستعرفه ( قوله  
 والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراه جزء مشترك  
 بينهما ) وراء ظرف لازم الظرفية بمعنى خلف وقدام من الاضداد والظاهر  
 ان المراد هنا المعنى الاسمي لا الظرفي كانه استعمل بمعنى الغير اى لا يكون غيره  
 جزء مشترك فلا يصدق على الجنس المركب و يدخل الجنس المركب فيما  
 لا يكون تمام المشترك فيدخل في الفصل ولا يتم دليل الحصر لانه ان لم يكن  
 تمام المشترك بهذا المعنى لا يلزم ان لا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام  
 المشترك لجواز ان يكون مشتركا ولا يكون بعضا من تمام المشترك ولا تمام المشترك  
 بهذا المعنى فلا بد من تخصيص الغير بالخارج او تخصيص الجزء المشترك  
 بجزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه كانه قال لا يكون غيره  
 جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه وكلام الش يحتملها فان قوله  
 اى جزء مشترك يحتمل ان يكون تفسير ( قوله الجزء المشترك الذى الخ )  
 وان يكون تفسير جزء مشترك بينهما ويؤيد الثانى القرب والمجانسة في التنكير  
 وان جزم السيد السند بالاول ولا يخفى ان كلاما من التخصيصين بعيد عن العبارة  
 فكون هذه العبارة اشد محل نظر والعبارة السديدة ان يقال والمراد بتمام  
 الجزء المشترك جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه او يقال  
 جزء مشترك لا يكون داخلا في مشترك آخر ويمكن ان يقال المتبادر من وراء  
 الخروج كما يقال زيد وراء البيت اى خارجه فلا حاجة الى تقييد او تفسير  
 والتفسير للتيه على ان وراء يفيد الخروج وهو تفسير لاصل التعبير بما ذكره السيد



السند (قوله وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة) و  
 وكأنه اراد مجموع الاجزاء المشتركة حقيقة او حكما بان يكون  
 في حكم مجموع الاجزاء المشتركة في ان لا يكون جزء مشترك خارجا  
 عنه يقال نظيره تعريف العلة التامة بحملة ما يتوقف عليه الشيء مع انها  
 متناولة للعلة التامة البسيطة وكأنه اوقع في هذا التفسير للكشف عن معنى التمام  
 المضاف الى الجز المشترك والاياء الى وجه ايراده وبهذا عرفت وجه قوله  
 فعبارتنا اسد وله وجه آخر وجيه وهو ان الانتقاض بالاجناس البسيطة  
 ليس بقوى لكون تحققها ممنوعا ولا يلزم انكارها الا عدم تناهي اجزاء  
 الماهية ولا فساد فيه لانه تسلسل في الامور العقلية فيقطع بانقطاع  
 العقل بل لا يلزم عدم تناهيها لجواز التركيب من متساويين لكن العبارة  
 التي تسلم عن الانتقاض بها اتم سيما تفسير عبارة المص فانه بنى دليل حصر  
 جزء الماهية في الجنس والفصل على بطلان تركيب الماهية من اجزاء لا يتناهى  
 فافهم واحفظه فانه من فوائد الالهام دون التأمل والاعلام ولا يذهب عليك  
 ان خروج الاجناس البسيطة يلزم عبارة الش ايضا حيث قال بل كل جزء  
 مشترك بينهما امان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه لان لفظة كل لاحاطة  
 افراد ما ضيف اليه فيقتضى تعدد الجزء المشترك بينهما (قوله و هذا كلام  
 وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه) اى كلام وقع بين اجزاء الدليل اذ دليل  
 حصر جزء الماهية في الجنس والفصل مركب من مقدمتين احدهما منفصلة  
 سبقت وهى جزء الماهية (اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع آخر)  
 او لا يكون و ثانيهما شرطيتان وهما قوله جزء الماهية ان كان (تمام المشترك  
 بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل) ولما توقف المقدمة  
 الاولى على تفسير تمام المشترك وقع تفسيران وما يتعلق بهما بين المقدمتين وقال  
 السيد السند اراد ان قوله وربما يقال كلام وقع في البين والا فالتفسير الاول  
 مما لا بد منه فكانه حل البين على ما بين امور يجب التعرض لها وما سهى  
 فيه كثيرون انه جعل البين عبارة عما بين الدليل والدعوى (قوله فلنظف الكلى  
 مستدرك) هذا بناء على ان المراد بالمحمول المحمول بحسب فرض العقل وقد عرفت  
 ما فيه (قوله والمقول على كثيرين جنس الخمسة الى آخره) اى بمنزلة الجنس

بجميع ما  
 نسخه

والافالجنس من المعاني المفردة والمقول جنس الستة ولهذا صح قوله ويخرج  
بالكثيرين الجزئي ذكر العلامة التفتازاني في شرح التلخيص في احوال  
المسندان مذهب المنطقيين ان الجزئي الحقيقي لا يحمل اصلا وقال السيد  
السندان انه قول ظاهري نشأ من سماع هذا زيد من غير تحقيق انه في معنى  
هذا مسمى زيد وكيف لا وحل الجزئي على نفسه وعلى غيره متمنع اذ لا بد للحمل  
من المغايرة والاتحاد وفيه ان المغايرة التي يتحقق بين مفهوم الكلّي والجزئي يمكن  
ان يتحقق بين مفهومين جزئيين نحو هذا الضاحك هذا الكاتب والمغايرة  
التي صححت موضوعية الجزئي ومحمولية الكلّي تصحیح عكسه على انه حل  
المقول على كثيرين على معنى ما يفرض حله على كثيرين فلا يكفي في كون  
الجزئي غير مقول امتناع حله على غيره بل لابد من امتناع فرض حله  
ودونه خروط القصاد نعم لو فسر الحمل باتحاد ماهو ظل للمتأصل  
في الوجود لا يمكن حل الجزئي لكن المشهور تفسيره باتحاد المتغايرين ذهنا  
بحسب الخارج فالحق ان قوله على كثيرين يخرج الجزئي وقد نقل في بعض  
الحواشي ان الشيخ صرح بحمل الجزئي في مواضع من كتاب الشفاء وفي بعضها  
نقل عن المص صحة حل الجزئي ولا يرد ان الجزئي محمول على كثيرين سلبا  
ولا يحتاج في دفعه الى ان المقول مقيد اى مقول ايجابا كما يتبادر من كلام السيد  
السند في هذا المقام لانه لا حل في السالبة وتسميتها حلية بحسب الاصطلاح  
كما ستعرفه وليس قوله على كثيرين مع كونه مخرجا للجزئي فضلا ولا خاصة  
لعدم كونه محمولا على الجنس فيلتنقض به حصر ما يتوقف عليه المعرف  
على الجنس والفصل والخاصة وارجاعه الى امر محمول تكلف غير ملتفت  
في مقام الكسب وعدم كون الجزئي محمولا بالطبع لا يخل بكون كثيرين  
مخرجا للجزئي فتأمل لا يقال قد تقرر ان الجنس الطبيعي لا يقوم النوع  
المنطقي لا الحقيقي ولا الاضافي والمقول على كثيرين جنس طبيعي وان كان  
مفهوما منطقيا حاصلا باعتبارهم كيف وكل معروض للجنس المنطقي جنس  
طبيعي فقد تقوم النوع المنطقي بالجنس الطبيعي لاننا نقول مرادهم ان  
الجنس الطبيعي الذي هو جنس مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر لا يقوم  
النوع المنطقي والا فكيف ينكر تقويم شيء اعتبر في مفهوم الشيء مفهومه

(قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع) وما يساويه وكانه لم يتعرض  
 له لظهوره لكن لا يخرج مطلق النوع اذ الجنس و العرض العام نومان  
 لخصصهما ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقائق بل يخرج العرض العام بهذا  
 الاعتبار بقوله في جواب ماهو اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقائق  
 في جواب ماهو و الجنس بالقياس الى حصصه بقيد الحيثية فانه بالقياس  
 الى حصصه ليس مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو  
 فاذا اخذ بهذه الحيثية خرج من حيث انه مقول على المتقين بالحقائق  
 في جواب ماهو عن التعريف وقوله ويجواب ماهو الكليات الباقية اى  
 الكليات الباقية في التعريف من خاصة الجنس وفصله والعرض العام  
 واعتراض الشارح التفازا في بان الخاصة مطلقا خرجت بقيد مختلفين  
 بالحقائق لا يتم وكذا الاعتراض بان فصل النوع وخاصة خرجا بقوله  
 مختلفين بالحقائق فلا يخرجان بقوله في جواب ماهو فافهم (قوله القوم  
 رتبوا الكليات) اى الكليات الطبيعية وهو الاولى من حله على الكليات  
 المنطقية بمعنى معروضاتها يعنى كون الحيوان جنسا للانسان والجسم  
 النامى جنسالة وهكذا الى الجوهر امر اعتبره القوم (ليتهيا لهم التمثيل)  
 الذى اعتادوا توضيح القواعد به للعلم المبتدى فلا يحدى فيه المناقشة  
 ولا يطالب الدليل عليه ولا يرد ان الناطق بمعنى مدرك الكليات لا يصح  
 ان يكون فضلا للحيوان لانه لا يمكن ان يحمل على الجسم لان مدرك الكليات  
 هو النفس الناطقة المجردة وبهذا اندفع ما عترض به الخلى عليه ان الترتيب  
 امر محقق ليس بصنع القوم ولا يندفع بانه اسند الترتيب الى القوم والترتيب  
 خارج عن صنعهم لان الترتيب اذا لم يكن بصنعهم لم يكن منهم ترتيب  
 ولم يحتج الى ان يقال رتبوا مجاز عن بيان الترتيب ومقصود الشارح منه  
 دفع المناقشة عن ثبوت الترتيب ومطابقة دعواهم لادفع المناقشة بان البحث  
 عن الكليات المخصوصة ليس وظيفة العلم ببيان انه تمثيل لالبحث عن الكليات  
 المخصوصة اذ ظهور انها للتمثيل يعنى عن التعرض بدفع هذه المناقشة  
 مع انه يتجه عليه ان الشبهة المذكورة لا يخص بحث اقسام الجنس  
 بل يتجه على التعرض بالانسان والشمس في بحث النوع ايضا ومما تعجب

فلا يجرى  
 نسخه



منه انه يقال معنى قوله رتبوا الكليات انها ذكرت مرتبة  
 فذكر الانسان في بحث النوع والحيوان في بحث الجنس لتهيأ لهم  
 التمثيل هذا فلا يقتصر تعرض الشارح ببحث اقسام الجنس لانه وقع  
 من شأنه اعلى ان يقع منه مثل ذلك على انه ح لابد ان يقول الشارح ثم  
 الناطق ثم الزوجية ثم الماشي الى غير ذلك من الامثلة ليم بيانه ولا يكون  
 قاصرا ثم انه يحتمل ان يكون ترتيب الكليات ليظهر انه يجوز ان يكون  
 لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض فيتفرع عنه التقسيم  
 الى القريب والبعيد (قوله واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر) يعني ان تقسيم  
 الجنس الى القريب والبعيد فرع تعدد الجنس اذ لا يتصور البعد مع قطع  
 النظر عن التعدد حتى لو لم يتعدد لكان كل جنس قريبا لانه لا يتصور  
 القرب بدون التعدد حتى ان ماهية لم يتعدد جنسها لم يكن جنسها  
 قريبا ولا بعيدا لان تعريف الجنس القريب يصدق على جنس لم يتعدد  
 في ماهية والمناقشة بان جواز تعدد الجنس لا يكفي في ثبوت الجنس القريب  
 والبعيد بل لابد من التعدد في غاية السقوط والجواب بان المتفرع عليه  
 هو جواز تحقق الجنس القريب والبعيد لا تحققهما اسقط منه وانما قال  
 فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق  
 بعض لانه لا يجب ذلك لجواز ان يتركب نوع من جنس قريب لا يكون  
 فوقه جنس (قوله هو عين الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة  
 للانسان) حل قول المص كل ما يشاركها فيه على الكل المجموعى بحمل  
 كلمة ما على معنى الموصول الذى هو اظهر معنييه وكل المضاف الى المعرفة  
 مجموعى ولهذا قيل كل رمان مأكول كاذب وكل الرمان مأكول صادق  
 فيتمجه عليه ان كل جنس بعيد يندرج تحت قولنا هو جنس يكون الجواب  
 عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع  
 مشاركتها فيه ودفعه بان اضافة البعض الى ما يشاركها للاستغراق  
 فكأنه قال الجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية وعن كل بعض  
 مما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركتها فيه وح لا يصدق  
 على جنس بعيد ولك ان تحمل الاضافة على العهد الذهني وتجعل الكل

افراديا يجعل ماموصوفة فكانه قيل الجنس القريب مايكون الجواب عنها وعن  
بعض مايشار كها هو الجواب عنها وعن كل مايشار كهافيه وعلى  
اى تقدير يمكن اختصار التعريف بان يقال ان كان الجواب عنها وعن كل  
مايشار كهافيه فيجعل في كان ضمير راجع الى الجنس ويجعل الجواب خبر  
كان وبهذا اندفع ان الشارح احل ببيان الجنس القريب حيث بدل كلا بالجميع  
ولا يخفى ان في صدق تعريف المص على جنس منقسم في نوعين بحثا ونحن  
نقول الجنس القريب تمام مشترك لا يكون داخل فيه وحدا فبعيد بمرتبة وان كان  
تمام مشترك داخل في آخر فان كان مادخل فيه وحدا فبعيد بمرتبة وان كان  
اثنين فبمرتبتين وهكذا او نقول الجنس البعيد ماخرج عنه تمام مشترك والجنس  
المالم يخرج عنه تمام مشترك فان كان الخارج واحدا فبعيد بمرتبة وان كان اثنين  
فبمرتبتين وهكذا \* هكذا حقق المقام بتوفيق العلامة الذى منه فضل عصام  
وينبغي ان يعلم ان الجسم النامى الجنس بعيد بمرتبة للانسان وجنس قريب  
للحيوان والجسم جنس بعيد بمرتبتين للانسان وبمرتبة للحيوان وجنس قريب  
للجسم النامى فما من بعيد الا وهو قريب وما من بعيد بمرتبتين الا وهو  
بعيد بمرتبة فلا بد لتعريفاتها من قيد الحيثية ولهذا قال الشارح كالجسم  
النامى بالنسبة الى الانسان ( قوله ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة )  
فيه انه لا يعرف به مرتبة البعد لجواز ان يكون التسالى اعم من المقدم  
فيكون هناك جوابان مع كون البعد بمرتبتين ويدفعه ان السوق يفيد  
ان بين المقدم والتسالى هنا التلازم كانه يفهم ان المقصود بالعدد نفى ماعداه  
ويتجه ايضا ان المق معرفة مرتبة البعد لاعداد الاجوبة فاللائق ان يقول  
ويكون بعيدا بمرتبة ان كان هناك جوابان ( قوله هذا بيان للشق الثانى  
من التزديد ) يريد التزديد الذى مضمرة في كلام المص فان محصل بيانه ان الجزء  
امان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر او لا ويريد الشق الثانى  
من التزديد الذى سبق في كلامه وقوله وهو اى ذلك البيان ( ان جزء  
الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا ) بالدليل  
الذى اشار اليه بقوله ( وذلك لان احدا الامرين لازم الى آخره ) وليس ضمير هو  
راجعا الى الشق الثانى كما يتبادر وهو ظ ( قوله وهو ان ذلك الجزء امان

قال المص نسخة

لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له ( فان قلت  
لا يتوقف ثبوت فصلية مالم يكن تمام المشترك على ان يكون ماهو بعض  
من تمام المشترك مساويا لتمام المشترك بل لو كان اخص منه ايضا لكان مميزا له  
فلما ذار تكتب مؤنة اثبات المساواة في هذا المطلب قلت لان الفصل  
هو الجزء الغير المشترك ولولا الاضافة المميز لجميع افراد الماهية عن غيرها  
في الجملة ولو كان اخص من تمام المشترك لايلزم ان يكون مميزا لجميع افراد  
الماهية ويتفرع عن هذا انه لا بد من مساواة مالم يكن مشتركا اصلا  
ايضا للماهية حتى يصح كونه فضلا ويمكن اثباته بانه لا يجوز ان يكون  
اعم والا لكان مشتركا ولا اخص بعين مذكر ولا مبينا كذلك وكانه اهملة  
المص لظهوره بعد اثبات مساواة بعض تمام المشترك له ( قوله اما لزوم  
احد الامرين ) يشعر هذا بانه جعل قول المص ( والا لكان مشتركا بين  
الماهية ونوع آخر ) سلبا لعدم لزوم احد الامرين لان المقام مقام اثبات  
الملازمة ويحتمل ان يكون مجرد اثبات المساواة على تقدير ان يكون بعضا من تمام  
المشترك كما هو ظاهر البيان للعبارة لانه بعد ثبوت المساواة يثبت الملازمة بلا خفاء  
وبان الشارح ايضا يحتمل كون المص سائلا لهذا المسالك عنده ( قوله  
او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه ) جعل كونه بعض تمام  
المشترك ظاهرا فلم يشتغل ببيانه واشتغل ببيان ما يحتاج الى البيان  
من وجوب المساواة وهناك منع لطيف وهو انا لانم انه يجب ان يكون  
المشترك بعضا من تمام المشترك لان المراد بتمام المشترك تمام الجزء المشترك  
فليكن جزءا غير مشترك بان يكون صدقه على غير الماهية صدقا عن ضيا  
ويمكن دفعه بانه الجزء المختص والمراد بعدم الاشتراك ان لا يكون جزءا  
مشتركا ولا مانع من كون فصل ماهية صادقا على غيره صدقا عن ضيا  
الا يرى انه يصدق الناطق على الحيوان صدقا عن ضيا لكن يتجهح ان  
بعض تمام المشترك ايضا يجوز ان يكون اعم منه كذلك ولا يكون بعض  
تمام مشترك آخر ولا تمام المشترك فلا يتوقف كونه فضلا على ابطال الاعمية  
( قوله فذلك البعض اما ان يكون مبينا لتمام المشترك ) فان قلت هذا  
البيان يتوقف على معرفة النسب الاربع فيستحق البحث الثالث



من مباحث الكلى من الفصل الثالث ان يقدم على تقسيم الكلى  
الى الاقسام الخمسة فذكره في الفصل الثالث فقوت لما هو الترتيب قلت  
فوت الترتيب انما يكون لتوقف البيان على ذكر النسب وسيحقق الشارح  
انه يمكن البيان بحذف النسب وكانه اقدم المص على هذا البيان لانه  
اضطر المتعلم الى ضبط النسب الاربع لمعرفة موضوع المنطق لا بناء معرفة  
العرض الذاتى والقريب على معرفتها فان قلت فلا يكون التصديق  
بالموضوعية من مقدمات الشروع في الفن لتوقفه على الشروع في الفن  
لان معرفة النسب بالشروع فيه \* قلت يمكن معرفتها من غير الشروع  
في الفن مع كونه من اجزائه اذ ليس الشروع في الجزء كيف ما كان  
شروعا في الفن بل الشروع فيه مع قصد تحصيل باقى الاجزاء والترديد  
بظاهره غير حاصر لخروج الاعم من وجه فاما ان يدرج في المباني يجعله  
اعم من المبانية الكلية والجزئية واما ان يدرج في الاعم او الاخص ودليل  
ابطال المباني لاشمله الا ان يقال المراد ان الكلام في الاجزاء المحمولة  
الجزء المحمول لا يكون مبانيا بالمبانية الكلية وهو ظاهر ولا بالمبانية  
والجزئية والاول وجد الكل بدون الجزء \* فان قلت الكلام في الاجزاء المحمولة  
على الجزئى لا على تمام المشترك \* قلت الجزء المحمول على الفرد لا بد ان يكون  
محمولا على تمام المشترك المحمول على ذلك الفرد \* لا يقال مرجع المبانية  
الى لبيان الكليتان الدائمات وتحقق الحمل لانه في امكان دوام السلب  
فكيف يصدق قوله ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ مبانيا له  
لانا نقول يريدانه من المحال ان يكون المحمول على الشئ مبانيا له مادام  
محمولا عليه (قوله ولا اخص) اى لا جائز ان يكون اخص لوجود الاعم بدون  
الاخص فيلزم من جواز كونه اخص جواز وجود الكل بدون الجزء لوجود  
الكل بدون الجزء ولذا قال السيد السند في هذا المقام والاجاز وجود تمام  
المشترك الذى هو الكل بدون الجزء الذى هو اخص منه مطلقا او من وجه  
فاشار الى ان قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء بمعنى انه يلزم جواز وجود  
الكل بدون الجزء ولما خفى هذا على بعض الناظرين في هذا المقام قال  
ادراج الجواز منه قدس سره مبنى على انه جعل النسب المذكورة في هذا

المقام بحسب المفهوم لا بحسب نفس الامر فاعترض عليه بانه لا يتم ح  
 الديل على وجوب المساواة اذ مع العموم بحسب المفهوم والتساوى  
 بحسب نفس الامر يتحقق التميز \* ويتجه عليه ان اللازم من كون الجزء  
 اخص من الكل صدق الكل بدون صدق الجزء وهو غير عزيز لوجود  
 الكل بدون وجود الجزء \* ويمكن دفعه بان الجزء المتصادق مع الكل  
 موجود كالكل بوجود الجزئى فاذا صدق الكل ولم يصدق الجزء  
 فقد وجد الكل بوجود الجزئى دون الجزء وهو مستحيل وبان المراد بوجود  
 الكل بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء المحمول عليه اذ الكلام  
 فى الاجزاء المحمولة وهو محال اذ لا معنى لصدق الكل الا صدق كل  
 جزء محمول له \* وبهذا ظهر انه لا يتم ما ذكره فى ابطال الاختصية فى ابطال  
 المبانيه كما توهم لان المبانيه ايضا يوجب وجود الكل بدون الجزء واندفع  
 ما يمكن من ايراد النقض بان يقال لو تم ما ذكره فى ابطال الاختصية لزم  
 امتناع تركيب الموجود من الاجزاء المبانيه لكل فتأمل ( قوله ولا اعم )  
 اى لا جائز ان يكون اعم اذ لو فرض كونه اعم لزم محال والجزاء ما لم يلزم لتقديره  
 محال وتقريره ٩ انه لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع آخر  
 بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم الى آخر ما ذكره \* وفيه بحث لانه  
 ان اراد بوجوده فى نوع آخر كونه جزءا محمولا لنوع آخر فممنوع لعدم  
 توقف كونه اعم من تمام المشترك عليه لانه يكفيه صدقه على نوع آخر  
 ولو كان عرضيا وان اراد به صدقه على نوع آخر فسلم لكن لا يوجب  
 كونه بعضا من تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع الآخر حتى يلزم  
 تمام مشترك ثان فضلا عن لزوم تمام مشتركات غير متناهية وهذه الشبهة بما مدفع  
 لها لكنها نشئت من ذكر النسب فقد انقلبت امكان حذف النسب الذى ادعاه  
 الشارح الى الوجوب ( قوله تحقيقا لمعنى العموم ) يتجه عليه ان تحقيق معنى  
 العموم لا يستلزم وجوده فى النوع الآخر بل يمكن ان يتحقق كون تمام المشترك  
 فرد ذلك الجزء اذ لا امتناع فى كون الشيء فرد جزءه كما ان مفهوم  
 الجزئى فرد جزءه الذى هو المفهوم ولا يكون تمام المشترك فرد نفسه كما ان  
 مفهوم الجزئى ليس فرد نفسه وهذا غير ما اوردده السيد السند من ان تحقيق

٩ ويؤيده نسخة

فرضيا نسخه

معنى العموم ما يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص هذا كلامه فهذه مؤاخذه على قول الشارح بدون تمام المشترك وما قدمناه على قوله لكان موجودا في نوع آخر والمراد بقوله اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه انه لا يلزم ان يكون الشيء فردا لنفسه وهو حق كما بيناه ويكفي في جواز صدق بعض تمام المشترك على نفسه وعدم صدقه على نفسه فما يقال ان الشيء قد يكون فردا لنفسه كما ان مفهوم الكلّي فرد لنفسه غير متجه ولا يرد ايضا انه لو كان جواز صدق احد المفهومين على شيء دون الآخر كافيا في الاعمية لكان الناطق اعم من الحيوان لان بناء الكلام ليس على الجواز من غير الصدق فتأمل ولانه لو تم هذا الكلام لارتفع التساوي من المفهومين اذ كل ما فرض متساويين يجوز ان يصدق على مفهوم الآخر ولا يصدق الآخر على نفسه فاذا تمهد هذا فلا بد من ان يقال لابد ان يوجد بعض تمام المشترك فيما لا يوجد فيه تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك الشيء ولا يكون تمام المشترك بل بمضامنه مساويا له والا لوجد فيما لا يوجد فيه او من حذف النسب والتمسك بما ذكره الشارح من الدليل المختص وروح لا يتجه شيء مما ذكر لكن يتجه انه لا يلزم تمام مشترك ثالث فضلا عما لا ينهى لجواز ان يكون بعض تمام المشترك غير مختص به ويوجد في نوع بازائه ويكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع و بعضا بمن تمام المشترك بينهما ولا يختص تمام المشترك بينهما ايضا لوجوده في النوع الذي وجد فيه تمام المشترك الاول دون تمام المشترك الثاني ولادليل على بطلان هذا الاحتمال ما لم يقدّم دليل على بطلان وجود جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة فلا بد مع حذف النسب من جعل جزء الماهية دأرا بين ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع او اكثر وان لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع

بين المفهومين  
نسخة



او اكثر وح يلزم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوعين او اختصاصه بتمام  
المشترك بينهما فان ذلك البعض مشترك بين الماهية والنوعين اللذين بازاء تمام  
المشترك فاما ان يكون تمام المشترك وهو خلاف المقروض او بعضا منه  
مختصا به والالتسلسل ولا ينبغي ان يتوهم ان الجزء الذي بعض تمام المشترك  
اذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع مبان لا يكون جنسا بل فصلا كيف لا  
وقد حقق السيد السند ان كون تمام المشترك بين الماهية ونوع مبان هو  
المناط في كونه جنسا سواء كان تمام المشترك بينها وبين اكثر  
اولا فاذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع واحد وان كان تمام المشترك  
بين الماهية ونوعين لم يكن جنسا لان المشترك بين الماهية ومجموع النوعين  
مقول عليها في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة وقد قال الشارح  
لا نغني بالجنس الا هذا والقوم حصروا المقول بحسب الشركة المحضة  
في الجنس وما ذكره السيد السند ليس بتحقيق بل غفلة عن ان الجنس  
يجوز ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع ويكون تمام المشترك بين اكثر  
ومنه على توهم ان تمام المشترك بين الماهية واكثر من نوع لاحالة تمام المشترك  
بينها وبين نوع واحد وربما يقال اختصاص جزء تمام المشترك به بالاضافة  
الى شئ مما يكفي في كونه فصلا لاحالة اذ التميز في الجملة للذاتي الذي لا يكون  
تمام مشترك يكفي في كونه فصلا وهو ثابت لاحالة بالنسبة الى شئ وهو  
البسيط الذي لاجزائه هذا ولا يخفى ان كلا من الدليلين انما يتم لو ثبت  
بسيط ليس له جزء عقلي تحليلي وثبوته يتوقف على بطلان التس في الامور  
العقلية ولم يثبت وعلى استحالة الجزء العقلي للواجب ولم يثبت لان التركيب  
من الاجزاء العقلية لا يوجب الامكان ( قوله فاما ان يوجد تمام مشتركات  
الى غير النهاية ) فان قلت مالم يعتبر العقل الاجزاء العقلية لم يوجد واعتبار  
العقل ينتهي لاحالة لعدم قدرته على اعتبارات لا تنهاى فيمكن ان لا يوجد  
تمام مشتركات لا يتناهى ولا ينتهى الى تمام مشترك يساويه البعض  
بل يقطع اعتبار العقل قلت المراد بوجود تمام مشتركات لا يتناهى  
ان لا يقف في حد لا يمكنه ان يعتبره بعده تمام مشترك آخر وهو ايضا  
باطل لانه يستلزم امتناع تعقل الماهية بالكنه او المراد وجود تمام

تخلي نسخة

مشترك لا ينتهي حين تعقل الماهية بالكنه (قوله او ينتهي الى بعض  
 تمام مشترك مساوله) الظاهر او ينتهي الى تمام مشترك يساويه البعض وتصحيحه  
 بان البعض هو السور الجزئي وضمير له وضمير مساو لبعض تمام المشترك بالمعنى  
 السابق مما لا يلتفت اليه لان ذكر البعض لغو ويجب انفصال الضمير في مساو  
 لجزائه على غير ما هو له (قوله والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية)  
 لافساد في تركيب الماهية من اجزاء عقلية غير متناهية مرتبة او غير مرتبة  
 نعم يلزم امتناع كسب كنهها لتوقف تعقل الكنه على تفصيل جميع  
 الاجزاء عند من شرط في تعقل الكنه بالنظر الى تفصيل جميع الاجزاء وتعقل  
 ماهية موجودة بالكنه ثم ولو سلم فتعقلها بالنظر ثم ولو سلم فليكن  
 ماهية غير معقولة بالكنه مركبة من اجزاء لا تنتهي فلا يمنع كون بعض  
 تمام المشترك اعم منه فيه ابدا (قوله فقولاه آه) يعنى لما عرفت ان اللازم مجرد  
 تركيب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي  
 لانه لا يلزم من نفي التس تعين الانتهاء لجواز ان لا ينتهي ولا يتس وقوله  
 انما يلزم لو كان تمام المشترك الثانى جزءا من الاول محل نظر لانه يلزم  
 بمجرد ان يكون كل تمام مشترك جزءا من الآخر سواء كان الثانى جزءا من الاول  
 او بالعكس اذ تارة يكون كذا وتارة يكون من كذا لكن المناقشة لا يضر  
 وانما قال ولعله اراد بالتس وجود امور غير متناهية اشارة الى انه  
 يحتمل ان يكون مقصوده ظاهر العبارة ولدقته خفي على الشارح ويمكن  
 ان يقال اذا كان تمام المشترك الثانى اعم من الاول لاحالة لانه مشترك بين  
 جميع ما اشترك فيه تمام المشترك الاول وبين امر بازاء تمام المشترك  
 الاول فيكون داخلا في تمام المشترك الاول والالم يكن تمام المشترك  
 الاول تمام المشترك فيصح نفي التس على ظاهره لكن لما كان اثبات المدعى  
 لا يتوقف على ترتيب الاجزاء ويثبت بمجرد لزوم التركيب من اجزاء غير  
 متناهية كان التمسك بالتس ارتكاب مؤنة مستغنى عنها فصرف لذلك  
 العبارة عن الظاهر ورجح الصرف مع تجويز هدم الصرف ولك ان تقول  
 يمكن اثبات التس بامتناع جنسين في مرتبة لكن لما لم يثبت هناك كان الاولى  
 قطع النظر عن الترتيب والتمسك بمجرد التركيب من اجزاء غير متناهية وربما

يقال كل مركب من اجزاء لا تنهاى مركب من اجزاء متسلسلة لان الساقط منه واحد جزء للكل والساقط منه واحد جزء لهذا الجزء وهكذا ولو تم هذا لبطل ما جمع عليه من ان العشرة مثلا مركب من الاحاد لان مراتب الاعداد (قوله) ولانعى بالفصل الاميز الماهية في الجملة) فيه مسامحة والمراد ولانعى بالفصل الاجزأ غير تمام المشترك بميز الماهية في الجملة فلا يردانه لو كفى التميز في الجملة لكان كل جنس فصلا لانه يميز الماهية ولو عن البسائط ولما كان مفهوم الفصل عند القوم ذاتي لا يكون تمام مشترك ويكون مميرا في الجملة احتاج في اثبات ان ما ليس تمام المشترك فصل الى البيان فلا يتجه ان البيان مستغنى عنه بل يكفي ان يقال وان لم يكن تمام المشترك يكون فصلا لانه امر اصطلاحي مرجعه تصحيح النقل لان ما ذكره من البيان ليس الا تصحيحه فاعرفه (قوله والى هذا اشار بقوله) قبل اى الى الدعوى وقيل اى الى قوله ولانعى بالفصل الاميز الماهية في الجملة ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الجزء يميز الماهية في الجملة على كل من التقديرين والوجه ان المراد والى هذا الاستدلال اشار بقوله وكيف كان وههنا دقيقة وهو ان قوله فهو يميز الماهية جواب كيف كان من تمة قول المصنوع المذكور على سبيل النقل وليس من كلام الشارح ومتعلقا بقوله سواء كان لانه فصل بين الشرط والجواب بتفسير الشرط يؤيده قوله وانما قال في جنس او وجود فلا يتجه ان المشير ليس بمجرد كيف كان وما ذكره من التفسير لا يصلح ان يكون تفسير مجرد كيف كان ولا يحتاج الى ان يحجب بتقدير الى آخره بعد قوله بقوله وكيف كان (قوله وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل الخ) فان قلت قوله وكيف ما كان من مقدمات الدليل وليس بنتيجة فواجهه قوله لان اللازم من الدليل آه قلت لم يرد بالدليل الدليل الذى هو فيه بل جنس الدليل كانه قال لان ما قام له الدليل ويثبت بالبرهان ليس الا ان الجزء آه (قوله فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها آه) اى فصلها المقسم والا لا تنقض بفصل جنس عال لماهية تركب من امرين متساويين وقيل اى فصلها القريب وهو تخصص بلاخصص وقيل قوله كان فصلها مهمة وفيدان المقام يابى الاهمال الا يرى ان قوله وح يكون فصلها بميز الها عنها كلية

ان المراد  
نسخه



ولم يرد بقوله كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية القصر عليه  
 حتى لا يكون مميزا عن المشاركات الوجودية وهو ظاهر ويرشدك اليه  
 ان كل فصل يحاسب عن اى شئ هو في جوهره و اشار بقوله فلا اقل على  
 ان مراد المص بقوله او وجود ليس القصر عليه بل بيان لما لا اقل منه  
 لا يقال لو تركب ماهية معدومة من امرين متساويين لا يصح ان الفصل  
 مميزا عن مشاركتها في الوجود لانا نقول ان اردت المعدوم في الخارج  
 فله مشارك في الوجود الذهني وان اردت المعدوم المطلق فلا تحقق له  
 وانما هو مجرد فرض عقلي قال السيد السند انحصار اجزاء الماهية في الجنس  
 والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلهما فصولا  
 اقول هذا مبنى على امتناع تركب الماهية من اعم واخص من وجه والاعم  
 فيجوز ان يكون كلهما اجناسا فثأمل ( قوله ويمكن اختصار الدليل  
 بحذف النسب ) وليس فأنه مجرد الاختصار بل له فوائد اخرى  
 لاندكرها اعتمادا على انك حفظتها بما قد مناداك ولك ان تتكلف  
 فنقول دليل المص محذوف النسب اذ المراد بالمساواة ليس ماهو من النسب  
 بل المساواة في الاشتراك مع تمام المشترك من غير زيادة اشتراك له على اشتراك  
 تمام المشترك فيفضي الى التساوي ولا زيادة اشتراك لتما المشترك عليه فيوجب  
 وجود الكل بدون الجزء ( قوله لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس  
 والفصل باطل لان الجوهر الناطق آه ) يمكن دفعه بان المقسم مقيد بالوحدة  
 النوعية والجوهر الناطق من اجتماع القسمين فلا يبطل به الحصر لخروجه  
 من المقسم واذا اندفع الشبهة من غير تخصيص البحث بالمعنى المفرد لم يتم بيان  
 الموعود في صدر الفصل لاثبات ان البحث انما هو في المعاني المفردة نعم لو اورد  
 على الحصر حد الجنس او احساس الناطق لم ( قوله مع انه ليس بجنس )  
 لانه ليس تمام المشترك ولا فصل والالكان في تركب الماهية من الجنس  
 والفصل تكرار الذاتي وهو باطل وقيل ليس بشئ منها لان المركب  
 من الشئ وغيره لا يكون ذلك الشئ والمقدمة مدخولة والثابت  
 ان المركب من الشئ وغيره لا يلزم ان يكون ذلك الشئ ( قوله لانا نقول  
 الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء ) يناقش فيه بانه كيف يعد

ح الجسم النامي من الاجزاء المفردة والمناقشة قوية اذ حصلها انه  
لا فرق بين الجسم النامي والجوهر الناطق فكيف يدخل احدهما  
في البحث ويخرج الآخر فالجواب بان الجسم النامي من دواخل البحث  
لا باعتبار التعبير بلفظ الجسم النامي بل باعتبار التعبير بلفظ مفرد هفوة  
من الجواد نعم يمكن ان يدفع جواب الشارح عن الشبهة بذلك بان يقال  
ابطال الحصر بالجوهر الناطق عن المعبر عنه بلفظ مفرد والجواب بان المثال  
الجسم المقيد بالنامي لا المجموع المركب خارج عن الاعتداد (قوله ورسموا  
الفصل بانه كلى يحمل على الشئ) لم يقل مقول على كثيرين على طبق  
باقى الكليات لانه لا يصح بل للتفنن والاحصر كلى هو جواب لاي شئ  
هو في جوهره اى في ماهيته في شرح القسطاس في البحث الاول من الفصل  
الثالث لفظ الماهية يرادفه الذات والحقيقة والجوهر هذا وكلمة في في قوله  
في جوهره بمعنى الاعتبار اى اى شئ هو باعتبار ماهيته على طبق اى شئ  
هو في عرضه اى باعتبار عرضه والامر الخارج عنه المحمول عليه وربما  
يتوهم انه متعلق بداخل محذوف اى اى شئ هو داخل في جوهره  
ولا يلائمه قوله اى شئ هو في عرضه فتأمل ولا فصل الا وهو جواب  
عن اى شئ هو في جوهره لان كل فصل يميز الشئ عن المشاركات في الشيئية  
فالجامع لجميع الفصول هذا السؤال واما اضافة اى الى الجنس فيطلب فصلا  
لا يدخل في هذا الجنس لان الفصل الداخلى في الجنس لا يميزه عن غيره ومن قال  
اى شئ هو في جوهره كناية عن معنى اى شئ هو في جوهره واحد من افراد  
حتى يشمل التعريف الفصل الواقع في جواب اى جسم هو في جوهره  
الى غير ذلك لم يأت بشئ يلتفت اليه وما يقال خص صاحب القسطاس  
السؤال باى بغير ذوى العقول فيخرج فصول ماهيات العقلاء عن التعريف  
ففيه ان صاحب القسطاس خص السؤال به عن الماهية النوعية بغير  
العقلاء فلا يصح ان يقال زيد اى انسان لانه لا يصح ان يقال اى حيوان  
او اى شئ وله جهة معقولة وهو انه مالم يصل الى النوع لم يتعين كونه ذاعقل  
فاى حيوان ليس سؤالا عن ذى العقل بخلاف اى انسان (قوله كالناطق  
والحساس) الى قوله (فالجواب انه ناطق او حساس) اى اوانه حساس

فافهم والظاهر ان قوله فانه اذا سئل دليل كون الناطق والحساس  
فصلا ليثبت صحة التمثيل بهما وقوله ثم ان طلب المميز الجوهرى يكون  
الجواب بالفصل انما يثبت كون الجواب عن السؤال عن زيد باى شئ  
هو فى جوهره الناطق والحساس بعد ثبوت كونهما فصلين فيدور فادردرته  
ان كنت ذا دراية ( قوله لان السؤال باى شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ  
فى الجملة ) يريد به تعميمه للمميز الجوهرى والعرضى بقريته قوله ثم ان طلب  
المميز الجوهرى فلا يرد انه بعد هذا التعميم يقبح التردد بانه يطلب التميز  
عن جميع الاغيار او فى الجملة فتفسير قوله ما يميز الشئ فى الجملة  
بانه سواء كان عن جميع ماعده او عن بعضها وسواء ميزه تميزا ذاتيا  
او عرضيا كما فى حواشى السيد السند خارج عن المصلحة وقوله ثم ان طلب  
المميز الجوهرى يعنى به بانضمام فى جوهره كما ان المراد بطلبه المميز العرضى  
طلبه بعد انضمام فى عرضه فلا منافاة بين حصر الطلب فى طلب المميز  
المطلق واثبت طلب المميز الخاص ( قوله فالكلى جنس ) ولا يلغوا بقوله  
يحمل على الشئ لانه اعم من الكلوى ولا يلغى قوله يحمل على الشئ لانه  
متعلق الظرف ( قوله والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا ) لو قيل  
هل زيد ماش يقال انه ماش بلا ريبه فالصحيح انه لا يقال فى جواب  
اى شئ هو ( قوله فان قلت الى آخره ) اما ايراد على التعريف بانه اما غير  
جامع او غير مانع فعنى قوله لا يكون مثل الحساس فصل الانسان انه  
لا يكون فصلا بمقتضى هذا التعريف حتى يكون محصلا خروج الحساس  
عن التعريف \* وح يحاب باننا لانم ان الجنس من حيث هو جنس مميز  
لان الجنسية باعتبار الاشتراك والتميز باعتبار الاختصاص وليس بشئ  
لما قيل ان السؤال منع اخراج اى شئ هو فى جوهره الجنس فالجواب  
بما ذكر جواب المنع بالمنع وهو غير موجه كيف وقد عرفت ان هذا المجيب اجاب  
عن السؤال على التعريف بالنقض بل لان السؤال بالجنس لامن حيث هو جنس  
لا يندفع بهذا الجواب واما ايراد على قوله يخرج الجنس وكلام الشارح  
اظهر فى الاول حيث قال فلا يخرج عن الحد ولم يقل فلم يخرج عن الحد بقوله  
اى شئ هو فافهم \* وانما لم يورد السؤال على العرض العام لان العرض



العام من حيث انه عرض عام لا يميز الشيء وانما يميزه من حيث انه خاصة  
 فهو من حيث انه عرض عام خرج لانه لا يقال في جواب اصلا \* وقد نبه  
 بقوله فيجب ان يكون صالحا للجواب على ان المراد بقوله يحمل على الشيء  
 صلاحية الحمل ولا يخفى انه كما يتجه السؤال بالجنس يتجه السؤال بالنوع بل هو  
 اشد توجهها لوروده على كل من شق التردد والجواب عنه بانه اعتبر في اى  
 شيء ان يكون جزء الماهية ومحصل جواب ما ذكره ان اى شيء يخرج الجنس  
 لانه اعتبر فيه السؤال عن مميز لا يكون تمام المشترك لانه اعتبر في التعريف  
 قيد بقرينة مقابلة الفصل لتام المشترك كما توهمه البعض ويمكن ان يقال  
 اى سائل عن مجرد المميز وليس الجنس صرف المميز فلا يجاب به لاشتماله  
 على ما يلغوا في جواب السؤال عن المميز فن قال المراد بجواب اى شيء هو في  
 جوهره ماهو على مقتضى الفطرة في الجواب و اى شيء طالب المميز لا طالب  
 مميز ليس تمام المشترك فلو قيل زيد اى شيء هو في جوهره يصح ان يقال  
 جسم او حيوان نعم لو قيل اى شيء هو من الجسم او الحيوان لا يصح وقوع  
 ذلك الجنس في الجواب لانه لا يميز ذلك الجنس عن المشارك فيه ولذا قالوا  
 في جواب اى شيء هو في جوهره من جنسه اى في السؤال المقيد بخصوصية  
 الجنس يخرج الجنس وليس عدم وقوع الجنس في جواب هذا السؤال  
 لان السؤال باى شيء هو في جوهره مخصوص بغير تمام المشترك ليس قوله  
 بشيء لان السؤال باى عن المميز والفطرة بأبى عن ضم المميز الى غير المميز  
 في الجواب فلا يقع تمام المشترك في الجواب و اما التقييد بقوله من جنسه  
 لا يخرج الجنس لان الحيوان ينبغي ان يصح في جواب زيد اى شيء هو  
 من الجسم على مقتضى كلامه لان الحيوان يميزه عن المشاركات في الجسم  
 \* ههنا بحث شريف وهو انه لو قيل زيد ما شيء هو في جوهره يصح  
 ان يجاب بقابل الابعاد نام حساس ناطق مع ان الجميع ليس بفصل فالتعريف  
 ينتقص به ولا ينبغي ان يجاب باعتبار الافراد في التعريف لصحة جعله مفردا  
 بوضع لفظ مفرد بازائه وبذلك يتخلل دليل حصر جزء الماهية في الجنس  
 والفصل وليس لك ان تزعم كونه فصلا للماهية ولا جنسا في اجناسها (قوله  
 ولما كان محصلا آه) ظاهرة ولما كان محصل التعريف فذكر المعرف في المحمول

مساححة او يراد محصل الكلام والوجه انه اراد لما كان التعريف متضمنا  
 لهذا الحكم على المعرف فرع المص قوله فعلى هذا والافلا وجه لتفريع  
 الحكم على التصور (قوله كإهية الجنس العالي او الفصل الاخير) لاجابة  
 الى تقييد الفصل بالاخير لانه لما بين امتناع جنس الفصل تعين انه لا يتركب مما هو  
 اعم منه والالتركيب من الجنس قال السيد السند انما مثل بهما لامتناع تركبهما  
 من الجنس والفصل والالم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير  
 فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون الاجزاء متساوية  
 هذا كلامه يريد انه اذا فرض تركبهما من الاجزاء المحمولة اذالكلام فيها فلا يرد  
 ان يبطال التركيب من الاعم والاخص لا يوجب تركبهما من الاجزاء المتساوية  
 لاحتمال تركبهما من الامور المبينة واورد على عدم بقاء الفصل الاخير فصلا  
 اخيرا انه انما يتم ذلك لولم يحجز ان يكون فصلان في مرتبة فليكن المركب  
 والجزء كل منهما فصلا مميزا كما ان الامر من المتساويين كل منهما فصل  
 للماهية المركبة منها ويمكن ان يدفع بان العقل اذا حلل الماهية الى اجزاء الى  
 ان يتم تفصيلها يعتبر الاعم في جانب الجنس ويعتبر الاخص فصلا لان  
 المحصل للعام المبهم هو هذا الخاص ولذا يعتبر الحيوان جنسا ولا يعتبر  
 الجنس مجرد الجوهر وقابل الابعاد والحساسات والمحرك بالارادة والناسط  
 فصلا بان يكون مجموع هذه الامور فصلا فاذا تركب الفصل الاخير من عام  
 وخاص ينبغي ان يجعل العام داخلا في جنس الماهية ويجعل مجرد الخاص  
 فصلا فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا بل يكون الفصل الاخير بعضه  
 فاعرفه ولا تجعل نفسك عرضة لما اطيل به في هذا المقام فضلاء الانام مدى  
 برهة من الايام فانه لا يجديك الا الآسام ولذا اعرضت عما اثبتوا عليه بناء  
 الكلام مع انه كان لي فوائد من النقود والابرار (قوله كان كل منهما  
 فصلا لها) الظاهر كان كل منهما او كل منها فكأنه اوجز لظهور المقصود  
 واورد عليه ان تمييز الماهية عن كل ما عداها امر واحد فيلزم توارد  
 علتين على امر واحد والجواب ان التميز الحاصل من كل منهما غير التميز  
 الحاصل من الآخر بالشخص واما الجواب بان كلا منهما يميز الماهية عن نفس  
 الآخر ولا يميزها الآخر عن نفسه ففيه ان معنى تمييز الماهية تميز افرادها

عن غيرها وكل منهما يميز جميع افراد الماهية عن نفسه ايضا بانه يعلم انه ليس  
 من افراد الماهية على ان توارد العاتين قد تحقق بالنسبة الى تميز الماهية  
 عن كل ما عداها سوى نفس الجزئين ( قوله واعلم ان قدماء المنطقيين )  
 تعبيره عن الامام ومن بعده بمتاخرى المنطقيين في تقسيم العلم الى التصور  
 والتصديق يقتضى ان يراد بالقدماء من تقدم على الامام فيبغي ان يقول  
 حتى الشيخ في الشفاء اذا الشيخ ح من القدماء لاتابعهم قسأمل وانما قيد  
 متابعة الشيخ بالشفاء لانه زاد في الاشارات او وجود وجعل الامام تلك  
 الزيادة مبنية على الاحتمال المذكور والمحقق الطوسي قال المراد انه يميز  
 الشيء عن المشارك في الجنس فقط ان لم يختص بالجنس كالنطاق الغير  
 المختص بالحيوان لوجوده في الملك ويميزه عن المشارك في الوجود سواء  
 كان مشاركا في الجنس ام لا ان اختص بالجنس كالحساس للحيوان بالنسبة  
 الى الجسم النامي هذا وفي ما ذكره نظر لان الماهية في مرتبة الابهام الجنس  
 مميزة عما يشاركها في الوجود فلما معنى لجعل تميزها عن غير المشارك في الجنس  
 مستندا الى الفصل فلذا لم يلتفت الشارح الى توجيه المحقق وحل كلام  
 المص على ما حققه الامام على ان المص تابع الامام قيل على ما حققه الامام  
 ان الماهية لو تميز عن المشارك في الوجود بالفصل لاحتاج الى تميز آخر يميزها  
 عن الفصل المشارك له في الوجود لان فصل الماهية الموجودة بوجود وهكذا  
 وفيه نظر لان الفصل لا يشارك الماهية في الوجود بل متحد معه في الوجود غير  
 متميز عنه فيه ( قوله وحد الفصل ) نبه على انه يخالف المص في كون  
 التعريف رسما وسيصرح به ويحققه وتحديد الشيخ ثمرة متابعته المعلومة  
 لادليل عليها حتى يتجه انه فليكن حد الشيخ مبنيا على تخصيص العرف  
 لنكتة على ان المقام لا يساعده ( قوله وبايراد هذا الاحتمال ثانيا ) بل ثالثا  
 اذ نبه ثانيا بترك قيد من جنسه من تعريف الفصل ( قوله والفصل المميز  
 للنوع ) اي للنوع الاضافي اذ لا يخص الفصل القريب و البعيد بالنوع  
 الحقيقي او النوع بمعنى الماهية فانها من احد معانيه كما صرح به في شرح  
 المطالع فالاولى والفصل المميز للماهية اذ لم يعرف بعد للنوع الا معنى واحد  
 ونبه بقوله عن مشاركتها في الجنس القريب على ان قول المص في جنس



قريب متعلق بالضمير الجرور في قوله ان مبره عنه في جنس قريب لعوده  
 الى المشارك ويجوز اعمال الكناية عما يستحق العمل في الظرف وتعرف  
 الفصل البعيد يصدق على الفصل القريب لانه يميز النوع عن المشارك  
 في الجنس البعيد ايضا الا ان يقال الماهية في مرتبة الابهام الجنسي مبره  
 عن المشارك في الجنس البعيد فلامعنى تمييز الفصل اياها عنه نعم يكون  
 بالفصل مزيد تميزها فلا يحتاج الى اعتبار قيد فقد لتصحيحه والقريب  
 والبعيد بتفاوتان بالقياس الى متعدد فالناسي فصل بعيد بالنسبة الى  
 الانسان قريب بالنسبة الى الحيوان فلا بد من اعتبار الحثية ( قوله  
 وانما اعتبر القريب والبعيد آه ) لا يقال ان اراد بالقرب والبعد المصطلحين  
 فلا يمكن اعتبارهما الا في الفصل المميز في الجنس وذلك بين وان اراد  
 معنى آخر فليبين حتى نتكلم عليه لانا نقول اراد انهم انما اعتبروا  
 التفاوت الذي بين افراد الفصل في مقام التسمية بالقرب والبعد  
 بحيث خص فصل الجنس ولم يعتبروا تفاوتنا بحرى في مطلق الفصل حتى  
 نعم التقسيم مطلق الفصل ومما ينبغي ان ينبه عليه ان ليس اهمال  
 الفصل المميز عن المشارك في الوجود مجرد تقصير في بيان الفصل  
 بل يسرى فيما هو المقصد الاقصى من بيان اقسام المعرف سيما الحد  
 فانه يفوت بيان كسب الكنية بمعونة هذا الفصل ولا يخفى انه ينقدح مما  
 ذكره الشارح وجه لاقتصار قدماء المنطقيين على بيان فصل الجنس سيما في  
 مقام تقسيم جزء الماهية الى الجنس والفصل فان التقسيم يوجب مزيد اعتبار  
 بالشئ فانه لمزيد التوضيح فر بما يقتصر فيه على تقسيم ما به مزيد اهتمام  
 ويحال غيره عليه واما التعريف فالاولى بحاله الشمول وبهذا اندفع ما يتجه عليه  
 من انه كيف صحح الشارح تخصيص بحث الفن من المص ههنا وجعل  
 تخصيص تعريف النوع بالخارجي خروجا عن الفن لان وظيفة بحثه ان يكون  
 على وجه العموم على انه يمكن ان يوجه ما فعله بانه بصدد بيان وجه دعاه  
 الى التخصص لا الى فقدته فكانه اعتمد في معرفة حاله عن ما ذكره في تخصيص  
 النوع والاعراض عن بيان المحتمل ههنا ليس مختصا بهذا المقام لانهم  
 اعرضوا عن بيان التصديقات الكاسية للتصور والتصورات الكاسية

لانه لا يكون نسجه

للتصديقات ايضا لانه مجرد احتمال لم يعلم وقوعه ولم يضبط كيفية وقوعه وما يقال ان تخصيص المقسم لانه لا يجري التقسيم الى القريب والبعيد في الفصل المميز عن المشارك في الوجود لانه لا يمكن فيه الا القرب لانه لا محالة يميز الماهية المركبة عن جميع ماعداها ولا يتصور تفاوت في تميزها ومع وجود هذا الوجه يسقط ما ذكره الشارح عن درجة الالتفات فيرده ما ذكره السيد السند انه يتصور القرب والبعد فيه بان يكون الفصل المميز عن المشاركات الوجودية فصل الجنس العالي لماهية فيكون مميرا لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية فيكون فصلا قريبا ومميرا للماهية المركبة من ذلك الجنس عن بعض المشاركات الوجودية فيكون فصلا بعيدا لها وما ذكره بعض من له شان في تحقيق العضلات ان الكلام في تقسيم فصل الجنس دون المطلق اذ لا يذهب انوهم الى ان اللائق تقسيم فصل الوجود فقط حتى يدفع وعدم جريان البعد في فصل الوجود وانحصاره في القريب لا يوجب عدم تقسيم الفصل المطلق الى القريب والبعيد ويمكن ان يقال لما زعم القدماء انحصار الفصل في فصل الجنس اخصوا التعريف والتقسيم بفصل الجنس ولما تنبه المتأخرون بعدم صحة الحصر نبهوا عليه في حصر جزء الماهية في الجنس والفصل وفي تعريف الفصل وابقوا تقسيم الفصل على ما كان فيما بينهم اعتمادا على انه يعرف حال تقسيمهم وحق التقسيم بما ذكره في التعريف ( قوله بل هو مبني على احتمال يذكر ) الاولى ذكر ( قوله ور بما يمكن ) به بقوله ربما يمكن على غاية ضعف الاستدلال وسننبه على موجبات الضعف والمراد امكن الاستدلال على بطلانه في الماهيات الحقيقية لا مطلقا وبطلان الاحتمال في الماهيات الحقيقية يوجب فتور الاهتمام بما يبنى عليه فلا يتجه ان ما ذكره لا يقتضي بطلان الاحتمال مطلقا وانما ذكر الاستدلال مع كمال ضعفه كانه عليه لان الاستدلال على بطلانه يوجب خفاءه فيقوى اسقاطه عن درجة الاعتناء به ( قوله ضرورة احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى بعض ) منع ذلك بان الاحتياج انما يلزم للماهية الحقيقية باعتبار الوجود الخارجي للاجزاء واما الاجزاء الذهنية فليس لها وجود في الخارج بل الكل متحد في الوجود الخارجي فلا يوجب كون الماهية حقيقة احتياج

بعض تلك الاجزاء ويمكن ان يمنع ايضا بان الضروري احتياج بعض الاجزاء  
 الى بعض او احتياج الجزئين الى ثالث فليكن تركيب الجنس العالي من جزئين  
 متساويين تركيبا حقيقيا لاحتياج ذنك الجزئين الى فصل الماهية  
 في التحصيل ( قوله فان احتاج كل واحد منهما الى الآخر يلزم الدور والايلازم  
 الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان ) منع السيد السند لزوم  
 الدور في احتياج كل منهما الى الآخر بحواز اختلاف جهتي الاحتياج وفيه  
 ان المراد احتياج كل منهما الى الآخر من جهة واحدة اذا احتياج احدهما  
 الى الآخر من جهة وعدم احتياج الآخر اليه من تلك الجهة داخل  
 في لزوم الترجيح بلا مرجح ومنع ايضا استلزام كونهما ذاتيين متساويين الترجيح  
 بلا مرجح لان التساوي في الصدق لا يستلزم التساوي من كل وجه  
 فليكن بينهما اختلاف في الماهية ونحن نقول بل يلزم اختلافا في الماهية  
 والايلازم تكرار الذاتي ( قوله لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا )  
 متعلق بالجنس العالي بالابتثيل فيم التقرير تركيب الفصل الاخير وغيره  
 ايضا وقوله لم تقوم الجوهر بالعرض يعني به كون الجوهر متقوما بجزء  
 لا يصدق الاعلى العرض لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا ريب في بطلانه  
 ولا يردانه لا امتناع في تقوم الجوهر بعرض قائم بجزءه الآخر الجوهر  
 كتقوم السرير بالخشب والهيئة القائمة بها ولان الدليل لا يتم في كون  
 العرض مركبا من امرين متساويين لان كون احدهما جوهر الاوجب  
 الاتقوم العرض بالجوهر ولا استحالة فيه كيف وتقوم العرض بجزء  
 لا يصدق الاعلى الجوهر مستحيل ( قوله فاما ان يكون آه ) ليس فيه عائد  
 الى جزء فرض جوهر بان يكون قوله الجوهر منصوبا خبره ونفسه تأكيد لانه  
 لا يصح ح قوله او داخلا ولا قوله او خارجا آه بل الجوهر مرفوع يكون ونفسه  
 منصوبه وضمير نفسه الى ذلك الجزء الذي فرض جوهر او قوله فيلزم ان يكون  
 الكل نفس جزئه وانه محال وجه الاستحالة انه يلزم تقدم الشيء على نفسه  
 وكون الشيء نفس غيرين لانه نفس الجزء ونفس الملتئم من الجزء وغيره  
 والمثلث غير الجوهر الجزء ( قوله او داخليا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركيب الشيء  
 من نفسه ومن غيره ) لانه يلزم تقدم نفسه على نفسه ويلزم تكرار الذاتي



(قوله فلا يكون العارض بتمامه عارضا) اورد السيد السند على هذا الدليل انه لا استحالة في عدم كون العارض بتمامه عارضا فان الانسان عارض لكل من الناطق والحيوان ويتجه ايضا انه لو تم هذا الدليل لبطل تركب الماهية مطلقا لان جزء الماهية امان يكون الماهية نفسه اوداخله او خارجا عنه (قوله ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء) قال السيد السند اى مما يطرحه الاذكياء فيما بينهم ويصرفون اليه انظارهم او مما يزلق فيه الاذكياء ويقع في الغلط والمقصود منه الاشارة الى ما يتجه على الدليلين قلت قد اشار الى ما يتجه على الدليلين بقوله وربما يمكن فالوجه ان يقال الامر بالنظر هو التحذير عن السقوط في هذه المزلقة لما ان مذكره من وجه تخصيص المقسم من انه مبنى على احتمال يستدل على بطلانه بما هو ضعيف جدا مظنة الاعتراض عليه وسقوط المعترض في ذلك الاعتراض وذلك الاعتراض بانه لا وجه لجعل الاستدلال بما هو في غاية الضعف على بطلان الاحتمال سببا لتخصيص المقسم وانما يصير سببا لو لم يكن ضعيفا ووجه سقوط المعترض في ذلك لاعتراض انه لا يتجه لما ذكرنا في توجيهه ولا يبعد ان يقال المأمور هو النظر في مقام بيان وجه تخصيص التقسيم فانه من مطارح الاذكياء حيث ذكر وافي وجهها غير مذكره وهو ما نقلناه لك وسقطوا فيه فتأمل وزد في وجه الامر بالنظر وبيان كون المقام مطرحا فانه نعم مسترحا (قوله وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) يقال يخرج عنه اللازم الاعم لانه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية لانه يوجد بدون الماهية ولهذا عرف المحقق الطوسي في شرح الاشارات اللازم بما يمتنع انفكاك الشيء عنه فهو الصواب ولا يبعد ان يقال اراد بالانفكاك السلب اى اللازم كلى يمتنع سلبه عن الماهية واللازم الاعم كذلك وان حل على غير الماهية والمراد بامتناع الانفكاك اعم مما يكون لذات الماهية او لامر مفارق وح لا يوجد عرض دائم الثبوت الا وهو لازم الماهية لدوام العلة الموجبة لثبوته للماهية ولذا قيل الحق ان تقسيم العرض المفارق الى دائم الثبوت وغير دائم الثبوت تقسيم عقلى لا يتحقق قسمه الاول لكن يختل القواعد المبنية على انفكاك الدوام عن الضرورة (قوله كالفردية

للثلاثة ) هي واخواته من المسامحات المشهورة من وضع المبدأ موضع  
 المحمول والافالفردية ليست لازمة للثلاثة بمعنى الخارج المحمول المنع الانفكاك  
 على ما نحن فيه لان الكلام في حمل الكل بالقياس الى ماهية افراده  
 ( قوله واللازم اما لازم الوجود ) قال السيد السند المتبادر من الوجود  
 الوجود الخارجى وحينئذ يعلم حال اللازم بشرط الوجود الذهني بالمقايسة  
 ولك ان تحمله على ما يتناولهما اقول يجب لك ان تحمله على ما يتناولهما  
 والا لاختل الحصر وتعريف اللازم بما يمنع انفكاكه عن الماهية الموجودة  
 على ما حقق تعريف المص وجعله محمولا عليه وسنذكره لك لانتقاضه  
 لخروج لازم الماهية الموجودة في الذهن وتعريف العرض المفارق لصدقه  
 على اللازم الذهني وحصر لازم الماهية في لازم الوجود ولازم الماهية صحيح  
 وان لا ينحصر مطلق اللازم فيما لان لازم الشخص ليس لازم الوجود ولا لازم  
 الماهية لانه خارج عن المقسم وهو الكل الخارج القيس الى الماهية ولا يحتلج  
 في وهمك ان لازم الوجود عرض مفارق للماهية ولازم الوجود في الذهن  
 عرض مفارق للماهية الموجودة في الخارج وبالعكس فينتقض بهما تعريف  
 العرض المفارق لخروجها عنه لانا نقول ما زم الماهية اما من حيث هي  
 او بشرط احد الوجودين فهو اللازم وان لم يكن لازم الماهية ولا يسمى مفارقا  
 وان كان يفارق الماهية فاحفظه ولا تنجح الى اعتبار الحثية في التعريفين للتفصي  
 عنه ( قوله كالسواد للحبشي ) يناقش في المثال من وجوه احدها ان الحبشي  
 قديبيض لمرض وثانيها ان الحبشي قد يكون ابيض وثالثها ان السواد ولو كان  
 لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجودا في الخارج اسود ويحتاج عن الاول  
 بان المراد بالسواد السواد بالطبع والحبشي اسود بالطبع وان ابيض لمرض وعن  
 الثاني بان المراد بالحبشي ليس المتولد في الحبشة بل المتميز بمزاج خاص ويمكن  
 بهذا دفع الاول ايضا لان المرض ربما يخرج عن مزاجه وعن الثالث بان  
 لازم الوجود داعم من لازم الوجود مطلقا ولازم وجود خاص والسواد لازم  
 وجود الانسان على وجه خاص وفيه انه لا يقال السواد لازم للانسان كما يقال  
 لازم للحبشي فالزوم لوجود خاص لا يكفي في كون الشيء لازما للشيء ولهذا  
 قال بعض افاضل المتأخرين هذا من اشتباه اصطلاح باصطلاح فان لازم

الوجود قد يكون بمعنى ما يلزم الماهية في الوجودين وقد يكون بمعنى لازم  
 الشخص فالسواد لازم للشخص لالهامية باعتبار احد الوجودين ( قوله  
 لكان كل انسان ) اى كل فرد للانسان ذهنيا كان او خارجيا اسود  
 وليس كل فرد خارجي اسود فضلا عن كل فرد وبهذا اندفع انه يوهى  
 انه يكتفى في كونه لازما للماهية ان يكون كل فرد خارجي موصوفا به نعم يمكن  
 ان يقال ليس لازما للوجود والالكان كل انسان موجود اسود وليس كذلك  
 ( قوله لا يقال هذا تقسيم لشيء الى نفسه والى غيره ) اورد الشبهة على  
 التقسيم دون تعريفى اللازم والعرض المفارق لما انه يقال تعريف القسم  
 في مقام التقسيم ضمنى فلا اعتداد لورود شيء عليه بعد صحة التقسيم لان  
 الامور الضمنية بما لا يؤخذ على التقصير فيه و اشار الى ضعف السؤال مع  
 ان دفعه يحوج الى تكلف في العبارة لعدم الاعتداد بالمؤخذة في العبارة  
 ( قوله لا نأقول لانهم آه ) يقال بعد جعل التقسيم في قوة ان الكلى الخارجى اما  
 ان يمنع انفكاكه عن الماهية في الجملة يتجه عليه ان قولنا في الجملة امان  
 يتعلق بالامتناع فيلزم ان يدخل في اللازم كل عرض مفارق لانه يمنع انفكاكه  
 عن الماهية في الجملة وهو عند وجود علة ثبوته للماهية اذ المعلول يجب  
 عند وجود علته فيكون تقسيم الخارج الى اللازم والمفارق تقسيما لشيء  
 الى نفسه وغيره واما ان يتعلق بالماهية فلا يكون له معنى الا ان يراد به الماهية المطلقة  
 فيكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره بحاله هذا لا نقول فليست بالانفكاك  
 لاننا نقول فلا يدخل في تعريف اللازم الا لازم الماهية فتأمل ويحجب عنه بان  
 فليكن العرضى المفارق مجرد احتمال عقلى ويكون التقسيم عقليا كتقسيم المفهوم  
 الى الوجود العقلى والمعدوم المطلق وتقسيم الجهة الى الضرورة والدوام  
 مع ان الدوام لا ينفك عن الضرورة وبان المراد بالماهية في الجملة ما يطلق  
 عليه الماهية هو اعم من الماهية من حيث هى هى ومن الماهية الموجودة لكن كل  
 من الجوابين ضعيف اما الاول فظاهر وكيف لا وقد قسم المفارق ولا يقسم  
 القسم العقلى لعدم الاعتناء بشانه واما الثانى فلان ما يطلق عليه الماهية  
 لا ينحصر في الماهية المطلقة والموجودة فان منها الماهية المقيدة بالاطلاق  
 والماهية بشرط شيء غير الوجود فيدخل العرض المفارق في تعريف اللازم

تقسيم عقليا  
 نسخة



ويعود الاشكال فلذا قال السيد السند ان الاولى ان يقال المراد بالماهية  
الماهية الموجودة لا يقال فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فان لازم  
الوجود لازم الماهية الموجودة لاننا نقول لازم الوجود لازم الماهية الموجودة  
بشرط ان لا يكون لازم الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية الموجودة  
اعم فان قلت فيلزم ان لا يكون تقسيم الكل الى الخارج بالقياس الى ما قسم اخويه  
بالقياس اليه لان المقيس عليه في تقسيم اخويه الماهية مطلقا وقد زيف  
ذلك المحقق قول الشارح فيما بعد ولو قال اللازم ما يمنع انفكاكه  
عن الشيء لم يرد سؤال بانه يتجه عليه انه لم يكن ح تقسيم الكل الى الخارج  
بالقياس الى ما قسم اخواه بالقياس اليه وهو سوق كلامه قلت ما فعله المص  
في النوع يقتضى ان يكون التقسيم بالقياس الى الماهية الموجودة في الخارج  
على ان التقسيم بالقياس الى الماهية الموجودة ليس خروجا عن التقسيم  
بالقياس الى الماهية مطلقا بخلاف ما ذكره الشارح والاولى ان يقال المراد  
ما يمنع انفكاكه عن الماهية في احد الوجودين ( قوله ولو قال اللازم ما يمنع  
انفكاكه عن الشيء لم يرد سؤال ) الصواب لم يرد السؤال والا فإفرد ما أورده  
السيد السند ويرد ايضا عدم صحة تقسيم اللازم الى لازم الوجود ولازم  
الماهية لخروج لازم الشخص عنهما مع تناول القسم له ( قوله ثم لازم الماهية )  
لما ذكر ان لازم الماهية اذا لم يذكر في مقابله لازم الوجود اعم من لازم  
الماهية من حيث هي هي اكد ذلك بتفسير المقسم بل لازم الماهية ولما كان  
موهما لجعل المقسم لازم الماهية من حيث هي هي عرض عليه الشارح  
التفازاني بتفسيره باللازم مطلقا ( قوله فهو الذي يكفي تصويره آه ) اى تصور  
اللازم من حيث انه لازم او مع ملزومه من حيث انه ملزوم فيستلزم تصور  
النسبة على وجه الضرورة فلا يتجه انه لا يكفي تصور الملزوم واللازم  
في الجزم بل لابد من تصور النسبة كما قيل وانه لا يكفي تصور الطرفين  
والنسبة ايضا في جزم الذهن باللزوم كما نحن نقول اذا النسبة اذا لوحظت  
معراة عن الضرورة يحصل التصديق بمطلق الثبوت وهو ليس جزما  
باللزوم بل بالثبوت فلا بد من ملاحظة ضرورة النسبة حتى يصدق اللزوم  
وكأن هذا مراد السيد السند حيث قال يكفي تصورهما في تصور النسبة

والافتصور الطرفين في كل لزوم بين لا يظهر ان يكون مقتضيا لتصور النسبة وينفيه انه لا يمكن مثل هذه الارادة في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص ويمكن ان يكون عدم ذكر النسبة لعدم اعتراف القدماء بالنسبة فان النسبة من تدقيقات المتأخرين ذكره السيد السند في حواشي شرحه للمواقف ولك ان تقول تقدير الكلام الذي يكفي تصور اللازم مع اللزوم والنسبة حذف النسبة لاشتهار امرها فيستغنى عن اعتبار الحيثية لانقول كيف يكفي تصور الاربعة والمنقسم بمتساويين والنسبة بينهما في الجزم باللزوم ولا يلزم من تصورهما تصور اللزوم فضلا عن الجزم به لاننا نقول ليس الجزم باللزوم الا الجزم بوقوع النسبة بينهما بالضرورة كما انه عليه بقوله جزم بان الاربعة منقسمة بمتساويين اى بالضرورة ولا يذهب عليك انه لا ينحصر اللازم في اللازم البين وغير البين لبقاء لازم يمنع فيه حصول الجزم باللزوم بان يمنع فيه التصديق باللزوم مطلقا او يمنع الجزم وانما يكون فائته الظن باللزوم اما بالبدية او غيرها ثم اللازم البين يحتمل ان يكون نظرى التصور وغير البين يحتمل ان يكون بديهيا كذلك وذلك ظاهر (قوله كمتساوى الزوايا للقائمتين) نعت للزوايا وقوله للثلث معمول التساوى والزاوية منتهى السطح عند تلاقي الخطين واذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان فكل واحدة منهما قائمة وهما قائمتان واما اذا وقع بحيث حدثتا مختلفين في الصغر والكبر فاحدهما اى الصغرى حادة والاخرى منفرجة واما المثلث فهو الذى يحيط به ثلاثة خطوط مستقيمة (قوله وهو ان الوسط على ما فسرناه القوم هو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا) ينحصر في بعض الادلة فيبقى اللزوم المحتاج الى كثرة الادلة خارجا عن حد غير البين فلا ينحصر الواسطة في البدئيات المحتاجة الى غير النظر ولك ان تدخله في قوله او غير ذلك ولا يبعد ان يكون قوله على ما فسرناه القوم ايماء الى انه غير مرضى له لخلفائه وابهامه الا انه يكفي لما ذكره من خروج ما لم يقرن بقولنا لانه قطعاً (قوله فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط) يشعر بان المفسد للتقسيم فساد تعريف غير البين لاعتبار الوسط في مفهومه والاصلاح انما يتحقق بحذفه والمفهوم من كلام صاحب

القسطاس ان الفساد نشأ من فساد تعريف البين واعتبار الكفاية  
 في مفهومه والا صطلح بان يفسر البين بما لا يفتقر الى وسط واليه ذهب  
 المحقق التفتازاني ( قوله وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور  
 ملزومه تصوره ) استعمال الزوم في هذا التعريف بمعنى مجرد امتناع الانفكاك  
 لاما هو مبدأ اللازم المعبر في هذا المقام لانه بمعنى امتناع انفكاك الخارج  
 المحمول على الشيء عنه ثم اللامح من بيان الشارح ان المعبر في اللازم البين  
 ان يكفي تصور الملزوم في التصديق بالزوم ولا بد منه حتى يكون اخص  
 من الاول والا فرب لا يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا يجزم بالزوم  
 بينهما الا بالنظر فلذا تصدى بعض الناظرين لتأويل التعريف بان اللازم  
 المذكور فيه كالملزوم عبارة عن اللازم البين بالمعنى الاعم وملزومه لكن  
 انكر السيد السند ثبوت البين بالمعنى الاخص بهذا المعنى في عرفهم وقال  
 الزوم البين بالمعنى الاخص هو الزوم المعبر في الدلالة الالتزامية فلا يكون  
 اخص من الاول مطلقا لانه ربما يكون امرا تصديقا كالنتيجة بالنسبة  
 الى الدليل وربما يكون تصوريا مبينا للزومه كالبحر للعمى وقال  
 نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيافي تصور اللازم  
 مع الجزم بالزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت  
 هذا التفسير في كلامهم وكأني لم يجعل ما ذكره في المعتقدات من قوله ومجرد  
 تصور ملزومه قد يكفي في جزم الذهن بالزوم وقد يحتاج الى تصور اللازم  
 والاول اخص موثوقا به فان اردت تقسيم اللازم على وجه يتضح لك  
 حقيقة الحال خالصا عن شوائب هفوات المقال فاستمع لما يتلى عليك  
 وهو ان اللازم اما ان يلزم الشيء ويتصف به الشيء في الخارج بالضرورة  
 فهو اللازم الخارجى واما ان يتصف به بالضرورة في الذهن فهو اللازم  
 الذهنى واما ان يتصف به في الوجودين بالضرورة فهو لازم الماهية  
 وكل من الثلاثة اما ان يلزم تصوره تصور ملزومه واما ان لا يلزم وهذا  
 تقسيم اللازم بالقياس الى ما يحتمل عليه ويجرى في اللازم الغير المحمول  
 وان لم يثبت في كلامهم اعتباره على طبق لازم الماهية الا يرى ان الانقسام  
 بمساويين لازم غير محمول للثنيين في الوجودين فان قلت اذا كان لازم  
 الماهية لازماله في الوجودين كيف يصح تقسيمه الى غير البين قلت



لا يلزم من كون الشيء حاصلًا للشيء في الذهن الشعورية حتى يكون  
لازمًا له في التصور كما لا يخفى على من راجع وجدانه لما قال السيد السند  
انه لو كان كل حاصل للشيء لازمًا له في التصور لزم من ادراك الشيء ادراك  
امور غير متناهية وهو ادراك الادراك وادراك ادراك الادراك الى غير  
النهاية لان اللازم في التصور ما يلزم من احضار الشيء تصوره فلا يلزم  
من تصور ادراك الشيء مع تصوره بالاحضار تصور ادراك الادراك  
لعدم احضار ادراك الشيء (قوله والعرض المفارق) حمله على المفارق  
بالفعل ليم الحصر بعيد جدا (قوله وهذا التقسيم ليس بحاصر) اي حصر  
عقليًا فلا يتجه ان دوام الثبوت لازم لدوام علته ولهذا عدل بعضهم  
عن هذا التقسيم وقال وغير اللازم اما مفارق بالقوة او بالفعل سهل الزوال  
كان او غيره سريعة او بطيئة وبعد في الحصر نظر لان تقسيم الكل  
انما هو بالقياس الى افراده بحسب نفس الامر وهو ما يمكن اتصافه به  
لا يقتضي ان يكون العرض المفارق ثابتًا له في وقت غير مفارق عنه ابدًا  
فن المفارق ما هو مفارق عنه ابدًا كالابيض للحمشي (قوله كالشيب  
والشباب) الشيب ككون الحيوان في زمان يكون حرارته الغريزية  
ضعيفة والشباب كونه في زمان يكون حرارته الغريزية مشتعلة فان اريد  
بالحيوان ذات الحيوان يزول عنه الشيب ايضا لبقاء البدن بعد الموت وان  
اريد الحيوان بشرط كونه حيوانًا لا يزول لان معنى زوال الوصف ان يزول  
مع بقاء المعروض والظاهر الاول فلماذا مثل بالشيب وقدمه مع تأخره  
عن الشباب لئلا يتوهم انه استطراد كما ظن لعدم التنبيه بزواله وفي شرح  
حكمة العين ان الانسان اذا مات ينعدم بدنه والمرئى الموجود ادمر آخر لانه  
يفيض على هيواله صورة جاذبية لكنه خلاف البديهة ومنهم من قال  
الشيب يزول كما نقل في شان الخضر عليه السلام لكنه لا يناسب الكتب  
الحكمية فان لكل قوم مقالا ولكل علم رجالا (قوله الكل الخارج  
عن الماهية) نبه على ان شيئًا من اللازم والمفارق لا ينقسم الى الخاصة  
والعرض العام لان كلا منهما اعم من كل من اللازم والمفارق من وجه  
والقسم اخص مطلقا فالتقسيم الصحيح في نفسه تقسيم الكل الخارج

اليهما وسننبه على انه كما لم يكن صحيحا في نفسه لانه لا يناسب غرضه وهو تحقيق ان الكليات خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام وانما اوقع المص فيه قصد التنبيه على احتواء كل من الخاصة والعرض العام على شئ من كل من اللازم والمفارق والاصوب ان يجعل كلام المص حكما كليا قصد به افادة انقسام اللازم والعرض المفارق الى لازم هو خاصة ولازم هو عرض عام ومفارق هو خاصة ومفارق هو عرض عام وانقسام الكل الى الخارج الى الخاصة والعرض العام وبذلك تمكنت من دفع ما سننبه عليه بانه فرع قوله فالكليات اذن خمسة على التقسيم الضمني لمطلق الخارج المقصود من هذا الحكم المنبه عليه بتعريف الخاصة والعرض العام وانما صرح بكون الكليات خمسة دفعا لما يترآى من هذا الكلام ان الكليات سبعة على خلاف ما صرح به القوم من انه خمس حتى سموها بايساغوجي (قوله ان يختص بافراد حقيقة واحدة) هذا بيان للخاصة والعرض العام بالقياس الى ماهية الافراد على طبق تقسيم الكل الى الداخلة والنفس والخارج فلا يرد مفهوم الواجب فانه لم يختص بافراد حقيقة واحدة مع انه خاصة اذ لا ماهية للواجب عندهم ولا اختصاص لمفهومه بالافراد بل بفرد واحد ولا بالاختصاص بنفس الطبيعة فانه خاصة الطبيعة مع انه ليس مختصا بافراد حقيقة واحدة والمراد بالاختصاص بالافراد حقيقة الثبوت لافرادها في الجملة لاجمع افرادها اذ يكفي في الخاصة ذلك ولا يجب الثبوت للجميع ولذا انقسم الى الخاصة الشاملة وغير الشاملة لكن المراد بالاختصاص النفي عن جميع الاغيار لانها الخاصة المقابلة للعرض العام واما الخاصة بمعنى المسلوب عن بعض الاغيار فهي الخاصة الاضافية ولتقابل بينها وبين العرض العام ولفتة الخاصة مشتركة بالاشتراك اللفظي بين المعنيين ويخص الاولى بالحقيقة والمختص بافراد الحقيقة خاصة الحقيقة لا خاصة الفرد كما يتبادر من العبارة ولو قال ان اختص بحقيقة واحدة لكان اوضح في هذا المعنى الا انه اراد التنبيه على ان المعبر في الخاصة ثبوتها لافراد وليس الكلام فيما يختص بنفس الطبيعة وما قيل ان الخاصة عند المتأخرين مختصة بالشاملة اللازمة

ليس ثبت وان لا يجوزون التعريف لابهامها وكيف ولوا انحصرت لم يصح  
 حصر الكل بالقياس الى حقيقة الافراد في الخمسة ( قوله بل يعمها وغيرها )  
 اي يعم افراد الحقيقة في الجملة وغير افراد الحقيقة سواء كان مشتركين افراد  
 الحقيقة وافراد غيرها او بين افراد الحقيقة ونفس الحقيقة ( قوله ويرسم  
 الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط ) المراد بالحقيقة الواحدة  
 اعم من ان يكون حقيقة جنسية او نوعية ولذا لم يقل على كثيرين متفقين  
 بالحقائق كما قال في تعريف النوع اذا خلاصة كثير اما يكون اعم  
 من النوع ( قوله قوله عرضيا ) اي منسوب الى العرض بمعنى الخارج  
 المحمول او الى العرضي فان المنسوب الى العرضي عرضي ايضا كما تقرر  
 في محله ( قوله وقولنا فقط يخرج الجنس ) وما يساويه من الفصل ايضا  
 فلذا لم يتعرض له لكن ذلك يقتضي عدم التعرض بالعرض العام ايضا  
 وعدم التعرض بالفصل في اخراج القول العرضي لان فصل النوع  
 يساوي النوع لكن الامر فيه هين \* وقال السيد السند اسند اخراج  
 الفصول الى القيد الاخير لانه يخرجها مطلقا بخلاف قوله فقط فانه  
 لا يخرج الفصل الجنس لكن بقي ان القول على افراد حقيقة واحدة  
 فقط يصدق على الجنس وفصله من حيث انهما يصدقان على افراد  
 حقيقة واحدة فقط كما يصدق على خاصة الجنس فلا يخرج الجنس  
 وما يساويه بهذا الاعتبار الا بقوله قولنا عرضيا فلا يختص قوله قولنا عرضيا  
 باخراج النوع والفصل وقوله لان قولهما على ما تحتها ذاتي معناه انه  
 منسوب الى الذاتي كما عرفت ( قوله فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل  
 والخاصة ) والجنس ايضا من حيث انه يقال على افراد حقيقة واحدة  
 جنسية لانه كفصل الجنس والخاصة له فاما قال السيد السند ان فصل  
 الجنس لا يخرج به بل بالقيد الاخير لا يصح مطلقا وانما اكتفى بخروج الجنس  
 بقوله قولنا عرضيا لظهور ان فصل الجنس في حكمه كما انه اكتفى هنا بذكر  
 الفصل والخاصة مطلقا عن ذكر الجنس فاحسن التأمل ولا تغفل  
 عن نتائج مراتب التعقل \* واما ما يقال في دفع ما ذكره السيد السند  
 ان مراد الشارح بالفصل هنا الفصل القريب واما فصل الجنس لم يذكر

وقال السيد السند  
 اخراج الفصول  
 الى القيد الاخير  
 انسب اه نسخته



لانه في حكم الجنس وذكر الفصل القريب مع انه كالنوع لمزيد الاهتمام  
 بشانه لانه مدار الحد التام الذي هو اشرف المقاصد بالذات في باب التصورات  
 فقير عن قصور النظر جدا لان فصل الجنس ايضا فصل قريب للجنس  
 على انك عرفت ان الخروج بهذا القيد لا يختص فصل النوع (قوله وانما كان  
 هذه التعريفات رسوما للكليات) اى مسماة بالرسوم لانواع الكلى  
 لجواز ان يكون لها ماهيات اسمية اعتبارية و راء تلك المفهومات  
 اى غير تلك المفهومات بالذات لا خارجة عن تلك المفهومات كما سبق  
 منه ان وراء مستعمل في الخارج على وجه فذكر لان كون الماهيات خارجة  
 عن تلك المفهومات لا يستدعى كونها رسوما انما يستدعى خروج تلك  
 المفهومات عن تلك الماهيات فانما يستفاد الخروج من قوله ملزومة  
 لان اللازم هو الخارج فتقيد الماهيات كما فعله بعض بالخروج عن المفهومات  
 لغو لا فائدة فيه \* ونبه بقيد الزوم على ان الخارج مالم يلزم لا يصلح  
 اعتباره في التعريف على ما هو المشهور وان لم يرتضه في شرحه للمطالع  
 والتقييد بالمساوات اما لاشتراطه عند المتأخرين و اما لان هذه التعريفات  
 تعريفات جامعة مانعة ولا بد فيه من قيد البينة ايضا على ما هو المشهور (قوله  
 فحيث لم يتحقق ذلك) اى حيث لم يتحقق كون ماهيات لها كذلك اطلق  
 عليها الرسم \* وفيه ان تحقق ماهيات لها كذلك يوجب اطلاق  
 الرسم فلامعنى لترتب الاطلاق على عدم التحقق فالصواب ان يقال  
 فحيث لم يتحقق انتفاء ماهيات كذلك اطلق عليها الرسم وصرف  
 العبارة الى هذا صرف الجساسة \* وتحقيق هذا الكلام انه لم يعلم كونها  
 حدودا اسمية او رسوما كذلك عمل بمقايستها الى الواقع فاطلق عليها  
 الرسوم لانها رسوم حقيقة قطعاً وان لم يعلم كونها حدودا اسمية او رسوما  
 كذلك فمح لا توجه قوله و هو بمعزل عن التحقيق لان كون الكليات  
 امورا اعتبارية لا يوجب ان يكون مفهوماتها هى المحصلة بهذه التعريفات  
 الا ان يقال بعد ان يكون تعريفات القوم بياناً لما اعتبروه بالخارج والظاهر  
 تفصيلات لما اعتبروه من المفهومات \* نعم اندفع بهذا التوجيه قوله  
 على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم \* قال الامام

لان الانواع الكلى  
 يجوزاه نسخة

في المختص اختلفوا في ان هذه التعريفات حدود او رسوم لكن  
 الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة ان لا ينبغي  
 يكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق  
 في جواب ماهو \* فقال المص في شرحه لانهم انه لا ماهية للجنس وراء  
 هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة  
 عارضة لمفهوم ورائها هو الجنس ولا يخفى انه لا يلزم من هذا انه جعل  
 اطلاق الرسم لعدم العلم بالكون حدا ( قوله حصصات مفهوماتها ) الاولى  
 الاكتفاء بقوله حصصت وقوله فيكون هي حدودا وجهه ان الظاهر  
 تفصيل المفهومات بما دخل فيها ويبعد ان يتفق القوم كلهم على بيانها  
 بالعارض ( قوله فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم ) اذ اهرفت  
 انهم اختلفوا في كون التعريفات حدودا او رسوما فالظاهر ان المص  
 اطلق الرسم ترجيحاً لكونها رسوما على ان المناسب بعد الاعراض  
 عن المقايسة الى الاغيار والاطلاق بالمقايسة الى نفس الامر هو الرسم  
 لظهور الحال دون التعريف المنبئ عن خفائها لكن هذا انما يتبعه  
 لو كان مراد الشارح فكان المناسب مطلقا ذكر التعريف اما لو كان  
 مراده فكان المناسب بناء على هذا الوجه ذكر التعريف فلا \* وقديقال  
 ان الواضح من بيان الكليات الخمس ان حقيقة النوع عند المص تمام  
 ماهية ما تحته من الافراد وحقيقة الجنس جزء الماهية الذي هو تمام  
 المشترك بين الماهية ونوع آخر وحقيقة الفصل هو جزء الماهية المميز  
 لها عن غيرها وحقيقة الخاصة الخارج المختص بحقيقة واحدة وحقيقة  
 العرض العام الخارج المشترك بين حقيقة وغيرها فالتعريفات رسوم  
 وفي شرح الاشارات للمحقق الطوسي ما يؤيده حيث قال ليس الجنس  
 في نفسه الا الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة وانما المقولية المذكورة  
 اوصلاحيتهما مما يعرضه بعد تقومه ( قوله وفي تمثيل الكليات بالناطق  
 والضاحك والماشي ) ليس اول التمثيل المنبه ما ذكر في الفصل بل مثل  
 النوع والجنس واقسامهما بما لاتساع فيه ومن فوائده التنبيه على ان ما اشتهر  
 مسامحة ( قوله هي مباديها ) فيه مسامحة اذ لفظ النطق مبداً للفظ

الناطق واما مفهوم الناطق فليس مبدأ لمفهوم الناطق و جعل المبدأ  
 على الجزء بعيد (قوله فائدة) يعنى ليس العدول الى الناطق وامثاله لجرد  
 الاحتراز عن المسامحة وتوفية البيان ماهو حقه بل فيه فائدة فلا يرد  
 ان ترك المسامحة لا يقتصر الى فائدة وانما المفتر بها المسامحة وفيه تنبيه على  
 ان كلام القوم لا يقتصر على وصمة المسامحة بل يتضمن وصمة الايهام  
 بخلاف الواقع ايضا من كون المعتبر الجمل بواسطة (قوله وعلى ان المعتبر  
 في جمل الكل على جزئياته جمل المواطأة) انما يصفوا هذه الفائدة  
 عن القذى لو لم يمثل بالمحمول بالاشتقاق ايضا لكن بعد التمثيل بهما يتراى  
 ان المعتبر مطلق الجمل (ويمكن ان يقال ان الفائدة التنبيه على ان المعتبر  
 في اقسام الكل الجمل بحسب نفس الامر لا بمجرد فرض العقل حتى  
 لا يكون تفاوت بين النطق والناطق بالنسبة الى الانسان وبين اتزوجة  
 والزوج بالنسبة الى الاربعة \* ومقال السيد السند ان النطق ليس كاي  
 بالقياس الى افراد الانسان انما الكل بالقياس اليه الناطق او ذو نطق  
 لا يوافق ما ذكره ان الكل في تعريفات الكليات ما يمكن فرض اشتراكه  
 والمقول ايضا محمول عليه (قوله لاجل الاشتقاق وهو جمل ذو هو) جمل  
 ذو هو عندهم مسمى بحمل التركيب وجمل الاشتقاق جمل المشتق منه وربطه  
 بواسطة جمل المشتق بالمواطأة الا ان الشارح لما رأى محصل جمل  
 الاشتقاق وجمل التركيب واحدا سماهما جمل الاشتقاق تقييلا للاقسام  
 و تقريبا الى الضبط لكن لا يخفى ان كل مشتق يؤل الى التركيب  
 دون العكس فالاولى ادراجهما في جمل التركيب \* واعلم ان جمل  
 الاشتقاق لا ينفك عن جمل المواطأة لانه انما يتحقق في ضمنه و اما جمل  
 المواطأة فينفك عنه كما اذا كان المحمول جامدا هذا اذا قيل قام زيد مثلا  
 في معنى زيد قائم كما قالوا اما اذا لم يعرف به كما يقتضيه الوجدان فيوجد جمل  
 الاشتقاق بدون جمل المواطأة ولا يبعد ان يقال جمل المواطأة لا ينفك  
 عن جمل الاشتقاق لان زيد انسان يتضمن ربط الانسانية بزيد (قوله  
 واذا قد سمعت ما قد تلوناه عليك) اى من قوله الكل الخارج عن الماهية  
 سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام ظهر لك ان الكليات



منحصرة في خمسة وانما قال ماتلوناه دون ما ذكرناه تنبيها على انه كلام  
 القوم لا كلامه وانما هو تال عليك ففيه تعريض بما سيصرح انه لا يظهر  
 مما ذكره المص الانحصار في خمسة (قوله فيكون اقسام الكلئ سبعة  
 على مقتضى تقسيمه لاختصة) انما قال لاختصة لانه لو كان كونها خمسة  
 ايضا بمقتضى تقسيمه لصح قوله فالكليات اذن خمسة الا يرى انه كما يصح  
 تفريع كون الكليات سبعة يصح تفريع كونها تسعة نوعا وجنس قريب  
 وجنس بعيد وفصل قريب وفصل بعيد ولازم خاصة ولازم عرض عام  
 ومفارق خاصة ومفارق عرض عام وبهذا اندفع ما يتجه ان المراد بقوله  
 على مقتضى تقسيمه مقتضى تقسيمه الاول فالاقسام ثلثة او مقتضى جميع  
 تقسيماته فالاقسام اكثر من السبعة لان المراد جميع تقسيماته وكون  
 مقتضاه سبعة لا يتنافى ككون مقتضاه تسعة ايضا اذ لا تنافي بين  
 اللازمين اما وجه انه ليس مقتضى التقسيم خمسة انه لم يخرج من تقسيمه  
 خاصة مطلقة وعرض عام مطلق بل خاصة هو اللازم وخاصة  
 هو العرض العام المفارق على ان يكون الخاصة مثلا لفظا مشتركا بين ماهو  
 اخص من اللازم وبين ماهو اخص من العرض المفارق لو كانت نفس  
 القسم لهما ولو كانت قيد القسم في تقسيمهما لم يحصل قسم الكلئ مسمى  
 بالخاصة اذ قيد القسم لا يلزم ان يكون قسما ولهذا قيل انما يتفرع كونها  
 خمسة لو قسم الكلئ الخارج اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل  
 منهما الى اللازم والمفارق ومن لم يتأمل تعقبه بان اللازم ح ايضا كون  
 الكليات سبعة لاختصة ويمكن ان يقال المتفرع كون الكليات خمسة هو  
 نوع وجنس وفصل وخاصة بمعنى ما يطلق عليه الخاصة وعرض عام  
 كذلك فيكون اطلاق الخاصة والعرض العام من قبيل عموم الاشتراك  
 الا انه جدلي لا يطابق الواقع ويمكن ان يقال ان المص لم يجعل كون  
 الكليات خمسة مقتضى التقسيم بل مقتضى التعريف اى فالكليات  
 بمقتضى رسوم القوم خمس وان كان بمقتضى ظاهر التقسيم السابق سبع  
 فالنفرع للتحويل الى ما هو الحق عما يوجب الوهم سلتاء لكن نبه على  
 ان المقسم عند التحقيق في هذا التقسم الكلئ الخارج وان جعل كل

من المفارق واللازم بحسب الظاهر مقسما تنبئها على ان الكل قسم من الخارج  
خطأ عن هذا التقسيم كما ينقسم كل من التصور و التصديق الى البديهي  
والنظري مع ان المنقسم اليهما العلم المطلق لذلك التنبيه و قوله فيكون  
الخارج مقسما الى اربعة اقسام لو قال فيكون الخارج اربعة اقسام لكان  
لطيفا وفي قول الشارح فيكون الاقسام الكلئ سبعة لاجسة تذكر تفكر  
في تذكير خمس فقوله فلا يصح قوله فالكليات اذن خمس متفرع على  
السابق باعتبار عدم الصحة لفظا ومعنى فتنبيه ( قوله الفصل الثالث  
في مباحث الكلئ والجزئ ) قد اسلفنا لك ما يغنيك عن البحث هنا عن  
ان عنوان الفصل لا يميز عن مباحث الفصل الثاني و انما نذكر لك هناك  
انه كيف خالف هذا العنوان سائر العنوانات في انه لم يجعل موضوع  
مسائله عنوانا وتوجيهه انه نبه على انه ليس هذا المباحث مسائل  
بل كثيرة منها تصويرات وتوضيحات للمفاهيم وقد عرفت ان لبحث  
لهذا القسم من الفن عن الجزئ اذ لا ايصال له الا انه ذكره تنبئها على ان  
له حظا من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الكلئ وامكانه  
و وجوده يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقية له و البحث عن المعاني  
الثلاثة للكلئ لا ينحصر بل الجزئ ايضا من دواخل الدائرة التي رسمها قوله  
اذا قلنا الحيوان مثلابانه كلئ وهذا احسن من جعله استطرادا صرفا  
( قوله فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي ) بالمعنى الفصل سابقا  
من ان تجرد العقل النظر الى مفهوم الكلئ فلا يردان امكان الكلئ وامتناعه  
في الخارج ايضا مناطه الوجود العقلي اذ الكلئ لما كان وجوده في العقل  
كان مناط كل صفة يعرض له الوجود العقلي غايته انه قد يكون بالمقايسة  
الى الغير ( قوله فامر خارج عن مفهومه ) الا ظهر فامر خارج عنه اذ الكلئ  
هو المفهوم لا ماله المفهوم ( قوله والى هذا اشار بقوله الكلئ قد يكون  
ممتنع الوجود في الخارج لانفس مفهوم اللفظ ) الا انه ذكر اللفظ الموهوم  
لان الكلئ لا يكون الا مفهوم اللفظ جريا على ما هو الاكثر لاثباته وخص  
البيان بالامتناع وترك حال باقي الاقسام بالمقايسة فصار بيان المقصود  
بطريق الاشارة ولو قال الكلئ لانفسه قد يكون ممتنع الوجود في الخارج

الى آخر البيان لكان المقصود مصرحا وقد نبه بقوله لا يقتضيه نفس  
 مفهوم الكلى على ان المراد بقوله سابقا فامر خارج عن مفهومه امر خارج  
 عن مقتضيات مفهومه فلا يتجه ان الخروج عن المفهوم لا يقتضى  
 ان لا يكون من لوازمه لكن يتجه على قوله (بل اذا جرد العقل النظر اليه  
 احتمل عنده الى آخره) انه لا يستدعى ان لا يكون شئ من الامكان والامتناع  
 مقتضى المفهوم لجواز ان يكون مقتضاه ولا يكون اقتضاؤه بينا فلا يحكم  
 العقل به بمجرد ملاحظته الا ان يقال المراد بنفى اقتضاء المفهوم شيئا منها  
 بنفى اقتضائه الحكم بثبوت شئ منهما له اذ المقصود وهو بنفى المناقاة بين  
 الكلية التى هى تجويز الاشتراك بين كثيرين وامتناع الوجود يحصل به  
 وينقدح من هذا ان يكون مقصود المص بقوله لانفس مفهوم اللفظ نفي  
 اقتضاء المفهوم الامتناع لانفيه الامكان ايضا كما ذهب اليه الشارح لان  
 المنافى للكلى هو الامتناع دون الامكان لكن لا يلتزم لان كون الامكان  
 مقتضى المفهوم بنفى امتناع الافراد لان وجود فرد مع امتناع غيره ايضا  
 ينافيها ويحتمل ان يكون المشار اليه بقوله لانفس مفهوم اللفظ الفرق بين  
 تقسيم الكلى الى هذه الاقسام والتقسيم الى الكلى فان التقسيم اليه بالنظر  
 الى مجرد المفهوم بخلاف تقسيم الكلى فانه ليس بالنظر الى مجرد مفهومه  
 بل اعم فان الامتناع المعترف به اعم من ان يكون لذاته او لغيره فالمقصود به ازالة  
 ما عسى ان يتوهم من كون مناط الكلية نفس المفهوم ان مناط كل صفة  
 للكلى نفس المفهوم ويحتمل ان يكون المشار اليه ان هذا الامتناع والامكان  
 المجوِّث عنه ليس حال الكلى بل حال متعلقه اى الافراد فلا يكون الاعمى  
 من قسم الامتناع الوجود فى الخارج ولا يخص التقسيم بمن يجوز وجود  
 الكلى فى الخارج بل هذا تقسيم متفق يقوله من يقول بوجود الكلى  
 الطبيعي ومن لا يقوله به يرشدك اليه قوله وقد يكون الموجود منه  
 واحدا آه (قوله فالكلى اذا نسبناه الى الوجود الخارجى) يعنى  
 ان الامتناع والامكان كالوجوب يحصل للمفهومات بالقياس الى  
 الوجود الخارجى وللتنبية عليه قال المص اما ان يكون امتنع الوجود فى الخارج  
 (قوله اما ان يكون امتنع الوجود فى الخارج) اى لذاته كما هو المتبادر فيقابل



الامكان العام لكن لا مطلقا لان الامكان العام المطلق من المفهومات الشاملة  
التي لا يشذ عنها مفهوم بل مقيد بجانب الوجود فلهذا قيده بالوجود فقال  
او يمكن الوجود وجعلناه على الامكان العام اعني سلب الضرورة عن احد  
الجانبين دون الامكان الخاص اعني سلب الضرورة عن الجانبين لئلا يكون  
تقسيمه الى الواجب والممكن الخاص تقسيما الى النفس والمباين فتدبر ولئلا  
يلفوا التقييد بالوجود فان الامكان الخاص لا يتقيد بجانب فاندفع ما يتجه  
ان الامكان ان كان بمعنى الامكان العام كان تقسيم الكل الى تقسيم الشئ  
الى نفسه ويكون الممتنع مندرجا فيه لامقابلا له وان كان بمعنى الامكان  
الخاص كان تقسيمه الى الواجب تقسيما الى المباين والحاصل ان الكل  
منصرف في ستة الممتنع الذي هو القسم الاول للكل في هذا التقسيم والواجب  
والممكن الخاص الذي لا يوجد منه الا فرد والممكن الخاص الذي يوجد  
منه متعدد متناه والممكن الخاص الذي يوجد منه متعدد غير متناه والممكن  
الخاص الذي لا يوجد منه فرد وتلك الاقسام الخمسة اقسام ثانوية  
للكل في هذا التقسيم ولا يخفى انه كما يقسم المنصرف في فرد قسمين يقسم  
المتناهي قسمين وكذا الغير المتناهي لان كلاهما يحتمل ان يكون مع امكان  
الغير ومع امتناعه وكأني لم يتعرض له لعدم الاطلاع على وجود القسمين وله  
تقسيم آخر بصيرفيه الممتنع من الاقسام الثانوية فيقال الكل اما معدوم  
في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود  
غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا  
قسمان وجعل هذا التقسيم حاصل التقسيم الاول كما فعله السيد السند لوجه له  
والممكن الذي لا يوجد له فرد في الخارج من الاقسام الممكنة التي يتعذر الاطلاع  
على تحققه وعدمه والتثيل له بالعنقاء لوضعه لنوع من الطير لا وجود له  
في احد من الازمنة ليتيها لهم التمثيل بهذا القسم ومن اراد جعل التقسيم تقسيما  
الى الحقائق تكلف وجعل قول المص اما ان لا يوجد له فرد بمعنى ان لا يعلم  
له فرد بان يكون من الوجدان لامن الوجود كما فهمه الشارح ويشعر به  
بيان المص في شرح المنخص لكن لم يأت بباطل لان الحكم على ماهية ممكنة  
بانه لم يعرف له فرد في احد الازمنة ليس في التعذر دون الحكم عليه بانها

تقسيم النفس  
نسخه

لم يوجد لها فرد فيه ( قوله كشريك الباري ) لافرد لشريك الباري  
 في نفس الامر لافي الذهن ولا في الخارج لانه لا شيء يتصف بصفات الباري  
 لافي الذهن ولا في الخارج كذا حقق وفيه بحث لان الاتصاف بصفات  
 الباري مختص بالوجود الخارجي للباري اذ لا شبهة في وجود الباري في الذهن  
 مع انه لا يتصف بصفاته فيه فليكن شريك الباري موجودا في الذهن غير  
 متصف بصفاته ( قوله والاول كالكوكب السيار ) فانه كلى منحصر  
 في الكواكب السبعة السيارة نه على مساححة في عبارة المص حيث ذكر  
 في تمثيل قسم الكلى الكواكب السبعة السيارة والمراد ما يصدق عليها كانه  
 قال كالصادق على الكواكب السبعة السيارة وهذا اقرب مما قال  
 السيد السند انه قصده تمثيل الافراد المتناهية بقوله كالنفوس الناطقة  
 تمثيل الافراد الغير المتناهية لانه خلاف السوق ولا يخفى انه كما يصح  
 تمثيل الكلى الغير المتناهي بالنفس الناطقة يصح بالنفوس الناطقة  
 لانه كما ان احاد غير المتناهي غير متناهية جوعه ايضا غير متناهية  
 بل افراد الجمع اكثر من افراد الواحد ولو لم يكن في عبارة المص وصف الكواكب  
 بالسبعة كما في بعض النسخ ويشعر به عبارة السيد السند من انه كانت نسخته  
 هكذا يسهل جعله مثالا للكلى المتناهي الافراد وقدر بتثيل الغير المتناهي  
 بالنفوس الناطقة بل بتقسيم الكلى الى غير متناهي الافراد في الخارج على  
 المتكلمين حيث ادعوا ان كل ما حاطه الوجود فهو متناه والحكيم يخالفهم  
 ويجعل واجب التناهي ما اجتماع في الوجود وترتب فتاويل عدم تهاى النفوس  
 الناطقة في هذا المقام بانه بمعنى انه لا ينتهى الى حد لا يوجد بعده آخر والافكل  
 ما وجد منها متناه ليس من الحكمة ( قوله فان افرا دها غير متناهية على  
 مذهب بعض ) اى القائل بقدم العالم والمثال الواضح لغير المتناهي مفهوم  
 الموجود في الخارج ( قوله اذا قلنا الحيوان مثلا كلى ) لما كان في عبارة المص  
 اغلاقا وبها ما اشار الى المراد منها ووجه الاغلاق ان قاله بمعنى خاطبه وقال  
 به بمعنى حكم به وقد جمع المص بين الصلتين فنه على ان المقصود منه التعدية  
 بالباء والمقصود اذا قلنا بان الحيوان كلى اى حكمنا به وقوله للحيوان بمعنى  
 لاجل الحيوان وهو مع سماجته يرجع الى قولنا الحيوان كلى ( قوله فهناك  
 ثلاثة ادور ) العدد لا يقتضى الحصر فلا يرد ان هناك الحيوان المعروض

للكلية والكلى العارض للحيوان والمركب من المقيدين او مقيد ومطلق  
 والتكتة في تخصيص الثلاثة بالذکر ان الاشتراك المقصود بالبيان يتوقف على  
 ما ذكرها دون غيرها ( قوله ومفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة من المواد )  
 ان اراد مفهوم الكلى من حيث هو فهو كالحيوان من حيث هو هو كلى  
 طبيعى وان اراد الكلى المقيد بالاطلاق فهو غير حاصل في قولنا الحيوان  
 كلى اذ لكلى المقيد بالاطلاق لا يحمل على الحيوان مثلا ونبه بقوله والحيوان  
 الكلى وهو المجموع المركب منهما على ان مراد المص بالمجموع المركب  
 منهما المركب التقييدى لا الخبرى كما هو المتبادر من عبارته وفي تحقق  
 الحيوان الكلى اذا حكم على الحيوان بالكلى نظر كتحقق الحيوان المقيد  
 بالاطلاق ولا مخلص الابارادة التحقق بالقوة القرية من الفعل ولا بد ان يجعل  
 هذا الحكم اكثر يا على خلاف عرف الفن \* وكيف لا واذ قلنا الكلى كلى  
 لا يتحقق هناك امر ان هو الكلى من حيث هو هو ومفهوم الكلى من غير  
 اشارة الى مادة من المواد اذ هو والكلى من حيث هو واحد اللهم الا ان يراد  
 المفهوم المقيد بالاطلاق ( قوله والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر )  
 بين التغاير مع ظهوره لمظنة الاتحاد الناشئة من الحمل والمراد التغاير  
 الذى بالذات لا بمجرد الاعتبار فعنى قوله فانه لو كان المفهوم  
 من احدهما عين المفهوم من الآخر انه لو كان عينه بالذات لامن كل وجه  
 فاندفع ما يتوهم ان العينية بنا في كون تعقل احدهما ملزوما لتعقل الآخر  
 اذ لابد في الزوم من المغايرة فالصحيح ان يقول لزم ان يكون تعقل احدهما  
 عين تعقل الآخر وفي قوله وليس كذلك نظر اذ في قولنا الكلى  
 كلى كذلك وقد عرفت دفعه وتقريره يستدعى ان يكون للمفهوم مفهوم  
 فعلىك يتمحل لدفعه وهناك اشكال قوى وهو ان المقصود الفرق  
 بين معانى لفظ الكلى ولا اشتباه ان الكلى الطبيعى ليس مفهوم الحيوان  
 حتى يكون الكلى الطبيعى لفظا مشتركا بين الكليات او كالشتركة قد بر  
 بل كالكلى المنطقي موضوع لمفهوم صادق على الحيوان وغيره فالفرق  
 بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلى المنطقي لا يفيد ما يطلب في هذا المقام  
 وبهذا عرفت ان معنى قوله والاول يسمى كليا طبيعيا والثالث عقليا فيه

الذهنى نسخه

بل الكلى نسخه



مسامحة والمراد تسمية الامر الصادق على هذين الامرين وقد عرفت  
 انه كما يصح اطلاق الكلى الطبيعى على الحيوان يصح اطلاق الكلى  
 المنطقي عليه لانه فرد لهما سواء (قوله ومن البين جواز تعقل احدهما مع  
 الذهول عن الآخر) اى تعقل كل منهما مع الذهول عن الآخر وبهذا  
 تبين التغاير بين المركب وكل منهما وان لا يمكن تعقله مع الذهول عن شئ  
 منهما (قوله فان مفهوم الكلى ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع  
 الشركة اه) لوقال والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فان مفهوم الكلى  
 كذا ومفهوم الحيوان كذا ومن البين تغايرهما لكفى (قوله فالاول)  
 اى مفهوم الحيوان من حيث هو هو هذا كلام القوم ويلايم قولهم والكلى  
 الطبيعى موجود فى الخارج \* واعترض عليه الشارح فى شرح المطالع انه  
 لو كان الكلى الطبيعى الحيوان من حيث هو هو كان الجنس الطبيعى ايضا  
 الحيوان من حيث هو هو فلم يكن فرق بين الجنس الطبيعى والكلى الطبيعى  
 فالكلى الطبيعى الحيوان المعروض للكلية والجنس الطبيعى الحيوان  
 المعروض للجنسية \* ويتجه عليه ان الكلى الطبيعى مفهوم صادق  
 على الحيوان من حيث هو هو مساوق لمفهوم الكلى المنطقي والجنس  
 الطبيعى كذلك فكون الحيوان من حيث هو هو فردا لهما لا يوجب  
 اتحادهما بل بينهما فرق بالعموم والخصوص \* ولا يتجه عليه انه لو كان  
 الكلى الطبيعى الحيوان المعروض للكلية لم يكن قولنا الحيوان كلى مقيدا  
 لانه بمنزلة الحيوان المعروض للكلية كلى لانه ليس المحكوم عليه الكلى  
 الطبيعى بل الحيوان من حيث هو هو والكلى الطبيعى ما يوجد بعد الحكم  
 بملاحظة ثانية بعده (قوله لانه طبيعة من الطبائع) اى حقيقة من الحقائق  
 (اولانه موجود فى الطبيعة اى فى الخارج) يريد بذلك كونه موجودا  
 فى الخارج فى الجملة والافكل مفهوم غير مانع عن الشركة فهو كلى طبيعى  
 عديم كيان او وجودا كما هو المشهور والظاهر من هذا الوجه  
 والحكم بان الكلى الطبيعى موجود ان الكلى الطبيعى المتعقلة من  
 غير تحصيله بالاضافة الى شئ ومن غير توقفه على اعتبار معتبر فيخرج

العدميات المحصلة بالاضافة الى الوجوديات والفهومات الاعتبارية  
والاضافات فيتم الحكم بوجود الكلى الطبيعية كليا ولا يشكل تحقق الامور  
الثلاثة بقولنا الكلى كلى (قوله لان المنطق انما يبحث عنه) اى يجعل  
موضوع مسأله الكلى المنطقي والمحصر بالاضافة الى الطبيعى والعقلى  
والا فيكون الجنس المنطقى الى غير ذلك موضوعا لمسأله والا وجه ان يقال  
لانه من اعتبارات المنطقيين والمناسب لما ذكره من وجه تسمية المنطق  
ان يقال تسمية الكلى الطبيعى لان العلم الطبيعى انما يبحث عن الكلى الطبيعى  
وانما جعل كليا طبيعيا مع انه لا يختص بالعلم الطبيعى لانه اشهر علم ينتقل  
من المنطق اليه (قوله ومقال ان الكلى المنطقى كونه كليا فيه مساهلة)  
قدنبه على المساهلة وما يصححها بقوله اذ الكلية انما هى مبدأ اى مبدأ  
الكلى فان الوصف مبدأ الموصوف من حيث انه موصوف فالم يتم الكلية  
بشيء لم يتحقق الكلى ولا يتوهم ان هناك مساهمة اخرى وهو انه جعل  
كلية الحيوان كليا منطقيا وهو مطلق الكلية لان الضمير الى الحيوان مثلا \* ويتجه  
ان كلية الحيوان مثلا لا يسمى كليا منطقيا لدخول الجنسية فى كايته مثلا الا  
ان يراد بقوله كليا منطقيا كليا منطقيا مثلا ولا يخفى ما فيه من التكلفات  
\* ولا يخفى ان مساهلة المص هنا مبنية على مساهلة اخرى فى قوله اذا قلنا  
للحيوان مثلا انه كلى فانه جعل المحمول فى القضية كون الحيوان كليا  
فذكر هنا على طبقه كونه كليا ثم المساهمة تسرى فى الكلى العقلى ايضا  
بقى انه لم يقل ان كونه كليا يسمى كليا منطقيا حتى يكون فى قوله والثانى  
يسمى كليا منطقيا مساهمة لانه لم يجعل الثانى عبارة عن كونه كليا بل عما  
اريد بالكون كليا اعنى الكلى فكانه قال مفهوم الكلى يسمى كليا منطقيا  
فالمساهمة فى قوله وكونه كليا ولا مساهمة فى قوله والثانى يسمى كليا منطقيا  
اصلا وقال السيد السند اراد بمبدأ الكلى ما اشتق هو منه وفيه بحث  
اذ الكلى ليس مشتقا ولا الكلية مشتقا منه وكأنه اراد ما يشبه المشتق  
والمشتق منه وقال العلامة التفتازانى اراد بكونه كليا الكائن كليا وفيه انه  
ليس مفهوم الكلى المنطقى الكائن كليا لعدم دخول الكائن فى مفهومه  
وقال اختيار الكلية على الكلى لئلا يتوهم اراد تفرد الكلى ولا يخفى ضعفه

اذ الشائع في دفعه ان يقال ومفهوم الكلّي ( قوله والثالث كليا عقليا لعدم تحقّقه الا في العقل ) وهذا الوجه لا يتم عند من اثبت له الوجود الخارجى وضعيف عند من نفاه لانه يشار ~~كه~~ فيه المنطقى والا وجه ان وجه التسمية ان تحصيله في تصرف كل عقل فلا اختصاص له بعقل دون عقل فيسمى كليا عقليا بخلاف الكلّي المنطقى فانه انما يتحقق بتحصيل المنطقى فينسب اليه ( قوله لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلّي ) فان قلت ذكر التمثيل لا يفيد الانعميم الحيوان او الكلّي لانه لا يصلح الا التعلق باحدهما قلت هو متعلق بالحكم اى امثل هذا الحكم تمثيلا فالجملة معترضة لتعميم الحكم على ان تعميم كل من الموضوع والمحمول يوجب تعميم الآخر بالضرورة ( قوله والكلّي الطبيعى موجود في الخارج ) هذه مهملة اذ من الكليات الطبيعية عديمات واعتباريات على ماهو المشهور فيكون المسئلة مهمة وما اشتهر من ان مسائل العلوم كليات لا يكون كليا بل اكثر يا وقوله والحيوان جزء من هذا الحيوان اى جزء عقلى وجزء الموجود موجود اما بوجود غير وجود الكل او بوجود هو عين وجوده فاندفع ان ار يد انه جزء في الخارج فم وان ار يد انه جزء مطلقا فالكبرى ممنوع نعم يتجه ان الوجود الواحد كيف قام بامور متعددة والمقام لا يسع التفصى عند ومما يجب ان ينبه له انه لا حاجة الى ان يراد بقوله الكلّي الطبيعى الكلّي الطبيعى مثلا ولا بالكلين الاخيرين الكلين الاخيرين مثلا بناء على انه لا اختصاص لاثبات الوجود بالكلّي اذ يشاركه فيه النوع والجنس الطبيعيان ايضا لان في اثبات الوجود للكلّي غنى عن اثبات الوجود للجنس والنوع فتأمل ( قوله واما الكلّيان الاخيران ) من قبيل تنبيه اللفظ المشترك فالمراد به مسمى الكلّي والحكم على مفهوم الكلّي المنطقى وافراد الكلّي العقلى فالبعبارة سمجة جدا ولا يخفى ان الحيوان كما انه فرد الكلّي الطبيعى فرد الكلّي المنطقى فالحكم بان الكلّي الطبيعى موجود بوجود الحيوان دون الحكم بان الكلّي المنطقى موجود بما لا يساعده وجهه واما وجه جعل وجودهما مختلفا فيه دون الكلّي الطبيعى مع انه اختلف فيه ايضا ليتبين ماهو الحق عنده ( قوله والنظر في ذلك خارج عن الصناعة ) اى عن العلم المتعلق بكيفية العمل لانه من المسائل



الالهية المقصودة لانفسها (قوله وهذا مشترك بينهما وبين الكلّي الطبيعي فلا وجه لايراده) اي لاوجه بالنظر اليه فلا يوجد في دفعة ما قيل ان الوجه في ايراده التنبيه على ان وجوده نافع في الامثلة الموضحة لقواعد المنطق بخلاف الباقيين على انه يسهل بيان وجوده بخلاف فهمهما اذ هناك يطول الكلام نعم يمكن ان يقال النظر فيهما خارج عن المنطق اذ لا مدخل للبحث عن وجودهما في تحقيق الحد والرسم بخلاف الكلّي الطبيعي فان الفرق بين الحد الحقيقي والاسمي مثلا انما هو بان الاول كاسب للماهية الموجودة بخلاف الثاني فلم يعرف وجود الماهية لم يعرف هذا الفرق ولا يخفى انه كما يتجه ان هذا مشترك بينهما وبين الكلّي الطبيعي يتجه ان هذا مشترك بينهما وبين جميع ما يدكر في الفن من الامور الخارجية عنه لنفع لها في شئ من مباحثه ولواريد بقوله والنظر في ذلك خارج عن الصناعة الخروج عن مصلحة الصناعة لاندفعها لا يقال اذ لم يخرج البحث عن وجود الكلّي الطبيعي عن مصلحة الفن لكونه مثالا فكيف يخرج البحث عن وجود الكلّي المنطقي مع كونه موضوع مسأله عنها لا نأقول ليس البحث عنها من حيث انها موجودة في الذهن ولا من حيث انها موجودة في الخارج بل من حيث انها آلة للاحظة افراده فلا مصلحة في البحث عن وجودها بل فيه مفسدة ايها ان البحث عنه باعتبار احواله الطارئة لنفسه من حيث انه موجود في الخارج واما ما يقال ان قوله والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لم يقصد به الاعتذار لترك بيان وجودهما بل دفع توهم انها من الصناعة فقيه انه يعود الكلام لانه لا اختصاص لهذا التوهم ببيان وجودهما بل هذا التوهم أكد في بيان وجود الكلّي الطبيعي وجعل ذلك اشارة الى الوجود مطلقا ليشمل وجود الكلّي الطبيعي ايضا لا ينفع لان هذا التوهم لا يخص البحث الثاني لان البحث الاول ايضا ليس من الصناعة وجعل ذلك اشارة الى جميع ما ذكر في البحثين خارج عن درجه الالتفات (قوله النسب بين الكليات محصورة في اربع التساوي والعموم والخصوص مطلقا) العموم والخصوص المطلق نسبتان عندنا واحدة لعدم انفكاك احدهما عن الآخر فالعموم المطلق كون الكلّي صادقا على ما صدق عليه الآخر وصدقه بدونه ايضا والخصوص

المطلق كون الكلّي صادقا على بعض ما صدق عليه الآخر وعدم صدقه  
على شيء مما لا يصدق عليه الآخر فيشتق من العموم اسم لحد الطرفين  
لقيام العموم به وذن الخصوص للطرف الآخر فلا يتجه ان العموم  
والخصوص اماصفة للمجموع الطرفين فينبغي ان يصح اطلاق اسم الاعم  
والاخص على المجموع وان كان اسما لحد الطرفين فينبغي ان يطلق  
عليه اسم الاعم والاخص وهـ كذا التساوي اسم لصفة قائمة بكل  
من الطرفين متعلقة بالآخر ولا يصح اطلاق التساوي على شيء منهما  
بل يطلق عليهما معا المتساويان ولا يبطل الحصر بالتباين الجزئي لانه بعينه  
العموم من وجهه والتباين الكلّي ولا بالتضاد وغيره لانه ليس النسبة المعتبرة  
في هذا الفن ولا بالاربع بحسب التحقيق لانها غير معتبرة في باب التصورات  
فتأمل ولا يخفى ان معرفة النسب من مبادئ كاسب التصور لان من شرائطه  
ان لا يكون مابيننا ولا اخص وان يكون مساويا فقط على رأى او اعم ايضا  
ومع ذلك له شبهة بالتقصود ومنزل منزلة الكاسب اذ قلنا يخلو تعريف  
اشياء عن بيان النسبة بينهما تكميلا للتعريف واتماما للمعرفة المكتسبة  
فعليك بتحقيق مباحثها وتبنيها وجعلها على ذكر منك فانه نعم المعين (قوله لان  
الكلّي اذا نسب) هذه كلمة شاعت في التنبيه على كون الشيء حاصل لشيء  
بالاضافة الى شيء آخر يعني ان شيئا من النسب لا يحصل لكلّي الا بالنسبة  
الى كلّي آخر ولهذا قال المص الكليان ولم يقل الكلّي لئلا يحتاج ان يقول  
بالنسبة الى كلّي آخر فلا ينبغي ان تركن الى ما دعوك اليه القاصر  
من فهم المقاصد مما سوله فهمه الغائر الكاسد من ان اتصاف الكلّي  
بالنسب لا يعتمد على نسبتك بعضا الى بعض بل هو متصف نسبتا ولم تنسب  
فيجب ان يؤل العبارة بانه اذا نسب كلّي الى كلّي يظهر نسبته ويعلم  
واظن اني نبهت عليه في موضع آخر فلعدم وثوقي به وخفاة ان يفوت  
ذكرته لك ولم ابال ان يتكرر فلا وصمة في تكرير ما يوجب ان يوقر (قوله  
فان لم يصدقا على شيء) اعترض عليه بان الاشياء واللائمكون بالامكان العام  
لا يصدقان على شيء اصلا اذ لا فرد لهما في نفس الامر لافي الذهن  
ولا في الخارج على ما عرفت فيدخلان في التعريف مع انهما ليسا بمبتابين

لان تقيضا المتباينين متباينان بانيا جزئيا وتقيضاهما اعنى الشئ والممكن  
 العام متساويان واجيب بان المقسم الكليان الصادقان في نفس الامر  
 ولو على شئ واحد اذ لا غرض يتعلق بالكلى الفرضى اذ لا مدخل له  
 في الاكتساب تصورا او تصديقا بل في الكليات الصادقة في نفس الامر  
 على شئ ولا يمكن درجها في الاحكام الجارية على الكليات الصادقة  
 في نفس الامر وتعميم القواعد بقدر الحاجة والطاقة وهذا ولا يخفى  
 ان الجواب المذكور اخرج الاشئ واللا يمكن عن تعريف المتباينين باعتبار  
 المقسم المخصوص في التعريف ويمكن اخراجهما عن التعريف بما هو  
 المذكور فيه فان النفي بظاهره راجع الى قيد الصدق وهو الصدق معا  
 على شئ فلا بد في التباين من اصل الصدق فيخرجان باعتبار الصدق  
 في التعريف نعم يتجه هدم انحصار الكليين في الاقسام الاربعة فيحتاج  
 لدفعه الى تخصيص المقسم لتصحيح التعريف وبينهما بون بعيد ثم ماذكر  
 من موجب تخصيص المقسم يوجب تخصيص مقسم الجزئ والكلى بما  
 يتخصص به الكلى بما سوى الفرضى وتخصص المقسم بما ذكر وان يفي  
 به بتصحيح ان تقيضى المتباينين متباينان لكن يفسد قاعدة ان تقيضى المتساويين  
 متساويان لانه اذا خص المقسم وخرج الاشئ واللا يمكن عن الاقسام  
 لم يكونا متساويين مع انهما تقيضا الممكن والشئ المتساويين فلا يصفو  
 المقام عن الاشكال الا بالاحتيال في درجتهما في المتساويين اذ به حل  
 عقدة العقول وسيأتى نبذ منه فلا تعجل لئلا يفوت عنك ما يقتضيه الحال  
 واعلم ان الاشكال بتقيض الامر العام لا يخص بتعريف المتباينين بل يتجه  
 على تعريف المتساويين ايضا انه يخرج منه الاشئ واللا يمكن بالامكان  
 العام مع انهما متساويان بحكم ان تقيضى المتساويين متساويان بل نقول  
 يتجه عليه انه يدخل فيه الشئ والممكن العام مع انهما ليسا متساويين لان  
 تقيضى المتساويين متساويان وتقيضاهما ليسا متساويين وعلى تعريف  
 الاعم المطلق ايضا انه يخرج منه الانسان بالنسبة الى الاشئ فانه اعم  
 من الاشئ بحكم ان تقيضى الاعم اخص اذ لا شبهة في ان الاشئ اعم  
 من الانسان ولا يصدق عليه انه كل ما يصدق عليه الاشئ يصدق



عليه الا انسان بل انه يدخل في تعريف الشيء بالنسبة الى الانسان  
مع انه ليس اعم منه بحكم ان نقيض الاعم اخص اذ ليس الاشياء اخص  
من الانسان كما عرفت واعلم ايضا ان الظاهر من تعريفاتهم اعتبار الصدق  
بالفعل في النسب الرابع واللائق بنظرهم الاكتفاء بإمكان الصدق فعليك  
ما وفي به الامكان بالامعان في رعاية ماهو اللائق وينبغي ان يعلم ان الاعتبار  
في الاجتماع في الصدق الاعتبار فيما عدا المتباينين وفي الافتراق فيه  
المعتبر في المتباينين الاجتماع في الفرد لافي الزمان حتى ان النائم  
والمستيقظ متساويان وكيف لا وستعرف ان مرجع المتساويين الموجبتان  
الكليتان وصدق الموجبة الكلية لا يتوقف على ان يكون زمان صدق العنوان  
بعينه زمان صدق المحمول فن قال ان التساوي ليس الا بين النائم في الجملة  
وبين المستيقظ في الجملة فقد بعد وما ينبغي ان يذكر لك ان تعريف بعض  
الاقسام يشكل بالكلية المتخصر في فرد واحد فان الواجب والقديم  
متساويان عند المعتزلة ولا يصدق على شيء منهما انه يصدق على كل  
ما يصدق عليه الآخر اذ لا مساغ هنا للكل والواجب اخص منه عند  
الحكيم ولا يصدق عليه انه يصدق القديم على كل ما يصدق  
عليه الواجب ولا مخلص عنه الا بمزيد تكلف فهو جعل الحكم على  
المتخصر في فرد في حكم الكل فانه يصلح ان يقع كبرى للشكل الاول فيقال  
بعض القديم واجب الوجود والواجب عالم فينتج بعض القديم عالم به ينحل  
اشكال صدق تعريف الاخص على الجزئي الحقيقي بالنسبة الى الكل فرجع  
خصوص زيد بالنسبة الى الانسان الى قولنا زيد انسان وبعض الانسان  
ليس بزيد فرجعه الى موجبة كلية حكما لان قولنا زيد انسان منزل  
منزلة الكلية فاغتنم ما نصيد لك بحسالة الفكر العميق المستنصر بالتوفيق  
من الشوارد التي لا يطيق صيده الافحل عتيق (قوله اعم مطلقا) اي عموما  
مطلقا كما افاده قوله عموم وخصوص مطلق وليس قوله مطلقا ظرا فاذا  
الاعم من وجهه ايضا اعم زمانا مطلقا لكن ليس له عموم مطلق غير مقيد بوجه  
دون وجه \* واعلم ان قوله مطلق في قوله عموم وخصوص مطلق صفة  
بخصوص (ترك وصف العموم لان اطلاق الخصوص يستلزمه فلا يتجه

المؤخدة اللفظية من ان الواجب مطلقان لانه وصف لعدد وعلى هذا ان شئت  
 جعلت من وجه في قوله عموم وخصوص من وجه صفة خصوص على  
 الخصوص وثوقا بالاستلزام وان شئت جعلته وصفا لهما لانك مخير في المقدر  
 فافهم دقائق البيان بحسن التدبر ولا تحير (قوله فرجع التباين) اى  
 ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين والمراد السالبتان الكليتان الدائمتان  
 والموجبتان المطلقتان والا فالتساويان قد يتحقق منهما السالبتان الكليتان  
 كما لا يخفى على المستيقظ وقوله من الطرفين بمعنى الناشئتين من الطرفين لان منشأ  
 القضية الموضوع والقضية لبيانه ولذا قال من احد الطرفين آه مع ان القضية  
 لا تتركب من احد الطرفين فن فسر قوله من احد الطرفين بالر كبتين  
 من الطرفين فقد غفل (قوله وانما يعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين  
 اما كليان او جزئيان) يعنى انما اعتبر النسب بين الكليين لثلاثي توهم جريان النسب  
 الاربع بين غير الكليين وجه السيد السند كلامه بهذا الوجه ورد بان  
 التوهم ضعيف لان تقسيم الشئ لا يكون لجريانه في كل ماتحته وليس اكثر  
 ما يقسم الى الاشياء كذلك بل لا يكاد يوجد مثله حتى يكون للتوهم مجال  
 وسوسة مع ان الواقع في غاية القوة وهو تعريفات الاقسام المزيلة بمثل هذا  
 الابهام ولا يبعد ان يقال مراد الشارح انه اسقط ماسوى الكليتين  
 عن درجة الاعتبار في مقام التقسيم لعدم جريان الاقسام الاربع فيه  
 ولا يخفى ان عدم اعتبار الجزئيين مما لا حاجة له الى بيان وجهه اذ لا بحث  
 عن الجزئى في هذا الباب من الفن فالتعرض له استطراد فللناقشة فيما يتعلق  
 به ليس له اعتداد على ان المناقشة بان الجزئى يجري فيه التساوى ايضا لان هذا  
 الضاحك وهذا الكاتب مفهومان متغايران بالاعتبار متصادقان ابدا فيكونان  
 متساويين مما لا يضر فيما هو بصدده لان وجه التخصيص عدم جريان  
 الاربع فيما عدا الكليين وهو لا يهدم بهذه المناقشة وقد اثبت السيد السند  
 هذه المقدمة بان هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان مختلفان بالاعتبار  
 ولا يبعد تعدد الاعتبار الجزئى الواحد جزئيات متعددة اذ لو عدت لكان كل  
 جزئى محولا على كثيرين فلا يتميز عن الكلى بامتساع الشركة بين كثيرين  
 فعنى قوله لان الجزئيين لا يكونان الامتباينين ما يبعد جزئيين وهما الجزئيان

المتغيران تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من لفظ التثنية فان قلت المفهومان  
 اللذان جعلنا مقسما للنسب اعم من المتغيرين حقيقة او اعتبارا يرشدك اليه  
 جعل الحد التام مساويا للمحدود فالجزئيان المتغيران تغايرا اعتباريا داخل  
 في المقسم فيجب ان يدخل في الاقسام والا لاختل التقسيم فلمعتبر في تقسيم  
 النسب مطلق التعدد ولا يلزم من اعتبار المتغير الاعتباري في هذا التقسيم  
 اعتباره في مفهوم الكلى والجزئى فليكن الكثرة المعبرة في المفهومين الكثرة  
 الحقيقية ولا يلزم من اعتبار المتغير الاعتباري في تعدد الجزئى في بحث النسب  
 اعتباره في مفهوم الكلى والجزئى حتى يلزم ان يكون الجزئى كليا قلت المراد  
 بالمفهومين ما يعد مفومين و يعتبران متعددين فيدخل الحد والمحدود لهما  
 متغيرين لانه يترتب عليه فائدة الاكتساب ويخرج الجزئان اللذان تعددا  
 بالاعتبار ولا يعد ان لا يعد الجزئى بالاعتبار متعددا ويهد الكلى كذلك لان  
 الكليات امور تدور على اعتبار العقل بخلاف الامور الجزئية فانها امور  
 متأصلة في الوجود ولا مدخل في تحققها لا اعتبار العقل فان قلت كيف يصح  
 اثبات التباين بين الجزئيين والعموم المطلق بين الكلى والجزئى وقد مر  
 ان مرجع التباين الى سالتين كليتين و مرجع العموم المطلق الى موجبة  
 كلية من الطرف الاخص ولا يعقد القضية الكلية من الجزئى الحقيقى قلت  
 ما مر بيان مرجع نسب الكليين على ان لك ان تجعل الكلية المعبرة  
 في المرجع اعم من الكلية حقيقة او ما هو بمنزلتها والشخصيات بمنزلة  
 الكليات حيث تقع كبرى للشكل الاول والا وجه في تخصيص المقسم  
 بالكليين ان فائدته التنبيه على جريان الاقسام الاربعة في الكليين ولهذا  
 التنبيه فائدة تظهر في بحث المعرف فانه يعرف منه فائدة اشتراط التعريف  
 بالمساوى ونفى صحة التعريف بالمباين والاخص والاعم فانه لو لم يجر  
 النسب الرابع بين الكليين لم يكن للمباينة في النفي معنى (قوله لما فرغ من بيان  
 النسب بين العيينين شرع في بيان النسب بين التقيضين) اورد عليه ان البيان  
 السابق لا يختص بالعيينين وبيانه بان السابق لو كان مختصا بالعيينين لكان  
 الحكم على تقيضى المتساويين بالتساوى مجهولا اذ لم يعرف معنى تساوى  
 التقيضين وهذا بطل ما يجاب به عن هذا الايراد بان السابق يثبت

وتأيد نسجه



عن الكلبيين من حيث انهما عينان والتقيضان بالتباس الى انفسهما عينان  
 قد خولهما فيما سبق من حيث انهما عينان ومعنى قوله لما فرغ  
 من بيان النسب الخ انه لما فرغ من بيان النسب بين العينين  
 من حيث انهما عينان شرع في بيان النسب بين التقيضين من حيث  
 انهما تقيضان لانه لو كان ماسبق تصوير المعاني لنسب  
 الكلبيين من حيث انهما عينان كان معاني النسب الممثلة على التقيضين  
 مجهولة فالحق ان ماسبق بيان النسبة بين الكلبيين مطلقا غير مقيد  
 بحشية كونهما عينين او تقيضين والفرق بين السابق وهذا البحث ان السابق  
 تصوير لمفاهيم الانقسام وهذا بيان الاحكام ولهذا الاحكام منافع  
 في الجمع والاستدلالات فان قلت لا يقتصر هذا البحث على بيان النسب  
 بين التقيضين بل منه سلب نسبة بين بعض التقيضين الا يرى انه لم يرس نسبة  
 بين تقيضين الاعم من وجد بل نفى ان يكون بينهما عموم قلت سيترضى  
 الشارح عليه بانه بصدد بيان النسبة ولم يبين بنى النسبة ففي النسبة ليس  
 مقصودا في هذا البحث بل الاقتصار عليه هفوة منه بزعم الشارح على ان  
 لجل عبارة الشارح على الشروع في بيان النسب ايجابا او سلبا مساع بعد  
 تبين الحال اذ لا مشاحة في المشاحة في المقال ( قوله والاكذب احد التقيضين  
 على بعض نقيض الآخر ) الكذب عدم مطابقة النسبة للواقع فلا يتعدى  
 بعلى فاما ان يقال ان الكذب المستعمل بعلى يقابل الصدق على الشئ فالعنى  
 والا لم يصدق احد التقيضين على بعض نقيض الآخر واما ان يقال التقدير  
 والاكذب صدق احد التقيضين على بعض نقيض الآخر فيكون الكذب  
 بمعناه المشهور ولا يثبت له معنى آخر ( قوله والالكذب بعض الانسان ليس  
 بلا ناطق ) مثال لقوله والاكذب احد التقيضين على بعض نقيض الآخر  
 ولا يخفى ان الملازمة ممنوعة والتمثيل غير مطابق بل الملازمة والمطابقة انما  
 يتحققان لو قال والا لكان بعض الانسان ليس بلا ناطق او بعض الاناطق  
 ليس بلا انسان فهو المراد الا انه اوجز في البيان اعتمادا على انسياق  
 الازهان الى المقصود من غير حاجة الى الامعان وعليك باعتبار هذا اليجاز فيما  
 فرع عليه وفيما فرع عليه وقوله فيكون بعض الانسان ناطقا مثال لقوله لكن

سيترضى نسخه

ما يكذب عليه احد التقيضين يصدق عليه عينه وقوله فبعض الناطق  
 لا انسان مثال لقوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر  
 اى على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فانه يصدق فيه الناطق على  
 بعض ما يصدق عليه الا انسان وقوله سابقا وهو يصدق احد المتساويين  
 بدون الآخر اى وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر غير ممثل  
 بشئ فالقول بان قوله بعض الا انسان ناطق مثال لصدق عين احد  
 المتساويين على بعض نقيض الآخر وبعض الناطق لا انسان مثال لصدق  
 المتساويين بدون الآخر من نتائج التساهل فى التأمل والتعادل فى العقل  
 وهناك سؤال استدراك اورده السيد السند فى حواشى شرح المطالع  
 ودفعه ومن قل تتبعه ظنه من مشكلات الطلبة فى هذا المقام و تشبث  
 فى دفعه بايراد نكتة لا يلتفت اليها الا ضعفاء الاوهام اما السؤال فهو  
 ان بعض الا انسان ناطق يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر  
 فذكر العكس مستدرك واما الدفع فهو ان الا انسان ناطق لا يستلزم  
 الا يصدق الا انسان بدون الا ناطق و امتناع صدق احد التقيضين  
 بدون الآخر فرع ثبوت المساواة التى الكلام فيها فلا بد من اعتبار العكس  
 ليلزم ثبوت احد المتساويين بدون الآخر فانه اذا صدق بعض الناطق  
 لا انسان يصدق الا انسان على ما يصدق عليه الناطق فلم يصدق  
 الانسان فصدق الناطق بدون الانسان و منهم من يهيم ان الا انسان ناطق  
 ايضا يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر كعكسه فالعكس  
 مستدرك بعد لان البعض المعبر عنه بالا انسان حال عن الانسان  
 وقد اثبت له الناطق ولا يعرف ان ملاحظة اثبات الناطق و اتصاف  
 الفردية مع ملاحظة ان العنوان ثابت لهذا البعض محصل العكس  
 ولا عجب فان هذا نتيجة الاكتفاء من التعرف بتضييع العمر فى التصنيف  
 يافىاض نسألك ان لانكون من المخرفين لعلنا نبلغ درجة  
 التعرفين \* و اورد على قوله فيكون بعض الا انسان ناطقا ان السالبة  
 المعدولة المحمول لا يستلزم الموجبة المحصلة لاستدعاء الموجبة وجود  
 الموضوع بخلاف السالبة و ان كانت معدولة المحمول فيجوز ان يرتفع

لان البعض

المعنون

نسخه

الناطق واللائق من المعلوم ولا يتجه ان الموضوع فيما نحن فيه موجود  
 اذ لا ريب في وجود الانسان لان هذا الابرار على قوله لكن ما يكذب  
 عليه احد النقيضين يصدق عليه لانه صور في المثال لمزيد التوضيح  
 نعم لو قيل الموضوع فيما نحن فيه موجود اذ البحث عن الكليات الصادقة  
 في نفس الامر اذ لا غرض يتعلق بالكليات الفرعية كما اشرنا اليه لم  
 اذ الكلام في نقيض المتساويين الذين هما من الكليات الصادقة في نفس  
 الامر على شيء \* لا يقال منع امتناع ارتقاع النقيضين مكاورة لا تسمع  
 لا نأقول هذه مغالطة من اشتراك لفظ النقيض بين المفهوم المتباعد  
 عن الشيء غاية البعد وهو النقيض في المفرد وبين النقيض بمعنى رفع الشيء  
 عن الشيء وهو النقيض في القضية فالنقيض في المفرد يناقض الشيء  
 في الصدق لا في الرفع لان تحقق المفرد بالصدق فالتناقض المعبر فيه  
 انما هو بالتناقض في الصدق وجودا وعد ما في محل يمكن الصدق فيه  
 وهو الموجود بخلاف القضية فان تحققه بالمطابقة لنفس الامر فاعتبر  
 التناقض في النقيض لها باعتبار تلك المطابقة فاعتزم التقريرات المختصة بهذا  
 الكتاب \* وقديقال انا نأخذ نقيض المتساويين ونظائرهما مضموني  
 قضيتين سالبين فينعدم منهما قضية سالبة الطرفين فلا يرتفعان عن معدوم  
 ايضا وهذا من تكلفات اعتبروها احتيا لادفع شبهة المتأخرين  
 على المتقدمين في حصر النسب في الرابع واعتبار النسب بين النقائص  
 وفي عكس النقيض وهذا وان يكفل دفع هذه الشبهة لانه هدم احكاما  
 لهم منها ان الموجبة توجب وجود الموضوع ومنها ان السالبة لا تقتضيه  
 ومنها ان السالبة المعدولة المحمول اعم من المحصلة الموجبة او ان القضية  
 منحصرة في المعدولة والمحصلة كما يقتضيه تعريفهم المحصلة والمعدولة  
 اذ لو انحصر لكان من جملة السالبة المعدولة السالبة السالبة المحمول  
 وهولا يتفك عن الموجبة المحصلة وفي تعقل السالبة الطرف غموض لا يفي المقام  
 بتوضيحها ومزيد تفصيلها في شرح المطالع لا اشرح (قوله ونقيض الاعم  
 من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا) مطلقا قيد للاخص  
 المحمول اهتماما بتعيين النسبة وان كان الاخص عند الاطلاق ينصرف اليه

وان يكفيك  
 نسخه



والاخص الثاني غنى عن بيان اطلاقه لظهور انه ما اضيف اليه الاعم المقيد  
بالاطلاق ولو قال اخص من نقيضه لكان اوفق بمقتضى الظاهر واوضح  
واحصر وولت ان تكفى من تقييد الاعم والاخص مطلقا بانصرافهما  
الى المطلق عند الاطلاق وتجعل مطلقا لتعميم الاعم والاخص اللذين  
اضيف اليهما النقيض كانك قلت نقيض مطلق الاعم اخص من نقيض  
مطلق الاخص او لتعميم النقيضين فكانك قلت مطلق نقيض الاعم  
اخص من مطلق نقيض الاخص فيكون لافادة كاية الحكم ( قوله اى يصدق  
نقيض الاخص ) اشار الى ما سيصرح به آخرا من ان قول المص لصدق  
نقيض الاخص ليس كاي ينبغي وفيه ان قوله اى يصدق نقيض الاخص على كل  
ما صدق عليه نقيض الاعم اما ان يراد به ان كل ما صدق عليه مفهوم  
نقيض الاعم صدق عليه مفهوم نقيض الاخص فكذب ظاهر وليس  
من بيان النسبة بين النقيضين في شئ واما ان يراد به ان كل ما يصدق  
عليه بعض نقيض الاعم يصدق عليه نقيض اخص ذلك الاعم وفيه  
صادق لكنه لا يفي ببيان النسبة بين نقيضي الاعم والاخص مطلقا  
واما ان يراد به ان كل ما يصدق عليه كل نقيض الاعم يصدق عليه كل  
نقيض الاخص فكذب ظاهر وصدق نقيضه واضح فيكون الاستدلال  
عليه بابطال نقيضه بناء الفاسد على القاسد والتفصى عنه بان تحصيل  
هذه الكمية يحتاج الى ضرب احتمال في البيان لضيق العبارة وذلك  
بان يراد ان نقيض الاخص اى اخص كان يصدق على كل ما يصدق عليه  
نقيض اعمه وقد اشار بالتمثيل الى ان هذا البيان انما يصفو اذا اقيم في كل  
مادة والبيان الجمل ارشاد الى سلوك طريق التفصيل ( قوله اما الاول  
فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض  
الاعم لصدق عين الاخص ) لا يخفى ان انشاء ان يصدق قولنا  
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم اى اعم كان يصدق عليه نقيض اخصه  
لصدق عين اخص ما على بعض ما صدق عليه اعمه ان لا يتجاوز مادة  
واحدة وهو ان يثبت المدعى لكن ليس مشتملا على لزوم صدق الاخص  
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم في كل مادة فليس بمجمل الاستدلال

مما يستخرج منه التفاصيل نعم ينتقل منه الى طريقة الاستدلال على كل  
 مادة مادة وقوله كما تقول ونظائر يفيد ان لافرق الا بالاجال والتفصيل  
 فكن على خبرة مما ينهك عليه لئلا تقع في حيرة والوثوق عليك في اجزاء بعض  
 مباحث قدمناه في بحث التساوي هنا على فطنك للتساوي لانك ان تعجز  
 عنه فلا ينفك التكرار ايضا بل في كل ما يجري في مواضع يكتفي بإيراد في موضع لئلا  
 تسأم من سوء الظن بل وتكون ذات نشاط في قطع منازل التحقيق وصاحب انبساط  
 في مداخل التدقيق وتبسط كل البسط صحائف المحامد على التوفيق وتصير قوى  
 القلب في طي المهوى من غير رفيق (قوله فيصدق الاخص على كل  
 الاعم بعكس النقيض) اى على طريقة التقدم وهو جعل نقيض المحمول  
 موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على  
 هذه الطريقة وانما تمسك في بيان الدعوى بعكس النقيض على طريقة  
 التقدم مع ان المص من المتأخرين اشارة الى ان الدعوى متفق عليها بين  
 المتقدمين والمتأخرين والى ان المص لما ادعى ان نقيضى التساويين متساويان  
 ونقيض الاعم اخص لا يمكنه نزاع في عكس نقيض التقدم لانه لا يتم تلك  
 الدعاوى الا بما يتم به عكس نقيض التقدم اذ اختلال عكس نقيضهم ليس  
 الا بتقائض الادوار العادة وهو مشترك بين تلك الدعاوى وعكس النقيض  
 وهذا احسن مما ذكره السيد السند انه نظر الشارح الى الواقع وهو صحة  
 تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال على ان قوله  
 ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال مما لا يقع الشارح لانه اكتفى  
 في اتمام دليل ذكر المص به والنزاع معه بان المص لا يرضى بذلك فكيف  
 ينفعه انه استدل بما يتم به دعوى المص واما مقال انه بيان بما لم يتبين بعد  
 فليس بشئ لان كل استدلال في باب التصورات بيان بما لم يتبين بعد لان  
 معرفة الادلة من مباحث القضايا والقياس فالاستدلال لمن هو عارف بها  
 او ليحفظ المبتدى مواد الدليل فيكشف عليه بعد معرفة مباحثها بل  
 فيه مزيد بحث له على السجى في التخصيل على انه كثيرا ما يستدل بما هو  
 مبين في محله وان كان علما آخر وكيف يوافق في الاستدلال على الحاشية  
 الى المنطق بما يبنى على حدوث النفس المبين في الحكمة وينازع ههنا وكذا ما

لان كل استدلال  
 استدلال في باب آه  
 نسخة

اعتذر به عنه من ان تمسك الشارح بعكس النقيض لانه قريب من الطبع  
يظهر بادنى تنبيه لانه لو كان بهذه المثابة لم يشك على زمرة المتأخرين  
باسرهم وبما يقضى منه العجب موافقة المتأخرين مع المتقدمين في بيان  
النسب بين النقائض ومخالفتهم معهم في عكس النقيض ويمكن بيان لزوم  
صدق الاخص على كل الاعم من غير عكس النقيض بان يقال والاصل صدق  
الاعم بدون الاخص فيصدق مع نقيضه فيصدق نقيض الاخص من الاعم  
فيصدق بدون نقيض الاعم وقد فرض صدق نقيض الاعم على كل ما يصدق  
عليه نقيض الاخص (قوله وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق  
عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح) اى تساهل في امر العبارة  
وعدم الاحتياط فوقوعه في الخطاء ليس لقصور البلاغة بل لقلّة المبالاة  
بامر العبارة فمن ظن في امثال هذا المقام ان استعمال التسامح تسامح لانه  
خطاء فقلّة تدبره اذا التساهل في الامر ربما يفضى الى الفساد كما يفضى الى  
فوت الاولى والمق من استعمال التسامح رعاية الادب وتقخير شان المخطئ  
وتزويه عن ان يكون وقوعه فيه لقصوره في المعرفة وقد يحاب بانه استدلال  
على ثبوت المحدود بثبوت الحد وما بعده استدلال على ثبوت الحد وليس  
هذا عين المدعى ضم ما بعده ليستدل به على المدعى حتى يلزم جعل المدعى  
جزأ من الدليل وفيه ان الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود انما يصح  
لو كان المحدود غير معلوم بالحد وههنا ليس كذلك لانه علم انفا على انه اذا كان  
كان الحفاء من عدم تصور الطرف فازالته بالتفسير لا بالاستدلال ونحن نقول  
هذا استدلال بثبوت الاجزاء على ثبوت الكل لان للعموم المطلق جزئين فلا يثبت ما  
لم يثبتا واثبات كل واحد منهما بدليل قائم لهما بعد اثباتهما اذا لم يمكنه الاثبات  
بجملته بدليل واحد ونحن نستدل على ان نقيض الاعم من شئ مطلقا  
اخص من نقيض الاخص مطلقا بانه لولا ذلك لكان اما على عكس ذلك  
واما متساويين او متباينين او اعم واخص من وجه لخصر النسب  
في الاربع لاسبيل الى الاول والا لصدق نقيض الاعم على بعض افراد  
الاخص تحقيقا المعنى العموم فيجتمع النقيضان فيه ولا الى الثاني  
والا لكان الاعم والاخص متساويين لما ثبت ان نقيض



المتساويين متساويان ولا الى الثالث ضرورة صدق كل  
 من المتباينين مع نقيض الآخر فيلزم صدق الاخص بدون الاعم فيقلب  
 العموم المطلق الى العموم من وجه ولا الى الرابع لانه يستلزم صدق  
 نقيض الاعم بدون نقيض الاخص فيكون صدقه مع الاخص فيكون  
 صدق الاخص بدون الاعم (قوله وهو مصادرة على المطلوب) في القاموس  
 صادرة على كذا طالبه به فالمعنى مصادرة المط على المط اي مطالبة المطلوب  
 بالمطلوب اي طلب المط من المطلوب وتحصيل الشيء من نفسه (قوله  
 والامر ان اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي  
 مطلقا ومن وجه) لما كان المتبادر من قوله اصلا لانه ليس بين شيء من النقيضين  
 عموم وهو كاذب ولا يثبت ما ذكره من الدليل فسر الشارح بما اندفع به  
 ذلك ولك ان تفسره بانه ليس بينهما عموم من جانب فيلزم نفي العموم مطلقا  
 لانه العموم من احد الجانبين ونفي العموم من وجه لانه العموم من الجانبين  
 (قوله وانما قيد التباين بالكلية) يعنى قيد التباين بالكلية تصريحاً بما يستدل  
 به ودفعاً لتوهم ما لا ينفع في الاستدلال من التباين الجزئى وانما قلنا دفعاً  
 لتوهم لانه لا يتبادر من التباين في هذا المقام الا ماسبق من معناه اذ لم يعرف  
 بعد للتباين اطلاق آخر على ان التباين بين نقيض الاعم وعين الاخص  
 مما لا يخفى والا وجه ان التقيد للتنبيه على اسم يختص التباين الكلّي والتنبيه  
 على ان التباين معنى آخر يختص باسم التباين الجزئى (قوله وهو صدق كل  
 واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة) اي سواء تصادقا كما في العموم  
 من وجه او لا كما في التباين الكلّي فاحترز بقوله كل واحد عن العموم المطلق  
 فانه لا يسمى تبايناً جزئياً فالتباين الجزئى يصدق على كل من العموم من وجه  
 والتباين الكلّي لكن اذا صحح بيان النسبة بين الشيئين باحدهما على التعيين  
 لا يكتفى بجعل النسبة تبايناً جزئياً لانه مبهم قليل الجدوى بالنسبة  
 الى المعين فلا يقال بين الانسان والفرس تباين جزئى وانما عين النسبة به فيما  
 اذا كان امور متعددة لا يخرج النسبة بينهما عن التباين والعموم من وجه  
 فيقال في بيان النسبة بينهما جملة ان النسبة بينهما تباين جزئى وهذا هو الذى  
 نبه عليه السيد السند في هذا المقام حيث قال في موضع اذا قيل النسبة هناك

هي المباشرة الجزئية كان حاصلة ان النسبة في بعض الصور مباشرة كلية  
 وفي بعض الاخر عموم من وجه وفي موضع آخر لا يقال ان النسبة بين الفرس  
 والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعاً  
 بل يقال ان النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الآخرين هي العموم  
 من وجه ولم يرد بهذا البيان ان التباين الجزئي لا يصدق على شيء من العموم  
 من وجه والتباين الكلي بل هو عبارة عن اجتماع العموم من وجه والتباين  
 الكلي وكيف يتوهم هذا مع انه قال في اثناء نفي القول بان النسبة بين الانسان  
 والفرس او الحيوان والابيض تباين جزئي انه ثابت بينهما حيث قال مع ثبوته  
 لئلا يتوهم نفي التباين الجزئي ويفرق بين نفي القول به ونفيه نعم يتجه  
 ما اعترض به على ما ذكره في بيان قول الشارح وانما قيد التباين بالكلي لان  
 التباين قد يكون جزئياً من ان حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي  
 لم يلزم من ثبوت التباين بين تقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى  
 لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تبايناً جزئياً وانه يجمع  
 العموم من وجه لانه احد فرديه من ان التباين الجزئي ايضاً ثبت المدعى  
 لانه لا يقال بدون انتباين الكلي ولا يستعمل في مجرد العموم من وجه ( قوله  
 لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور ) فيه انه يدخل فيه العموم  
 المطلق فلا يستقيم قوله فان لم يتصادقا آه فالصحيح ان يقال ان المفهومين  
 اذا صدق كل منهما بدون الاخر ثم فان لم يتصادقا آه ( قوله فيما صدق التباين  
 الجزئي على العموم من وجه آه ) يتجه عليه انه يلزم من اطلاق التباين الجزئي المستلزم  
 لتحقيق العموم من وجه مع التباين الكلي ان لا يكون بينهما عموم اصلاً كما مر  
 نعم يندفع بما مر من التكلف ان المراد دفع توهم عدم الاستتزام بناء على  
 صدق التباين الجزئي على العموم من وجه ( قوله فان قلت الحكم بان الاعم  
 من شيء من وجه ليس بين تقيضيها عموم اصلاً باطل ) معارضة مبنية على  
 توهم ان الدعوى سالبة كلية و ح يتجه ايضاً ان الدليل لا يستلزم المدعى  
 اذ المثال الجزئي لا يثبت القاعدة الكلية ( قوله فنقول المراد انه ليس يلزم  
 ان يكون بين تقيضيها عموم فيندفع الاشكال ) فان قلت يسأعد الجواب الثاني  
 ان الاحكام الموردة في الفن كليات فن اين يفهم نفي التلزم قلت قد نقل

عن الشيخ انه قال مهملات العلوم كليات واكثرها ضروريات على ان قول  
المص فيما بعد التباين الجزئي لازم جزما يرشد الى ذلك ارشادا واضحا  
ولعله انما قدم هذا الجواب لوضوح القرينة على هذه الارادة فان قلت  
اما ان يراد انه ليس يلزم بين كل تقيضين عموم فلا حاجة الى اعتبار الزوم  
واما ان ليس بين شئ من التقيضين عموم فيكذبه ثبوت العموم بين  
كثيرين من النقائص بل الاكثر قلت اريد انه ليس يلزم العموم بين جنس  
التقيضين ( قوله او نقول لو قال بين تقيضيهما عموم لا فاد العموم في جميع  
الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات ) لاختصاص  
لكلية الاحكام الموردة بهذا الفن انما وقع في التخصيص ان الكلام فيه ولا يرد  
عليه جزئية هذا السلب لانه ليس من احكام الفن لان السلب لا يكون  
من القضايا المطلوبة في الفن ومن هذا تسمعهم ان السالبة لا يكون مسألة  
كالشرطية بقي ان نفى كلية العموم من وجه ونفى كلية العموم المطلق يوهم  
جزئية العموم المطلق فالاولى ان لا يقتصر على نفى العموم من وجه ( قوله  
نعم لم يبين مما ذكره النسبة بين تقيض امرين بينهما عموم من وجه  
بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك ) يتبادر منه انه بصدد بيان النسبة  
وحله على انه بصدد بيان عدم النسبة بالعموم بعيد وان كان له مساع بان  
يقال اراد انه بصدد بيان عدم النسبة بالعموم لنفي ما ينساق اليه الوهم  
لاحتمال من انه كما ان بين تقيض المتساويين تساويا وبين تقيض الاعم  
والاخص مطلقا العموم والخصوص مطلقا كذلك بين تقيض الاعم من وجه  
العموم من وجه فلا يتجه عليه انه فاته ما هو بصدده كما يقتضيه الظاهر  
وقد حملوه على ما يتبادر فاجابوا تارة بانه لم يفهم بيان النسبة بينهما فانه لما  
بين ان بين تقيضيهما قد يكون تباينا كلييا وكانت امثلة العموم من وجه  
بينه و ذكر فيما بعد ما هو مشترك بين الاعم من وجه والمتباينين تباينا كلييا  
من ضرورة وجود احدهما مع تقيض الآخر فقط علم ان النسبة بينهما  
تباين جزئي واعترض عليه بان البيان يشتمل على مستدرك لظهور انه  
يشتمل بيان التباين الكلي بين بعض النقائص و ظهور العموم  
من وجه بين بعضها باظهار ان النسبة بين تقيض الاعم والاخص من وجه

تقيض الاخص  
نسخة



تباينا جزئيا فلا فائدة في ضم ما سياتى ولما صعب دفعه على من له منزلة  
 في دفع العويصات قال اراد الجيب انه اذا ضم ظهر النسبة بالتباين الجزئى  
 من وجهين وهو خروج عن العبارة لضرورة دفع الاشكال ويندفع  
 من غير حاجة الى ما احتاج اليه ذلك المحتاج اليه لافضل الطلبة في عصره  
 بان يقال لا يخفى انه لا يكتفى في ظهور النسبة بين نقيضى الاعم والاختص  
 من وجه بالتباين الجزئى ظهور التباين الكلى بين البعض وظهور العموم  
 من وجه بين بعض لاحتمال التساوى بين بعض فاذا ظهر التباين الكلى  
 بين بعض لابد من ظهور العموم من وجه بين البواقي حتى يظهر ان النسبة  
 بينهما الا التباين الكلى او العموم من وجه وذلك انما يظهر باظهار التباين بين  
 البعض واظهار العموم من وجه بين بعض واظهار انه لانسبة غيرهما  
 هنالك وذلك بالضميمة المذكورة ولا يكتفى باظهار التباين الكلى والضميمة  
 لانه يتم مع صرافة التباين الكلى الغير المستحق ان يقال له التباين الجزئى  
 لما عرفت انه لا يستعمل الا في النسبة المخلوطة واجابوا بانه لم يفته ذلك لانه  
 اراد بقوله و نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ما يشمل الاعم من وجه  
 يرشدك اليه انه لم يقيد بالتباين الكلى كما قيده هناك وفيه انه لم يتبين بعد  
 النسبة بين نقيضى الاعم من وجه لجواز ان يكون التباين الكلى الصرف  
 على ان تقيد المحمول بالتباين الجزئى دون ما اضيف اليه النقيضان يؤكد  
 ماهو الظاهر من ارادة المتباينتين تباينا كليا فالحمل على التباين الجزئى  
 ركيك واجابوا تارة بمنع ان يكون المراد بيان النسبة بين نقيضى الاعم والاختص  
 من وجه بل نفي النسبة بالعموم الموهومة والمبالغة فيه بنفي العموم المطلق  
 ايضا والاعتماد على معرفة النسبة بينهما من اشتراك ملخص ما ذكره  
 في بيان النسبة بين نقيضى المتباينين لانه ان لم يصدق نقيضاهما على شئ كان  
 بينهما تباين كلى كنقيض الاعم وعين الاختص والالكان بينهما عموم  
 من وجه ضرورة صدق احد العينين مع نقيض الآخر فقط هذا تلخيص  
 ما ذكره في هذا المقام لانا نقول اذا خص التباين الكلى بنقيض الاعم  
 وعين الاختص من بين نقائض الاعم والاختص من وجه علم ان بين ماساوما  
 من تلك النقائض العموم من وجه لظهور استناع التساوى المستلزم

لتساوى العينين واقتناع العموم المطلق المستلزم للعموم المطلق بين العينين  
 فلم يفت من بيان النسبة الا التسمية بالتباين الجزئي ولم يفت ما هو بصدده  
 ويكتفى في معرفة التسمية ماسياً الى لانا نقول لم يقصد المص تخصيص التباين  
 الكلى بتقيض الاعم وعين الاخص بل مجرد تصوير التباين الكلى في هذه  
 المادة وكيف لا والتباين الكلى بين تقيض الاعم من وجه في غير هذه  
 الصورة اكثر من ان يحصى كما بين تقيضى الا انسان والافرس  
 (قوله ولا نهى بالمبانية الجزئية الا هذا القدر) وقد عرفت انه لا يكتفى في القول  
 بان النسبة بين الشئيين التباين الجزئي هذا القدر بل لابد من بيان ان  
 التقيضين تارة متباينان تانيا كلياً وتارة متباينان متصادقان وبهذا اندفع  
 ما توهم من استدراك باقى المقدمات في اثبات نسبة تقيضى المتباينين  
 فادخره ينفعك (قوله كالا وجود) اى الوجود هو كالا شئ  
 من الكليات القرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص التسمية بالكليات  
 الصادقة بحسب نفس الامر لانه ح ليس الوجود متبايناً  
 للا معدوم (قوله لان كل واحد من المتباينين يصدق مع تقيض الآخر)  
 فيه نظر لجواز ان يتوّن التباين بين الشئيين لعدم امكان صدقهما  
 فيصدق السالبتان الكليتان اللتان هما مرجعا التباين الكلى كما هو  
 فيما بين الاشئ بمعنى العدول والامكان فانهما متباينان اذ يصدق  
 لاشئ من الاشئ بلا يمكن ولا شئ من الا يمكن بلا شئ لا متناع  
 صدقهما على وجود او معدوم وليس التباين بينهما لصدق كل  
 منهما مع تقيض الآخر بل لعدم صدقهما على شئ فهذا البرهان لا يتم  
 الا على تقدير تخصيص الاحكام بالكليات الصادقة على شئ وكذا  
 الدعوى لا يتم الا على هذا التقدير لان الاشئ والا يمكن بين تقيضيهما  
 التساوى لانه يصدق كل ما ليس بلا يمكن ليس بلا شئ وكل ما ليس بلا شئ  
 ليس بلا يمكن لان ما ليس بلا يمكن لا يصدق الا على الموجودات (قوله  
 وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه) لا يخفى ان من جملة ما لا يحتاج اليه  
 باقى المقدمات المستدركة فلا وجه للاقتصار في بيان ذكر ما لا يحتاج اليه  
 على استدراك قيد فقط وكأنه اراد بقوله وقد ذكر في المتن هنالك انه ذكر

في هذه المقدمة لانه ذكر في الدليل وقد يحاب بان قيد فقط نائب عن كل  
فانه يفيد ما يفيد لانه قيد نقيض الاخر اى يصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر  
دون عينه فعينه يصدق مع نقيض المبين الآخر فقد ظهر بهذا ان نقيض  
كل من المتباينين يصدق بدون نقيض الآخر ولا يخفى ان ترك كل وذكر  
فقط يستلزم استدراك هذه المقدمة وترك المقدمة التي لا بد منها فالاولى  
ان يقال اما الاول فلان هذه المقدمة مستدركة واما الثانى فلان المقدمة  
التي لا بد منها متروكة وهى صدق كل واحد من المتباينين بدون الآخر  
ويمكن ان ينصر الشارح بان مراده انه ترك المص في هذه المقدمة ما لا يحتاج  
اليه لظهور المراد وذكر ما لا يحتاج اليه في ذلك (قوله وانت تعلم ان الدعوى  
يثبت بمجرد المقدمة القائلة) لا يخفى انه لم يذكر المص هذه المقدمة وقد نهناك  
عليه فكل ما ذكره المص مستدرك وليس المستدرك ما في المقدمات الاعلى  
مانصرنا به الشارح وان ما ذكره اختصار الدليل ولا يكون شئ من اجزاء  
الدليل المطبب مستدركا بامكان الاختصار وقد عرفت ان ما ذكره لا يفي  
باثبات التباين الجزئى بمعنى المجتمع من التباين الكلى والعموم من وجه وبه دفع  
هذا الاستدراك (قوله الرابع الجزئى كما يقال على المعنى المذكور) اكد  
التشبيه بمبالغة في التشبيه للتنبيه على الاشتراك فان الاشتراك في مجرد الاطلاق  
ليس مشابها تاما واتحاد جهة الاطلاق مما لا بد منه في تمام التشبيه وانما  
قال على المعنى المذكور دون ان يقول على ما ذكرناه لان من جملة ما ذكره  
اللفظ الدال على الجزئى والاطلاق عليه بالعرض وليس الاطلاق على هذا  
المعنى بالعرض والمراد بالمعنى المذكور ان كان نفس المفهوم الصادق على  
افراد الجزئى فيكون الاطلاق اطلاقا على الموضوع له يكون كل في قوله  
على كل اخص لغوا كما هو شأن نظائره المذكورة في التعريفات اشارة الى  
طرد التعريف وان كان افراد المعنى المذكور كان قوله على كل اخص  
على ظاهره ويكون ذكر الكل في موقعه ويتضمن اشارة الى ان تعريف  
الجزئى الاضافى مما لم يصرحوا به بل انما اخذ من اطلاقاتهم كما هو الشائع  
في معرفة مفهومات الالفاظ اللغوية فليكن على ذكر منك ينفك في تعريف  
النوع الاضافى ويكون تعريف الجزئى الاضافى مشارا اليه لا مصرح به



وهو الاخص من شئ بل الحق ان تعريف الجزئى الاضافى مشار اليه لاحالة  
اذ المصريح به اطلاق اللفظ واستعماله و بيان اطلاق اللفظ ليس صريح  
التعريف فاعرفه (قوله لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة)  
هذا ينافى ما سبق ان جزئيته بالنظر الى الكلى والاولى بالنظر الى هويته اى  
شخصه لان الحقيقة اشتهرت فى الماهية الكلية باعتبار تحققها واكتفى  
ببيان التسمية بالحقيقى لان تسميته جزئيا قد بين وجهها فيما سبق وفى قوله  
(ويسمى حقيقيا) مساهلة لانه جزء الاسم والمراد بجزئيته جزئية فرد  
المسمى لان المسمى بالجزئى الحقيقى هو المفهوم والجزئية بالنظر الى حقيقته  
انما هو للفرد والمراد بكون جزئيته بالنظر الى الحقيقة ان جزئيته متحققة  
من غير توقف على تحقق شئ آخر لان تعقل الجزئية يمكن بالنظر الى نفسه  
لانه يتوقف على تعقل كثيرين (قوله وبازائه الكلى الحقيقى) الجزئى الاضافى  
بمقتضى تعريفه المنسدرج تحت الشئ بالفعل لان مرجع الخصوص  
الموجبة الكلية المطلقة من جانب الاخص و السالبة الجزئية الدائمة  
من جانب الاعم فالكلى الاضافى ما ندرج تحته شئ بالفعل فهو اخص  
من الكلى الحقيقى لان الكلى الحقيقى يصدق على ما يمنع صدقه على شئ  
وعلى ما يمكن صدقه ولا يصدق بالفعل بخلافه و انما اخص باسم الاضافى  
مع ان تعقل الحقيقى ايضا بالقياس الى تعقل الكثيرين لانه لا يكفي فى الاضافة  
كون الشئ معقولا بالقياس الى الغير بل لابد من كون تحققه ايضا بالقياس  
الى الغير ولو سلم الكفاية فالمضاف فى التحقق والتعقل اولى باسم الاضافى  
وانما اخص الحقيقى باسم الحقيقى خلوه عن الاضافة اولا لان الاضافة فيه اقل  
وقال السيد السند انما سمي بالحقيقى لكونه مقابلا للجزئى الحقيقى وفيه انه  
لو كفى توقف التعقل على الغير فى كون الشئ اضافيا فلا يظهر تسمية الجزئى  
الحقيقى حقيقيا والا فلا يحتاج الكلى فى تسميته حقيقيا الى اعتبار كونه مقابلا  
للجزئى الحقيقى واما جعل الجزئى الاضافى ما يمكن اندراجه تحت شئ  
والكلى الاضافى ما يمكن اندراج شئ تحته فلا يساعده تعريف الجزئى  
بالاخص من شئ الا ان يجعل مدار النسب الاربع على الموجبات الممكنة  
والسوالب الضرورية على ما قاله البعض وهو غير موثوق به ولا يظهر فيه

الاضافة لان تحقق الجزئى مثلا لا يتوقف على تحقق الغير ولا يصح ان تحققه  
 يتوقف على تحقق امكان الغير لان المضاف اليه في التحقق انما يكون المضاف  
 اليه في التعقل والامكان ليس ما يعقل الجزئى بالقياس اليه بل ما يضاف اليه  
 الامكان الا يرى ان الابوة تعقل بالنسبة الى البنوة وتحققه مع تحقق البنوة  
 لا يتعقل بالقياس الى تحقق الابوة ولا يتحقق بالقياس الى تحقق الابوة قال  
 السيد السند ولا يصح ان يقال الجزئى الاضافى ما يمكن فرض اندراج  
 تحت شئ آخر حتى يزعم ان الكلى الاضافى ما يمكن فرض اندراج شئ آخر  
 تحته فرجع الى المعنى الحقيقي لانه لا يقال للفرس انه جزئى اضافى للانسان  
 مع امكان فرض الاندراج هذا ونحن نقول لا يتصور بهذا الاعتبار التميز  
 بين الكلى الاضافى وبين الجزئى الاضافى والكلى لان كل كلم يساوى كليا آخر  
 فى الافراد الفرضية ولا تمايز بينهما فى تجويز الاشتراك بين جميع الاشياء فلا يوجد  
 ح عام وخاص كلى وبالجملة فالكلى له مفهومان احدهما كلى حقيقى يقابل  
 الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكية فالعدم الكلى ان فسر الجزئية بمنع فرض  
 الشركة والكلىة بعدمه والملكية الكلى ان فسر بامكان فرض الشركة  
 وعدمه واثنيهما كلى اضافى يقابل الجزئى الاضافى تقابل التضاييف  
 والتضاييف ظاهر لو اعتبر الاندراج بالفعل وخفى لو اعتبر امكان الاندراج  
 (قوله وفى تعريف الجزئى الاضافى نظرا) فى تقرير النظر اطالة لا طائل  
 تمحها لان كون الكلى الاضافى والجزئى الاضافى متضاييفين لا مدخل له فى النظر  
 اذ لم يوجد فى التعريف لفظ الكلى والمحرر ان يقال لان الجزئى الاضافى والعام  
 متضاييفان لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام وكما  
 ان الخاص خاص آه وفى قوله لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى  
 الاضافى العام نظر لانه يخالف تفسيره الكلى الاضافى بالاعم من شئ وتفسير  
 المص الجزئى بالاختص تحت اعم وقوله والاولى ان يقال هو الاختص  
 من شئ لانه فرق بين مفهوم الفاعل والافعل وما اجاب عنه السيد السند  
 من ان المراد بالاختص والاعم ههنا العام والخاص لا يساعده العبارة لان ذكر  
 المفضل عليه يمنع عن تجريد الافعل عن التفضيل فم عبارة تعريف المص  
 تقبل ذلك فالتحقيق ان الاختص والاعم فى تعريف المص بمعنى العام والخاص

والا لم يصدق تعريف الجزئى الاضافى على الشخص بالنسبة الى ما فوقه  
ولا تعريف الكلى الاضافى على ما فوق الشخص لانه ليس اعم من الشخص  
اذلا عوم للشخص والصواب ترك صلة التفضيل في تعريف الشارح  
على انه لو كان الجزئى الاضافى بمعنى الخاص والاعم والاخص بمعناهما  
يلزم التعريف بما يتوقف على المضاييف لان تعقل الاعم يتوقف  
على تعقل العام من وجهين لان الاعم هو العام الزائد في العموم على عام  
والتعريف بالتوقف على المضاييف اردا من التعريف بالمضاييف  
لان ما يلزمه اشد استحالة مما يلزم التعريف بالمضاييف ويلزم التعريف بما  
يتوقف على نفسه ايضا لان تعقل الاخص يتوقف على تعقل الخاص  
ولو كان بمعنى الاخص يكون مضاييفا للاعم فيكون التعريف بالمضاييف بحاله  
واما لو كان الجزئى الاضافى والاخص بمعنى لا يلزم تعريف الشئ بنفسه  
لانه تعريف لفظى وتنبيه على ان لفظ الجزئى مشترك بين معنيين فان قلت  
لاخفاء في انه لو اكتفى في التعريف بالاخص لكفى فلا يتوقف معرفة المعرف  
على قوله تحت اعم وانما ذكره ليعلم ان المراد الاخص بحسب الصدق لا بحسب  
التحقق فلا يلزم من ذكره التعريف بالمضاييف لان التعريف قد تم قبله قلت  
هذا انظر دقيق ولا يبعد ان يكون مشارا اليه بقول الشارح والاولى ان  
يقال هو الاخص من شئ وانما جعله اولى مع اشتمال كلام المص على ما ذكر  
من التنبيه على ان الاخص معتبر بحسب الصدق لان احتمال الاخص بحسب  
التحقق بعيد عن المقام فالتنبيه كالمستغنى عنه مع ان فيه ايهام التعريف  
بالمضاييف ويمكن ان يجاب عن النظر على سبيل الجدل بانك سلط صحة  
تعريف الجزئى الاضافى بالاخص فقد زعمت انه ليس نفس الجزئى الاضافى  
ولاشك ان الاعم مضاييف الاخص فلا يكون تعريف الجزئى الاضافى  
بمضاييفه بل بالاخص وبمضاييفه وكأنه مراد من قال ان المص ذكر المضاييفين  
مع اعنى الاخص والاعم في تعريف شئ واحد هو الجزئى الاضافى ولا محذور  
في ذلك فلا يرد ما ذكره السيد السند انه ليس بشئ لان هذا القائل ان سلم  
ان معنى الجزئى الاضافى هو الخاص ومعنى الكلى الاضافى هو العام كما  
ذكره الشارح فالنظر واردمع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك



لا ما ذكره ( قوله واحد المتضايين لا يجوز ان يذكر في تعريف الآخر  
 والا لكان تعقله قبله لامعه ) اى تعقل المضاييف المذكور في التعريف  
 قبل تعقل المضاييف الآخر بمرتبتين لتقدمه على التعريف المتقدم على المضاييف  
 الآخر وايضا يلزم ان يكون تعقل المضاييف المذكور في التعريف قبل  
 تعقله لانه مع المعرف بحكم التضاييف فاذا تقدم على المعرف فقد تقدم على  
 نفسه وايضا يلزم ان يكون تعقل المضاييف الآخر قبل تعقله لانه جزء  
 من المعرف المتقدم عليه بحكم التضاييف وايضا يلزم ان يكون تعقل المضاييف  
 الآخر قبل تعقل المضاييف المذكور في التعريف لانه اذا تقدم  
 المضاييف المذكور على نفسه فقد تقدم عليه مضاييفه ايضا بحكم التضاييف  
 ( قوله يعنى كل جزئى حقيقى جزئى اضافى ) نبه هنا على ما صرح به سابقا  
 من ان قوله لان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى مسامحة وحق البيان ان كل  
 جزئى حقيقى جزئى اضافى آه ولك ان تجعله تحت قوله والاولى قبصر  
 بحدّة نظر في الدرجة الاعلى ( قوله وهذا منقوض بواجب الوجود ) اى  
 الحكم باندرج كل شخص تحت ماهيته منقوض بالذات الاقدس للواجب  
 فانه لم يندرج تحت ماهية والسند في ذلك المنع لا يقتصر على ذاته تعالى  
 بل الشخص ايضا ليس له ماهية بل هو متشخص بذاته فالتصدى لابطاله  
 اشتغال بما لا ينفع كما ذكره السيد السند من ان مفهوم ذات الواجب غير  
 داخل تحت الشخص لانه لا يحصل على الوجه الجزئى في الذهن بل بوجوه  
 كلية والاشتغال بدفع الابطال كما فعله من ان الجزئى ما لو حصل في العقل  
 امتنع عن فرض الشركة وان كان الحصول متمنا فذات الواجب داخل  
 تحت كل شخص على ان لا دليل الا على امتناع تعقل كنهه اما على امتناع  
 تعقله على الوجه الجزئى فلا مما لا يحتاج اليه ( قوله فانه شخص يتمنع  
 ان يكون له ماهية كلية ) الاولى ان يكتب فينا بقوله لما تقرر ان تشخص الواجب  
 عينه لان ما ذكره لم يغن عن الرجوع بمحله الذى قرر فيه والمقرر  
 ان تشخص الواجب عين ذاته في الذهن والخارج ولا يمكن تحليله الى ماهية  
 وشخص كما في سائر الاشخاص سوى الشخص فن قال ان اراد  
 ان تشخص الواجب عين ذاته في الخارج فذلك لا يمنع كون ذاته تحت ماهية

كان عينية تشخص زيد لا يمنع كونه تحت ماهية المعراة عن التشخص الحاصلة  
 في الذهن وان اراد ان تشخصه عينه في الذهن فليس كذلك فلم يأت  
 الا بما يكشف به قلة تبعه وتخصه وقوله ان كان مجرد تلك الماهية الكلية  
 يلزم ان يكون امر واحد كلياً وجزئياً على انه لا يكون مندرجاً تحت ماهية  
 لان الشيء لا يندرج تحت نفسه وقوله وان كان تلك الماهية مع شيء آخر  
 يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص يريد به لزوم ان يكون  
 ماهية الواجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال اذ لا ماهية له لما تقرر  
 آه فلا ريدان اللازم مما ذكره تركيب الواجب الوجود من التشخص لا كونه  
 معروضه ويمكن دفع النقص بان يتكلف بان يقال المراد بالماهية الماهية  
 الاسمية والمراد ان كل شخص مندرج تحت ماهية الاسمية وامن شخص  
 الا وهو تحت مفهومات هي ماهيات اسمية او الضمير راجع الى لفظ  
 الشخص اي تحت مفهوم الشخص المعري عن الشخص اولى الجزئي  
 الحقيقي اي تحت ماهية الاسمية اي مفهومه و بان يقال نحن نستدل  
 على الدعوى بان كل شخص يندرج تحت شيء من المفهومات الكلية  
 ولو مفهوم الشيء قال السيد السند واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين  
 كل واحد من الكليين فالبيان الكلية واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل  
 واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي  
 بدونهما و صدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الجزئي الاضافي  
 والكلي على الكليات المتوسطة هذا وفيه بحث اذ كل مفهوم شامل يندرج  
 تحت الآخر والالم يكن شيء منهما شاملاً بل يندرج تحت نفسه وبهذا ظهر  
 ان الشيء يكون جزئياً اضافياً لنفسه ولا امتناع في كون الشيء فرداً لنفسه  
 فان معرف المعرفة فرداً لنفسه وكذا الكلي ومفهوم الجزئي الاضافي وله  
 غير نظير ومعقولية متكسفة على المتبع لبيانهم وجعلناه من فوائد غير  
 كتابنا لان لنا شغلاً (قوله كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية) فيه  
 ان اطلاقه على كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو  
 وعلى المعنى المذكور ههنا بالاشتراك مسلم لكن ما ذكره المص ليس هذا  
 بل اخص وهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق

في جواب ماهو تفسير الشارح قوله ما ذكرنا بما ذكرنا حتى و قوله كما يقال  
 على ما ذكرناه اشارة الى الاشتراك ( قوله لان نوعيته بالنظر الى حقيقة  
 الواحدة في افراده ) ولا يلزم تحقق الافراد بخلاف الاضافي فان نوعيته  
 بالاضافة الى الجنس ولا بد من تحققه حتى يتحقق النوعية فتعقل النوع  
 الاضافي وتحققه بالقياس الى الجنس بخلاف النوع الحقيقي فانه وان لا يخ  
 في التعقل عن الاضافة لكنه ربما يخلو في التحقق عنها على ان الاضافة  
 في تعقل النوع الاضافي اكثر لانه لا بد فيه من القياس الى الافراد والى الغير  
 ايضا ولما كان تعقل النوع الاضافي بالقياس الى الجنس وبالعكس كان ذكر  
 الجنس في تعريفه فاسدا كذا كر الاعم في تعريف الجزئي الاضافي وكان الاولى  
 ان يقال كلي يقال عليها وعلى غير هابشي في جواب ماهو وكأنه لم ينبه الشارح  
 اكتفاء بما ذكر في تعريف الجزئي الاضافي ( قوله فالماهية منزلة منزلة  
 الجنس ) لانه عرضي وضع موضع الجنس ( قوله فلا بد من ترك الكلي  
 لما سمعت ) فهو مندفع بما عرفت قوله وذكر الكلي لانه جنس الكليات  
 لا يتم حدودها بدون ذكره يمكن دفع وجوب ترك الكل وذكر الكلي  
 هنا يجعل الكل بمعنى الكلي لانه يقال بالاشتراك على ثلاثة معان احدها  
 الكلي والاضافة بانية الا انه خلاف المتبادر لكن لا بد ههنا من ترك الماهية  
 ايضا لان ذكر العرضي في الحد لا يجوز وهو ايضا من موجبات ترك الكل  
 لانه خارج عن مفهوم الحدود والالم يصدق المحدود على فرد منه فتأمل  
 ولك ان تمنع كون الكلي جنسا لمساوي الكليات الخمس واقسامها ولنا  
 ان ندفعه بان الشيخ عرفه بانه الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس  
 قولنا اوليا ولا يخفى ان وجوب ذكر الكلي لا يتوقف على كون التعريف  
 حادا اذ لو كان رسما ايضا لم ان يقال لا بد من ذكره اذ لا يتم الرسم بدون  
 ذكره قال السيد السند هذا اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات  
 الكليات حدود اسمية لها لارسوم كما توهم و اذا كانت حدودا كانت تامة  
 كما هو الظاهر فلا بدح من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريق  
 القوم في تعريف الكليات هذا كلامه اقول لا حاجة الى بناء هذا على  
 ما سبق بخالفا لما ذهب اليه المص وعلى امر ظاهري هو كون الحد تاما وعلى



ان المناسب رعاية طريق القوم اذ نقول اولاً مقصود المص بيان الموضوع له لانه يصدد بيان اشتراك لفظ النوع فلا بد من ذكر الموضوع له بلا زياده وبقصان حتى يفيد ما هو بصدد هـ من بيان اشتراك اللفظ بين معنيين مخصوصين فلا بد في تفصيل الموضوع له من ذكر اجزائه بتمامها لا غير وثانياً انه لو تم ما سبق من الشارح انه ليس للكيكيات ماهيات وراء هذه المفهومات لكانت حدودها تامة من غير حاجة الى ان الشارح من الحدود التامة و ايضاً ذكر الحد التام ارجح سواء كان طريق القوم اولاً ( قوله فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة ) اراد بالصورة ذا الصورة وكلية الصورة المعقولة مبنية على ان الجزئيات المادية لا تعقل و غير المادى ليس معقولاً لنا الا بوجه كلى وكون الماهية مستترمة للكية يجعلها بمعنى ما يجب به عما هو اما لو جعلت بمعنى مابه الشئ هو هو فيكون جزئياً ( قوله ليس مفهومها مفهوم الكلى ) اى لا تضمننا ولا مطابقة فتأمل ( قوله غاية ما فى الباب انه من لوازمها ) فيه اشارة الى منع اللزوم ( قوله لكن دلالة الالتزام منجورة فى الحدود ) ولو سلم فذكر الماهية ذكر العرضى والعرضى لا يصح ان يذكر فى الحدود ولا يخفى ان الالتزام منجور فى المعرف مطلقاً لكن خصه بالحدود لان الكلام فيها وقد يعتذر بانه ليس بنوع بل ذكر حكم يمكن ان يؤخذ منه فلا يهجر الالتزام و ليس بشئ لانه يجب ان يذكر الحكم بحيث يصح حد يؤخذ منه ( قوله وقوله فى جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرضى العام ) خرج الفصل والخاصة والعرضى العام للجنس العالى لانه وان يقال عليهما الجنس العالى جلاً كلياً وعلى العرضى العام جلاً جزئياً ويشمل الاجناس السافلة على الجميع جلاً جزئياً لكن لا يشمل عليها وعلى غيرها الا ان يقال الغير اعم من الغير المبين والجنس العالى مثلاً يشمل على كل من الثلاثة وغيره من الثلاثة لكن لا يشمل فى جواب ما هو وكذا خرج الجنس العالى من التعريف بقوله الجنس ان جعل الغير بمعنى المبين لانه يشمل عليه الجنس السافل جلاً جزئياً لكن لا يشمل عليه وعلى غيره وبقوله فى جواب ما هو ان جعل اعم و ينبغي ان يخص من الخاصة الضمن لانه لا يخرج بقوله فى جواب ما هو والا للغا قوله قولاً اولياً وهو خاصة النوع

الشاملة نسخة

الشامل نسخة

مثلا \* بقي ان الجسم النامي والجسم الغير النامي خاصتان للجسم ويقال عليهما  
 الجسم قولاً اولياً فبقي في التعريف بعض الخواص الا ان يقال هما نوعان  
 اضافيان كالانسان مع انه خاصة للحيوان وقوله يخرج الخاصة بمحول  
 على الخاصة الصرفة التي لا يكون جنسا ولا نوعا فان قلت الجنس ليس  
 جنسا للخاصة والفصل بل هو عرضي لهما فلا يقال عليهما الجنس اصلا قلت  
 المراد بالجنس ليس جنس الماهية بل جنس ما والا لم يحتج الى قوله  
 في جواب ما هو ولا يخفى انه لو حل الجنس على الماهية كما هو المتبادر  
 واستغنى عن قوله في جواب ما هو لكان احصر واحسن وانه لا حاجة  
 الى قوله وعلى غيرها وانه يمكن اختصار التعريف بالاقصر على كل نوع  
 او جنس له جنس وما ذهب على الشارح ومن تبعه ان قوله في جواب ما هو احتراز  
 عن النوع البسيط فانه يقال عليه وعلى غيرها الجنس لكن لا يقال عليه  
 وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ( قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى  
 غيرها في جواب ما هو ) الجنس كالحیوان مثلا يحتمل على الضاحك  
 والناطق لكن لا في جواب ما هو فان ما الضاحك والناطق سؤال  
 عن تمام المشترك بين المفهومين لا عن تمام المشترك بين افرادهما ولذا  
 لا يجاب بالانسان ولا يجاب عن السؤال بما الناطق والضاحك بالحيوان  
 ( قوله واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولاً ) يعني اما بيان تقييد القول بالاولى  
 فيحتاج الى معرفة مقدمة وهي ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص  
 اى بسبب الاشخاص فانه اذا تحقق الشخص انتهى السلسلة الى كلى  
 حصل بتشخصه الشخص ولهذا لم يقل الى الاشخاص لان الاشخاص  
 خارجة عن سلسلة الكليات وما ينتهي اليه السلسلة انما هو واحد من اجزاء  
 السلسلة ومن جعلتها ( قوله وهو النوع المقيد بالتشخص ) اى الشخص  
 الذى ذكر في ضمن الاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص ولو كان قصده  
 الى تعيين الاشخاص لقال وهو النوع المقيد بالتشخصات ولك ان تجعل  
 الشخص بمعنى الشخصيات جريا على انه في الاصل مصدر لا ضمة  
 في استعماله في التعدد كما لا يخفى على من سافر الى موطنه وانما جعله نوعا  
 مقيدا بالتشخص لا نوعا وتشخصا كما هو الحق تنبها على انه ليس جزءا متميزا

ناظر نسخة

عن الجزء الآخر في الوجود بل الوجود متحد مع النوع والشخص فهو  
 جزء يحصل للجزء الآخر معين له كما هو شأن القيود وعلى هذا يتأني لك ان تقول  
 النوع جنس مقيد بالفصل ولا ينافي ذلك القول منك قولك الحق ان النوع  
 مركب من الجنس والفصل والشخص ما يمنع بالذات عن الاشتراك  
 فخرج بقولنا ما يمنع بالذات الشخص لان امتناعه بسبب جزئه اعني  
 الشخص لا بذاته وفي تعريف الشخص كتعريف الصنف نظر اذا النوع  
 المقيد لا يصدق على الشخص ولا على الصنف والا لصح ان يقال الشخص  
 او الصنف نوع اذ صفة حل المقيد مسبوقه بصفة حل المطلق فالصحيح  
 وهو الحاصل من النوع المقيد ومن وجوه النظر في تعريف الشخص  
 انه يخرج عنه الواجب لانه ليس النوع المقيد بالشخص فينتقض قوله وفوقها  
 الاصناف ايضا وكأنه جرى في بيان فائدة قيد تعريف المص على ماسبق  
 منه من ان كل شخص مندرج تحت ماهيته المعراة عن الشخصيات ولم ينبه  
 على ضعفه اعتمادا على انك متنبه متمسك بما نهيت مرة وللتكاف بان  
 الكلام مخصوص بشخص ينتهي اليه سلسلة الكليات مساع ولا يلزم في الصنف  
 التقيد بالصفات فهو باعتبار المواد ولا ينتقض قوله وفوقها الاجناس  
 بجنس مقيد بصفة عرضية فوق النوع لان الكلام في الكليات المتسلسلة  
 المترتبة والجنس المقيد بصفة عرضية ليس جزأ لما تحته فهو خارج  
 عن السلسلة والتثيل بالتركي والرومي انما يصح لو كان الرومي اسما لانسان  
 متولد في الروم واما لو كان اسما لشيء حاصل في الروم انما كان او فرسا  
 او ثوبا او غيره كما هو الظاهر فلا الا باعتبار ارادة الانسان المقيد به ( قوله  
 واذا حل كليات مرتبة على شيء واحد يكون حل العالي عليه بواسطة  
 حل السافل عليه ) هنا اشكال قوى استصعبه الشيخ وهو ان العالي  
 مقوم للسافل فيجب ان يكون حل السافل بواسطة حل العالي لان ثبوت  
 الجزء قبل ثبوت الكل ودفعه بان الحمل هو الاتحاد في الوجود والجنس  
 مالم يصير نوعا لم يتشخص فاتحاده مع الشخص بواسطة اتحاده مع النوع  
 وبما يقال معني الحمل الاولى الحمل الصريح والحمل الغير الاولى الحمل في الضمن  
 والنوع الاضافي انما يكون نوعا اضافيا للحمل الصريح عليه كما ان الجنس



انما يكون جنسا لجملة صريحا فاجسم جنس لجملة صريحا في جواب ما الانسان  
 والجر لالجملة ضمنا في جواب ما الانسان والفرس فان المحمول عليه صريحا  
 الحيوان وفي ضمته الجسم وغيره وبهذا يتدفع ما اعترض به السيد السند  
 من ان قولنا اوليا كما اخرج الصنف اخرج الانسان بالاضافة الى الجنس  
 البعيد ولزم ان لا يكون الانسان نوعا اضافيا لما سوى الحيوان من الاجناس  
 لانها لا يحمل عليه كل من الاجناس حلا صريحا وفيه نظر لانه بعد  
 تسليم ان معنى الجملة الاولى ذلك على خلاف ما حققه الشيخ فانه يوافق  
 ما ذكره الشارح لا يخرج الصنف ح لانه يحمل الجنس على الصنف حلا  
 صريحا في قولنا ما الرومي والفرس فانه يجاب بالحيوان هذا ويجه على ما ذكره  
 من اخراج الصنف بالقول الاولى انه يدخل في التعريف النوع  
 المتصنف بعرضي مساو له فان قول الجنس عليه ليس بواسطة حل النوع  
 عليه لانه لا ترتب بينه وبين النوع لانه ليس اخص من النوع حتى يكون  
 تحته وكذا الجنس المقيد بوصف عرضي يساوي الجنس او يكون تحته  
 بلا واسطة فان حل الجنس عليه ليس بواسطة امر آخر لانه مساو للجنس  
 او تحته بلا واسطة ويجه على قوله واذا حل كليات مرتبة يكون  
 حل العالي بواسطة حل السافل ان يكون حل الانسان على زيد  
 بواسطة حل التركي بط وكون حل التركي على زيد مثلا بواسطة حل التركي  
 الاجر مثلا باطل فالحق ان يترك قولنا اوليا ويحكم بخروج الجنس عن قوله  
 كل ماهية لان الماهية ما يجاب به عن السؤال بما هو والصنف ونظائره  
 ليس كذلك وح لا حاجة الى قيد في جواب ما هو ايضا لانه اخرج  
 بالماهية ما اخرج بها واما ما ذكره السيد السند ان اعتبار القول  
 الاولى في تعريف النوع الاضافي يوجب اعتباره في الجنس ايضا  
 لانه مضائف للنوع وما اعتبر في احد متضايفين يجب ان يعتبر  
 في المضائف الآخر فلزم ان لا يكون جنس بعيد يجه عليه انه  
 مع اعتبار المقيد الاولى لانسلم ان المضائف للنوع مطلق الجنس بل الجنس  
 القريب (قوله اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي)  
 ظاهره انه اراد ان ضمير مراتبه الى النوع الاضافي دون الحقيقي وهو

ظاهر جدا مستغن عن البيان اذ المبحث للنوع الاضا في انما المحتاج الى  
 البيان انهم خص المراتب بالنوع الاضا في وحل عبارته على هذا المقصد  
 بعيد والعبارة الملائمة لهذا المقصد اشار الى مراتب النوع الاضا في دون  
 الحقيقي وتخصيص الاشارة الى مراتب النوع الاضا في انما يتم لولم يكن  
 مطلق النوع الشامل للحقيقي والاضا في اعني ما يطلق عليه النوع المراتب  
 الاربع لكن النوع الحقيقي يكون سافلا ومفردا كالاضا في فيصح بيان  
 المراتب للمطلق فالوجه ان يقال لو بين المراتب لمطلق النوع لتوهم جريانها  
 في الحقيقي او خفي جريانها باسرها في الاضا في فلذا خص بالاضا في  
 والمراد بالمراتب الاقسام عبر عنها بالمراتب تغليبا لجريان الترتيب في اكثرها  
 فلا يرد انه لا ترتيب في النوع المفرد وقال السيد السند سمي المفرد  
 مرتبة لانه مبني على الترتيب عدما وفيه بعد لانه كتسمية الجاهل عالما  
 لملاحظة العلم فيه عدما ( قوله لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يرتب )  
 دليل على تمام الدعوى وهو عدم التعرض بمراتب الحقيقي والتعرض بمراتب  
 الاضا في وتمة الدليل قوله واما الانواع الاضافية فقد تترتب آه ( قوله  
 والا لكان النوع الحقيقي جنسا ) فيه منع من وجوه احدها جواز ان يكون  
 النوع الحقيقي المحتاني صنفا وثانيها جواز كون النوع الحقيقي الفوقاني  
 فصل جنس وثالثها جواز كونها عرضيا لكنه منع غير مضر وتصدى  
 السيد السند لاثبات الملازمة لكن دونه خرط القناد فصار بيانه بمراحل  
 عن السداد وينبغي ان يعلم ان الممنوع ترتب الانواع الحقيقية بالنسبة الى  
 طائفة واحدة من الافراد والا فكل من الانواع الاضافية انواع حقيقية  
 بالنسبة الى حصصها وكذلك الحكم بكون النوع الحقيقي اخص  
 من الاضا في مطلقا او من وجه مخصوص بالنوع الذي نوعيته ليس بالنظر  
 الى الحصص وكيف وكل مفهوم نوع حقيق بالنسبة الى حصصها وبهذا  
 اندفع منع استحالة كون النوع الحقيقي جنسا ايضا وقوله فبا اعتبار ذلك  
 صار مرتبه اربعا اي باعتبار ان النوع الاضا في قديرتب بان يكون  
 نوع اضا في فوقه نوع اضا في وقد لا يترتب كما يستفاد من كلمة قد فلا يرد  
 ان الترتيب لا يوجب كون المراتب اربعا ( قوله اما ان يكون اعم الانواع

اي اعم الانواع المرتبة ( او اخصها او اعم من بعضها و اخص من البعض ) والمراد  
بالانواع ما فوق الواحد والمراد بالمباينة لكل ليس المباينة لكل الانواع  
المرتبة بل المباينة لكل نوع ( قوله ولم يوجد له مثال في الوجود ) اي  
الموجودات اطلق المصدر على المتعدد ولم يوجد له مثال موجود لان  
الموجود ما احاط به الوجود ( قوله ان قلنا ان الجوهر جنس ) قال السيد  
السند هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة  
بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها يعني بمجرد فرض جنسية الجوهر  
لا يكفي كما يشعر به عبارة المص اقول انما يتم بكون العقل تمام ماهية كل  
من العقول العشرة وبكون الجوهر جنس له فافهم ( قوله فان العقل  
تحت العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متحدة ) قال الفاضل الحلبي  
الاتفاق في حقيقة العقل لا يوجب كون العقل نوعا بل يجمع  
كونه جنسا والمناقشة في العبارة لافي المراد فتنبه لما يراد ( قوله  
وربما يقرر التقسيم الى قوله وذلك ظاهر ) تعرض خلفاء تقسيم المص  
من وجوه احدها اطلاق المرتبة على النوع المفرد وثانيها استعمال الانواع  
مع انه لا يتوقف تحقق السافل والعالي على الانواع وثالثها اعتبار مباينة  
النوع المفرد لكل الانواع وعموم ما يقابله او خصوصه بالنسبة الى الانواع  
المرتبة وهو بعيد عن العبارة ( قوله كما ان الانواع الاضافية يترتب متازلة )  
اشار اليه بقوله لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي ولم يقل  
نوع اضافي فوقه نوع آخر اضافي كما قال هنا حتى يكون جنس فوقه  
جنس \* قال السيد السند وانما قال في الانواع متازلة وفي الاجناس متصاعدة  
لان ترتب الانواع ان يكون هناك نوع ونوع ونوع ونوع ونوع نوع  
ولاشك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء يكون بالقياس الى  
ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا  
فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو  
ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس وجنس جنس ولا شك ان جنس  
الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون  
جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل



التصاعد من خاص الى عام هذا ونحن نقول انما قال في الانواع متنازلة  
 لان الترتيب في الانواع ان يكون هناك نوع له نوع والنوع الثاني  
 معلول الاول فالترتيب ههنا في المعلولات فالترتيب ترتب التنازل  
 بخلاف ترتيب الاجناس فانه بان يكون جنس له جنس و جنس الجنس  
 علة الجنس فالترتيب في العلل فيكون متصاعدة ولو اعتبر الترتيب  
 في الانواع متصاعدة وفي الاجناس متنازلة باعتبار الاضافة لكان له  
 وجه لان نوع الشيء مضاف الى ما فوقه و جنس الشيء مضاف الى ماتحته  
 وح يكون جعل النوع السافل نوع الانواع وجعل الجنس العالي  
 جنس الاجناس في غاية الظهور ( قوله فلذلك مراتب الاجناس ايضا  
 تلك الاربع ) اي فلترتيب الاجناس تارة وعدمه تارة كما اشار اليه بكلمه قد  
 اوربنا في قوله و ربما ترتب على اختلاف النسخ ( قوله الا ان العالي في مراتب  
 الاجناس ) اخر الاستدراك عن اثبات المراتب الاربع وتفصيله على خلاف  
 المص حيث قدمه على تفصيل المراتب لان توهم كون جنس الاجناس  
 على طبق نوع الانواع بعد معرفة اتحاد المراتب اشد منه قبل تلك المعرفة  
 وتسميته النوع السافل بنوع الانواع او الجنس العالي بجنس الاجناس  
 بالقياس الى بعض الافراد والا فلا يتوقف وجود السافل من الاول والعالي  
 من الثاني على تحقق الانواع او الاجناس ( قوله اذ ليس فوقه الا الجوهر  
 وقد فرض انه ليس جنس ) اي ليس فوقه ما يحتمل كونه جنسا واما الامور  
 العامة فهي هرضية لجميع الاشياء ( قوله لان العقل ان كان جنسا يكون تحته  
 انواع فلا يكون نوعا مفردا ) يعني لا يكون نوعا مفردا على تقدير جنسية  
 الجوهر له لان تحته انواع بل يكون نوعا عاليا فلا يصح التمثيل للنوع المفردة  
 على تقدير كون الجوهر جنسالا وقد خفي هذا المقام على من لم يقدر على  
 ان يزيل الخفاء فخبط خطب عشواء وتبعه غيره وقال ما يشاء ( ومحصل سؤال  
 الشارح انه لا يكفي في تمثيل النوع المفرد والجنس المفرد بالعقل تقدير جنسية  
 الجوهر على الاول وتقدير عدم جنسية له على الثاني لانه مع هذين  
 التقديرين اما ان يكون العقل جنسا او لا وعلى كل تقدير لا يصح التمثيل

و ملخص الجواب ان مع كل تمثيل تقدير آخر مقدر او هو تقدير عدم جنسيته  
على الاول وتقدير جنسيته على الثاني ( ولما كان مظنة ان يقال الواقع بعض  
التقادير ففسد مثال لاحالة دفعه بقوله والتمثيل يحصل بمجرد الفرض  
وقال السيد السند ان محصل السؤال ان التقادير متنافية فيستحيل صحتها  
معاً فيفسد مثال لاحالة وتحصل الجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم  
فان مطابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصاً فيما لم يوجد  
له مثال في الوجود ولا يخفى عليك ان المطابق لكلام الشارح ما ذكرناه بقى  
انه وان كفى في التمثيل مجرد الفرض لكن اللائق ان يفرض لكل من النوع  
والجنس مثال آخر ليكون اوضح ولا يلتبس على المتعلم وكأنه اوقعه في هذا  
التمثيل انه مثل قوم للنوع المفرد بالعقل وقوم للجنس المفردة فاراد التنبيه  
على صحتها (قوله حتى الشيخ في كتاب الشفاء) فيه تخطئة لنقل المص في شرح  
الملخص ان الشيخ ابطال في كتاب الشفاء كون النوع الاضافي اعم مطلقاً  
من الحقيقي (قوله ورد ذلك في صورة دعوى اعم) وهو ان بينهما عموم وخصوصاً  
مطلقاً فانه اعم من دعوى ان النوع الاضافي اعم مطلقاً من الحقيقي فكأنه  
قال ليس بينهما عموم مطلقاً فضلاً عن كون الاضافي اعم وقوله وهى اى  
الرد ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقاً اى هذه القضية فأنت المحكوم  
عليه لان المحكوم به بتأويل هذه القضية وقال السيد السند ان هى راجعة  
الى دعوى اعم والمراد ان دعوى اعم منى من هذه القضية (قوله كالعقل والنفس)  
قد نوقش في الامثلة الاربعة بمنع البساطة الذهنية اذ لم يقيم دليل عليها  
( قوله المقول في جواب ماهو ) بينوا المقول في جواب ماهو لانه ذكر  
في التعريفات كثيراً وافضى بيانه الى بيان الواقع في طريق ماهو والداخل  
فيه تكميلاً وتكميلاً لبيانه لكن المناسب ان يذكره بعد الفراغ عن مباحث  
العالى والسافل وكأنه ترك المص بيان المقول لشهرة امره فاكتفى عن  
بيانه ببيان الجزء ( قوله هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة )  
يستدعى المقام حصر المقول في جواب ماهو في الدال بالمطابقة حتى يعلم  
عدم صحة دلالة التضمن والالتزام فيه والعبارة دلت على حصر الدال على

الماهية المسئول عنها بالمطابقة في المقول في جواب ماهو ولو جعل تعريفا  
 للمقول في جواب ماهو لكان تعريفا بالاعم اذ لو لم يجب به عن ماهو لايكون  
 المقول في جواب ماهو كون المقول في جواب ماهو الدال لا يلائم تعريف بعض  
 اقسام الكل بالمقول في جواب ماهو ولا يلائم قوله واما جزؤه فان كان مذكورا  
 في جواب ماهو بالمطابقة اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة فانه يدل على ان جزء  
 المقول في جواب ماهو هو المعنى ولو جعل التعريف مؤالا الى المعنى يردان التعريف  
 يوجب ان يخص النوع والجنس بالدلول المطابق واما سمي المذكور  
 بالمطابقة واقعا في طريق ماهو والمذكور بالتضمن داخلا فيه لان الواقع  
 في الطريق مما يلتفت اليه نفس السالك لا محالة ولا تغفل عنه بخلاف  
 الداخل في الطريق فانه قلما يلتفت الى الطريق او جزئه ( قوله لان الدلالة  
 الالتزامية مهجورة في جواب ماهو ) لئلا ينتقل منه الى المدلول المطابق  
 او لازم آخر ولم يعتمد على القرينة خوفا من خفاء وغفلة السائل عنها وقيل  
 في التعريفات ايضا مهجورة مطلقا وقيل الحق جوازها مع قرينة والفرق  
 بين التعريفات والجواب مجرد اصطلاح ومن البين ان ذلك يقتضي  
 ان يكون اللفظ المشترك ايضا مهجورا واعتبار الدلالة التضمنية في جزء  
 المقول مخصوص بما اذا اريد الكل باللفظ فيأدى الجزء في ضمنه واما ان يقصد  
 باللفظ المذكور جزء معناه فلا فانه في حكم الالتزام في فوت المقصود  
 ولا يخفى انه لا فرق بين جواب ماهو وجواب اى شئ في جوهره  
 واى شئ هو في عرضه فكأنه ترك بيانه للمقايسة ( قوله الفصل له نسبة  
 الى النوع ) لابد من بيان نسبة الفصل الى الجنس بالتقويم ايضا لئتم  
 مقدمة لما سيذكره بقوله اذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جازان يكون  
 له فصل يقومه \* فالاولى ما في بعض الشروح ان الفصل له نسبة الى الماهية  
 بالتقويم والى جنس الماهية بالتقسيم ( قوله اى يحصل قسم له ) لا يحصل قسمين  
 كما يتوهم اذ لا يحصل من ضم فصل الا قسم واحد \* ولذا عرف التقسيم بضم  
 القيود الى المقسم فلو كان ضم قيد يحصل قسمين لتحقيق التقسيم بضم قيد  
 فكأنه اوهم ذلك البعض اطلاق المقسم على الفصل لئكن الاطلاق



بتأويله بماله دخل في التقسيم كما ان اطلاق المقوم كذلك اذ ليس الفصل مستقلا بالتقويم بل للجنس ايضا مدخل ولو كان معنى المقوم المستقل بالتقويم لما صح ان كل مقوم للعالي مقوم للسافل آه واول السيد السند قول هذا البعض بان كل فصل اذا قيس الى الجنس وجودا وعندما يحصل منه قسمان ( قوله ويجب ان يكون له اى للجنس العالي فصل يقسمه ) بل فصول مقسمة فصل للجنس المتوسط وفصل للنوع وكذلك للنوع السافل يجب ان يكون له فصول يقومه واما الجنس المفرد فكما للجنس العالي والنوع المفرد كالنوع السافل \* اعلم انه لا يريد بوجوب ان يكون للجنس فصل مقسم انه يجب ان يكون له فصل يحصل له ماهو اخص منه بحسب الصدق لينتقض بالجنس المنحصر في نوع بان يمتنع ان يكون له سوى نوع بل يريد انه يجب ان يكون له فصل يحصل له ماهو اخص منه بحسب المفهوم ( قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا ) قال السيد السند لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط وفيه نظر لان بين النوع العالي والجنس المتوسط وبين الجنس السافل والنوع المتوسط عموما من وجه الا ان يقال اراد الاندراج في الحكم لعدم الفرق في الحكم ولو اريد بالمتوسطات الواقع في الوسط سواء كان بين جنس ونوع او بين نوعين او بين جنسين على طبق ما اريد بقوله وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل فانه اريد بالعالي والسافل مطلق الفوقاني وال التحتاني لم يحتاج الى ذكره ( قوله فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي ) يجبه عليه انه فليكن الفصول المقومة للسافل مقومة للعالي من غير ان يكون جميع مقومات السافل مقومات للعالي حتى يلزم عدم الفرق ويجاب بان المراد بمقومات السافل الفصول المقومة لان الكلام فيها و يعود السؤال بانه لا يلزم عدم الفرق لانه لا يلزم من كون الفصول المقومة للسافل مقومة للعالي كون جميع مقومات السافل مقومات للعالي ويدفع بانه لا فرق بين السافل والعالي الا بالفصل المقوم وهذا انما يتم لو لم يحز ان يكون جنسان في مرتبة واحدة

حتى لو جاز تحصل الفرق بين العالى والسافل مع اشتراك الفصول المقومة بالجنس و لو اريد بالفرق ما يوجب كون السافل سافلا لثبت عدم الفرق مع اشتراك الفصول المقومة وان كان هناك امر آخر ليس فى العالى لانه باتحاد الفصول المقومة يكون العالى والسافل متساويين فلا يكون فرق يوجب كون احدهما عاليا والاخر سافلا \* واعلم انه يمكن ان يبق مقومات السافل على عمومها ولا يخص بالفصول المقومة ويدفع المتجه بان اتحاد الفصول المقومة يستلزم اتحاد جميع المقومات فاذا بطل اتحاد جميع المقومات بطل اتحاد الفصول المقومة ويساق الكلام الى آخر ما ذكر فتدبر هذا \* فمقول ليس كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالى لان العالى ربما يكون بسيطا كالجنس العالى لان المقوم للسافل ربما يكون مقسما للعالى ( قوله وانما قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى ) اولان الموجبة الكلية يعكس موجبة جزئية فتأمل \* فان قلت نفي العكس الكلى مستغنى عنه بما ثبت فى الفن ان الموجبة الكلية لاتعكس كلية \* قلت ما تقرر نفي لزوم العكس والقصد هنا الى نفي تحقق العكس الكلى فى هذه المادة ولا ينكر الفن تحقق العكس الكلى فى بعض المواد ( قوله وكل فصل يقسم الجنس السافل ) خص السافل ههنا بالجنس وحل السافل فى بحث التقويم اعم من النوع والجنس لانه لا يمكن تقسيم النوع السافل لكن هذا مبنى على جعل السافل بالمعنى المصطلح من غير حمله على التحتانى المطلق فيبقى حال المتوسطات خارجة عن التعرض متروكة بالمقايسة ولت ان تريد التحتانى فيكون اعم من الجنس والنوع فلا يخرج شئ عن البيان ( قوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى قسم ) لاضم قيود متباينة اليه كما اشتهر من معنى التقسيم ( قوله اى ليس كل مقسم العالى مقسم السافل لان الفصل السافل آه ) ولانه لو كان كل مقسم العالى مقسم السافل لايكون النوع السافل نوعا سافلا بل يكون فوق الانواع كالعالى ولا الجنس السافل جنسا سافلا لان جميع اقسام العالى اقسامه ولزم ان يكون الشئ قسما لنفسه و لكن جميع اقسام العالى اقساما للسافل ( قوله الفصل الرابع فى التعريفات ) نبه

ببيان التسمية بالقول الشارح والتعبير بالتعريف تارة وبالعرف تارة على الاسامي  
 المتعددة ونبه يجمع التعريفات على ان المراد به العرف لا المعنى المصدرى لان  
 المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يخفى انه لا وجه لجمع التعريفات وافراد القياس  
 في عنوان المقالة الثالثة مع كثرة الاقيسة وقلة التعريفات ولا يبعد ان يقال  
 نبه يجمع التعريفات على قلتها فتنبه ولقد احسن حيث اختار التعريف  
 والعرف في هذا المقام على القول الشارح المنافي بظاهره بخوازالتعريف  
 بالفصل وحده وبا لخاصة وحدها ( قوله قد سلف لك ) السالف كل  
 من حصر النظر وثبوت المقدمات لكل منهما وقد سلف غير مرة فتذكر  
 واراد بمقدمات القول الشارح اجزائها واطلاق المقدمات عليها كائنها  
 بمشكلة اجزاء الحجة ( قوله ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات القول الشارح  
 فنقد حان ان يشرع فيه ) لان المناسب ان يشرع في الشيء حين يذكر مقدمته  
 والمقصود به دفع ما يكاد يحتلج في بعض الاوهام ان المناسب ان يجمع مقدمات  
 القول الشارح والحجة في مقالة ويجمع القول الشارح والحجة في المقالة ( قوله فالقول  
 الشارح هو العرف ) يعنى اذا عرفت هذا فاعلم ان القول الشارح هو  
 العرف اى المسمى بالعرف والمقصود التنبيه على اتحادهما لا التعريف حتى  
 يرد ان القول الشارح اعرف ولما اريد بالعرف المسمى بالعرف لم يرد  
 ان جل العرف على القول الشارح جل الشيء على نفسه ولك ان يجعل  
 قوله هو العرف على صيغة المفعول اى العرف بقوله هو ما استلزم تصوره  
 تصور الشيء فتصفو عن شائبة توجه شيء مما ذكر ولا يخفى ان في التنبيه  
 على ان القول الشارح هو العرف فوائد كثيرة سوى تذكير انهما مترادفان احدهما  
 التنبيه على ان المراد بالتصورين في التعريف ما يقابل التصديق فلا يدخل فيه  
 الحجة لانه عرف فيما سبق ان القول الشارح هو التصور الموصل الى التصور  
 المقابل للتصديق فلظهور كون العرف من الامور التصورية الموصلة الى  
 التصور ذكر في التعريف التصور المشترك ولم يبال بفساد الاشتراك وثانيها  
 توضيح ما سيذكره ان كل معرف فهو مفيد لتصوير الشيء بوجه ما يتضح ذلك  
 بكون العرف عين القول الشارح المبين بالموصل الى التصور وثالثها



الاشارة الى ان كلمة ماعبارة عن الكاسب اذ عرف القول الشارح بذلك فلا يرد  
 النقض بالمحدود والمرسوم فان تصورهما يستلزم تصور الحد والرسم وامتيازهما  
 عن جميع الاغيار لانهما ليسا كاسيين بل مكتسبين ولا يملزومات اخرى  
 كالماهيات المستلزمة تصوراتها لتصورات لوازمها البيئة المعبرة في دلالة  
 الالتزام وامتياز لوازمها عن الاغيار وتخصيص ما بالكاسب اقرب من تقييد  
 الالتزام بكونه على وجه النظر كما هو المشهور لان تخصيص لفظ ما في التعاريف  
 جادة يكاد يعد سلوكا غيرها تعسفا على ان استلزام تصور الشيء امتياز الشيء  
 عن جميع ماعدها بطريق النظر معناه ان يكون الامتياز نهاية النظر وليس  
 كذلك اذا حصل بطريق النظر التصور والامتياز لازم التصور وليس لازم  
 الحاصل بطريق النظر حاصلا بطريق النظر والالكان المعروف معرفة لازم  
 المعروف ايضا (قوله وليس المراد بتصوير الشيء) انه بقوله بتصوير الشيء  
 دون ان يقول بالتصوير على ان المراد بالتصور الثاني التصور بالكنه دون الاول  
 لان استلزام التصور بالكنه وان يجب ان يكون متصورا بالكنه على ما هو  
 الصواب اذ كفاية تصور الاجزاء بالوجه في تحصيل الكنه كما في شرح  
 المعتقدات وهم لا يعتد به لكن مستلزم الامتياز عن الاغيار لا يجب ان يكون  
 متصورا بالكنه ولا يخفى ان اطلاق التصور الاول يزيد في بعد تقييد التصور الثاني  
 (قوله والالكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفة) فيه ان الاعم والاخص  
 لو كانا كاسيين وجب كونهما معرفين والا فلا يجوز ان يخصص التصور  
 لانهما غير داخلين فيما وجب ان يراى بكلمة ما (قوله او امتيازاه عن كل ماعده  
 مستدركا) انما جعل الامتياز عن كل ماعده متعينا للاستدراك مع  
 ان الظاهر ان المستدرك احد الامرين لان الافادة للفائدة المشتركة بين  
 المتقدم والمتأخر خصت بالتقدم لتقدمه فتعين المتأخر بكونه لغوا لا لان  
 في صدق ما يستلزم الامتياز عن كل ماعده على تعريفات الامور  
 العامة خفاء اذ في استلزام تصوره تصور الشيء ايضا خفاء اذ قد حقق  
 ان لامعنى لتصوير الشيء الا ان يرسم منه صورة في النفس بها يمتاز عما  
 عدها فان قلت لافائدة في تقييد التصور وذكر الامتياز بل هو

تطويل بلا طائل قلت الفائدة التنبيه على قسمي المعرفة ويتقدح  
من هذا انك ان تجرى على اطلاق التصور وتقول المقصود  
التنبيه على غرض التعريف فان الغرض من التعريف قد يكون تصور  
المعرفة وقد يكون الامتياز الا انه يحدسه ان ذلك يوجب ان لا يكون بحث  
الفن عن المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور بل من حيث  
الايصال الى التصور او الايصال الى الامتياز (واعلم ان لزوم استدراك شيء  
او امتيازه عن كل ماعداه كما ينبغي اطلاق التصور لتصور الشيء ينفي تفسيره  
بتصور الشيء بالوجه المساوي لكن لو فسر بتصور الشيء بالذاتي المساوي  
فيجتمع الحدود فيه كالرسوم في قوله او امتيازه عن كل ماعداه لم يعد  
عن الاعتبار (قوله بل المراد التصور بكنهه الحقيقة) وهو الحد التام كالحیوان  
الناطق فان قلت لا يصدق على الحيوان الناطق انه يستلزم تصوره تصور  
الشيء بالكنهه لانه اذا تصور اجزائه بالوجه لا يستلزم تصور كنهه الانسان  
قلت المراد الاستلزام الجزئي لكن يتجه انه يصدق مفهوم القسم الاول  
على الثاني وبالعكس وان اريد بالامتياز الامتياز فقط لان الحيوان الناطق  
التصور بالكنهه يصدق عليه انه يستلزم تصوره مجرد الامتياز عن جميع  
ما عداه وذلك اذا تصور بالوجه مع انه من القسم الاول والحيوان الناطق  
التصور بالوجه يصدق عليه ان تصوره يستلزم تصور الشيء بالكنهه  
وذلك اذا تصور بالكنهه مع انه من القسم الثاني ويندفع باعتبار الحيثية  
لكن يتجه ان الحيوان الناطق المتصور بالوجه خارج عن اقسام المعرفة  
لانه ليس حدا تاما لانه لا يفيد الكنهه ولا رسما لانه لا خاصة فيه ولا حدا  
ناقصا لانه يشتمل على الجنس والفصل القرينين فان قلت اما ان تريد  
بالحيوان مثلا افراده فينا فيه ان التعريف للماهية دون الافراد واما ان تريد  
المفهوم فلا يصح وصفه بالفصل او الخاصة اذ الناطق او الضاحك مثلا  
ليس مفهوم الحيوان بل فردة قلت يراد المفهوم من حيث هي هي و الماهية  
المطلقة متصفة بما يتصف به الفرد وانما الممتنع وصف الحيوان  
المقيد بالاطلاق اعني الماهية المجردة هذا واما الاشكال بان الاستلزام يقتضي

الاثنية ولاثنية بين الحد والمحدود فيدفعه تحقق الاثنية الاعتبارية  
 فان المفصل بغير المجمل على ان في اتحاد التصورين بحث بل تصور المحدود  
 عين تصورات الاجزاء صارت مجتمعة او تصور آخر تستعد النفس بالتصورات  
 المفصلة الى فيضائه عليه من المبدأ ( قوله و انما قال او امتيازته عن كل  
 ماعداه ليتناول الحد الناقص والرسوم ) اورد عليه انه يتناول الاخص  
 من شئ فانه يستلزم الاخص امتياز الاعم عن جميع ماعداه واجيب بان المراد  
 امتياز جميع الافراد عن كل ماعداه والحق ان الاخص لا يميز الاعم عن جميع  
 ماعداه بل يميز خصته منه فانه مميز عن بعض افراد الاعم فلو كان مميزا له  
 لكان مميزا له عن نفسه ايضا فتأمل تتعلق ان كنت من اهله و الا فلا تنكر  
 ما الهنا الله من فضله على ان مبني منع التعريف بالاخص انه اخني والاخني  
 لا يفيد تصور الشئ ولا امتيازته فان تم تم التعريف فان قلت فيما عدا الحد  
 التام ليس الا تحصل صورة جامعة لمجرد جميع افراد المعرفة والصورة  
 الجامعة لا يميز شيئا من امور اندرجت تحتها الا بعد جعلها آلة للاحاطة  
 فكيف يصدق ما يفيد الامتياز عن جميع الاغيار على الرسوم والحدود  
 الناقصة قلت معنى افادة الامتياز عن جميع الاغيار جعل المعرفة بحدية  
 يتميز كل فرد برد منه عن غيره لا الافادة بالفعل ونحن نقول انما قال او امتيازته  
 عن جميع ماعداه ليصح التعريف على رأى من لم يفرق بين تصور الوجه  
 وتصور الشئ بالوجه وقال في تعريف الانسان بالضحك ليس المتصور  
 الا الضاحك اذا المستلزم لتصور الشئ ح ليس الا الحد التام فلا يدخل  
 في قوله ما يستلزم تصوره تصور الشئ ماسواه او اراد التعريف على مذهب  
 القدماء المجوزين للتعريف بالاعم والاخص والتأخيرين المانعين عنه فقوله  
 او اشارة الى الاختلاف الا انه رجع بعد التعريف مذهب التأخيرين ( قوله  
 ) لاجاز ان يكون نفس المعرفة لوجوب ان يكون معلو ماقبل المعرفة  
 لما سيذكره ان المعرفة على معرفة المعرفة والعلة متقدمة على المعلول والاليق  
 ان يذكره هنا كما لا يخفى على العارف بمصلحة البيان لكن في هذا البيان  
 نظر لان كون المعرفة معلوما قبل المعرفة قبله ذاتية ليس الاعلية له



فتعليله بالعلية تعليل للشيء بنفسه و قوله والشيء لا يعلم قبل نفسه و الا يلزم  
تقدم امرين على نفسيهما تقدم العلة على نفسه و تقدم العلول كذلك  
و ليس لك ان تقول لاجاز ان يكون نفس المعرفة لكون صورته مستلزما  
لتصوره او امتيازته عن كل ماعداه و نفس الشيء لا يكون كذلك لان  
تصور الشيء يكون مستلزما لامتيازه عن جميع ماعداه (واعلم ان وجوب  
تقدم المعرفة على المعرفة كما ينبغي كونه نفسا للمعرفة ينفي كونه مساويا له  
في المعرفة و الجهالة و كونه مما لا يعرف الا بالمعرفة فلذا ترك المصباحها  
من بين نظائرهما لكان حسن الترتيب يقتضي ان يجمع بينهما مع هذا  
الحكم فتقول وهو لا يجوز ان يكون نفس المعرفة و لا مساويا له في المعرفة  
و الجهالة و لا متوقفا عليه في المعرفة لان المعرفة معلوم قبل المعرفة والشيء  
لا يعلم قبل نفسه ( قوله لاسمئيل الى انه اعم من المعرفة لانه قاصر عن افادة  
التعريف آه ) نفي التعريف بالاعم مذهب المتأخرين و المتقدمون يجوز و  
والحق معهم لانه كما يكون التصور بالكنه او بالوجه المساوي نظريا  
يكون التصور بالوجه الاعم كذلك فلا بد من بيان طريق اكتسابه في المنطق  
لانه جميع قوانين الاكتساب و اما ما ذكر في وجه عدم اعتبار التعريف  
بالاعم من ان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرفة او امتيازته  
عن جميع ماعداه و الاعم من شيء لا يفيد شيئا منهما فقد عرفت ان المفصلة  
المذكورة غير حاصرة لانه قد يكون المطلوب التميز عن بعض الاغيار  
فاعلم ان قولهم الاعم من شيء لا يفيد شيئا منهما ايضا لا يتم لان تعريف  
التركي مثلا بالحيوان الناطق يفيد كنهه التركي ( قوله و لا الى انه اخص لكونه  
اخفى ) و لان المقصود من التعريف اما التصور بالكنه او امتيازته عن جميع  
ماعداه و الاخص لا يفيد شيئا منهما و قد نوقش فيه ايضا بانه قد يكون  
المعرفة بالوجه الاخص نظرية فلا بد من التعريف بالاخص و من فوائدنا  
المجموعة من بعض الرجال ان المتقدمين لم يصروا بتجوز التعريف  
بالاخص كما صرحوا بتجوز التعريف بالاعم ( قوله لانه اقل و جودا  
في العقل ) و لان الخاص هو العام مع زائد و خفاء الاعم موجود فيه مع خفاء

الزائد وفيه ما ستمع على ما ذكره الشارح في بيان كونه اقل وجودا (قوله)  
 فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه (قال السيد السند هذا  
 موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنهه  
 ورد عليه ان هذا ليس بموقوف على ذلك لانه اذا تعقل الخاص بوجهه  
 يكون العام داخلا فيه يستلزم تصوره تصور هذا العام وان لم يكن ذاتيا  
 للخاص فالصحيح ان هذا موقوف على ان يكون الخاص متصورا بوجهه  
 يدخل فيه العام ولا يخفى ان الاستلزام لا يتوقف على هذا ايضا لان الخاص  
 يستلزم العام اذا كان متصورا بالعام من غير ان يكون العام داخلا فيما تصور  
 به الخاص فالصحيح ان هذا موقوف على ان يكون الخاص متصورا بسبب  
 العام (قوله وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر) قال السيد السند  
 هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق  
 العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يتعقل الخاص  
 ولا يتعقل العام كما مر هذا وما ذكره وجهها للتسليم بحسب الوجود الخارجي  
 لا يوجب لان استلزام تحقق الخاص لتحقيق العام لا يوجب كون شرائطه  
 ومعانداته شرائط ومعاندات للخاص لجواز ان يكون تلك الشرائط  
 والمعاندات لوازم لشرائط الخاص ومعانداته (قوله وما يكون شروطه  
 ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل) هذا من لجواز ان يكون الاكثر  
 اكثر وجودا من الاقل نعم لو كان الاقل داخلا في الاكثر ثم ذلك فينبغي  
 ان يقيد الاكثر حتى يتم (قوله وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى)  
 فيه بحث لجواز ان يكون الاقل مألوف للعقل بحيث صار نصب عين للعقل  
 بخلاف الاكثر (قوله والمعرف لا بد ان يكون اجلي مقدمة ثانية للدليل  
 والاولى قوله الاخص اخفى فنظم الدليل هكذا الاخص اخفى والمعرف  
 اجلي ولم يتكرر فيه الوسط وتوجيهه ان قوله اخفى بتأويل ليس اجلي  
 والاجلي بتأويل ليس اخفى فينتج الاخص لا يكون معرفا وينعكس الى  
 قولنا المعرفة لا يكون اخص وهو المدعى (قوله والى انه مبين له لان الاعم  
 والاخص آه) عذر لاهمال المصنف في المبين مع ان وجوب المساواة لا يتم

بدون نفيه وقد يناقش فيه بانه يجوز ان يكون بين المبين و الشئ  
 خصوصية ينتقل منه اليه بوجه يفيد التميز في الجملة بل التميز التام بالكنه  
 ويمكن ان يقال بيانهم مقتصر على ماهو المعلوم من طرق الاكتساب ولذا  
 لم يتعرضوا لاكتساب التصور من التصديق وبالعكس ولم يعلم اكتساب  
 التصور من المبين والاخص فلذا لم يلتفتوا اليهما واشتروا المساواة لانه  
 الطريق المعلوم الذي ضبط احكامه فن اطلع على احكام كسبة آخر فليحققه  
 بماخرج من القوة الى الفعل فانه من مسائل علمنا (قوله فوجب ان يكون  
 مساويا للعرف في العموم والخصوص) لم يكنف المص بقوله فهو مساو  
 وقيد بقوله في العموم والخصوص فانقلب لفظ المساوى من المعنى  
 الاصطلاحي الى اللغوي لئلا يتوهم منافاة بين اثبات المساواة ونفي المساواة  
 في المعرفة والجهالة فيما بعد ولان المساواة المبينة فيما سبق كان بظاهرها  
 مخصوصة بالفردات ولو اكتفى بواحد من العموم والخصوص لكفى (قوله  
 فكل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف) هذه عبارة مختلة بظاهرها لان  
 بما هو المقول لانه لو اريد كل ماصدق عليه مفهوم المعرف لكان كلاما كاذبا خارجا  
 عن ان يكون بيان مرجع مساواة كل معرف لمعرفة وان اريد كل ماصدق  
 عليه معرف ماصدق عليه معرفه لكان قاصرا في بيان مرجع مساواة  
 كل معرف لمعرفة وان اريد كل ماصدق عليه كل معرف صدق عليه كل معرف  
 لكان كلاما باطلا لانه اجال لتفصيل صحيح فان المقام مقام ان يقال فكل  
 انسان حيوان ناطق وبالعكس الى ما لا يتناهى من المعارف والمعرفات  
 فاجل هذه العبارة التي لاسبيل للبيان سواها فصارت مذكرة لتفصيل  
 على سبيل الاجمال واشتهرت فيه بحيث ينساق الذهن منها بلا كلفة  
 الى المقصود فلا تفاوت ولقد نبه به الشارح على ان المراد بالمساواة في العموم  
 والخصوص المساواة فيها بحسب الصدق دون التحقق وجعله توطئة  
 لدفع ما يتبادر الى الاوهام القاصرة انه فات من المص بيان بعض الشرائط



من وجوب كون التعريف جامعاً وما نفعاً او مطرداً ومنعكسا او لبيان ما أخذ  
 شرط المساواة يعني ان المص أخذ هذا الشرط من استحبابهم الجمع والمنع  
 او الاطراد والانعكاس وقوله وبالعكس يريد به العكس القوي لا الاصطلاحي  
 لانه القضية الجزئية وكأنه اراد بالقوم متأخريهم اذ من لم يشترط المساواة  
 لم يشترط الاطراد والانعكاس او الوجوب في كلام المتقدمين وجوب استحسانى  
 (قوله لان معنى الجمع ان يكون المعرفة متناولا لكل واحد من اجزاء المعرفة)  
 ولا يشكل بواحد واحد من افراد المعرفة لانه اريد بالجمع جمع التعريف  
 لافراد المعرفة جريا على ماهو اللغة من غير حاجة الى اصطلاح فيه وقوله  
 بحيث لا يشذ منها فرد الظاهر بحيث لا يشذ عنه لان تعدية الشذوذ بمن  
 والظاهر جعل الضمير للتعريف وكأنه يجعل قوله منها حالا من فرد واراد  
 بحيث لا يشذ عنه فرد منها (قوله ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شئ  
 من اغيار المعرفة) يعنى بالمنع ان يكون التعريف مانعا للغير عن الدخول  
 فيه على ماهو اللغة من غير حاجة الى اصطلاح : وانما فسر الكلية الثانية  
 دون الاولى لان الاولى مصرحة دون الثانية لانها مشار اليها باشارة خفية  
 ظاهرها الموجبة الجزئية كما عرفت ومعنى الملازمة اللزوم من الطرفين  
 والتلازم واللزوم بمعنى ولذا فسر به بما يفيد مجرد اللزوم وقوله اى متى وجد  
 المعرفة وجد المعرفة معناه متى وجد المعرفة لشيء وجد المعرفة له على ان المراد  
 بالوجود الوجود لغيره ليرجع الى الصدق فيصح قوله وهو عين الكلية  
 الاولى (وفيه بعد نظر لان الكلية الاولى مطلقة عامة كالثانية لانها المرجع  
 للنسب وهى لا تستلزم الازمية فضلا عن ان يكون عينها ويمكن بيان رجوع  
 الجمع والمنع بان الجمع لا يجامع الاختصية والمباينة والمنع لا يجامع الاعمية  
 والمباينة فبقى المساواة وبيان رجوع الطرد والعكس بان الطرد لا يجامع  
 الاختصية والتباين والعكس لا يجامع الاعمية والتباين (قوله فانه اذا صدق  
 قولنا كل ما صدق عليه المعرفة) وذلك لان الموجه الكلية الثانية عكس

نقض الموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين وانما بين الانعكاس  
 على طريقة المتقدمين مع انه خلاف اختيار المص لان الانعكاس  
 من مصطلحات المتقدمين فهو باعتبارهم يؤل معنى الاطراد الى المساواة  
 على انه يحتمل ان يكون من وجوه اختيار المساواة ان الانعكاس لا يصح  
 على ما هو اختياره ( قوله و بالعكس ) يعنى اذا صدق كل مالم يصدق عليه  
 المعرف لم يصدق عليه المعرف صدق كل ما يصدق عليه المعرف يصدق  
 عليه المعرف لانه عكس النقيض لذلك العكس وانما قال و بالعكس لتوقف  
 دهورى الملازمة عليه \* ويتجه على اشتراط مطلق المساواة ان النائم  
 والمستيقظ متساويان وفي صحة تعريف النائم بالمستيقظ نظر ( قوله فالحدا  
 التام ما يتركب من الجنس والفصل القريين ) ينتقض تعريف الحد التام  
 بالحد المركب من امرين متساويين او امور متساوية و بالمركب من الاجزاء  
 الغير المحمولة كحد البيت و بالمركب من تفصيل الجنس القريب والفصل  
 القريب و قس عليه تعريف الحد الناقص والرسم التام والناقص ( قوله  
 كتعريف الانسان بالحيوان الناطق ) الباء للبيان و ليس صلة التعريف  
 وكأنه قال كالحيوان الناطق او التمثيل للتعريف المصدري الذى تضمنه بيان  
 المعرف ( قوله اما تسميته حدا ) فيه مسامحة اذ لم يسم حدا بل حدا تامامرة  
 و يمكن ان يقال تسميته حدا لان الحد النهاية و نهاية المعرفة فى قسم الحد  
 ولان الحد المنع وهذا القسم يمنع عن خلو التعريف عن الذاتى بخلاف الرسم  
 او يمنع عن ذكر العرضى وتسميته تاما لانه تام المنع عن الخلو و لانه تام فى تحصيل  
 نهاية المعرفة ( قوله و هو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار  
 الاجنبية فيه ) الاشتمال على الذاتيات لا يوجب المنع عن دخول الاغيار  
 اذ تعريف الانسان بالجسم النامى الحساس تعريف مشتمل على الذاتيات  
 و لا يمنع عن دخول الاغيار فلا بد من ان يراد بالذاتيات جميع الذاتيات  
 فان جميع الذاتيات لا محالة يشتمل على مميز عن جميع الاغيار و اليه

ذهب السيد السند لكن فيه انه لا يصح في قوله في الحد الناقص اما تسميته  
 حدا فلما ذكرنا او يراد تقييد الذاتيات بالمختصة \* وح يجب اعتبار الذاتيات  
 بحسب المواد اذ لا يكون في حد ذاتيات مختصة وتقييد الاغيار بالاجنبية  
 احتراز عن افراد المعرف فانها اغيار المعرف لكنها ليست اجنبية قال السيد  
 السند المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى المغوى  
 فلا يردان الرسم فيه ايضا منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا  
 اقول تسمية الشيء حدا يوجب كماله في المنع حتى يستحق ان يجعل نفس المنع  
 والمنع بالذاتي اقوى من المنع بالعرضي لانه منع هو مقتضى ذات المساهية  
 بخلاف منع العرضي فانه بالنظر الى ذاته عار عن هذا المنع فلقلوله  
 لاشتماله على الذاتيات مدخل في وجه التسمية وبه يختص الوجه بالحد  
 ( قوله واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها ) اولكونه تاما في تحصيل  
 الغرض من التعريف من الاطلاع على الذاتي والتمييز عن جميع الاغيار  
 والاوجه ان يجعل وجه التسمية بالتام والناقص في الاقسام الاربعة  
 ان الجنس القريب مذكور بتمامه في التام وبعضه في الناقص ( قوله واما  
 انه تام فلما شابهته بالحد التام ) اولقربه من الحد التام فانه يتبدل الخاصة بالفصل  
 يصير حدا تاما بخلاف الرسم الناقص فانه بعيد عن الحد التام اذ لا بد مع  
 التبديل المذكور من اتمام الجنس ( قوله فلحذف بعض اجزاء الرسم  
 التام عنه ) اولما شابهته بالحد الناقص في كونه تعريفا بمجرد الامر المختص  
 او بالجنس البعيد المقيد بالمختص قال السيد السند اعلم ان ارباب العربية  
 والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغفلة عن اختلاف  
 الاصطلاحين فيقع الغلط وان اختلفت الموجودة في الخارج يتعسر  
 الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا  
 الى حد التعذر فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك  
 ترى رئيس القوم استصعب تحديد الاشياء واما المفهومات القوية



و الاصطلاحية فامر ها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح  
 لمفهوم مركب فاما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان  
 عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها  
 تسمى حدودا ورسومها بحسب الحقيقة هذا كلامه وينبغي ان يعلم ان الحد  
 عند اصوليين المعرفة الجامع المانع فعدم تقييده المعرفة مبنى على اصطلاح  
 جرى عليه المص من ان المعرفة لا يكون الا مساويا وان بيان المفهوم  
 اللغوي ليس تعريفا ولا حدا بل هو بيان الوضع ولذلك لا يعدل  
 عن التعريف باللفظ المفرد الأشهر الى المركب ما لم يتعسر وجود مفرد  
 اشهر فاطلاق التعريف على بيان اللغة يحوزه بعض المتأخرين على ان  
 اطلاق المعرفة والحد والرسم على الاسماء ايضا تجوز ( قوله لا يقال ههنا  
 اقسام اخر ) اذ الاقسام الباقية غير مقصورة على ما ذكر بل ههنا التعريف  
 بالعرض العام مع الفصل والخاصة معا الا ان يقال كلمة او في قوله او مع  
 الخاصة مانعة الخلو فيندرج هذه الصورة فيه ومنها التعريف بالعرض العام  
 مع الجنس والفصل او مع الجنس والخاصة او مع الجنس والفصل والخاصة  
 الا ان يقال لم يذكرها لاشتراك الجواب ومنها المركب من الفصل القريب  
 والبعيد والمركب من الجنس الا بعد والفصل القريب والبعيد والمركب  
 من الفصل البعيد والخاصة والمركب من الفصل البعيد والعرض العام  
 اللذين بينهما عموم من وجه والمجموع مساو للماهية وكذلك المركب  
 من عرضين عامين كذلك ( قوله لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام )  
 اى في مقام التقسيم والتسمية بالاسماحي لانهم لم يعتبروه مطلقا كيف وهم  
 لم يحفظوا تعريف المعرفة عن الصدق عليها وينبغي ان يعلم ان عدم اعتبار  
 العرض العام في التعريف انما يصح لو لم يكن الشيء داخلا في مفهوم الاسم  
 المشتق والا فتعريف الشيء بالخاصة الصرفة قلما يوجد ( قوله لان الغرض  
 من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات ) ليس الغرض من التعريف

بالفصل القريب وحده الاطلاع على الذاتيات قصيدة الجمع بالنظر  
الى المواد وفيه ان الغرض لو كان احدهما لوجب ان يصح التعريف  
بالجنس وحده فالحق ان يقال الغرض اما الاطلاع على جميع الذاتيات  
او التميز اما مع الاطلاع على بعض الذاتيات او بدونه (قوله والعرض العام  
لا يفيد شيئا منها) وانما ذكر في باب الكليات كالنوع لاستيفاء اقسام  
الكلى ولمزيد الاطلاع على الاقسام المهمة منها قال السيد السند ههنا  
بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه  
والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف ولا يخفى  
ان هذا البحث لا يتجه على من لم يعتبر التعريف بغير المساوى نعم يتجه  
ما ذكره من ان هذا يقتضى ان لا يكون العرض العام معرفا ولا يجب  
ان يكون جزء المعرف فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم  
ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل  
حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل  
والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله فلا  
حاجة الى ضم الخاصة فمدفوع بان التميز الحاصل منهما اقوى من التميز  
الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة  
الى الفصل هذا وايضا لا يجرى قوله في المركب من الفصل البعيد والخاصة  
وفي المركب من الفصل البعيد والقريب (قوله وطريق الحصر في الاقسام  
الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات) الصحيح اما بمجرد الذاتيات  
ليتناول التعريف بالفصل القريب وحده (قوله اخذ ان يبين وجوه اختلال  
التعريف ليحترز عنها) لم يبين وجوه الاختلال ليحترز عنها بل يبين وجوب  
الاحتراز عن امور فعمل منه انها وجوه اختلال التعريف (قوله فيها تعريف  
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة) يقال لم يتعرض لتعريف الشيء  
بما هو اخفى لانه يعلم امتناعه من امتناع تعريف الشيء بما يساويه بطريق

المعتبرة نسخة

الاولى (لا يقال لا يصح تخصيص الاختلال الذي في تعريف الشيء بما يساويه في الاختلالات المعنوية فان تعريف شيء بلفظ يساوى لفظ المعرف في المعرفة والجهالة تعريف بما يساويه كتعريف المضروب بمن له الضرب) فان من يعرف الضرب يعرف المضروب وبالعكس اذ خفاء المشتق ليس الا من خفاء مبدأ الاشتقاق لانا نقول هذا خارج عما نحن فيه من اختلال التعريفات و بيان الموضوع له ليس تعريفا حقيقة وانما يطلق عليه التعريف مجازا (قوله ويسمى دورا مصرحا) ضمير يسمى الى التوقف على ما يتوقف والمرتبة الواحدة قيد المتوقفين المستفاد احدهما من تعريف الشيء بما يتوقف والمصرح به الآخر لانه الدور المصرح بخلاف قوله واما المراتب فانه قيد لاحد التوقفين لاعلى التعيين فان تحقق المراتب في احد التوقفين يكفي في الدور المضمر ولا يخفى انه بعيد عن العبارة جدا فلم يحتز عمادى بالاحتراز عنه ولم يذكر نفسه بما ذكر غيره (قوله مثالهما في الكتاب ظاهر) كانه عرض بانه مثال تعريف الشيء بما يساويه في الكتاب غير ظاهري انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة كما هو المشهور والالكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا (قوله انما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره) او لنفسه بان يقع اذا عرضه النسيان (قوله كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية) انه على ان المص اخل ببيان الاختلالات اللفظية حيث فات منه ايجاب الاحتراز عن المشترك والمجاز بلا قرينة و اشار السيد السند الى دفعه بان استعمال المشترك اردأ من استعمال اللفظ الغريب لان فساد اللفظ الغريب ليس الا ان السامع لا يفهم شيئا فيحتاج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل وفساد المشترك احتمال الذهاب الى غير المقصود واستعمال المجاز اردأ من المشترك لانه لا محالة يحتمل اللفظ على الحقيقة فيفوت المعنى المجازي المقصود واذا وجب الاحتراز عن اللفظ الغريب فاجابه عما هو اردأ منه اولى وهذا حسن لكن في قول المص لكونه مفوتا لغرض نظر لان




اللفظ الغريب لا يفوت الغرض بل يوجب طول المسافة الا ان يقال لم يرد  
 بالغرض المعنى بل التسهيل على السامع والاوجه ان يحمل الالفاظ الغريبة  
 الوحشية على غير ظاهرة الدلالة ويجعل قوله غير ظاهرة الدلالة صفة  
 كاشفة فلا يفوت من بياته شئ (قوله النار اسطقس) يكتب بالتاء  
 والطاء وكلاهما اصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة  
 اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوان  
 والنبات والمعادن والتمثيل فرضى ببناء  
 على ككون النار نظرية

م م

م

قد انتج الختم والنهاية طبع هذه الحاشية الرائقة مع رسائلها المهرزة  
 وهى نعم القول الشارح والتعريف الواضح لفن الميزان باحتوائها  
 المقدمات الموجبة والمسائل الضرورية مع حسن الترتيب والبيان  
 للجهل الاوحدى والفاضل الالامعى الذى سلب الافهام بكلياته وجزئياته  
 واحرق الاوهام بصواعق انظاره عصام الدين الاسفرائينى  
 عليه رحمة البارى فى عصر حضرة مولانا المعظم والمتبوع  
 المكرم السلطان الغازى عبد الحميد خان مابرت سعادته  
 خاصة لازمة ومكائد اعدائه عقيمة غير منتجة بمطبعة  
 (الشركة الصحافية العثمانية) فى اوائل ربيع الاخرة  
 من سنة سبع وثلاثمائة والف من هجرة  
 من هو خير السلف والخلف




طبعت من طرف الشركة


















*Presented to the*  
LIBRARY *of the*  
UNIVERSITY OF TORONTO  
*by*

the estate of  
M. Durmuş Gökçen



3 1761 06552615 4